


# الملائكة والكهنة


لإمام دائرة الهجرة الإمام مالك بن أنس بن الصباح

رواية الامام سخون بن سعيد التنوخي  
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتيق  
رضي الله تعالى عنهم أجمعين



المجلد التاسع


« أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل »



« حقوق الطبع محفوظة للملزم »

الحاج محمد أفندي شمس الدين المغربي التونسي

( التاجر بالفحامين بمصر )



تنبية

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف تاريخها عن  
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باهظ النفقات ووجدني حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

« طبعت بتطبعة السعادة بحوار بمناظرة مصر سنة ١٣٢٣ هـ - لصاحبها محمد اسماعيل »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

( وصلی الله علی سیدنا محمد النبی الامیّ وعلی آله وصحبه وسلم )

﴿ کتاب السلم الاول ﴾

﴿ فی تسلیف السام بعضها فی بعض ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لی ما يجوز فی قول مالک من الدواب أن یسلف بعضها فی بعض أو النعم أو البقر أو الثیاب أو ما أشبه هذه الاشیاء (قال) الابل تسلف فی البقر والبقر تسلف فی الابل والنعم تسلف فی الابل والبقر والبقر والابل تسلف فی النعم والحمیر تسلف فی النعم والابل والبقر والخیل ورأیت مالکاً یکره أن تسلف الحمیر فی البغال الا أن تكون من الحمیر الاعرابیة التي يجوز أن یسلم فیها الحمار الفاره النجیب فکذلك اذا أسلفت الحمیر فی البغال والبغال فی الحمیر فاختلفت کاختلاف الحمار الفاره النجیب بالحمار الاعرابی فذلک جائز أن یسلم بعضها فی بعض والخیل لا یسلم بعضها فی بعض الا أن یكون کبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو یكون الفرس الجواد الفاره السابق الذی قد علم من جودته فلا بأس أن یسلم فی غیره مما لیس مثله فی جودته وان کان فی سنه فلا بأس بذلك والابل كذلك کبارها فی صغارها ولا یسلم کبارها فی کبارها الا أن تختلف النجابة أو یكون البعیر الذی قد عرف من کرمه وقوته علی الجمولة فلا بأس بأن یسلف فی الابل فی سنه اذا كانت من حواشی الابل التي لا تحمل جمولة هذا وان كانت فی سنه . والبقر لا بأس أن یسلف کبارها فی

صغارها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى بأساً أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارحة في  
الحرث وما أشبهه في حواشي البقر وان كانت من أسنانها (قال مالك) والغنم لا يسلف  
صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها  
الا أن تكون غنماً غزيرة اللبن موصوفة بالسكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم  
﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها اذا أسلف فيها (قال) لانها ليس فيها منافع  
الا للحم واللبن لا للحمولة (قال) وليس بين الصغير والكبير من الغنم تفاوت الا للحم  
فلا أرى ذلك شيئاً لان هذا عنده ليس بكبير منفعة ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك في  
الحيوان اذا أسلف بعضها في بعض اذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها في  
بعض وان اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صالح بن كيسان  
حدثه عن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جماله يدعى  
عصيفير بعشرين بعيراً الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن نافعاً حدثه أن ابن عمر  
اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمومة عليه الى أجل يوفىها صاحبها بالربذة ﴿ ابن وهب ﴾  
عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس  
بالحيوان الناقة الكريمة بالفلائص الى أجل والعبد بالوصفاء الى أجل والثوب بالثياب  
الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن  
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعدين أسودين ﴿ قلت ﴾  
لابن القاسم ولا يلتفت في ذلك الى الاسنان قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلفت  
جدوع خشب في جدوع مثلها يصلح ذلك في قول مالك (قال) لا يصلح أن يسلف  
جدعا في جدعين من صنفه ولا على مثاله الا أن تختلف الصفة اختلافاً بينا فلا بأس  
بذلك وذلك أن يسلف جدعا من نخل غاظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا في  
جدوع نخل صغار فاذا اختلفت هكذا فلا بأس به لان هذين نوعان مختلفان وان  
كان أصلهما جميعاً من الخشب ألا ترى أن العبد البربري التاجر بالاشبانيين لا تجارة  
لها لا بأس به والصقابي التاجر بالثوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم

وكذلك البربري الفصيح التاجر الكاتب بالنوبين الاعميين لا بأس بذلك وكذلك الخليل لا بأس أن يسلف بعضها في بعض اذا اختلفت اصنافها ونجارها وان كان أصلها واحداً خيلاً كلها وكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف جذعا في جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصل ما الجذعان منه واحداً هما من النخل أو من غير ذلك من الشجر اذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه في جذع مثله نظر في ذلك فان كان انما أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله ( قال ) ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين بمثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلف الجذع في نصف جذع لانه كأنه أعطاه جذعا على أن يضم له نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما ترك النصف لموضع الغمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن الليث قال كتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن ثوب سطوي بثوبين سطويين من ضربه فقال أبي ذلك الناس حتى تخاف الاشياء وحتى يكون الثوب الذي يأخذ الرجل مخالفاً للذي يدخل وكذلك الابل والنعم والريق ان الشاة الكريمة تباع بالقلانس الى أجل وان العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وان الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالعتق من الشياه والذي لبس في أنفاس الناس منه شيء في شأن الحيوان والبروز والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشيء الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس ( قال ) يحيى بن سعيد من ابتاع غلاماً حاسباً كاتباً بوصفاء يسميهم فليقال أولئك من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس ومن باع غلاماً معجلاً بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقداً آخر الخليل وانتقد العشرة الدنانير فليس بذلك بأس ﴿ قال يحيى ﴾ وسألت عن رجل سلف في غلام أمره جسم صبيح فالحل الاجل لم يجد عنده أمره فأعطاه

وصيفين بالانعام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده النعام الامرد أعطاه مكانه غنماً أو بقرراً أو ابلاً أو رقيقاً أو عرضاً من العروض وبرئ أحدهما من صاحبه في مقعد واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض

### ﴿ في التسليف في حائط بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت في تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في إبانه (قال) قال مالك اذا أزهى ذلك الحائط الذي سلفت فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في تمر حائط بعينه قبل أن يزهى ﴿ قلت ﴾ ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الأخذ بعدما يربط ويضرب لذلك أجلاً (قال) نعم لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ وقال ﴾ قلت للمالك انه يكون بينه وبين أخذه العشرة الايام والخمسة عشر في الحائط بعينه فقال هذا قريب ﴿ قلت ﴾ فان سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ في إبان رطبه أو في إبان بصره أو في إبان جداد تمره ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهى ذلك الحائط ﴿ قلت ﴾ فان سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الأخذ تمرًا عند الجداد (قال) قال مالك لا يصلح (قال) وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه اذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسرًا أو رطباً (قال) فان اشترط أن يأخذ ذلك تمرًا فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمرًا (قال) لان الحائط ليس بمأمون أن يصير تمرًا ويخشى عليه العاهات والجوائح وإنما وسع مالك بعد أن أزهى وصار بسرًا أن يسلف فيه فيأخذ بسرًا أو رطبًا لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في ذلك ولان أكثر الحيطان اذا أزهت فقد صارت بسرًا فليس بين زهوها وبين أن ترطب الا يسير فان اشترط أخذ ذلك تمرًا تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة (قال) مالك ولا يدرى كيف يكون التمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعدما أزهى واشترط أخذ ذلك رطبًا ما قول مالك فيه أ يصلح أن لا يقدم نقدًا أو أن يضرب للنقد أجلاً وهل هذا عند مالك

محمل السلف أو محمل البيوع (قال) لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم وذلك أنه يشرع  
 في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالأيام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك وإنما  
 هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف فإن كان قد أخذ بمض ما اشترى وبقي  
 بمض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه  
 قدر ما أخذ فإن أراد أن يصرف ما بقي له في سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف  
 ذلك في سلعة أخرى إلا أن لا يؤخرها ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من  
 السلع ويتعجل ﴿قلت﴾ أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ  
 وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التي تقطع من أيدي الناس إن سلف رجل في  
 شيء منها في حائط بعينه أيجوز ذلك أم لا (قال) إذا طاب أول ذلك الذي سلف فيه فلا  
 بأس بذلك ويشترط الأخذ وهذا مثل الحائط بعينه إذا سلف فيه وقد وصفت لك  
 ذلك ﴿قلت﴾ فإن لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط  
 ما يأخذ في كل يوم في هذا وفي الرطب أو يشترط أخذه جميعاً في يوم واحد وإن كان  
 اشترط أخذه في يوم واحد فرضى صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل  
 فلا بأس بذلك إذا رضى الذي له السلف وكانت صفته بعينها ﴿قلت﴾ فإن لم يسلف في  
 حائط بعينه في هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الأخذ في إبانها  
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو  
 في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو  
 المشتري أو هلكا جميعاً (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لأن هذا بيع قد تم فلا  
 بد من إنفاذه وإن مات البائع والمشتري لأن ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما ﴿ابن  
 وهب﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في  
 الرجل يتاع الرطب أو العنب أو التين كيلاً أو وزناً قال ربيعة لا يسلف رجل في شيء  
 من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً فإذا انقضت  
 ثمرة الرجل التي سلفت فيها فليس لك إلا ما بقي من رأس مالك بحصة ما بقي لك

تتبايعان بذلك فيما شئتا الا أنك تأخذ ما يابعته به قبل أن تفارقه ﴿ابن وهب﴾ قال  
وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم  
وزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله

﴿ في السلف في نسل أغانم بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لي في قول مالك أن أسلف في نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة  
(قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل في نسل حيوان بأعيانها وان كانت موصوفة  
ولا في نسل غنم بأعيانها ولا في نسل بقر بأعيانها ولا في نسل ابل بأعيانها ولا في  
نسل خيل بأعيانها (قال) وانما يكون السلف في الحيوان مضمونا لا في حيوان بأعيانها  
ولا في نسلها ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يسلف في قول مالك في لبن غنم بأعيانها (قال)  
قال مالك لا يسلف في لبن غنم بأعيانها الا في إبان لبنها ويشترط الاخذ في إبانها  
﴿قلت﴾ فان سلفت في لبنها قبل إبانها واشترطت الاخذ في إبانها (قال) لا يجوز هذا  
وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلف في لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه اذا سلف فيه ﴿قلت﴾  
وان لم يقدم رأس المال اذا أسلم في لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا  
بعيدا هل يجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك اذا كان ذلك قريبا  
يسرع في أخذ اللبن يومه ذلك أو الى أيام يسيرة وانما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة  
السلف ﴿قلت﴾ فأصواف الغنم اذا سلفت في أصواف غنم بأعيانها فهو جائز في  
قول مالك في إبان جزازها واشترطت أخذ ذلك قريبا الى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة  
حائط بعينه أولبن غنم بأعيانها قال نعم ﴿قال ابن وهب﴾ قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس  
باشتراف الصوف على ظهور الغنم (قال مالك) ان كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به  
ان شاء الله ﴿قلت﴾ أرايت ان سلف رجل في لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو في ثمر  
حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي أسلفته فيه (قال) قال مالك  
في الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أن عليه تخليصها من  
صاحبها بما بلغ قال لا يحل هذا البيع وهو من الغرر (قال) فأرى ما سألت عنه من

تمر الحائظ بعينه وأصواف النعم والبانها اذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً  
لانه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلف في نسل غنم بأعيانها واشترط  
من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك النعم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز  
قال وانما هذا مثل رجل سلف في تمر حائظ بعينه بعد ماطلع طلعه واشترط أخذ  
ذلك تمرأ فلا يصلح هذا ﴿قلت﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها  
أو جنبها (قال) ان كان ذلك في إبان البانها وكان يسرع فيه ويأخذها كما يأخذ البانها في  
كل يوم فلا بأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك البانها وأشهب يكره  
السمن والاقط

### ﴿ في السلف في تمر قرية بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت في تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك  
من سلف في تمر القرى العظام مثل خير ووادي القرى وذى المروة وما أشبهها  
من القرى قال فلا بأس أن يسلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمرأ في  
أى الابان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطباً في إبان الرطب أو بسرأ في إبان البسر  
(قال) وقال مالك وكذلك القرى الماء ونة التي لا تنقطع ثمرتها من أيدي الناس أبدأً  
والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها من أيدي الناس أبدأً لا تخلو القرية من أن يكون  
فيها الطعام والثمرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها في  
أى ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمرأ أو حنطة أو شعيراً أو حبوباً في أى الابان شاء  
فان اشترط رطباً أو بسرأ فليشترطه في ابانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف  
في طعامها أو في تمرها بمنزلة مالو سلف في طعام مصر أو في تمر المدينة فهذا مأمون  
لا ينقطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لا ينقطع  
التمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطاني  
فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو تمرها في بعض  
السنة (قال) فلا يصح أن يسلف في هذه الا أن يسلف في تمرها اذا أزهى ويشترط



أخذ ذلك رطباً أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمرّاً فياًخذه تمرّاً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقتها وصغار الثرى وقلة الارض فليس ذلك بمأون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول بلغني أن عبد الله بن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلف رجل في طعام قرية بمينا اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا في قول مالك ( قال ) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت في تمر قرية لا ينقطع تمرها من أيدي الناس سلفت في ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها تمر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) نعم يجوز ذلك عند مالك ولا بأس به وهذا والاول سواي ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح المكي عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن ابن عباس سئل عن السلف في الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يتباع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن مالم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو ثمره لم يبد صلاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار وعن اشتراطها حتى يبدو صلاحها ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبي مجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم في الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

---

— ﴿ في السلف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه ﴾ —

---

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي في قول مالك أن أسلف في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطباً فلا يصلح أن يشترط تمراً والخنطة والشمير والحب إنما يشترط أخذه حياً فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم في الخنطة والحب كله إلا مضموناً يكون ديناً على من سلف إليه فيه ولا يكون في زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون في حائط بعينه إلا في مثل ما وصفت لك من الحائط إذا أزهى ﴿ قال ﴾ قليل لمالك فلو أن رجلاً سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو خنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات ولكني أكره أن يعمل به فإذا عمل به وفات فلا أرى رد ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الخنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم في الخنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد ما لم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الحب حتى يشتد في أحكامه (قال مالك) وبلغني عن ابن سيرين أنه قال لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشتري الحب حتى يبيض ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء ويبيس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى يبيس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزناً معلوماً<sup>(١)</sup> (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعاقب بهذا الموضوع ولم يعلم لها في موضع مخصوص ونسها د. ز. ص. أجاز ابن القاسم في الكتاب أن يسلم في سمن غنم باعياها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هذا خبر من قوله في الصناعات يريد مثل الذي يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يجذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه والوجه في هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب قرب الأمر في هذه الصناعات وأنه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة في قبح الصرى المأمونة ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع  
حديده من أيدي الناس لكثرة في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

### في السلف في الفاكة

قلت رأيت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه يجوز  
لي أن أسلف فيه قبل إبانه واشترط الأخذ في إبانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من  
السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى شئت في  
أى إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أى إبان شئت في قول مالك قلت رأيت  
من أسلف في إبان الفاكة واشترط الأخذ في إبانها فانقضى إبانها قبل أن يقبض  
ماسلف فيه ما قول مالك في ذلك<sup>(٢)</sup> (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذى له السلف  
الى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا  
لم يقبض ذلك في إبانه قال ابن القاسم وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذى  
عليه السلف الى إبان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجها فأما لو كان الشيء يحنى وجهه ولا تضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان  
عابه فان ذلك لا يجوز عندهما جميعاً ولو كان الشيء مما يمكن أن يعاد لهيته مثل أن يشتري منه التراب  
على ان يجعله له لباً أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على ان يجعل له منه أداة فان ذلك جائز  
لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيته التى كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن  
القاسم السلم في سمن غنم باعياها أو أقطها لانه وجهه معروف وهو فى الغالب يضبطه صانعه لا يكاد  
يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من لبنها غيره وأشهب  
يرى انه مما لا يضبط فلذلك اختلفا وروى عن سحنون أنه قال انما كره أشهب السمن من ناحية  
قوله اشتري منك هذا الزيتون على أن عابك عصيره قال أبو محمد بن أبي زيد انما يصح هذا التعليل  
لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما في هذه  
المسئلة فاذا أسلم في سمن أو أقط معلوم المقدار فلا يصح تعابها لما ذكر سحنون والله أعلم اهـ د ز ص  
(٢) فى كتاب ابن محرز قالوا لومات المساف اليه قبل بجىء إبان الفاكة فان تركته توقف حتى يأتي  
الإبان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويسرف لصاحب الفاكة  
بقيمته ثم لا تراجع بينهم أن زادت القيمة عند الإبان أو نقصت انتهى من هامش الاصل

على المحاسبة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في القصب الخلو أو في الموز والاترج وما أشبه هذا (قال) لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً فإن كان ينقطع من أيدي الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وإن كان لا ينقطع من أيدي الناس فسيبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدي الناس وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ والتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالسلف في ذلك كيلاً أو عدداً (قال) أما الرمان فإن مالكا قال لا بأس بالسلف فيه عدداً إذا كان قد وصف مقدار الرمان الذي قد سلف فيه (قال) وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان في العدد إذا كان ذلك يحاط بمعرفة ﴿قال ابن القاسم﴾ وإن سلف في التفاح والسفرجل كيلاً فلا بأس بذلك أيضاً إذا كان ذلك أمراً معروفاً (قال) وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلاً إن أحبوا

#### ﴿السلف في الجوز والبيض﴾

﴿قلت﴾ كيف يسلف في الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف فيه بصفة أن يصف الجوز (قال) ومعنى ما رأيت من قوله أنه يراه عدداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلاً (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على عدد فإن كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يباع الجوز جزافاً ﴿قال﴾ وقال مالك لا يسلم في البيض إلا بصفة ﴿قلت﴾ ولا بأس بالسلف في البيض عدداً (قال) نعم

#### ﴿السلف في الثمار بغير صفة﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت أن أسلف في الثمر ولم يبين برنياً من صيحاتي ولا جمروراً ولم يذكر جنساً من الثمر بعينه (قال) السلف فاسد في قول مالك ﴿قلت﴾ فإن سلف في ثمر برني ولم يقبل جيداً ولا رديئاً (قال) يكون في قول مالك فاسداً حتى يصف ﴿قلت﴾

وكذلك الحنطة (قال) أما عندنا بمصر فان الحنطة محمولة فان سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أى جنس من الحنطة فذلك عندنا على محمولة ولا يكون الا على صفة فان لم يصف فهو فاسد. فان أسلم في الشام فذلك على سمراء ولا يكون الا على صفة **قلت** فان كنت سلفت في الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أى أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً الا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس به **قلت** أرايت ان سلف في زبيب ولم يذكر جيداً ولا رديئاً (قال ابن القاسم) أرى ان كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع **قلت** أرايت ان سلفت في تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيرها فأتاني بأرفع لتمر كله (قال) السلف فاسد ولا يجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لان الصفقة وقعت فاسدة

سلف في أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة

**قلت** أرايت ان سلفت مائة درهم في أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمس ولم أدم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلا بأس بذلك (قال) ولا بأس ان جعل آجال هذه الاشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعا الى وقت واحد **قلت** وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) نعم اذا وصف صفتها ونعتها **قلت** أرايت ان سلف دراهم في حنطة وشعير ولم يسم ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من سلف في صفقة واحدة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف اذا سمى كيان كل صنف وصفته **قلت** أرايت اذا سلفت في سلع مختلفة الى آجال مختلفة أو الى أجل واحد أسلفت في ذلك دنائير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في

تلك العروض أو طعاما مختلفا أسيفته في تلك العروض المختلفة ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض (قال) لا بأس بذلك عند مالك وان لم تسم لكل صنف من العروض التي أسلفت فيها رأس مال على حدة من سلفك ولا بأس أن تجعل الذي تسلف في هذه العروض المختلفة صفقة واحدة اذا كان يجوز ما تسلم في الذي أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الاصناف بعدد أو وزن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم في غير نوع من السلع موصوفة الى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مالى سلعة من السلع (قال) نعم اذا كانت تلك السلعة يجوز لك أن تسلمها في تلك الاشياء فلا بأس وان لم تسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التي أسلمتها في هذه الاشياء

«... في السلف في الخضر والبقول ...»

﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في الفصيل (قال ابن القاسم) اذا اشترط من ذلك جزأ أو حزماً أو اجمالاً معروفة فلا بأس بذلك اذا أسلف قبل الابان واشترط الاخذ في الابان أو اسلف في إبانه واشترط الاخذ في إبانه (قال) ولا يصح أن يسلف في إبانه ويشترط الاخذ في غير إبانه ﴿قلت﴾ وكذلك القضب الاخضر والقرط الاخضر (قال) نعم الا أن يكون القضب الاخضر لا يتقطع من أيدي الناس فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا يتقطع منها ويشترط الاخذ في أي الابان شاء ﴿قلت﴾ فان سلف في البقول يجوز في قول مالك (قال) نعم اذا اشترط حزماً معروفة ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف في كذا وكذا فداناً من نوع كذا وكذا من البقول أو الفصيل أو القرط الاخضر أو القضب (قال) لا يصح أن يشترط هذا فدادين لان ذلك يختلف منه الجيد ومنه الردي ﴿قلت﴾ فان اشترى كذا وكذا فداناً جيداً أو وسطاً أو رديماً (قال) لا يحاط بصفة هذا لان الجيد يختلف أيضاً يكون جيداً خفيفاً وجيداً ثقياً فلا يكون السلف على هذا الاعلى الاحمال والحزم ولانه اذا كان فدادين لم يحاط بمعرفة طولها وصفافته

### في السلف في الرأس والاكارع واللحم

﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في الرأس (قال) قال مالك من سلف في رأس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماً صغيراً أو كبيراً وقدرًا موصوفاً ﴿قلت﴾ فان سلفت في الاكارع (قال) قال مالك في الرأس انه لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صفة معلومة فكذلك الاكارع اذا اشترط صفة واحدة ﴿قلت﴾ فهل يجوز في قول مالك ان أسلف في اللحم والشحم (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان اشترط من ذلك لحماً معروفاً كما ذكرت لك أو شحماً معروفاً اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم ابل أو لحم بقر أو لحم جواميس والشحوم كذلك فان لم يشترط لحماً معروفاً كما ذكرت لك أو شحماً معروفاً فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ ولم ولحم الحيوان عند مالك كله نوع واحد (قال) والتمر عند مالك كله نوع واحد فان أسلفت فيه ولم تشتترط شيئاً من برني ولا جمرور ولا مصران الفأر أو نوعاً من اجناس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا ﴿قلت﴾ فان اسلمت في لحم الحيوان كيف يكون السلف في ذلك أبوزن أم بغير وزن (قال) قال مالك اذا اشترط وزناً معروفاً فلا بأس وان اشترط تحريماً<sup>(١)</sup> معروفاً فان ذلك جائز ألا ترى أن اللحم يباع بمضه ببعض بالتحري والخبز أيضاً يباع بمضه ببعض بالتحري فلذلك يجوز أن يسلف فيه بغير وزن اذا كان لذلك قدر قد عرفوه

### في السلف في الحيتان والطيور

﴿قلت﴾ أرايت السلف في الحيتان الطري أيجوز ان يسلف فيه أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز اذا سمي جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضرباً معلوماً صفتها كذا وكذا وطولها وناحتها فلا بأس بذلك اذا سلف في ذلك قدراً أو وزناً ﴿قلت﴾ فان أسلم في صنف من الحيتان الطري وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي

(١) قال ابن ابيبة والتحري أن يقول اسلم اليك في لحم يكون قدره عشرة أرتال أو اسما

هذا وجه التحري اه من هامش الاصل

سلف فيه (قال) لا ينبغي أن يسلف فيه في قول مالك إذا كان هكذا إلا في أباه الذي يكون فيه أو قبل أباه ويشترط الأخذ في أباه مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس ﴿قلت﴾ فإن سلف في هذا النصف من الحيتان فلما حل الاجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان يجوز ذلك له أم لا (قال) نعم وهذا مثل ما وصفت لك في الشحم واللحم وصنوف لحم الحيوان ﴿قلت﴾ ما قول مالك في السلف في الطير (قال) قال مالك لا بأس بالسلف في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم ﴿قلت﴾ وكذلك إن سلف في لحم الدجاج فحل الاجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في السلف في لحم الحيوان أو لحم الحيتان قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان سلفت في دجاج أوفى إوزاً فلما حل الاجل أخذت منه مكان ذلك طيراً من طير الماء (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فإن سلفت في دجاج فلما حل الاجل أخذت مكانها اوزاً أو حماماً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوز لي مالك إذا سلفت في دجاج ان أخذ مكانها إذا حل الاجل اوزاً أو حماماً ولم يجوز لي إذا سلفت في دجاج أن أخذ مكانها إذا حل الاجل طيراً من طير الماء (قال) لان طير الماء انما يراد به الاكل فانما هو لحم وانما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم وقال أشهب ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك لي إذا سلفت في دجاج إذا حل الاجل أو لم يحل أن أخذ به حماماً أو اوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس (قال) لاني لو أسلفت الذي كنت أسلفت في الدجاج في هذه الاوز والحمام لجاز ذلك فنحن إذا ألغينا الدجاج وجمنا سلفك في هذا الحمام والاوز كان جائزاً فلذلك جاز ولاني لو أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب فان الطعام والشراب إذا سلفت فيهما لم يصح لي أن أبيعها من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتى يستوفي الطعام الا أن يأخذ من صنفه أو من جنسه من الذي عليه الطعام إذا حل أجله ﴿قلت﴾ ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع (قال) للآثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع



الطعام حتى يستوفى ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا سلفت في رايطة <sup>(١)</sup> فأعطاك قيصاً أو قيصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس ان وجد تلك الرايطة أو لم يجدها لانك لو أسلفت الرايطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني ابراهيم بن نسيط أنه سأل بكير بن الاشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدينار على أرطال مسامة قال خذ منه اذا أعطاك بسعر مسمى ﴿ وأخبرني ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طيراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً ووجد عنده عصفير فأعطاه عشرة عصفير بطائر واحد مما اشترط عليه (قال) ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالا كله السلف للصياد وعشرة بواحد

#### ﴿ في السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في السلف في المسك والعنبر وجميع متاع المطارين (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صنفاً معروفاً وصنفة معلومة

#### ﴿ في السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك (قال) اذا كان بصنفة معلومة فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الاشياء (قال) لا بأس به في قول مالك اذا كان موصوفاً معروفاً مضموناً

(١) - الرايطة بكسر الياء التحتية كل ملاءة غير ذات لفتين كلها نسجٌ واحد وقطة واحدة أو كل ثوب ليس ربيعاً أو قاموس

### في السلف في الحطب والخشب

قلت ما قول مالك فيمن ساف في الحطب (قال ابن القاسم) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك قناطير معروفة أو وزناً أو قدراً أو صفة معلومة أو احتمالاً معروفة قلت ما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلف فيها وفي خشب اليبوت وما أشبه ذلك من صنوف الميدان أو الخشب (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً

### في الساف في الجلود والرقوق والقراطيس

قلت أرايت ان ساف في جلود البقر والغنم (قال) نعم لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً قلت فان ساف في أصواف الغنم واشترط من ذلك جززاً<sup>(١)</sup> خول كباش أو نماج وسط (قال) قال مالك لا يجوز أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يسلف في أصوافها الا وزناً (قال) ولا يسلف في أصوافها عدداً جززاً الا أن يشترط عند ابان جزازه ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به قلت أرايت ان ساف في الرقوق والادم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا اشترط من ذلك أمراً معروفاً

### في الساف في الصناعات

قلت ما قول مالك في رجل استصنع طستا أو تورا أو قفها أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحا أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من آيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناعات فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً وضرب لذلك أجلاً بعيداً وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً أ يكون هذا سلفاً أو تفسده لانه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً أم لا يكون سلفاً ويكون بيعاً من

(١) (جزز) بكسر الجيم جمع جزة وهي ماجز من الشعر أو هي صوف نعيجة جز فم

يخاطبه غيره أو صوف شاة في السنة اه قاموس

البيوع في قول مالك ويجوز (قال) أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلمة التي استعملها  
أجلا بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه  
يريه عمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال  
بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً فهذا السلف جائز وهو لازم للذي  
عليه يأتي به إذا حل الاجل على صفة ما وصفا ﴿ قلت ﴾ وان ضرب لرأس المال أجلاً  
بعيداً والمسئلة على حالها فسد وصار ديناً في دين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾  
وان لم يضرب لرأس المال أجلاً واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل  
بعينه (قال) لا يكون هذا سلفاً لأن هذا رجل سلف في دين مضمون على هذا  
الرجل وشرط عليه عمل نفسه وقدم نقده فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل الى ذلك  
الاجل فيعمله له أم لا فهذا من الفرر وهو ان سلم عمله له وان لم يسلم ومات قبل الاجل  
بطل سلف هذا فيكون الذي أسلف اليه قد انتفع بذهبه باطلا ﴿ قلت ﴾ فان كان  
انما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه اياه أو  
طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه اياه (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه  
لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون  
السلف في شيء بعينه فذلك لا يجوز في قول مالك

#### ﴿ في السلف في تراب المعادن ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك (قال) لا يسلم في تراب المعادن  
ولا بأس بأن يشتري يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فيه عرضاً يصلح (قال) لا  
﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان صفته غير معروفة ﴿ قلت ﴾ فان كانت صفته معروفة أو يكره  
أن يسلم فيه الذهب والفضة لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أجل  
(قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيسلم في تراب الصواعين في قول مالك (قال)  
لا يجوز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يجوز البيع فيه يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين  
تراب الصواعين في البيع وتراب المعادن عند مالك (قال) لان تراب المعادن حجارة

معروفة براها وينظر اليها وتراب الصواعين انما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك  
كرهه

### في التسليف في نصول السيوف والسكاكين

قلت ﴿ أيجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين في قول مالك ( قال ) نعم  
وذلك أن مالكا قال لنا لا بأس بالسلم في العروض كلها اذا كانت . ووصوفة والسيوف  
والسكاكين من ذلك

### في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفضة

قلت ﴿ ما قول مالك فيمن أسلم فلوسا في طعام ( قال ) لا بأس بذلك . قلت ﴿  
ما قول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس ( قال ) قال مالك لا بأس بذلك . قلت ﴿  
فان أسلم دراهم في فلوس ( قال ) قال مالك لا يصلح ذلك . قلت ﴿ وكذلك  
الدنانير اذا أسلمها في الفلوس ( قال ) نعم لا يصلح عند مالك . قلت ﴿ وكذلك لو  
باع فلوسا بدراهم الى أجل وبدنانير الى أجل لم يصلح ذلك قال نعم . قلت ﴿ لم ( قال )  
لأن الفلوس عين ولان هذا صرف . قلت ﴿ فان أسلم فلوسا من نحاس في نحاس  
( قال ) قال مالك لا خير فيه ولا يدا بيد ( قال ) لأنى أراد من المزبلة . قلت ﴿ رأيت  
ان أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر ( قال ) لا خير في ذلك عند مالك  
. قلت ﴿ لم ( قال ) لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد . قلت ﴿ وكذلك  
الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد قال نعم . قلت ﴿ يصلح السلم في الفلوس  
في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يسلم في الفلوس

### تسليف الحديد في الحديد

قلت ﴿ فان أسلم فلوسا من نحاس في حديد الى أجل ( قال ) لا بأس بذلك عند  
مالك . قلت ﴿ رأيت ان أسلم حديدا يخرج منه السيوف في سيوف أو سيوفا في  
حديد يخرج منه السيوف ( قال ) لا يصلح لانه نوع واحد ( قال ) ولو أجزت السيوف

في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف ولو أجزت  
 ذلك لأجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق (قال) ومن ذلك أن الكتان  
 يختلف فنه ما يكون ينزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقاً أبداً والصوف كذلك  
 منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الاسوانية ومن الصوف ما لا يكون  
 منه هذه السيجان أبداً لاختلافه وهو لا يجوز أن يسلم بمضه في بمض (قال) ولا خير  
 في أن يسلف كتانا في ثوب كتان لان الكتان يخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب  
 الكتان في الكتان ولا بالثوب الصوف في صوف الى أجل لان الثوب المعجل لا  
 يخرج منه كتان وهذا الذي سمعت ممن أثق به ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلم السيف  
 في السيفين اذا اختلفت صفتاهما (قال) لا يصلح ذلك في رأبي لان السيوف منافعها  
 واحدة وان اختلفت في الجودة الا أن تختلف المنافع فيها اختلافاً بينا فلا بأس  
 أن يسلم السيف القاطع في السيفين ليسا مثله في منافعه وقطعه وجودته لان  
 مالكا قال لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذي قد عرفت جودته في قرح من  
 الخيل من صنفه الى أجل (قال ابن القاسم) وهي كلها تجرى فكذلك السيوف  
 عندي (قال مالك) وكذلك البعير البازل الذي قد عرف كرمه وحمولته في بزل  
 الى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله (قال ابن القاسم) وهي كلها تحمل  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلفت سيفاً في سيفين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا  
 أدري ما أقول لك فيها لانك قد عرفت ما قال مالك في الثياب لا يسلم الا رقيق  
 الثياب في غليظ الثياب وفي العبيد لا يسلم الا العبد التاجر في العبد الذي ليس بتاجر  
 وانما جعل مالك السلم في العبيد بعضها في بعض على اختلاف منافعهم للناس فان  
 كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف  
 الذي منفعته غير منفعة السيوف التي أسلم فيها (قال) والا فلا خير في ذلك مثل  
 الفرس الجواد الذي قد عرف بالجودة والسبق فلا بأس أن يسلم في حواشي الخيل  
 وان كانت كلها خيلاً وكلها تجرى والسيوف كلها تقطع فان كان هذا السيف في

قطعه وجوهه وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولا جزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ﴿قال ابن وهب﴾ قال إبيث كتب الى ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بمضه ببعض عاجلا كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بمضه ببعض لا يصلح أن يكون الى أجل بينه فضل والحديد بمضه ببعض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر والحديد بينه فضل عاجل وأجل لا بأس به والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجرى مجراها فيما يحل ويحرم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العروض الا تبر الذهب والورق فاذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فانما هي عرض من العروض (قال ربيعة) والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بمضه ببعض بينه فضل عاجل بأجل ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطالين مضرويين أو غير مضرويين والحديد والرصاص لا بأس به يدايد وأنا أكرهه نظرة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب (قال يحيى) لا أرى بالثوب بأساً بنزل (قال ربيعة) في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الخنطة بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن وانما الغزل بالكتان بمنزلة الخنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كره الامثالا بمثل (قال يحيى بن سعيد) والكتان المغزول بالكتان الذي لم يغزل<sup>(١)</sup> والكتان الذي قد مشط بالكتان الذي لم يمشط رطالين برطل حاضر بغائب

(١) بهامش الاصل هنا مانعه \* في الموازية الكتان جيده وردبته كله صنف واحد حتى يسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن وكذلك عنده ان غزل فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وصنعة الغزل قدأحاله احواله بينه فأوجبت فيه التفاضل الى أجل قال في الواضحة والحريه كله صنف قال ابن المواز والحديد جيده وردبته صنف حتى يعمل منه السيوف والسكاكين

(قال) أما الكتان بالفرز يدأيد فلا أرى به بأساً وأما عاجل بأجل فلا أحب أن  
أنهى عنه ولا أمر به وأكره أن يعمل به أحد (قال الليث) وقال ربيعة لا أحب هذا  
ولا أمر به إذا كان غالباً بحاضر وما كان من هذا يدأيد فلا بأس به

﴿ في تسليف الثياب في الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها في بعض في قول مالك (قال) نم  
الا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ في الروى والمروى والقوهى  
والعدنى فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه في بعض (قال مالك) وكذلك الكتان  
رفيقه كله واحد الفرقى والشطوى والتيسى كله واحد ولا بأس به في الزيقة  
والريسية وذلك أنها غلاظ كلها ﴿ قلت ﴾ فكان مالك لا يميز أن يسلم العدنى في  
الروى (قال) لا يجوز عندي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لم يكن يميز أن يسلم الشطوى في  
القصبي (قال) قال لى مالك نم لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فإن أسلمت فسطاطية في مروية معجلة  
ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلمت ثوبا  
من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي الى أجل وثوب فرقى معجل  
(قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت الفسطاطى أهو من غليظ الكتان في قول  
مالك الذى يجوز أن يسلم في رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) انما الفسطاطى عندنا  
بمنزلة القيسى وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق  
المرتفع مثل المافرى وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوى والقصبي  
والفرقى وعلى هذا ينظر في ثياب الكتان ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت فسطاطية في  
فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة  
والفسطاطية مؤجلة لم يصاح لانه ساف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة

فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع (قلت) فما صنع من الحديد سبوقاً أو سكاكين أو غير ذلك  
(قال) هذا قد افرق واختلفت أصنافه باختلاف المنافع كذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى  
يعمل فيسير أصنافاً وكذلك جميع الاشياء اذا عمات فاختفت منافعها

مروية لما أقرضته فهذا لا يصالح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب  
فسطاطي الى أجل (قال) انما ينظر في هذا في قول مالك الى الذي أسلم فان كان انما  
أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله و.منفعة لصاحبه  
المتسلف كان ذلك جائزا على وجه القرض

### باب جامع القرض

﴿قلت﴾ والقرض جائز في قول مالك في جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان  
والثياب والحيوان وجميع الاشياء والرقيق كلها جائز الا في الجوارى وهدهن  
(قال) نعم القرض جائز عند مالك في جميع الاشياء الا الجوارى وهدهن (قال ابن وهب)  
وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الذي يحرم من ذلك  
الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطين من نسج الولايد  
وكالسارية بالساريتين وأشبه ذلك فهذا الذي يتبين فضله على كل حال وتخشي دخلته  
فيما أدخل الي من الشبهة في المرادة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال  
منه كالرايطة السارية بالرايطين من نسج الولايد عاجل وآجل فهذا الذي تختلف  
فيه لاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولايد ويبور  
نسج الولايد وينفق السابري فهذا الذي لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبات  
الرماء فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماءهم أن نهوا عما  
قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن  
ابراهيم بن نسيط أنه سأل بكيرا عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلف الثياب فلا بأس  
به وان كان البيع نقداً أو كائنا وان كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصالح بيعها الا بتقد  
الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانهما شيء ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكيرا حدثه  
أنه سمع الفاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصالح بيع الثوب بالثوبين الا أن  
يختلفا ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان  
ابن يسار أنه قال لا يصالح ثوبان بثوب الا يدايد ﴿مخرمة﴾ عن أبيه قال سمعت



ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين دينا (قال) لا يصلح الا أن يختلف ذلك (قال بكير) وقال ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة في السلعتين احدهما بالآخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه ويزيده فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال ربيعة) اذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالثقة فهو حلال ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ابن شهاب عن السلعتين احدهما بالآخرى عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانه ولا أحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لي مالك لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم بدأيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل بدأيد والدراهم الى أجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم نقداً والجمل نسيئة وان أخرت الجمل والدراهم فلاخير في ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لان كل شيء أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً

#### — تسليف الطعام في الطعام والعروض —

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلم حنطة في شعير وثوب موصوف أيبطل السلم كله أم يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ﴿قلت﴾ فاقول مالك فيمن أسلم عدساً في ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يصلح ﴿قلت﴾ ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح الاً جال فيه فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون في صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التي مع الطعام في الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال مالك) وكذلك الدنانير والدراهم اذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن

يتعجل الدينير والدرهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة اذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة الى أجل فكذلك لا يصلح الاجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا في عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجملت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بعبا بمضه حلال وبعض حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال فقال ابن شهاب ان كانت الصفة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويمجاز الحلال

#### — في الرجل يسلف الطعام في الطعام —

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت الحنطة في البقول أو شيئا من الطعام في البقول (قال) لا يجوز لان هذا يؤكل ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلفت حنطة في قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك (قال) ان كان يحمده ولا يؤخره حتى يبالغ ويصير جبا فلا بأس بذلك في قول مالك لان هذا ليس بطعام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة في حنطة مثلها الى أجل (قال) لا خير فيه الا أن يكون كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز الى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل محل الاجل وهو عندى قرض الى أجل فأما أن يسلم رجل حنطة في حنطة الى أجل على وجه المبايعه وان كانت المنفعة فيه للقباض فلا خير فيه الا ترى الى الحديث الذي جاء البر بالبر ربا الاهاء وهاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة الى أجل سلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء الى أجل أو سلفت صيحانيا في جمرور أو جمروراً في صيحاني الى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لا يجل ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلفت حنطة في شمير أو شميراً في حنطة

الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز قال وقال مالك كل من سلف طعاما في طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل طعاما في طعام مثله من نوعه قرضا لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة للذي سلف فهذا يجوز اذا كان أقرضه اياه قرضا الى أجله وما سوى ذلك من الطعام فلا يصلح أن يسلف بمضه في بعض اذا كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عددا فإنه سواء لا يصلح الاجل فيما بين ذلك قلت وكذلك ان سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو قثاء أو في صير أو جزاد أو شئ من الاشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك (قال) نعم لا يجوز شئ من ذلك قلت رأيت من سلف حنطة في بقول أو شياً من الطعام في بقول (قال) لا يجوز لان هذا طعام يؤكل قلت رأيت ان سلف البيض في البيض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة ان كان أسلفه اياه سلفا فلا بأس به على المعروف قلت رأيت ان سلفت بيضا في قرص خبز أو في التفاح أو في الفاكة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند مالك لان هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قوله ان الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بمضه في بعض الا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على الفرض بينهما اذا كان في مثله قال ابن وهب قلت وأخبرني عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن طعام ينلأم نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا الا يدايد قلت فاني آتى الى السفاط وهو البيع وأخذ منه الفاكة بالحنطة حتى أقضيه (قال) لا تفعل وان كان خذ منه بدرهم حتى توفيه اياه ثم خذ من درهمك ما بدا لك ثلثه نصفه ما أحببت منه

---

في السلف في سلعة بعينها يقبضها الى أجل قال

---

قلت هل يجوز لي أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا قال لا قلت لم كره مالك ان أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا (قال)

لان ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يقدم نقده  
 فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع  
 بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقدم  
 نقده (قال) اذاً لا يصالح السلف وتصير مخاطرة كانه زاده في ثمنها ان بلغت الى الاجل  
 على أن يضمها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوهها الى فساد  
 ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا  
 الثمن على أن البائع ضامن لما الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذي بيعت به  
 السلعة ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصالح أن يقول الرجل للرجل  
 اضمن لي هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاجد  
 أن يتباعه وانه غرر وقار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن  
 يضمها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمها اياه بأقل مما  
 ضمنه اياها به أضما فابل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من  
 مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال  
 ملكه ولا كان له أصله ولا جرت له منفعة في حال ولا متمل ﴿ وقال أشهب ﴾  
 عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقبضها الى يوم أو نحو ذلك  
 قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب  
 ولا بأس به وان كنتما في سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركيبها ذينك اليومين (وقد  
 أخبرني) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً  
 له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره  
 الى المدينة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى  
 يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشتري الطعام الى يومين  
 يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها  
 عندي والسلع أي ان لا يكون بها بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاماً فأعطاه الذهب ووعده غداً بكيله إياه فليس هذا بأجل إنما هذا كبيع الناس بدأ بيد بالسوق بمطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاماً إلا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزيز وما اشترى عن الحيوان بعينه غائباً واشترط عليه أن ينقده ثمنه قبل أن يستوفيه فإن ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف إلا أن يكون غيبة قريبة جداً فإن ذلك شيء مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعید وان كان الله تبارك وتعالى يقضى في ذلك كله بما شاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على أمر واحد وتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه أسلفه الثمن على أنه ان كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غيره كان الثمن سلفاً عنده حتى يؤديه إليه ولا يجد أحداً يشتري حيواناً غائباً ويسلف ثمنه بمثل ما يشتريه به اذا لم يتقد ثمنه لان الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجله وضع لصاحبه من الثمن

— في السلف في السلع في غير إبانها قبض في إبانها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل في بطبخ أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو فيما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدي الناس سلف في ذلك في غير إبانه واشترط الاخذ في إبانه (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في إبانه واشترط الاخذ في غير إبانه (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في غير إبانه واشترط الاخذ في غير إبانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف في إبانه ويشترط الاخذ في إبانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الاخذ في إبانه

— في الرجل يسلف في الطعام المضمون الى الاجل القريب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى بعت عبداً لي من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذي اشترى مني العبد طعام ولكني قلت له بعتك بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يتناع الطعام من الرجل الى يوم أو

يومين مضمون عليه يوفيه اياه فقال لا خير فيه الا الى أجل أبعد من هذا ﴿ قال ﴾  
فقلت للمالك فالحيوان والثياب (قال) هو بمنزلة لا خير فيه الا الى أجل (قال) ولم  
يقل لي مالك بدنابير ولا بعبد ولا بثياب ولا بثيء وهذا كله عندي واحد بما ابتاعه  
به من عبد أو دراهم أو ثياب فهو سواء ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده الا أن  
يكون على وجه الساف مضمونا الى أجل معلوم تختلف في ذلك الاسواق وترفع  
وتتخفض (قال) ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن  
سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل ساف رجلا في طعام مضمون الى يوم أو يومين  
أو ما أشبهه (قال سعيد) لا الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتتنخفض ﴿ قلت ﴾  
ما هذا الذي ترتفع فيه الاسواق وتتنخفض (قال) ما حد لنا فيه حداً وانى لارى الخمسة  
عشر والعشرين (قال) فاذا باع ما ليس عنده بدنابير أو بعرض فهو عندي سواء  
﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت اليه الدنانير  
ولم نرطماها بعينه (قال) قال مالك كل من اشترى طعاما أو غير ذلك اذا لم يكن  
بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع اذا لم  
تكن بعينها اذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا خير فيه اذا كانت  
عليه مضمونة لان هذا الاجل ليس من آجال السلم وراه مالك من المخاطرة (قال)  
وليس هذا من آجال البيوع الا أن يكون ذلك الى أجل تختلف فيه الاسواق وترفع  
فان كان سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره  
فلا بأس بالنقد فيه وان تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده

---

﴿ في السلم اليه يعيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت الى رجل دراهم في حنطة فأصابها زبوا فأنقض السلم  
فيها بينما أم لا (قال) لا أرى أن ينقض السلم ويبدلها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت  
الى رجل ثوبا في عشرة أردب حنطة الى أجل فأحرق رجل الثوب في يدي قبل أن  
يقبضه المسلم اليه (قال) ان كان انما تركه وديعة في يديه بعد ما دفعه اليه فأرى له

قيمته على من أحرقه والسلم على حاله وان كان لم يدفعه اليه حتى أحرقه رجل وقامت  
 عليه بئته فللمسلم اليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما  
 هو ﴿قلت﴾ فان أسلمت الى رجل حيوانا أو دورا في طعام موصوف فلم يقبض  
 الحيوان منى حتى قتله رجل فأراد المسلم اليه أن يتبع الذي قتل الحيوان ويميز السلم  
 هل يكون له ذلك أم لا (قال) ذلك لازم للذي عليه السلم عند مالك ان شاء وان  
 أبى لأن المصيبة في الحيوان منه فالسلم لازم جائز للبائع ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلم  
 دورا أو أرضين في طعام أو عروض الى أجل فهدم الدور رجل أو حفر الأرضين  
 فأفسدها كان ضمانها من الذي عليه السلم في قول مالك والسلم جائز (قال) نعم  
 والعروض التي تعيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي أسلم حتى يقبضها  
 المسلم اليه فان هلكت قبل أن يقبضها المسلم اليه انتقض السلم اذا كان ذلك لا يعرف  
 الا بقوله وقد قال عبد الرحمن بن القاسم اذا لم يعرف ذلك الا بقوله فالسلم منتقض  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت في حنطة فلما تفرقت أصاب رأس المال نحاسا أو زيوفا  
 بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينقض ساقى أم لا (قال) تبدلها ولا ينتقض سلفك  
 (قال أشهب) الا أن يكونا عملا على ذلك ليحيزا بينهما الكالى بالكالى فيفسخ  
 ذلك ﴿قلت﴾ ولم وقد قال مالك انما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه  
 اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجوز أكثر من ذلك وهذا قد مكث شهرين بعد أن  
 قبض هذه الدراهم وهي رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس  
 المال (قال) لا يشبه هذا الذي فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهرًا ثم  
 جاء يطلب رأس المال لأن هذا ان قبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها  
 ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له وكان السلف عليه والذي ذكرت لم يقبض شيئًا حتى  
 اقترقا وحتى مكثا شهرًا فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت دراهم في  
 عروض أو طعام فأتاني البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال أصبتها زيوفا فقلت  
 دعها فأتانا أبدلها لك بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك لأن مالكا قال لي لو أن

رجلا أسلم في طعام أو عروض ولم ينقد يوماً أو يومين لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾  
فان قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين (قال) أرى ذلك غير جائز لان مالك قال  
لا يصلح أن يشترط في السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين وكذلك هذا  
﴿قلت﴾ أرايت ان جاء يبدلها فقال الذي دفع الدراهم دفعها اليك جيداً وانكر  
الذي عليه السلف ذلك وقال هي هذه وهي رصاص (قال) قال مالك القول قول  
الذي سلف وعليه اليمين أنه ما أعطاه الا جيداً في علمه الا أن يكون انما أخذها الذي  
عليه السلف على أن يريها فان كان انما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب  
السلف أن يبدلها له وعليه اليمين

— ﴿فيمن كان له دين على رجل فأمره أن يسلفه له في طعام أو غيره﴾ —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له أسلمها  
لي في طعام ففعل أيجوز هذا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل  
الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة فقال مالك لا خير في ذلك حتى يقبضها ﴿قلت﴾  
لم قال لا خير فيه (قال) لانه يخاف أن يكون انما أخره على وجه الانتفاع فيصير  
سلفا جر منفعة فيخاف فيه الدين بالدين أن يكون الذي عليه الدين يعطيه من عنده  
﴿قلت﴾ أرايت ان قال له اشتر لي بها سلعة تفداً أيجوز أم لا (قال) ان كان  
الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وان كانا غائبين فلا خير فيه ﴿قلت﴾  
وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالك قال في الرجل يكتب الى الرجل أن يتاع له  
سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها اليه فاذا بعث بها اليه كتب الذي اشتراها اليه ينأله  
أن يشتري له بتلك الذهب التي اشترى له بها بعض ما يحتاج اليه في موضعه (قال)  
قال مالك لا بأس بهذا وهذا من المعروف ﴿قلت﴾ للمالك فلو أن رجلاً له على رجل  
دين فكتب اليه أن يشتري له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج اليه (قال) قال مالك لا خير  
فيه الا أن يوكل في ذلك وكيلاً ﴿قلت﴾ فان كانت لي على رجل مائة درهم فقلت  
له أسلمها لي في طعام أو عرض (قال) قال لي مالك لا خير فيه ولا يعجبني حتى



يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها إليه ان شاء فيسلمها له بعد ذلك ﴿قلت﴾ ما كره مالك من ذلك (قال) خوف الدين بالدين ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب وابن نافع عن ابن أبي سلمة أنه قال كل شيء كان لك على غريم كان نقداً لم يقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الاشياء قلّ أو أكثر فهو ربا وكل شيء كان لك على غريم كان نقداً فلم يقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أريدت عليه وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصالح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقذك يدأ بيد مثل الصرف ولا يصالح تأخيره يوماً ولا ساعة

﴿فيمن ساف في طعام الى أجل فأخذ في مكانه مثله من صفته﴾

﴿أو باع طعاما الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت الى رجل في طعام محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعته طعاما محمولة دفعها اليه بمائة دينار الى أجل أيجوز لي أن آخذ بالمائة دينار اذا حل الاجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التي بعته (قال) لا يجوز هذا لان هذا أخذ من ثمن الطعام طعاما وليس هذا باقالة ﴿قلت﴾ ويفترق في قول مالك اذا أسلمت اليه في محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء بمكيلة المحمولة جوزة لي واذا بعته طعاما الى أجل محمولة فلما حل الاجل أخذت من دنانيري مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوزه (قال) نعم ذلك مفترق في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه في السلم انما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الاجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلتها بها يدأ بيد والذي باع البيضاء بالدنانير الى أجل فأخذ بثمنها سمراء وان كانت مثل مكيلتها فانما النبي الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء الى أجل وكذلك الثمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأ- كذلك اذا كان من بيع باعه الطعام بدنانير الى أجل ولا ينبغي أن

يأخذ في قضاؤه شيئاً من الاشياء كان من صنفه أو من غير صنفه اذا كان لا يجوز  
له أن يسلف الطعام الذي اشترى فيه وان كان أدنى (قال) وان كان من سلم فحل  
الاجل وأخذ من محمولة سمراء مثل مكيبتها فانما هذا رجل أبدل طعامه يداً بيد فلا  
بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلفت في حنطة محمولة فلما حل الاجل أخذت  
سمراء أيجوز ذلك أو أسلفت في سمراء فلما حل الاجل أخذت محمولة أو شعيراً  
(قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت  
أسلفت في شعير فلما حل الاجل أخذت سمراء أو محمولة (قال) لا بأس بذلك  
وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا اذا  
حل الاجل فأخذت بمض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي وأخذت لمثل كيله  
فانما هذا بدل وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولا خير في هذا قبل  
الاجل عند مالك ﴿قلت﴾ فالدقيق (قال) لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض  
اذا حل الاجل (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم في الدقيق يقتضى من السمراء أو  
المحمولة ﴿قلت﴾ وكذلك لو أسلفت في ألوان التمر فلما حل الاجل أخذت غير  
الالوان التي أسلفت فيها أهو مثل ما ذكرت لي من ألوان الطعام في قول مالك  
قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم في لحم فلما حل الاجل أراد أن يأخذ شعراً أو  
أسلم في لحم المعز فلما حل الاجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم ابل أو لحم بقرة (قال)  
لا بأس بذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ لم يجوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل  
أن يستوفى (قال) ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لان هذا نوع واحد عند  
مالك ألا ترى أنه لا يصلح أن يشتري لحم الحيوان بمضه ببعض الا مثلاً بمثل فهو  
اذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم  
فأخذ مكانه لحم فكانه أخذ ما سلف فيه ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في محمولة  
فلما حل الاجل أخذ سمراء قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في حنطة فلما حل  
الاجل أخذ شعيراً (قال) نعم لا بأس به وكل هذا انما يجوز بعد ما حل الاجل أن يبيعه

من صاحبه الذي عليه السلف ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم بنوعه ولا بشيء من الاشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف لانه ان باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتمل بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف لانه يصير ديننا بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذي حل أجله بشحم من الذي عليه السلف بعد ما حل الاجل ( قال ) لان ذلك عند مالك اذا كنت انما تبيع ذلك من الذي لك عليه السلف بعد ما حل الاجل فاما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلاً بمثل فكذلك هذا ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه من نوعه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أسلفت في طعام محمولة فحل الاجل فخذ به ما شئت ان شئت سمراء وان شئت شعيراً وان شئت سلنا مثل مكيلتك يداً بيد وكذلك ان كنت أقرضته محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التي أقرضته يداً بيد فلا بأس بذلك وهذا انما هو حين يحل الاجل ولا خير فيه قبل الاجل في سلف ولا بيع وان كنت انما بعته طعاماً بئمن الى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاماً مثله في صفته وكيله ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء وان كنت انما بعته محمولة الى أجل فلما حل الاجل أردت أن تأخذ بئمن الطعام الذي لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلنا مثل مكيلتك التي بعته فلا يجوز ذلك وان كان يداً بيد اذا حل الاجل لانه قد أخذت بئمن الطعام طعاماً غير الطعام الذي بعته فكانك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء الى أجل أو شعيراً أو سلنا والثمن ملني فيما بينكما فلا يجوز ذلك . وكذلك ان كنت انما بعته السمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلنا بالثمن فلا يجوز ذلك وان كان الذي تأخذ دون الذي أعطيته لانه كأنك أعطيته سمراء يضمنها الى أجل على أن تأخذ منه محمولة اذا حل الاجل وكذلك هذا في التمر الصيحاني والوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من

الحنطة وألوانها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك والزيب الاسود والاحمر كذلك أيضاً . مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير ﴿ قال سحنون ﴾ واقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض أن قال ومما يشبهه الربا أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً في ابل أو غنم أو سلعة أو غير ذلك فاذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهباً أو ورقاً كثيراً مما كنت أسلفته ( قال عبدالعزيز ) وأنا أخشى أيضاً اذا أخذت أقل مما أعطيته الذريمة والدخلة فأما أن تأخذ مثل ما أعطيت فأما تلك اقالة . وتفسير ما كره من ذلك انك كأنك أسلفت ذهباً في ذهب أو ورقاً في ورق وألغيت السلعة بين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وهي الاثمان وليست بثمونة فكيف بما يشتري وهو مضمون ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يتبيان أن يبيع الرجل طعاماً بذهب الى أجل ثم يشتري بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها ( قال مالك ) وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني مالك والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن أبي بكر بن حزم مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز في إمرته على المدينة أمر رجلاً في تقاضى دين لتوفى من ثمن طعام أن لا يأخذ في ذلك الدين طعاماً وقال ذلك يحيى ابن سعيد وبكير بن الاشيج وأبو الزناد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك وابن أبي سلعة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضاً مكان الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن يحيى ابن سعيد مثله وقال الا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة

تم كتاب السلم الاول من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً لا شريك له ﴿﴾

ﷺ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ﴿﴾

— \* \* \* \* \* —

﴿﴾ ويليه كتاب السلم الثاني ﴿﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

( وصلی الله علی سیدنا محمد النبی الامیّ وعلی آله وصحبه وسلم )

﴿ کتاب السلم الثانی ﴾

﴿ فی الرجل یسلم فی الطعام سلماً فاسداً فیرید أن یأخذ برأس ماله تمراً ﴾  
﴿ أو طعاماً أو یصلحه علی أن یؤخره برأس ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأیت ان أسلمت الی رجل فی حنطة سلماً فاسداً  
أیحوز لی أن آخذ برأس مالى منه تمراً أو طعاماً غیر الحنطة اذا قبضت ذلك ولم  
أؤخره (قال) نعم لان السلم كان فاسداً ولان مالک يقول فی السلم اذا كان فاسداً انما  
له رأس ماله ﴿ قلت ﴾ أفیحوز أن یصلحه علی أن یؤخره برأس ماله (قال) نعم  
لا بأس به اذا كان البیع فاسداً (قال) ولقد سئل مالک عن رجل باع داراً له علی أن  
ینفق المشتري علی البائع حیاته فذكره ذلك مالک وقال ان وقع الشراء علی هذا  
وقبضها المشتري فاستغناها سنین كانت الغلة للمشتري لانه كان ضماناً لها ويرد الدار  
الی صاحبها ویعزم البائع للمشتري قيمة ما أنفق علیه المشتري ان كان أنفق علیه  
شیئاً (قال ابن القاسم) فان قامت الدار بهدم أو بناء كان علیه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾  
أرأیت السلم الفاسد فی الطعام أیحوز لی أن آخذ برأس مالى طعاماً سوى ذلك  
الصنف الذى أسلمت فيه أن تجله ولا أؤخره (قال) نعم لانه انما لك علیه رأس مالک  
وهو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأیت السلم اذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالى وخططت  
عنه ما بقى (قال) لا بأس بذلك

﴿ في التسليف الى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلاً أو بثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلاً وليس شئ مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي أيجوز ويكون شراء البعير والدابة مضمونا الى أجل أو يكون نقداً (قال) هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا وليس له أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في مائة أردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها اياه وخمسين أجاني بها (قال) قال مالك لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم ﴿ قلت ﴾ فان سلفت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلاً فاقترقنا قبل أن أقبض رأس المال (قال) هذا حرام الا أن يكون على النقد (قال) وقال مالك لا بأس بذلك وان اقترقا قبل أن يقبض رأس المال اذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لي في كذا وكذا كراً من حنطة ولم أذكر الاجل (قال) لا خير فيه اذا كان الطعام مضمونا اذا لم يضربا في ذلك الاجل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت عبداً لي في طعام بعينه الى أجل وجعل الاجل بيمداً (قال) لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا تبطل الشرط هاهنا وتجزى البيع بينهما وتجمعه كله هاهنا حالاً لانه قد قدم العبد في طعام بعينه (قال) لانهما قد اشترطا الاجل فلا يبطل البيع الشرط ولكن الشرط يبطل البيع لان الشرط انما وقع به البيع فلما لم يصح البيع مع هذا الشرط يبطل البيع (قال) فقلت للمالك فان كان الشرط بينهما الى أجل يوم أو يومين (قال) البيع جائز ولا بأس بذلك اذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فان كان ذلك مضمونا فلا خير فيه الا أن يتباعد الاجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت في طعام قدمت بمض رأس المال وضربت لبعض رأس المال أجلاً أيجوز ذلك في قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد أم لا (قال) قال مالك ذلك كله حرام مفسوخ لان عقدة البيع وقعت واحدة ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في رجل سلف رجلاً ألف درهم في مائة أردب حنطة خمسمائة منها كانت ديناً على المسلف اليه وخمسمائة نقداً نقده اياها أ يصلح

حصّة النقد أم لا (قال) قال مالك لا يحل هذا السلف لأن بعضه دين في دين ألا ترى أن الحسمانة التي كانت عليه ديناً فلسفه اياها في دين فصارت ديناً في دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها ولا يجوز من ذلك حصّة النقد اذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها ﴿قلت﴾ رأيت ان بعت عبدآلى بطعام الى أجل سنة أو أسلمته في طعام الى أجل سنة ثم افترقنا قبل القبض فلم يقبض العبد منى الا بعد شهر (قال) أرى أنه ان لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر فالبيع جائز ولم يوقت لنا مالك في الشهر اذا لم يقبض العبد الى ذلك الاجل ولكن رأيت أنه جائز وان تأخر العبد الى ذلك الاجل اذا كان ذلك هرباً من احدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما ﴿قلت﴾ رأيت ان أسلفت ثوباً بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف الى أجل فافترقنا قبل أن يقبض الحنطة أو يقبض الثوب ثم قبضه منى بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قبضه منى بعد أيام كثيرة (قال) كان مالك يكره ذلك ولا يعجبه ﴿قلت﴾ أتراه مفسوخاً اذا تركه الايام الكثيرة ثم قبضه (قال) ان كان شرطاً ذلك فذلك مفسوخ عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانا تركا ذلك الايام الكثيرة من غير شرط (قال) حفظت عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما

#### — في التسليف الفاسد —

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة (قال) لا خير فيه اذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه (قال ابن القاسم) يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الطعام يختلف في الصفة ﴿قلت﴾ رأيت ان أسلف في طعام موصوف الى أجل معلوم وقدم نقده واشترط الطعام الذي أسلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدرح (قال) قال مالك لو أن رجلاً اشترى طعاماً بقدرح أو بقصعة ليس بمكيال

الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فاسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد (قال) وقال مالك وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح والقصعة والمكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الاعراب حيث ليس ثم مكيال معروف للناس ولا الاسواق ولا القرى مثل العلف والبن والخبط ﴿وقال أشهب﴾ منله في الكراهية الا أنه يقول ان نزل لم أفسخه (وقال غيره) انما يجوز للناس أن يشتروا في تسليف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جمعه الوالي للناس في الاسواق وهو الجاري بينهم يوم ساف ويوم الشراء فأما الرجل يساف أو يشتري ويشترط مكيالاً قد ترك وأقم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس فان ذلك لا يجوز وهو مفسوخ ﴿قلت﴾ رأيت رجلاً سلف تبراً جزافاً في سلعة موصوفة إلى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان سلف دراهم جزافاً وان عرفاً عددها اذا لم يعرفها وزنها في سلعة موصوفة إلى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافاً (قال) لان التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة انما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافاً وقد يباع التبر المكسور جزافاً من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة جزافاً والحلي من الذهب والفضة جزافاً فاذا كان ذهباً باعه بفضة وبجميع السلع واذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل اذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم ما وزنها (قال) لا يجوز في قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك واذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها انما اعتزايها<sup>(1)</sup> وجه التمام والمخاطرة فذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم ما وزنه (قال) ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً أسلم دراهم قد عرف وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك في حنطة موصوفة (قال) قال مالك من أسلم دنانير في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك ﴿قلت﴾ فهل يجوز حصة الدراهم التي قد عرف وزنها



ام لا ( قال ) لا يجوز حصتها في قول مالك لان هذه صفقة واحدة ( قال ) فاذا بطل  
بعضه بطل كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه اذا أنت فسخت ما بينهما  
القول قول من في قول مالك ( قال ) القول قول البائع الذي يرد الدنانير لانه يقول  
لم يدفع الى الاهدا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق الا  
بينة وله اليمين على صاحبه فان أبي صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين فخلف وأخذ  
ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجل في حنطة على أن يوفيه اياه بمصر  
أ يكون هذا فاسداً في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه ولكن  
اذا لم يسم أى المواضع من مصر يدفع اليه ذلك فهو فاسد لان مصر ما بين البحر  
الى أسوان

#### القضاء في التسليف ﴿﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في حنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل  
الاجل قال أوفيك في ناحية من الفسطاط وقال الذي له السلم لابل في ناحية أخرى  
سماها له ( قال ) قول مالك أنه يوفيه ذلك في سوق الطعام ( قال ابن القاسم )  
وكذلك جميع السلع ان كان لها أسواق فاختلفا فأنما يوفيه ذلك في أسواقها ﴿ قلت ﴾  
فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا  
أعطاه بالفسطاط اذا لم يكن لتلك السلعة سوق فحينها أعطاه فهو للمشتري لازم  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى أسلمت الى رجل في مائة أردب حنطة فلما حل الاجل قال  
هذه مائة أردب قد كلتها فخذها فأردت أخذها ولا أكيل وأصدقه ( قال ) قال  
مالك لا بأس بذلك ( قال مالك ) وكذلك لو اشترى مائة أردب من حنطة فكلها  
البائع وأخبر المشتري أنه قد كالمها فأراد أن يصدقه يأخذها بكييل البائع ( قال ) لا بأس  
بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كالمها المشتري بعد ذلك فأصابها نقص من الكيل الذي أخبره  
به البائع ( قال ) قال مالك ان كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع كاله قبل أن  
ينيب عليه رجع بالنقصان في الثمن على البائع ان كان من غير نقصان الكيل وان غاب

عليه لم يصدق الا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وان لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ما سمي له من الكيل ان كان كاله هو وان كان انما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له في كيله حين جاءه أو كتب به اليه وكان القول قواه فان أبي أن يحلف ردت اليمين على المبتاع خاف وأخذ النقصان من الثمن فان أبي أن يحلف فلا حقه **قلت** رأيت لو أن لي على رجل مديا من حنطة من سلم فاما حل الاجل قلت له كاله لي في غرائرك أو في ناحية بيتك أو دفعت اليه غرائري فقلت له كاله لي في هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل الي **قال** قال مالك لا يعجبني ذلك **قال ابن القاسم** فأما أنا فأرى اذا كان قد اكاله بينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره فلا شيء له عليه **قال** وان كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق الا أن تصدته فان صدقته أنه قد كاله وقال هو انه قد ضاع وكذبه أنت في الضياع فالقول في الضياع قوله ولا شيء عليه لانك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك فان ضاع فلا شيء لك عليه لانه انما ضاع بعد قبضك **قلت** أتخفظ هذا عن مالك **قال** لا

— في الرجل يساف ببلد ويشترط أن يقضى ببلد آخر —

**قلت** رأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وشرطت عليه أن يوفيني ذلك في بلد من البلدان فلما حل الاجل قال لي خذ هذا الطعام مني في بلد أخرى وخذني الكراء الى البلد الذي شرطت لك أن أقضيكه فيه **قال** قال مالك لا يصالح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذي عليه قبل محل الاجل اذا كان من بيع وزاده دراهم أو عرضا فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفي فلا جال والبلدان في هذا سواء عند مالك **قلت** رأيت لو أني أسلمت الى رجل في طعام يدفعه الي بالفسطاط فقال خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلك الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكته **قال** ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذي أسلمت فيه حيث

شرطته وقد فسرت لك لم كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم الى رجل في مائة أردب قح يوفيه اياه بالفسطاط على أن على المسلم اليه حملانها الى القلزم ( قال ) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه بالربذة

﴿ في الرجل يسلف في الطعام الى أجل يقضى قبل محل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الى رجل في طعام فأتيته بالطعام قبل محل الاجل أيجبر على أن يأخذه منى في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك قرضا الى أجل فأتيته به قبل محل الاجل أيقبضه ويجبر الذي له الطعام أن يأخذه قبل محل الاجل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم

﴿ في الدعوى في التسليف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أسلمت الى رجل في طعام فاختلفنا ( قال ) قال مالك اذا اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة الى أجل فقال البائع بعتك ثلاثة أراذب بدينار وقال المشتري بل اشتريت منك أربعة أراذب بدينار وذلك عند حلول الاجل ( قال ) القول قول البائع الذي عليه الحق اذا جاء بما يشبهه من الحق والقول الا أن يدعى مالا يشبهه مبايعة الناس والمشتري مدع وعليه اليقة ﴿ قلت ﴾ فان قال أسلفتك في قح وقال البائع بل أسلفتني في شعير أو قال أسلفتك في حمار وقال الآخر بل أسلفتني في بغل ( قال ) يتحالفان ويترادان الثمن ( قال ) ولم أره يجعله مثل النوع اذا اتفقا عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة أن كل ما تقاراه عليه من دابة اتفقا عليها ان السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا في النصفة ان القول قول البائع اذا أتى بما يشبهه ويحلف والمبتاع مدع وان اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ويرد الى المشتري رأس ماله ( قال ) ولقد سألت رجلا مالكا وأنا قاعد عنده

في رجل باع من رجل حائطاله واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشتري انما  
اشترط على نخلات أراني اياهن وقال البائع بل اشترطت عليه الخيار ولم أره نخلات  
قال مالك أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك غير مرة فالرجل  
يبيع من الرجل السلامة على النقد فينقلب بها ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها  
وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع بعتك اياها بكذا وكذا  
ويقول المتابع بل ابتعتها منك بكذا وكذا وقد انقلب بها واثمنه عليها (قال) قال مالك أرى  
أن يحلفا جميعا ويفسخ الامر بينهما الا أن تقوت في يدي المتابع ببيع أو بموت أو نماء  
أو نقصان أو اختلاف من الاسواق فان فاتت نماء أو نقصان أو اختلاف من  
الاسواق أو بيع أو موت فالقول قول المتابع اذا أتى بما يشبه الثمن وان لم تفت  
وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا ويفسخ ذلك بينهما اذا تحالفا الا  
أن يرضى المتابع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم

﴿ في المتبايعين يدعى أحدهما حلالا والآخر حراما ﴾

﴿ أو يأتي بما لا يشبه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ما اشترت وانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل  
ما يتبايع الناس من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت  
أنى قد دفعت الثمن وقال البائع لم تدفع الى الثمن (قال) قال مالك أما ما كان من البيوع  
مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الخنطة والزيت واللحم والفواكه  
والخضر كلها ومما يتبايعه الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الاشياء فان ذلك مثل  
الصرف فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين وما كان مثل الدور والارضين  
والبزوز والرقيق والدواب والعروض فان القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين  
وان قبضه المتابع فلا يخرج منه من أداء الثمن قبضه وبينونه به الا أن يقيم البيعة على  
دفع الثمن والا فالقول قول البائع وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلمت الى  
رجل في سلعة من السلع وادعيت أن الاجل قد حل وقال الذي عليه السلم لم

يحل الاجل (قال) قال مالك القول قول البائع الذي عليه السلم اذا أتى بما يشبه  
ولم يدع ما لا يشبه من أجل السلم ﴿قلت﴾ فان أتى المسلم اليه بما لا يشبه (قال)  
قال مالك أرى أن القول اذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم اذا أتى بما يشبه  
(قال) وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة الى أجل فيبين بها المشتري  
فتفوت فيقول البائع بعثتها الى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع بل اشتريتها منك  
الى أجل كذا وكذا لاجل أبعد منه (قال) القول قول المبتاع (قال ابن القاسم)  
وذلك عندي اذا أتى بما يشبه فان لم يأت بما يشبه فاقول قول البائع ﴿قلت﴾ أرايت  
ان أسلمت الى رجل فقلت اني ضربت للسلم أجل شهرين وقال المسلم اليه لم تضرب  
للسلم أجلا يريد فساده أو قال الذي دفع الدراهم لم يضرب للسلم أجلا وقال الذي  
عليه السلم قد ضربنا للسلم أجلا (قال) القول قول من يدعى الصحة والحلال منهما  
ولا يلتفت الى قول من يدعى الفساد والحرام منهما الا أن يكون له وعليه البينة فان  
لم تكن له بينة أحلف الذي يدعى الصحة وكان القول قوله ﴿قلت﴾ أرايت ان  
تناقضا السلم واختلفا في رأس المال (قال) القول قول الذي عليه السلم ﴿قلت﴾  
أرايت لو أتى أسلمت الى رجل في مائة أردب من حنطة فلما حل الاجل قال الذي  
عليه السلم لم أقبض رأس المال منك الا بعد شهر أو شهرين أو قال كنا شرطنا أن  
رأس المال اعتمدناه اليّ بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم بل نقدتلك عند عقدة  
البيع والشراء (قال) القول قول من يدعى الصحة منهما ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا  
قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة أردب من حنطة وقال الآخر بل  
أسلمت اليّ هذين لثوبين لثوبين غير الثوب الاول في مائة أردب من حنطة وأقاما  
جميعا البينة على ذلك (قال) فتصير له الاثواب الثلاثة في مائة أردب من حنطة لان  
بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا وكذلك الآخر ﴿قلت﴾ فان  
أقاما جميعا البينة أقام هذا على أني أسلمت اليه هذا العبد في مائة أردب حنطة وقال  
الآخر بل أسلمت اليّ هذا العبد وهذا الثوب في مائة أردب من حنطة (قال)

هذا يكون سلماً واحداً ويكون عليه مائة أردب من حنطة بالثوب والعبد جميعاً لأن  
 بينة شهدت بالعبد والثوب جميعاً شهدت بالأكثر فكان ذلك له لأن مالكا قال لو  
 أن رجلاً أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة (قال) يحلف مع شاهده الذي  
 شهد به بالمائة ويأخذ المائة كلها (قال) ولم أسمع من مالك المستثنين جميعاً ﴿قلت﴾ فلو  
 على أني أقمت البينة أني أسلمت هذا الثوب إلى هذا الرجل في مائة أردب من حنطة  
 وأقام هو البينة أني أسلمت إليه ذلك الثوب وعبدى في مائة أردب شمير (قال) أرى  
 أن يتحلفا ويتفاسخا ويترادا إذا تكافت البينتان وذلك أن البينة إذا تكافت في أمر  
 اختلف فيه المدعى والمدعى عليه فتكافت البينة كأنها بمنزلة من لم تقم لهما بينة فيتحالفان  
 ويترادان ﴿قلت﴾ أرايت أن اختلف المسلم إليه ورب السلم في الموضع الذي يقبض  
 فيه الطعام فقال المسلم إليه إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالنسقاط  
 وقال الذي له السلم إنما دفعت إليك على أن أقبض منك بالاسكندرية وإنما كان دفع  
 دراهمه بالنسقاط (قال) ابن القاسم إذا اختلفا في البلدان هكذا نظر إلى الموضع الذي  
 أسلم إليه فيه فيكون عليه أن يدفع إليه الطعام في ذلك الموضع إن كان أسلم إليه  
 بالنسقاط فعليه أن يدفع إليه بالنسقاط وإن كان أسلم إليه بالاسكندرية فعليه أن  
 يدفع إليه بالاسكندرية (قال) وإذا اختلفا في البلدان فادعى الذي عليه السلم غير  
 الموضع الذي دفع إليه فيه الدراهم وادعى الذي له السلم غير الموضع الذي دفع  
 إليه فيه الدراهم أيضاً وتصادقا أن السلم إنما دفعه إليه في موضع كذا وكذا وليس  
 يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذي كان فيه السلم  
 فالقول قول البائع لأن المواضع بمنزلة الآجال وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبهه  
 قول كل واحد منهما القبض فيه أو الدفع فيه تحالفاً وفسخ ما بينهما

#### — الدعوى في التسليف —

﴿قلت﴾ أرايت أن أسلمت إلى رجل في طعام فلما حل الأجل اختلفت أنا والذي  
 أسلمت إليه فقلت له إنما أسلمت إليك عشرة دنانير في مائة أردب حنطة وقال بل

أسلمت الى العشرة الدنانير في خمسين أردبا من حنطة ( قال ) قال مالك القول قول البائع وأنا أقول من عندي ان كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر الى ما قال المتباع فان كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله وانما ينتقض اذا قال هذا أسلمت الى في خمسين أردب شعير وقال صاحبه بل أسلمت اليك في خمسين أردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك فاذا اختلفت الانواع تحالفا وترادا الثمن فأما اذا كان نوعا واحداً فاختلفا في الكيل والوزن نظرنا الى قول البائع المسلم اليه فان كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه وتبين كذبه فالقول قول المتباع اذا أتى بما يشبه وليس اختلافا في الكيل اذا تصادقا في النوع الذي أسلم اليه فيه كاختلافهما في الانواع وانما اختلفهما في الكيل اذا تصادقا في النوع الذي أسلم اليه فيه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فأتت الجارية عند المشتري فاختلفا في ثمنها. فقال المشتري اشتريتها بخمسين دينارا وقال البائع بعتها بمائة دينار ( قال مالك ) القول قول المشتري الا أن يتبين كذبه ويأتي بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها فاذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها كان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ان يكون ثمن الجارية يوم باعها ( قال ) وقال مالك فان لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المتباع قيمتها يوم اشتراها المشتري فلما قال مالك اذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها وقال في الكيل اذا تصادقا في النوع الذي أسلم اليه فيه فالقول قول البائع الا أن يأتي بما لا يشبه وانما اختلفهما في السلم اذا اختلفا في الانواع فقال البائع أسلمت الى في حنطة وقال المشتري بل أسلمت اليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية بعتها منك بمائة أردب حنطة وقال مشتريها اشتريتها منك بمائة أردب عدس فهذا اذا كانت قائمة تحالفا وترادا وان فأتت كانت قيمة الجارية على المشتري لان مالكا قال لي في الدنانير اذا دفعت سلما فقال هذا في حمص وقال هذا في عدس بعد حلول الاجل وقد أسلمه

الى أجل من الآجال انهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لانه لو باعها أو ماتت أو اعورت أو نقصت كان ضامنا لها فله نماؤها وعليه نقصانها وعليه قيمتها يوم قبضها لانه كان ضامنا لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا في حنطة فلما حل الاجل أو كان الاجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلافنا في الكيل فقلت أنا أسلمت اليك الثوب في ثلاثين أردب حنطة وقال المسلم اليه بل أسلمت الي في عشرين أردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قول المسلم اليه أم لا (قال) لا ولكن يتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لان مالكا قال اذا لم يفت بتغير سوق ولا نماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه فكل أجل قريب باعها اليه وتناكر افيه وان بصد الاجل وقبض السلعة ولم تفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلة ان لو كانت قائمة ﴿فان قال قائل﴾ اذا أتمته عليها ورضى بالاجل وزاد في الثمن فهو نادم اذا غاب عليها المشتري فان مالكا قد قال لي غير مرة ولا عام يتحالفان ويترادان اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ولم يجعل البيع اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندما من البائع فلو كان يكون اذا باعها الى أجل فاختلفا في الثمن ندما من البائع ويجعل فيه القول قول المشتري لكان بيع النقد اذا غاب عليها المشتري وقبضها ندما من البائع ولم يقل لي مالك بدين ولا بتقد الا أنه قال لي غير مرة اذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعثاق ولا بهبة ولا بتغير أسواق فالقول قول البائع ويترادان ولم يقل لي بتقد ولا الى أجل فهما في القياس واحد وأصل هذا أن ينظر الى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فانهما يتحالفان ويترادان فاذا تغيرت السلعة في يد المبتاع فصارت دينا عليه فالدين الذي صار عليه بمنزلة السلم على رجل يجوز للذي عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذي فاتت الجارية عنده لان هذا قد صار دينا والسلم دين فحملها محمل واحد



إذا تصادقا في السلمة التي فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا في الكيل في السلم إذا تصادقا في النوع الذي أسلم فيه فحملهما فيه محمل واحد

﴿ ما جاء في الوكالة في السلم وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل خذ لي دراهم سلما في طعام الى أجل ففعل الرجل فأخذ لي دراهم في طعام الى أجل وانما أخذ ذلك لي أيلزمني السلم أم لا في قول مالك ( قال ) ذلك لازم للآمر عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك وان اشترط المشتري على المأمور أنه ان لم يرض فلان وقد سهاه له الذي أمره فأنت لبيعي ضامن حتى توفينه الى الاجل ( قال ) ذلك جائز ولا بأس به ( قال ) مالك وانما مثل ذلك مثل رجل يقول لرجل اتبع لي غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتي المأمور الى من يشتري منه فيقول له ان فلانا أرسلني اشترى له ثوبا فيبعوه فقد عرفتموه فيقولون نحن نبيعه فانت أقرنا بالثمن فأنت بريء والا فالثمن عليك توفيناه نقداً أو الى أجل فهذا لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي ثوبا ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لي ثوبا أو اشترى لي جارية أيلزم ذلك الأمر ( قال ) ان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الأمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الأمر جاز ذلك على الأمر ( قال ) وانما ينظر في هذا الى ناحية الأمر فان اشترى له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الأمر لزم ذلك الأمر وان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الأمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الأمر جاز ذلك على الأمر وان اشترى له شيئاً مما ليس يشبه أن يكون من ثياب الأمر ولا من خدم الأمر لم يجز ذلك على الأمر الا أن يشاء ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغني ( قال ) ولقد قلت لمالك الرجل يبضع مع الرجل في خادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشترىها بثلاثين أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم ( قال ) أما ان اشترىها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وان اشترىها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار والدينارين

أوما يشبه أن يزداد على مثل ذلك الثمن لزم الأمر أيضا وغرمه وكانت السلعة للأمر إذا كانت على الصفة وان كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الأمر بالخيار ان أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وان أبي لزم الأمر وغرم للأمر ما أبضع معه (قال) فأرى ان كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن فقالت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الأمر أن مصيبتها من الأمور ويرجع عليه الأمر بماله وان كانت الزيادة تشبه الثمن فصيبتها من الأمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها الأمور لأن السلعة سلعتة لا خيار له فيها ﴿قلت﴾ رأيت ان دفعت الى رجل مالا ليسلمه لي في طعام فأسلم ذلك الى نفسه أو الى زوجته أو الى أبيه أو الى ولده أو الى ولد ولده أو الى أمه أو الى جده أو الى جدته أو الى مكاتبه أو الى مدبره أو الى مدبرته أو الى أم ولده أو الى عبده المأذون له في التجارة أو الى عبيد ولده الصغار الذين هم في حجره أو الى عبيد زوجته أو الى عبيد أحد من هؤلاء الذين سألتك عنهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك جائزا كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه في حجره من يقيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء وما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزا اذا لم تعرف في ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له مفاوض (قال) أرى أن ذلك غير جائز لأنه اذا أسلم الى شريكه المفاوض فائما أسلمه الى نفسه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان وكلت وكيفا يسلم لي في طعام فأسلم ذلك الى نصراني أو يهودي (قال) لا بأس بذلك

— في وكالة الذمي والعبدي —

﴿قلت﴾ رأيت ان وكلت ذميا في أن يسلم لي في طعام أو ادم أو رقيق أو حيوان فدفعت اليه الدراهم (قال) قال مالك لا تدفع الى النصراني شيئا يبيعه لك ولا يشتري لك شيئا من الاشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئا ولا تبضع معه ولا يجوز شيء مما

يضمنه النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء الا أن يستأجره للخدمة فاما أن يستأجره أن يتقاضى له أو يبيع له أو يشتري له فلا يجوز ذلك (قال) وكذلك عبدك النصراني لا يجوز لك أن تأمره أن يشتري لك شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى لك (قال مالك) ولا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتي الكنيسة لان ذلك من دينهم ﴿قال﴾ فقلت لمالك هل يشارك المسلم النصراني (قال) لا الا أن لا يوكفه يبيع شيئاً ويبي للمسلم البيع كله فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أيساقى المسلم النصراني (قال) لا بأس بذلك ان كان لا يعصره خمرًا (قال ابن القاسم) يريد مالك بقوله أن لا يوكفه أن لا يغيب على بيع ولا شراء الا بحضرة المسلم (قال) قال مالك ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع الى النصراني مالا قراضا ولا يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا

#### ﴿ في وكالة العبد ووكالة الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان وكلت عبداً مأذونا له في التجارة أو محجوراً عليه في أن يسلم لي في طعام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان وكلت رجلاً في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكلا غيره بذلك (قال) أراه غير جائز

#### ﴿ في تعدى الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان وكلت رجلاً في أن يبيع لي طعاماً أو سلامة فباعها بطعام أو شعير أو برص من العروض نقداً وانتقد الثمن أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك (قال ابن القاسم) أحب اليّ أن يكون المأمور ضامناً اذا باع بنير العين وبيع ذلك عليه فان كان في قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وان كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى الا أن يجب الآمر أن يميز البيع ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره الا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له ان كان عرضاً أو طعاماً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أمره أن يشتري له سلامة من السلع فاشترها له برص من العروض أو بحنطة أو شعير أو بشيء مما

بوزن أو يكال سوى الدنانير والدرهم (قال) لا يجوز ذلك على الأمر وهو بالخيار إن شاء  
 أن يدفع إليه كل ما اشترى له به ويأخذها فذلك له ﴿قلت﴾ فإن باع ما أمره به أن يبيع  
 أو اشترى ما أمره به أن يشتري بالفلوس (قال) الفلوس في رأيي بمنزلة العروض إلا  
 أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة  
 الدنانير والدرهم لأن الفلوس ها هنا عين ﴿قلت﴾ أرأيت إن دفعت إلى رجل دراهم  
 في أن يسلفها في ثوب هروى فأسلمها في بساط شعر أكون لي أن أتبع الذي  
 أخذ الدرهم الذي أسلم إليه في بساط شعر في قول مالك (قال) لا لأن الدرهم لما  
 تعدى عليها المأمور وجبت ديناً للأمر على المأمور والبيع لازم للمأمور فلا يسأل الأمر  
 على البائع قبله ولا كثير وليس له أن يفسخ البيع الذي بين المأمور والبائع ﴿قلت﴾  
 أرأيت إن أراد الأمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول أنا أجز ما فعل المأمور وإن كان  
 قد تعدى أكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له لأنه لما تعدى أمر  
 صاحبه صار ضماناً للدرهم التي دفع إليه فلما صار ضماناً للدرهم صارت ديناً عليه فلا يجوز  
 له أن يفسخ دينه الذي وجب له على المأمور في سلعة تكون ديناً فيصير هذا الدين بالدين  
 ﴿قلت﴾ وكذلك إن أمرت رجلاً أن يسلم لي في جارية ولم أسمه له جنس الجارية أو يسلم  
 لي في ثوب ولم أسمه له جنس الثوب ولم أدفع إليه الدرهم فأسلم لي في جارية لا تشبه  
 أن تكون من خدي أو أسلم لي في ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابي فلما بلغني ذلك  
 رضيت بذلك أجز هذا في قول مالك (قال) أرى أنه جائز إذا نقد الثمن ولا يكون هذا  
 من الدين بالدين ولا تشبه هذه المسئلة الأولى لأن هذا لم يدفع إلى المأمور شيئاً يكون  
 على المأمور ديناً بالتعدى فلما كان المأمور متعدياً لم يكن على الأمر شيء من الثمن ديناً  
 مما دفع المأمور في ثمنها فلما أخبره بذلك كان الأمر مخيراً أن شاء دفع الثمن وأخذ  
 ما أسلف له فيه وإن شاء تركه ولا يجوز في هذه المسئلة أن يؤخره بثمنها وإن رضى  
 بذلك المأمور والأمر جميعاً لأن المأمور لما تعدى لم يكن على الأمر شيء من الثمن فإن  
 رضى الأمر الآن والمأمور أن تكون السلعة للأمر ويؤخر الثمن كان ديناً بالدين وكان

بيعاً مستأنفاً ولا يجوز للأمر وان رضى إلا أن يتقد الثمن ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها  
 للمأمور انما وجبت له فصارت ديناً للمأمور فان رضى الأمر أن يختارها بالثمن ويؤخره  
 صار ديناً في دين فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان دفع الأمر الى المأمور الثمن والمسئلة  
 على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل  
 هذا الثمن أو أسلم له في غير ما أمره به فأراد الأمر أن يأخذ تلك السلعة التي أسلم له  
 فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور في ثمنها أنه أن يأخذ تلك السلعة التي أسلم له فيها رأس  
 المال الذي تعدى المأمور فيه (قال) قال مالك أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي  
 غير ما أمره به فان ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لانه حين تعدى وأسلم  
 له في غير سلعته كان قد ضمن له رأس ماله فاذا صرف رأس ماله في سلعة الى أجل  
 كان ذلك ديناً بدين (قال ابن القاسم) فأرى أنه اذا زاد حتى يكون ضامناً ويلزم  
 المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى ما أمره الأمر فيها ولم يزد على رأس مال  
 الأمر شيئاً لانه قد ضمن له رأس ماله يدفعه اليه نقداً حين زاد ما لم يأمره به وكان  
 الأمر يأخذ منه سلعته الى أجل بذهب وجبت له على المأمور وذهب يزيده اياها  
 معها فهذا الدين بالدين ﴿قلت﴾ رأيت لو أمرت رجلاً أن يسلم لي عشرة ذنانير في  
 قح ويكون الثمن من عنده حتى أدفعه اليه فأسلم لي في ع.س أو في حمص فرضيت  
 بذلك ودفعت اليه الثمن مكانه (قال) لا بأس بذلك وليس يشبه ما دفعت اليه ثمنه  
 فتعدى فيه لان ذلك ان أخرته كان ديناً بدين ولانه اذا أسلفك من عنده فتعدى  
 فأخذه ودفعت اليه الثمن كان لوليه لانه لم يلزمه شيء تعدى لك فيه ولا صرف فيه  
 ذهبك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل  
 البضاعة في طعام لم يجز للأمر أن يأخذ ذلك الطعام (قال) مالك لانه عندى من وجه  
 الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض (قال ابن القاسم) وهذا من بيع الطعام قبل  
 أن يستوفى لا شك فيه لانه انما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له  
 أن يبيعه حتى يقبضه ﴿قلت﴾ رأيت ان دفعت الى رجل ثوباً ليبيعه لي بدرهم فذهب

فأسلفه في طعام أو عرض الى أجل (قال) قال مالك ان كان أسلمه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فان كان فيه وفاء بما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وان كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كان طعاما أخذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن ان كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم وان كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع الى صاحبه ثم استوفى بالطعام فاذا حل الاجل استوفى ثم يبيع فان كان فيه فضل عما دفع الى الأمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للأمر أيضاً وان كان كفافاً دفع الى المأمور وان كان نقصاناً كان على المأمور بما تعدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المأمور لم يسلم الثوب في شيء ولكن باعه بدنانير أو بدراهم الى أجل (قال) قال مالك تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل ثم يباع العرض بعين فان كان فيه وفاء ما أمره به الأمر من الثمن الذي أمره ان يبيع به ثوبه فذلك للأمر وان كان فيه فضل أيضاً فذلك للأمر وان كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يأمره بثمن مسمى (قال) ينظر الى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه ﴿ قال ﴾ فقلنا للمالك فلو أن رجلاً دفع الى رجل سلعة وأمره ان يبيعها له الى أجل فباعها المأمور بنقد (قال) قال مالك ينظر الى قيمة السلعة الساعة فان كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للأمر وان كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للأمر وان كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن اتمام القيمة للأمر بما تعدى لانه أمره ان يبيع الى أجل فباع بالنقد ولا ينظر الى شيء من الاجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أمره ان يبيعها بثمن قد سماه له الى أجل فباعها بالنقد (قال) هو في هذا ان سمي الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعابه القيمة بما تعدى الا ان يكون ما باع به الساعة من الثمن أكثر من قيمتها فقد فيكون ذلك لرب السلعة

﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعد ما باعها فيقول له لم آمرك إلا ببائتي عشر ويقول المشتري إنما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته ببيعها فن يعلم أنك قد أمرته ببيعها ببائتي عشر ويقول المأمور ما أمرتني إلا بعشرة دنانير أو فوضت إلى اجتهادي (قال) قال مالك يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا ببائتي عشر وأخذ سلعته إن كانت لم تقف فإن فاتت حلف المأمور بالله الذي لا إله إلا هو ما أمره إلا بعشرة أو فوض إليه بالاجتهاد ولا يكون عليه للآمر شيء إذا فاتت ﴿قلت﴾ أ رأيت أن دفعت مائة دينار إلى رجل يسلمها لي في طعام فصرفها دراهم أبيضن أم لا (قال) إن كان إنما صرفها نظراً للآمر وعرف ذلك منه فكانت الدراهم أرفق بالآمر لأن المواضع مختلفة ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان السلم إنما يسلم إلى رجل نصف دينار وإلى آخر ثلث دينار وإلى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد إنما يبيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص فإذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه ولا أرى به بأساً وأرى الطعام للآمر وإن كان إنما صرفها متعمداً على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيتنا للدنانير والطعام للمتعمد ولا يصلح لهما وإن رضيا جميعاً أن يجعلوا الطعام للآمر إلا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار إن أحب أن يأخذه أو أن يأخذها وإن أحب أن يضمه ذهبه ضمنه أياها

---

﴿في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الأمر﴾

﴿ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك إليه﴾

---

﴿قلت﴾ أ رأيت أن وكلت رجلاً يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الأجل أتيت إلى الذي عليه السلم لا قبض منه الطعام فنعني وقال لم تسلم إلي أنت شيئاً ولا أدفع إلا إلى الذي دفع إلى الثمن (قال) قال مالك إن كان الاشتهاء قد ثبت للأمر بينته تقوم

أن المأمور إنما اشترى هذا الطعام للمأمور لأن البائع أن يدفع ذلك الطعام إلى المأمور ولم يكن له في ذلك حجة وإن لم يكن دفع ذلك بينة كان المأمور أولى بقبضه من المأمور ﴿قلت﴾ فإذا دفع الطعام إلى المأمور أياً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويدفع الطعام إلى المأمور إذا قامت له بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم وإن كان لم يحضره المأمور

### ﴿التسليف في الرهن﴾

﴿قلت﴾ رأيت أن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت رهناً بذلك الطعام فهلك الرهن قبل الاجل أبطل حتى في قول مالك (قال) إذا أخذت رهناً في سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فإذا كان الرهن حيواناً أو دواباً أو رقيقاً أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك إلى أجله وإن كان الرهن مما يغاب عليه ثياباً أو عروضاً آية أو غير ذلك من العروض أو دنائير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه إلى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه فإن كنت إنما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذي أخذته قبل محل الاجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذي لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك إذا لم يكن الرهن ذهباً أو ورقاً فإن كان الرهن ذهباً أو ورقاً فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وإن كنت إنما أسلمت الذهب والورق في طعام فأخذت رهناً فهلك الرهن عندك والرهن ثياباً أو عروضاً سوى الحيوان والدور والأرضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه إلى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿قلت﴾ وكذلك إن حل الاجل لم يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذي لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي وليس هذا باقالة ولا شرك ولا تولية إنما هذا بيع طعام لك عليه من سلم وإن كان



قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت  
تمرآ في رؤس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤس  
النخل (قال) لا شئ عليك في قول مالك وسلمك في الطعام على حاله هولاك الى أجله  
﴿قلت﴾ وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالحيوان  
والدور والارضون والثمار والزرع مثل هذا اذا ارتهنته في قول مالك فوات الحيوان  
أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) نعم  
لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ﴿قلت﴾ فان كان زرعا لم يبد صلاحه أو  
ثمرآ لم يبد صلاحه فلا بأس أن يرتنه في سلم له على رجل في طعام أو غير طعام قال  
نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ارتهنته أيضا قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس  
بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان هلك ما ارتهن بعد ما قبضه أو قبل أن  
يقبضه فهو من الراهن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها التي  
ينيب عليها الرجل اذا ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في  
ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعها على يدي رجل ارتضياها فهلكت فهي  
من الراهن اذا كان الرهن على يدي غير المرتهن ﴿قلت﴾ فان ارتهن هذه العروض  
التي ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم ينب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن  
ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لأنه لم ينب عليه  
المرتهن اذا كانت له بينة أنه لم ينب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام الى  
أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله (قال) قال مالك في الدينار اذا تواضعاها فلا  
بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله  
بيع وسلف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذي أسلم فيه (قال)  
نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبما فهذا لا يصالح (قال)  
وانما قال لي مالك ذلك في الذهب والفضة وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى  
رجل في طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا

جميعا أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وأخذت رهنا فأت المسلم اليه قبل أجل السلم ( قال ) اذا مات فقد حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وهو أولى برهنه من القرماء حتى يستوفى حقه ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات الذي له السلم قبل محل السلم هل يحل أجله ( قال ) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن في أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

### في الكفالة في التسليف عن الذي عليه الحق ﴿ قلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت مائة دينار في ثياب موصوفة الى أجل وأخذت منه كفيلا قبل محل الاجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير ( قال ) ان كان باع الكفيل ايها بيما والذي عليه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذا باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صالحه وان شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب ( قال ) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التي عليه في صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أقل أو أكثر أو أجود رقعا أو أشر فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل التبريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب ( قال ) ان كان ما صالحه الكفيل أمرا يكون فيه الذي عليه الحق مخيرا ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزا لانه كأنه قضاء دنانير لان ذلك يرجع الى قيمة الذي عليه ان كان الذي عليه دنانير فيدفع اليه الاقل وان كان الذي عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التي أسلم فيها أقل منها أو أكثر ( قال ) لان الثوب بالثوبين مثله الى أجل ربا ( قال )

ألا ترى أنه إذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وانما له على الذي  
 أسلم إليه ثوب واحد فقد باع ثوبا إلى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وان كان السلم  
 ثوبين فلا يصالح الكفيل على ثوب لأنه إذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين إلى  
 أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه ﴿ قلت ﴾ فهذا قد علمته إذا كان السلم  
 ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الأجل انه ربا لم كرهه إذا كان السلم ثوبا  
 إلى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً (قال) لأنه لا ينبغي للرجل أن يدفع ثوبين  
 إلى رجل نقداً في ثوب من نوعهما إلى أجل لأنه انما زاده الثوب على أن يضمن له  
 الثوب الآخر إلى محل الأجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا ﴿ قال ﴾  
 وقال مالك وان أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الأجل هو أرفع من الثوب الذي على  
 الغريم إذا كان من صنفه لم يصلح لأنه انما زاده على أن وضع عنه الضمان ﴿ قلت ﴾  
 أرايت ان أسلمت إلى رجل في حنطة إلى أجل وأخذت منه كفيلا يم يجوز لي  
 أن أصالح الكفيل في قول مالك قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تصالح الكفيل  
 قبل محل الأجل بشئ من الأشياء الا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت  
 إليه تولية تولى اياها أو اقالة برضا الذي عليه السلم أو مثل طعامك الذي أسلفت  
 فيه ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لي أن آخذ من الكفيل سمراء إذا كان السلم حنطة محمولة  
 قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا يجوز لي أن آخذ منه إذا كان السلم حنطة سمراء فلا  
 يجوز لي أن آخذ منه محمولة أو شعيراً (قال) نعم لا يجوز ولا يجوز لك أن تأخذ من  
 الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد ما حل الأجل الا مثل حنطتك التي شرطت  
 ﴿ قلت ﴾ والذي عليه السلم أى شئ يجوز لي أن آخذ منه قبل محل الأجل (قال)  
 لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التي أسلفت فيها  
 أو رأس مالك بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت من الذي عليه السلم سمراء وكانت محمولة  
 أو شعيراً أو سلنا أو أخذت محمولة أو شعيراً أو سلنا وكانت سمراء وذلك قبل محل  
 الأجل (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ والكفيل والذي عليه السلم قبل محل الأجل هما

سواء لا يجوز لي أن آخذ منهما الا دراهم مثل دراهمي أو مثل الخنطة التي أسلفت فيها بصفتها (قال) نعم لان الذي عليه السلم يجوز لك أن تقيه ولا يجوز لك أن تقيه الكفيل الا برضا الذي عليه السلم ﴿قلت﴾ ولم جوزت لي قبل محل الاجل أن أؤتي الكفيل (قال) لانك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك فالكفيل أولى أن يجوز ذلك له ولك أن تولى من شئت من الناس ﴿قلت﴾ فلم كرهت لي أن أؤتي الكفيل الا برضا الذي عليه السلم (قال) لاني اذا أجزت لك أن تقيه الكفيل بنير رضا الذي عليه الحق كان الذي عليه السلم مخيراً في أن يقول لا أجزى الاقالة وأنا أعطى الخنطة التي على فذلك له أن لا يعطى الا الخنطة التي عليه لا يلزمه غيرها فكان الكفيل انما استقال على أن البائع بالخيار ان أحب أن يعطى طعاماً أعطاه وان أحب أن يعطيه دنائير أعطاه فقبحت الاقالة ها هنا لما كان الذي عليه السلم مخيراً وصار الكفيل ها هنا كاجنبي من الناس استقال الذي له الحق على أن جعل الخيار للذي عليه السلم ان أحب أن يعطى دنائير أعطى وان أحب أن يعطى طعاماً أعطاه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولانه اذا كان الخيار للبائع الذي عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما نقد الكفيل على ان الذي عليه السلم بالخيار فكانه أسلفه الذهب سلفاً على أن البائع ان شاء رد ذهباً وان شاء أعطى طعاماً فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لاشك فيه ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن تقيه برضا الذي عليه السلم (قال) لان الاقالة ها هنا انما تقع للبائع فيصير الكفيل ها هنا كأنه أسلفه الدنانير سلفاً وهذا يجوز للاجنبي من الناس ان يعطيني ذهباً على أن أؤتي الذي عليه السلم برضاه فاذا رضى فانما استقرض الذهب قرضاً وأوفاني وانما يتبع الذي عليه السلم ها هنا بالذهب لا بنير ذلك والكفيل والاجنبي ها هنا سواء ﴿قلت﴾ لم أجزت لي أن آخذ من الكفيل قبل محل الاجل طعاماً مثل طعامي الذي أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل (قال) لان الكفيل ها هنا انما قضى عن نفسه خنطة عليه الى أجل قبل محل الاجل فلذلك جاز حل الاجل أو لم يحل

ولا يجوز للاجنبي من الناس أن يعطيني عن الذي عليه السلم مثل حنطى التي لى عليه  
وأحيله عليه الى محل الاجل لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى فلا يجوز ذلك  
حل الاجل أو لم يحل الا أن يستقرض الذى عليه السلم هذا الطعام من هذا  
الاجنبى ليوفيني أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفيني عنه مثل الطعام الذى لى  
عليه من غير أن أسأل أنا الاجنبى أن يوفيني ذلك وأحيله على الذى عليه السلم  
فاذا كان كذلك فهو جائز حل الاجل أو لم يحل ولا يجوز للاجنبي من الناس وان  
حل الاجل أن يوفيني على ان أحيله على الذى عليه السلم ولا أن أسلف مثل  
الطعام الذى لى على الذى عليه السلم وأحيله عليه بذلك فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾  
ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل اذا كانت الحنطة التي أسلمت فيها سمراء محمولة  
ولا شعيراً ولا سلتا ولا غير ذلك من الاطعمة قال نم ﴿ قلت ﴾ حل الاجل أو لم  
يحل قال نم ﴿ قلت ﴾ ولم ( قال ) لانه اذا فعل ذلك صار بيع الطعام قبل أن يستوفى  
﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل أيصالح لى أن آخذ من الكفيل سمراء والسلم محمولة  
أو شعيراً أو سلتا (قال) لا يجوز ذلك لان هذا أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه  
يعطينى ويتبع بغير ما أعطانى ﴿ قلت ﴾ أرايت الذى لى عليه السلم أيجوز لى أن  
آخذ منه قبل محل الاجل مثل طعامى الذى لى عليه قال نم ﴿ قلت ﴾ ويجوز لى  
أن آخذ منه مثل دراهمى التي أسلمت اليه قال نم ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز لى أن آخذ  
منه قبل محل الاجل شيئاً غير دراهمى أو طعامى الذى لى عليه بعينه (قال) لا يجوز  
لك أن تأخذ منه غير الذى لك ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لى أن آخذ منه محمولة اذا كان السلم  
سمراء قبل محل الاجل أو شعيراً أو سلتا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ذلك بيع  
الطعام قبل أن يستوفى لانك لم تأخذ طعامك بعينه وانما أخذت طعاماً منه غير  
طعامك الذى كان لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى ويدخله وضع وتمجىل  
﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فأخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء أو سلتا  
أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين الكفيل وبين الذى عليه السلم

اذا حل الاجل (قال) اذا حل الاجل فأخذت من الذى عليه السلم محمولة من سمراء  
 أو سمراء من محمولة فانما هذا بدل ألا ترى أنك اذا أخذت منه سمراء من محمولة أو  
 محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه واذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء  
 أو سمراء من محمولة اذا حل الاجل لم يبطل عن الذى عليه السلم ما عليه بالذى أخذته  
 من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السلم بالطعام الذى عليه فهذا بيع الطعام قبل أن  
 يستوفى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به كفيلا  
 فأعطانى الكفيل الطعام قبل محل الاجل الكفيل أن يتبع الذى عايه الطعام (قال)  
 ليس ذلك للكفيل حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام  
 لانه قد أداه ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل ولم يؤد الكفيل الطعام الكفيل أن يتبع  
 الذى عليه الطعام فإخذه منه على أن يؤديه الى الذى له السلم (قال) ليس له أن يأخذه  
 منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه الى من يحمل له عنه ويبرأ من حملته ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان أسلمت في طعام أو عروض فأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل فأردت أن  
 أخذ الكفيل (قال) قال مالك ايس له أن يأخذ الكفيل الا أن يكون الذى عليه  
 الحق كثير الدين فهو ان قام على حقه خاف أن يجاهه الغرماء أو يأتي غرماء آخرون  
 فيتبعونه فان كان كذلك أو كان غائبا رأيت له أن يتبع الكفيل فان لم يكن كذلك  
 لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفى حقه من الغريم فان عجز الذى عليه السلم عن  
 حقه أو لم يوجد له شئ اتبع الكفيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى عليه السلم مليا  
 بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل الزم الذى عايه الحق حتى يعطينى حتى  
 (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل الاجل فجاءنى الكفيل وقال لى أد  
 الى الطعام الذى تحملت به عنك فدفعته اليه ليؤديه عنى فتلف عنده (قال) هو ضامن  
 له اذا كان انما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك ﴿ قلت ﴾ كانت له  
 على ضياعه بينة أو لم تكن قال نعم ﴿ قلت ﴾ كان مما يغيب عليه أو مما لا يغيب عليه  
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ اقتضانى ذلك أو كنت أنا الذى دفعته اليه قبل أن يقتضينى ذلك

(قال) نعم اذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره إلا أن يكون الذي عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجه الرسالة اه فلا يضمن ﴿قلت﴾ رأيت ان أسلمت في طعام الى أجل وأخذت بذلك كفيلاً فحل الاجل ثم ان الذي عايه السلم دفع الطعام الى الكفيل بعد محل الاجل فباعه الكفيل فأتى الذي له السلم فقال أنا أجزى بيع الكفيل الطعام الذي قبض لي من الذي عليه السلم (قل) لا يجوز ذلك لأنه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أف يكون للذي له السلم أن يرجع بطعامه على الذي له عليه السلم قال نعم ﴿قلت﴾ وان شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذي دفعه اليه الذي عليه السلم يؤديه عنه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ فان أخذ الذي عليه السلم بطعامه الذي عليه يرجع على الكفيل الذي باع الطعام بثمن الطعام الذي باعه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ وان أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذي دفعه اليه ليؤديه عنه أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أخذ الذي له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذي باعه به قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للذي كان عليه السلم أن يقول أنا آخذ منه الثمن الذي باع به وأردت عليه مثل الطعام الذي أخذ منه رب السلم (قل) نعم لا يكون له ذلك اذا كان أخذه منه على وجه الاقتضاء لأنه كان له ضماناً ﴿قلت﴾ رأيت رجلاً اسلم الى رجل في طعام أخذ منه كفيلاً برأس ماله أيكون على الكفيل ثمن ان كانت حملته برأس ماله أن يأخذ رأس ماله من الحمل ان لم يوفه الذي عليه الطعام حقه (قال) لا خير في هذا البيع وهذا حرام ﴿قلت﴾ رأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل من الآجال فأخذ مني بها كفيلاً ثم ان الكفيل صالح الذي له الحق على من الالف التي له بمائة درهم دفعها اليه قبل الاجل أيصاح هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح من صاحبه فكيف من الكفيل ولا خير في ذلك لأنه لا يجوز فيما بين الكفيل وفيما بين الذي له

الحق الا ما يجوز بين الذي عليه أصل الحق وهذا من وجه ضع عنى وتعجل فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ فان حل الاجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فبم يرجع الكفيل على الذي عليه أصل الحق (قال) بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لانه لم يؤد عنه الا مائة درهم ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ألا ترى أنه باع ألف درهم له نلى الذي عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل (قال) ليس هذا بيع ألف درهم بمائة انما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذى عليه الحق فانما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذى عليه أصل الحق لانه لو جاءه رجل أجنبي فقال له أنا أدفع اليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة فعمل كان ذلك جائزاً وانما رددنا الكفيل عليه بالمائة التى أدى لأنه أداها عنه لأنه كان كفيلاً بها ﴿قلت﴾ فالذى تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذى عليه الدين (قال) نعم يرجع بها عليه ﴿قلت﴾ فان قال له الكفيل أعطيك مائة درهم على أن تكون الالف التى لك على الذى تكفلت عنه لى (قال) هذا حرام لا يحل والمائة مردودة على الكفيل ﴿قلت﴾ فان قال الذى له الحق أنا أحتسبها من حق وأتبعك بتسعمائة التى بقيت لى عليك (قال) لا يكون ذلك له الا أن يكون الذى عليه الحق معدماً أو غائباً فان كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقى له من حقه اذا كان الذى عليه الأصل غائباً أو معدماً فان كان الذى عليه الاصل موسراً وكان حاضر آرد المائة على الكفيل واتبع الذى عليه الأصل بالالف كلها ﴿قلت﴾ فان كان انما صالحه الذى عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن أخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة (قال) هذا جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يشبهه صاحبه الذى عليه أصل الحق فى هذه المائة اذا حل الاجل صالحه الكفيل (قال) نعم لا يشبه لأن صاحبه الكفيل بيع ورقى بأكثر منها وصلحه الذى عليه الاصل انما هو شئ تركه له ﴿قلت﴾ أرايت ان صالح الكفيل الذى له الحق من هذه الالف على خمسين ديناراً



( قال ) لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه إذا صالح الكفيل الذي له الحق على دنائير كان الذي عليه الدين مخيراً أن شاء دفع الذهب التي أدى عنه الكفيل وان شاء أدى الالف درهم التي كانت عليه فلما كان مخيراً في ذلك بطل هذا الصلح **قلت** ولم أبطائه ( قال ) ألا ترى أن الذي عليه الالف درهم إذا اختار أن يعطى الكفيل الالف درهم صارت ذهاباً ورقاً إلى أجل لأن الكفيل إذا أعطى الذي له الحق ذهباً ويأخذ من الذي عليه الحق ورقاً فلا يجوز **قلت** وكذلك ان قال الكفيل للذي له الحق أشتري منك هذه الالف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار ( قال ) هذا لا يحل لأن الكفيل يشتري ورقاً بذهب ليس يداً بيد **قلت** وهذا قول مالك ( قال ) نعم هو قوله **قلت** فان صالح الكفيل الذي له الحق من الالف على عبد أو على سلعة من السلع ( قال ) الصالح جائز ويكون للكفيل على الذي عليه الحق الالف درهم قيمة سلعته في الالف التي عليه فان بلغت قيمة السلعة التي صالح بها الالف درهم كما أخذها وان كانت أقل من الالف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته وان كانت قيمتها أكثر من الالف لم يكن له الا الالف لانه انما صالح عنه بها **قلت** فان قال الكفيل للذي له الحق أشتري منك هذه الالف التي لك علينا بهذه السلعة ففعل ( قال ) البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الالف بجميع الالف لانه قد اشترى الالف بالسلعة اشترى جائزاً **قلت** والصلح لا يكون في هذا بمنزلة الاشتراء ( قال ) لا لانه حين صالح بالسلعة انما قال للذي له الحق خذ هذه السلعة مني عن فلان فلا يكون للكفيل الا قيمة ما دفع عنه فأما اذا اشترى الالف بسلعة من السلع فانما قال له الكفيل خذ مني هذه السلعة على أن تكون الالف كلها لي فهذا جائز وتصير الالف له لانه لو وهب الالف للكفيل لجاز ذلك فكذلك اذا جعلها له سلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الالف كلها له

→ \* \* \* \* \*

﴿ في الرجل يسلف رجلا في ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل ﴾  
﴿ الاجل أو بعهه فيزيده عليه على أن يجمله أطول أو أجود ﴾  
﴿ من صنفه أو من غير صنفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبي الذي أسلمت اليه فيه من صنف ثوبي الذي أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك ( قال ) نعم كذلك قال مالك اذا تمجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء وبأخذ أرفع من ثيابه ( قال مالك ) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئا من الثمن الذي دفع فيه ان كان دفع فيه ذهباً أو ورقاً لم يأخذ ذهباً ولا ورقاً وبأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضاً لم يجوز أن يأخذ ثوباً دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذي هو رأس شيئاً وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذي هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال ( قال ) لان الرجل لو سلف حنطة في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذي عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف ( قال ) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع ( قال ) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار في هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك ( قال ) وكذلك لو كان رأس المال ثياباً والذي سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضاً اذا استرجع شيئاً من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذي كان أسلم فيه أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقاً أو حيواناً أو صوفاً أو عرضاً

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهباً أو ورقاً أو طعاماً وقد تفرقا فلا يصح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذي استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا اقتربا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفتربا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذي عليه الحق كما هو والطعام والدرهم والدنانير في هذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضاً لان العروض تعرف بعينها وان اقتربا والذهب والدرهم والطعام لا تعرف أهما بعينها اذا اقتربا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت لو أتى أسلمت الى رجل مائة درهم في ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدني في طول الثوب كذا وكذا ذراعاً بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودارهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ماجاز وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال لي مالك لا بأس به في النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوباً في ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلاً على أن يجعله سبعة في أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿قلت﴾ اه مستلتي بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثله (قال) الاجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في التسليف والنقد ويميزها ما يميز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لي مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿قلت﴾ وهذا الذي قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة (قال) بل صفقتان

#### دسج في التسليف في الثياب

﴿قلت﴾ أرايت ان أسلم رجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل باع وبة وحفنة بدرهم قال اذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لان الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه قد

أراه الذراع ﴿قلت﴾ أولاً تراه من التغيرير ان هو مات قبل هذا الاجل لم يعرف  
الذى أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بتغيرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن  
ذلك عندهم فاذا حل الاجل أخذوه بذلك ﴿قلت﴾ أرايت من أسلم في ثوب  
حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس  
بذلك اذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع  
مالكا يقول في السلم في الثياب توزن في حرير ولا خز ولا غير ذلك وانما كان قول  
مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه ولقد سئل  
مالك عن السلم في الثياب اذا أراد الرجل أن يسلم فيها عليه أن يأتيه بثوب فيقول  
على صفة هذا أو يجتري بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا (قال) ان أراه  
فحسن وان لم يره أجزت عنه الصفة ﴿قلت﴾ أيجوز في قول مالك ان أسلم في ثوب  
فسطاطي صفيق رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيداً (قال) ما أعرف جيداً في قول  
مالك انما السلم في الثياب على الصفة وكذلك الحيوان قال مالك انما يسلم فيها على  
الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها (قال) فاذا أتى بهما على الصفة لم يكن  
للمشتري أن يأبى ذلك

---

﴿قلت﴾ في الرجل يسلف في الطعام الى أجل ثم يزيد المسلم اليه ﴿قلت﴾  
﴿المسلف في طعامه الى الأجل أو أبعد أو أدنى﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أتى أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب حنطة ثم لقيته  
بعد ذلك فاستزده فزادني مائة أردب الى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام  
أو الى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل  
في سلفه لانه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغلى شراؤه  
فاستزاد بانه فزاده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

### في الاقالة في الصرف

قلت ﴿ رأيت ان صارفت رجلا دنائير بدراهم ثم لقيته بعد ذلك فقال أقلني من الصرف فدفعت اليه دنائيره واقترقنا قبل أن أقبض دراهمي (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴿ فان اشتريت سيفاً محلي كثير الفضة النصل للفضة تبع بدناير ثم انا التقينا بعد ذلك فتفائلنا فدفعت اليه السيف واقترقنا قبل أن أقبض الدناير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن مالكا قال لا يباع هذا الا يدايد فالاقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنائيره لأن مالكا قال لي في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

### في الاقالة في الطعام

قلت ﴿ رأيت لو أتى أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي الا أن آخذ رأس مالى أو الطعام الذى أسلمت فيه ولا يجوز في قول مالك غير ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴿ رأيت لو أتى أسلمت الى رجل ثيابا في طعام الى أجل فأقلته من نصف الطعام الذى لي عليه قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد على نصف الثياب التى دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كان قد حلت أسواق الثياب أو لم تحل اقترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا يشبه الثياب الدراهم لان الدراهم تنتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو سلف دراهم في طعام الى أجل فأقلته من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن رد اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك الثياب وقد قاله مالك (وقال) لانا مالك فيمن أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في يديه بقاء ولا نقصان فحل الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه ﴿ قلت ﴿ فان أقاله قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك أيضا في قول مالك ﴿ قلت ﴿ وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه (قال) انما قال لانا

مالك في تغير البدن ولم يقل لنا في تغير الاسواق ولو كان تغير الاسواق عنده مثل تغير البدن في مسئلتك هذه لقاله لنا . ولقد قال لنا مالك لا بأس أن يقيه من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدل على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأساً لان في شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب ﴿ قلت ﴾ فإذا أسلمت ثيابا في طعام أو حيوانا في طعام فأقلته من نصف ذلك بعد ما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته ( قال ) لانه بعينه ولان المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشتري ولا يقع فيه بيع وسلف فكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض فسلف في طعام لم يدخله بيع وسلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيه تفرقا أو لم يتفرقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبدآلى في مائة أردب من حنطة ثم انا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله ثمنا أو نقصان ( قال ) سألت مالكا عنه اذا كان العبد على حاله لم يدخله ثمنا ولا نقصان وان تغيرت أسواقه ( قال ) لا أرى بأساً أن يقيه من الطعام الذى له عليه ﴿ قلت ﴾ فان دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب ( قال ) لا يعجبني ذلك ولا خير فيه ( قال ابن القاسم ) وأنا أرى الثمنا بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العيين يذهب بياضهما والصماء يذهب صممها ان ذلك لا ينبغى فيه الاقالة لانه زيادة وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأساً ولم أر مالكا يجعل سمانه الرقيق وعجفهم مثل سمانه الدواب وعجفها وقال انما تشتري الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية بعبد فتقابلضنا ثم مات العبد فتقايلنا ( قال ) ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الاقالة تكون اذا مات أحدهما وانما تكون الاقالة اذا كانا جميعاً حين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد دفعته اليه وقبضت لآخر ثم أصاب أحد العبدين عوى أو عور أو عيب ثم تقايلنا آتيجوز المقايلة فيما بيننا ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لا أحفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجوز المقايلة فيما بينهما ( قال ) لانه انما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فاذا

انتقص من الثمن شئ فليس على هذا اقالة ﴿ قلت ﴾ فان علم بأن العبد الذى دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلا على هذا ( قال ) هذا جائز اذا علم لانه رضى أن يدع بعض حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى طعام فأقاله أحدهما أيجوز أم لا ( قال ) قال مالك لا بأس به وأنا أرى ذلك جائزاً إلا أن يكونا متفاوضين فى شراء الطعام وبيعه أو متفاوضين فى أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى حنطة معلومة أو ثياب معلومة مرصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلاً ( قال ) قال مالك لا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وان لم يرض شريكه ( قال ) قال مالك نعم وان لم يرض شريكه فان ذلك جائز عليه ( قال مالك ) وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك انما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وليست له حجة على الذى اشترى معه أن يقبل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركاً فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجلان الى رجل فى طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم أجازها مالك وانما هى صفقة واحدة ( قال ) لانه لا يتهم ان يكون انما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان رأس المال ثوباً واحداً أسلما جميعاً فى طعام فاستقاله أحدهما ( قال ) لا أرى بذلك بأساً ويكون شريكاً فى الثوب معه ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك ( قال ) لا انما قال لى مالك فى الرجلين يسلمان سلما واحداً فيقبل أحدهما انما قال لنا مالك ذلك فى الذهب والورق وجميع الاشياء اذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك فذلك عندنا فى الاقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجلين فى طعام موصوف الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقال أحدهما أيجوز الاقالة فى قول مالك أم لا ( قال ) ان كان لم يشترط عليهما عند اشتراعه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالاقالة بأساً لانه ليس له

أن يتبع كل واحد منهما إلا بما عليه وهذا في الاجارة أئين مما أجاز لي مالك في  
 الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقبله أحدهما ويأبى الآخر ان ذلك جائز  
 ﴿قلت﴾ ولم كرهت في الرجلين اذا كان كل واحد منهما حميلاً عن صاحبه لم  
 كرهت الاقالة (قال) لانه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضاً  
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب فلما حل الاجل  
 أو قبل أن يحل الاجل رد على الدراهم وأعطاني الطعام أو رد على الدراهم قبل محل  
 الاجل وأرجأ الطعام عليه الى محل الاجل (قال) لاخير في هذا ﴿قلت﴾ فان رد على  
 نصف رأس مالى قبل محل الاجل وأرجأ الطعام الى أجله (قال) لاخير في ذلك  
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم في كسر حنطة ثم انا تقابلنا  
 ودراهمي في يد الذى أسلمت اليه بعينها فأراد أن يعطيني غيرها فقلت لا أخذ غيرها  
 (قال) له أن يعطيك غيرها اذا كانت مثل دراهمك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان لم  
 يفارقتي ودراهمي معه قد نقدته حتى تقابلنا فأراد ان يعطيني غير دراهمي (قال) نعم  
 ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو كنت أسلمت طعاماً في عروض ثم انا تقابلنا والطعام  
 عند الذى أسلمت اليه فأراد ان يعطيني غير طعامي ويعطيني طعاماً مثل صفة طعامي  
 فأبيت (قال) يكون ذلك لك ﴿قلت﴾ فان كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام  
 بعينه عنده فأقلته على أن يدفع الى دراهمي بعينها أو طعامي بعينه (قال) أرى الدراهم  
 وان اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه ان كان قائماً بعينه  
 اشترط أو لم تشرط ﴿قلت﴾ فافرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن في هذا  
 قال لان الدراهم لا يشتري بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب  
 أو لا يؤكل ولا يشرب قد يشتري بعينه فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وكذلك كل  
 شئ ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب اذا كان يكال ويوزن فألفته  
 فاستقالتى صاحبه بعد ما أتلفته فالاقالة فيه جائزة وعلى مثله (قال) نعم اذا علم بذلك  
 فأقاله بعد العلم فالاقالة جائزة ﴿قال سحنون﴾ وكان عنده المثل حاضراً ﴿قلت﴾



وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان على مثله ولم تكن على قيمته وان حالت أسواقه (قال) نعم كذلك قال مالك وليس عليه أن يدفعه اليه الا في الموضع الذي اغتصبه فيه منه وفي الاقالة انما يلزمه أن يرد اليه ذلك الشيء حيث دفعه اليه وان حالت الاسواق ﴿قلت﴾ رأيت ان أسلمت اليه ثوبا في طعام الى أجل فهلك الثوب ثم استقاني فأقلته أتجوز الاقالة أم لا في قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يعجبني لان الثوب قد ضاع ولا تكون الاقالة على القيمة ولا على ثوب يشتره وانما الاقالة عليه بعينه ليس تجوز الاقالة الا عليه بعينه (قال) والاقالة على القيمة لا تجوز ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا اشترت منه طعاما الى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم انه استقاني فأقلته فتلف الطعام عندي بعد ما أقله قبل أن أدفعه اليه (قال) قال مالك هلاك الطعام منك حتى ترده الى صاحبه الذي أقلته منه وتفسخ الاقالة ﴿قلت﴾ رأيت لو أتى أسلمت ثوبا في طعام ثم انا تقايلنا (قال) تجوز الاقالة اذا رد الثوب بحضرة الاقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب ﴿قلت﴾ فان كان الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا بمثل ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف (قال) فلا اقالة بينهما ويكونان على سلمهما لانه لا يصلح أن يقيله الا بتقد فلما لم ينتقد بطلت الاقالة وانما كانت الاقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الاقالة ﴿قلت﴾ رأيت ان أقله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الاقالة أم لا (قال) لا تلزمه الاقالة ولا تجوز فاذا كانت الاقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ثم انه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطى مكانه مثله لان الاقالة انما وقعت على ذلك الثوب الذي تلف بعينه ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أعطى رجلا عبداً أو فرساً أو بطلاً أو حماراً في طعام الى أجل وذلك الاجل الى شهر فأعسر صاحب الطعام به وقد اختلف أسواق الرقيق واتضمت والدواب مثل ذلك أتجوز له أن يقيله ويرده اليه (قال) نعم اذا كان على حاله (قال ابن القاسم) الا أن يدخله عوراً أو نقصان أو زيادة فان دخله هذا فلا اقالة

منفسخة ﴿قلت﴾ فأصل قول مالك في هذا كله ان أنا أسلمت حيواناً أو دواب أو  
رقيقاً أو عروضاً ثياباً أو غير ذلك مما هو من العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال  
ولا يوزن اذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك في طعام الى أجل فتقايلنا  
والسلع التي أسلمت اليه في هذا الطعام قائمة بعينها الا أنها قد تغيرت بالاسواق لسعر  
رخص أو غلا فلا بأس بالاقالة بيننا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك  
قال نعم ﴿قلت﴾ فان دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان في أبدانها  
تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج  
أو عمى أو شلل أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الاقالة فيما بيننا  
(قال) نعم ﴿قلت﴾ وان تلفت العروض ومات الرقيق  
والحيوان ثم تقايلنا بعد ما تلفت العروض ومات  
الرقيق والحيوان فالاقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه  
مثل الرقيق والحيوان والعروض  
يدفعها بحضرة ذلك قبل أن  
يتفرقا (قال) لا تجوز  
الاقالة بعد ما تلفت

---

تم كتاب السلم الثاني بحمد الله وعونه ﴿﴾

﴿ وصلی الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم ﴾

---\*---\*---\*---\*---\*---\*---

﴿ ويلىه كتاب السلم الثالث ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

( وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم )

﴿ كتاب السلم الثالث ﴾

﴿ في اقالة المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب حنطة ثمنها مائتا درهم ولا مال لي غيرها فأقلته في مرضي ثم مت أيجوز له من ذلك شيء أم لا (قال) يجيز الورثة فان أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز وان أبوا قطعوا له بثك ما عليه من الطعام وأخذوا ثمنه وان كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فيه محاباة انما كان الطعام يسوى مائة درهم وانما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقله أيجوز أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذه المسائل عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في بيع المريض وشراؤه انه جائز الا أن يكون فيه محاباة فيكون ذلك في ثلثه

﴿ ما جاء في الرجل يسلف الجارية في طعام فولد اولاداً ثم يستقيه فيقيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت جارية الى رجل في طعام الى أجل فولدت عنده فاستقلته فأقالني (قال) لا يجزيني ذلك لان مالكا قال الاقالة فيها جائزة ما لم تتغير في بدنها بنماء أو نقصان فالولد عندي بمنزلة النماء في البدن لان الولد نماء ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيز الاقالة فيها نفسها ويجبس الآخر ولدها (قال) ما سمعت فيه الا ما أخبرتك عن مالك في نماء البدن

ونقصانه (قال) ولا يجوز هذا الذي قلت ويدخله أيضاً التفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام غنماً أو نخلاً أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقلاني فأقلته (قال) قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهرين أو ثلاثة اذا لم تتغير في بدنهما بنماء أو نقصان والدابة اذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهي تركب والعبد لا شك أنه يعمل ويشتغل والدار تسكن فملى هذا قفس ما يرد عليك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً في طعام فأذن له المشتري في التجارة فلحق العبد دين ثم تقابلنا التجوز الاقالة في قول مالك (قال) قال مالك الدين عيب من العيوب اذا باعه وعليه دين فان له أن يرده ﴿قلت﴾ فان علم هذا بالدين الذي على العبد فأقاله بعد المعرفة (قال) لا يجوز لأن الدين الذي لحق العبد عند مالك عيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوباً في طعام الى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقاني (قال) لا يصلح هذا في قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في طعام الى أجل فتقابلنا فأخذ منه بالدراهم عرضاً من العروض بعد ماتقايلاً أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه اذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكانه انما باعه سلعة الذي كان له عليه بهذا المرض وانما الاقالة لغو فيما بينهما

ما جاء في الرجل يبيع السلعة ويتقدم ثمنها ثم يستقبله فأقاله وأخذ الثمن

﴿قلت﴾ أرأيت ان باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله واقترقا قبل أن يدفع اليه رأس المال أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس بذلك وان أقاله على أن جعل الثمن الى سنة لأنه بيع حادث ﴿قلت﴾ فالاقالة كلها عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم قال مالك هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في حنطة أو عروض فاستقلاني فأقلته أو طلب الى رجل فوليته أو بعته ذلك السلم رجلاً ان كان مما يجوز

بيعه أيجوز لي أن أؤخر الذي وليت أو الذي أقلت أو الذي بمت يوماً أو يومين بشرط أو بغير شرط (قال) قال مالك لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يجوز أن يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أقلته أو من الذي بمت والا لم يصلح ذلك وصار ديناً في دين وكذلك الصرف ولا يصلح في الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرايت لو أتى أسلمت الى رجل في طعام فلما حل الاجل أقلته على أن يعطيني برأس المال حميلاً أو رهناً أو يحيايني به أو يؤخر لي بذلك يوماً أو ساعة (قال) مالك لا يجوز هذا لان هذا يصير ديناً في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفي ولو أن رجلاً أقال رجلاً في طعام ابتاعه منه فلم يتقدمه الذهب حتى طال ذلك (قال) أرى الاقالة منفسخة وأراها على بيعهما (قال) ولم أسمعه من مالك وهو رأيي. ولو أن رجلاً أسلم الى رجل في طعام فأخر النقد حتى حل الاجل (قال) أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز وهو رأيي

— ما جاء في الرجل يسلف الثوب في الطعام الى أجل —

﴿ثم استقاله قبل الاجل فاقاله﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أسدت الى رجل ثوباً في طعام فاستقلته قبل الاجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ان كان الثوب لم يتغير بزيادة ولا نقصان وهو بحاله فلا بأس به وان كانت أسواته قد حالت لأني سألت مالكا عن الرجل يعطي العبد أو الدابة في طعام الى أجل فاذا حل الأجل قال له ما عندي طعام فأقلني وأحسن خذ دابتك أو عبدك ﴿قال﴾ قل لي مالك ان كان ماله بحاله لم يتغير ببناء ولا نقصان فلا أرى به بأساً وفي الشهرين تحول أسواته فالثوب عندي أئين أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ لم قال اذا زادت السلعة التي أخذها في ثمن الخنطة في السلم أو نقصت في بدنها انه لا تصلح الاقالة فيها رأساً (قال) لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفي لأن رأس مال هذه الخنطة اذا تغير ببناء أو نقصان فليس هو رأس ماله ﴿قلت﴾ ولا يلغف فيه الى حوالة الاسواق ولا ترى بأساً وان حالت الاسواق أن يقيله في قول مالك

( قال ) لما قال لي مالك انه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين اذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالك لم يلتفت الى الاسواق لأن الحيوان في شهرين تحمول أسوائه فلم يلتفت مالك الى ذلك

---

﴿ ما جاء في الرجل يسلف في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الأجل ﴾  
﴿ استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت في ثياب موصوفة الى أجل معلوم فلما حل الأجل استقالني فأقاله من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا ( قال ) لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب الى أجل فلا يجوز وقد فسرتك في المسئلة التي في التسليف في الطعام وهو في الطعام وفي جميع الاشياء اذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثيابا في حيوان موصوفة فقطع الثياب بعد ما قبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الاجل أو بعد الاجل ( قال ) لا بأس بذلك اذا قبض الثياب فقطعها أولم يقطعها لان مالك قال في الثياب اذا كانت بأعيانها فلا بأس به أن يقيله ويزيده معها ما شاء فان كان التقطيع زيادة فلا بأس به وان كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة في هذا وانما التهمة في هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لانه يدخله سلف زيادة ازدادها

---

﴿ في الرجل يسلف ثوبا في حيوان الى أجل فاذا حل أو لم يحل أقاله ﴾  
﴿ فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب منه من صنفه أو من ﴾  
( غير صنفه على أن أقاله من الحيوان )

---

﴿ قات ﴾ أرأيت ان أسلم ثوبا في حيوان الى أجل فلما حل الاجل أو قبل أن يحل أخذ الثوب من الرجل بعينه وزاده ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان الذي أسلم اليه فيه ( قال ) لا بأس بهذا كذلك قال مالك حل الاجل أولم

يحل ﴿قلت﴾ أ رأيت الثوب اذا كان قد تغير في يد المسلم اليه بعيب دخله من خرق أو عور فأخذ ثوبه ذلك الذي دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقله من سلفه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم ان كان قد حل الاجل أو لم يحل الاجل فلا بأس به أيضا في قول مالك الا أن يزيد شيئا من صنف السلم الذي كان عليه فان زاده شيئا من صنفه لم يصلح قبل الاجل ولا بأس به اذا حل الاجل ولا بأس به أن يأخذ سلته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشيء ببعض ما كان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته الى أجله ولا يقدمه قبل الاجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبداً أو دابة بمائة دينار الى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه أو ترك الخمسين الباقية قبله الى أجلها فهذا لا بأس به فقس جميع العروض عليها اذا أسلمت فيها

— ما جاء في الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بمشرة —  
﴿دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون الآخر بأحد عشر درهما﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بمشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي على الآخر بأحد عشر درهما أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) هذا جائز لانه لا بأس أن يديه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أسلمت الى رجل في كرخنطة فتقابلنا قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل فأحالي بالثمن على رجل وشرقتنا قبل أن أقبض ما أحالي به (قال) قال مالك لا يجوز هذا وهذا دين بدن ﴿قلت﴾ فان أعطاني الذي أحالي عليه الدراهم قبل أن أفارق الذي أقالني (قال) لا بأس بذلك لاني قبضت الدراهم من قبل أن تفارقه ﴿قلت﴾ فان لم يحلني ولكن أقالني فافترقتنا قبل أن أقبض منه الثمن (قال) لا يصلح عند مالك وهذا دين بدن ﴿قلت﴾ فان دفع الى قبل أن أفارقه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان

تقابلنا ثم وكلت وكيلًا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقه أو وكل هو وكيلًا بعد ما تقابلنا على أن يدفع إلى الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك (قال) أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه إليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وإن كان أمرًا يستأخر فإنه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع إليه الثمن الذي أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقابلنا لم يجز لي أن أفارقه حتى أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في الرجل يتناع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك ﴾  
 ﴿ فيها رجلا قبل أن يتقد أو بعد ما نقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أتقده أو بعد ما تقده أ يصلح ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأناه رجل فقال أشركني في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذي اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير في ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركني في هذا الطعام على أن أتقده لم يكن به بأس أن يشركه في ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اكتال طعامه المشتري وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركني في طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذي اشتراه اليه المشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك التولية في قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية في مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك في الشركة



﴿ ما جاء في الرجل يتباع السلعة أو الطعام كيلا بتقد فيشرك ﴾  
﴿ رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بتقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا وتقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذى اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل ماتقد ﴿ قلت ﴾ لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث الذى يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية في الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿ ما جاء في الرجل يتباع الطعام بتقد فيشرك فيه رجلا ثمن الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل طعاما بتقد فتقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيما مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار الشرك والمولى والمقال بمنزلة المشتري فاذا صنع ذلك الشرك والمولى والمقال في الطعام في التقد مثل ما صنع المشتري فقد حل محل المشتري فلا بأس بذلك وان لم يفعل في التقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لى مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وما  
ابتمت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بريح أو  
تقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع .  
قليل ولا كثير والتباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع السلعة  
من التباعة قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما  
اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

ما جاء فى الرجل يتباع السلعة ويشرك فيها رجلا فتلف قبل أن يقبضها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأناي رجل فقال أشركنى فى سلعتك  
ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها منى المشرك أو قبل أن يقبض  
منها شيئا (قال) هلاكها منهما جميعا عند مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت الكا عن  
رجل اشترى طعاما فاكتاله فى سفينته فأناه رجل فقال أشركنى فى طعامك هذا  
ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته  
(قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعا ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى  
تقدمه فى الطعام

ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا اشتراه رجلان فلفيهما رجل فقال أشركانى فأشركاه كم  
يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون  
فى العبد كاحدهما

ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن يتقدم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن يتقدم  
عنى وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن قبض (قال) لا يجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في العروض كلها والطعام سواء في قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

— ما جاء في التولية —

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام فقال الذي أسلمت اليه بعد ذلك ولىنى هذا الطعام الذى لك عليّ ففعلت هل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولىنى الطعام الذى لك عليّ ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما فلما أكلته أتانى رجل فقال ولىنى فقلت أوليك بكىلى (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشترى ولم يكن على الذى ولى ضمان ما انتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشركة في جميع هذا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿قلت﴾ فان أسلمت في حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل ربمها بربع الثمن أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشياء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغيره اذا انتقد (قال) نعم لم

يكن يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت سلعة عبداً أو غيره فقلت رجلاً  
 فقال واني السلعة التي اشتريت بالثمن الذي اشتريت ولم أخبره بما اشتريت به السلعة  
 فقلت نعم قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أتري البيع جائزاً أو فاسداً في قول مالك (قال)  
 لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكني أرى المشتري بالخيار اذا أخبره البائع بما  
 اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك فان كان انما ولاءه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها  
 به هذا المشتري من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقمار فاذا  
 ولاءه ولم يوجهه عليه كان المبتاع فيه بالخيار ﴿قلت﴾ وان كان انما اشترى السلعة بخنطة  
 أو شمير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعد ما ولاءه أتري البيع جائزاً (قال) نعم  
 والمشتري بالخيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان انما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحیوان  
 أو بئياب فلقية رجل فقال واني هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما  
 اشتراها به ثم أخبره أنه انما اشتراها بحیوان أو بعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان  
 شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان رضى المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة  
 بماها من المروض والحیوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه ﴿قلت﴾  
 وكذلك لو أن رجلاً قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل واني  
 اياها فقال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولم يخبره بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى  
 قد رضيت (قال) ذلك له . فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لي به (قال)  
 ذلك له ﴿قلت﴾ فان قال قد أخذته منك (فقال) ان كان حين ولاءه انما ولاءه على غير  
 وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضى أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه  
 به وانما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن  
 فان رضى أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأساً وان ولاءه على أن السلعة  
 قد وجبت للمشتري قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وانما  
 سماها ولم يخبره بالثمن فهي عليه واجبة فلا خير في هذا لان هذا قمار ومخاطرة وانما  
 يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشتري في ذلك بالخيار

فلا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبد رجل ولم يخبرني بصفته الا أنه قال عبد في بيتي فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ﴿قلت﴾ فا فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار اذا نظر وتجمله بمنزلة المولى السلعة (قال) لان هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذي ولى السلعة لو كان على وجه الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كانا سميما الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك مثل أن يقول عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بعتك بمائتي دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر فلا خير في هذا البيع وأما التولية فاعلم هو معروف صنمه البائع الى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فاعلم هو معروف صنمه بالذي ولاه السلعة

﴿ما جاء في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى﴾

﴿قال﴾ وقال لي مالك في زريعة الفجل الابيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكرث والخير<sup>(١)</sup> وما أشبهه اذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا ليس بطعام ولا بأس بالواحد منه بالآخرين من صنف واحد (قال مالك) وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يصح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا طعام ألا ترى ان الزيت فيه وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل ليس فيه من الطعام شيء ﴿فان قال قائل﴾ انه يزرع فينبت منه ما يؤكل منه ﴿قيل له﴾ فان النوى قد يزرع فينبت النخل فيخرج من النخل ما يؤكل

(١) هو البطيخ اه من هامش الاصل

﴿ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شيء من الطعام لا يباع إذا اشترى حتى يستوفى ولا المالح ولا التابل كله إذا اشترته كيلاً أو وزناً الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصالح إلا مثلاً بمثل ولا يصلح منه إنان بواحد من صنف واحد بدأً بيد إلا أن تختلف الأنواع منه

﴿ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد بأثنين بدأً بيد ولا بأس بالطعام بالماء إلى أجل

﴿ ما جاء في الرجل يكتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه ﴾

﴿ منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع عبده من نفسه إلى أجل من الآجال بطعام موصوفاً يجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الأجل بمرض لا يتمجله أو بدنانير لا يتمجها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازها مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الأجنبي (قال) لأن السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين إلى أجل والكتابة إلى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين إلى أجل من أجنبي وإن الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لأن الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد إن مات المكاتب وترك مالا وعاهيه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدل على أنه ليس بدين ثابت وكذلك إن أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وإنما يجوز إذا تمجّل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده بطعام إلى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

— ما جاء في الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكرت بعيراً الى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل يصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً أو وزناً فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذي الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

— ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن يوليه أو يشرك فيه أو يقبل منه ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكتالها أو أوزنها وأقبضها في قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿قلت﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلاً أو وزناً فلا بأس أن أبيعته قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تباع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان سلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي (قال) قال مالك لا خير في أن يسلف في شيء من الاشياء عرضاً ولا حيواناً ولا طعاماً ولا شيئاً من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلفك وتقبله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعاً وسلفاً في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبعه من صاحبه فلا بأس أن تبعه منه بمثل الثمن الذي دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل الأجل لانه لا يتهم في أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أو لم يحل ولا يصلح أن تبعه من الذي عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل في ذلك الاجل أو لم يحل وان أردت أن تبعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذي لك عليه فيه ان كان الذي لك عليه ثيابا فرقية فلا بأس أن تبعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التي تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أضر من رقاعها واختلف المدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير في أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها في جودتها وان حل الاجل فقدمتها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر عدداً أو أضر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

ما جاء في بيع الطعام يشتري جزافا قبل أن يستوفى

قلت ﴿ لم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه ﴾ (قال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لان الحديث انما جاء في الطعام وحده ﴿ قلت ﴾ ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من



صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافاً فإنه إنما اشترى سلعه بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عطراً أو زنبقاً أو باناً أو مسكاً وزناً أو حديداً أو زجاجاً وزناً أو حناء كيلاً أو وزناً أو ما أشبه هذه الاشياء مما يكل ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لي أن أبيع ذلك من صاحبه الذي ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزناً أو جزافاً فلا بأس أن تبعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزناً أو كيلاً فلا تبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله (قال) وإنما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم ﴿ قلت ﴾ صف لي أصحاب العينة في قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتي الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفني مالا فيقول لا أفعل ولكن اشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشتري من الرجل سلعة ثم تبعها اياه بأكثر مما ابتعتها منه

— ﴿ ما جاء في الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل ﴾ —

﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وإنما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام ﴿ قالت ﴾ وكذلك لو خالغ امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضاً لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه

ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿٩٠﴾  
﴿٩٠﴾ فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ﴿٩٠﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أبيعته قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاماً ينوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿قلت﴾ فالذي أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه بكيل واحد ما هو (قال) هو الرجل يشتري الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعد على بيعه فإذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائباً عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير وعد كان بينهما ولا واعي قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان صدقه بكيله وأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصاناً (قال) أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشتري وما كان من نقصان يعرف أنه لا يتقص في الكيل فإنه يوضع عن المشتري من الثمن بقدر النقصان ولا يطى طعاماً ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص إذا كان من غير نقصان الكيل ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان قال البائع لأصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك ان كان المشتري لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشتري على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن وان كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذي لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بتمه على ما كان فيه من الكيل ويبرأ ولا يلزمه للمشتري شيء مما يدعى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بمينها أو بغير عينها يجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها في قول مالك (قال) قال مالك نعم يجوز ذلك ان اشتراها وزناً أو جزافاً أن يبيعها ويحمل عليه ﴿قال﴾ ولقد سألت مالك عن الرجل يشتري من الرجل جريداً بعينه أو تبناً أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ويحمله

عليه فيستوفى منه ذلك الوزن (قال) لا بأس بذلك

— في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري ﴿قال﴾ فقلت للمالك أفلا يكون عليه المشتري بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وإن أحب أن يأخذ ذهبه أخذها (قال) لا وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتي بمثله ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن لي على رجل سلما فلما حل الأجل وكلت ابنة يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أمّ ولده (قال) أكره هؤلاء إذا وكلهم لانهم كأنهم الذي عليه الطعام ولا يجوز لي أن أوكل الذي عليه الطعام يقبض طعاما عليه (قال) وولده إذا كانوا كبارا قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويبيعهم إن شاء ﴿قلت﴾ أ رأيت إن أسلمت إلى رجل في كرت حنطة إلى أجل من الآجال ثم أسلم إلى في كرت حنطة مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن تنفص قبل محل الأجل يكون ماله على من الطعام بمالي عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك إن حل الأجل قال نعم ﴿قلت﴾ ولم (قال) لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فإذا حل الأجل على وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أن الكرت الحنطة الذي لك عليه لم يقبضه منه وإنما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ﴿قلت﴾ فلو أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة إلى أجل ثم أسلم إلى في مائة أردب من حنطة إلى أجل وأجهما واحد فقلت له قبل محل الأجل أقاصك بمالي عليك من الطعام القرض بالذي لك على من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم إلى أجل بطعام لك عليه قرضا إلى أجل فهذا لا يصلح وهو بمنزلة أن لو كان على

رجلين ﴿قلت﴾ فإن حل الاجل فقلت له خذ الطعام الذي لى عليك من القرض  
 بالطعام الذى لك على من السلم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجازة  
 مالك حين حل الاجل وكرهه قبل محل الاجل (قال) لانه لما حل الاجل انما له  
 عليك أن يوفيه سلمه الذى له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذى  
 له عليك فقلت له خذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لانه لا يكره لك أن  
 تبع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن تقضيه من طعام عليك من  
 سلم وليس ها هنا بيع شئ من الطعام بشئ من الطعام وانما هو هاهنا قضاء سلم كان  
 عليك قضيته ﴿قلت﴾ لم كرهته لى قبل محل الاجل أن أقاصه بذلك (قال)  
 لانه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنك بتمه مائة أردب  
 لك عليه قرضا الى أجل بمائة أردب له عليك من سلم الى أجل فلا يصلح ذلك  
 ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينه اذا كان الذى له على من سلم والذى لى عليه من سلم  
 وبينه اذا كان الذى لى عليه قرضا والذى له على سلم فى قول مالك اذا حلت الآجال  
 (قال) اذا كان الذى عليكما جميعا سلم فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه  
 من الطعام قبل أن يستوفيه فاذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب  
 السلم أن يبيعه حتى يستوفيه ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن  
 يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقبضه  
 من سلم عليه اذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذى له السلم بيع سلمه قبل أن  
 يستوفيه وليس للذى له السلم أن يمتنع من ذلك اذا قال له خذ هذا الطعام قضاء من  
 سلمك اذا كان مثل سلمه فكذلك القرض انما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل أن  
 يستوفى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن الى أجل فاستقرض  
 الذى له الحق من رجل دينار مثل الدينار التى له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل  
 بثمن الدينار التى له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الاجل أحال الذى أسلفه  
 الدينار أو باعه السلعة بتلك الذهب التى على المشتري منه الطعام فأراد الذى أحاله

أن يأخذ منه طعاماً أو دقيقاً أو زببياً أو تمرّاً ( قال ) مالك أما صنف الطعام الذي كان  
 ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته في صفتته وأما غير ذلك من النمر والزبيب وما أشبهه  
 أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذه  
 منه ( قال ) ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً أسلفه رجلاً  
 قبل أن يقبضه فأراد الذي قبضه<sup>(١)</sup> الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمناً فقال مالك  
 لا يعجبني ذلك وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿ قلت ﴾ فلو أن لرجل على كراً  
 من طعام من سلم فلما حل الاجل اشترت كراً من طعام فقلت للذي له على السلم  
 اقبضه ( قال ) قال مالك لا يصح حتى يستوفيه لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى أسلمت إلى رجل في مائة أردب حنطة فلما حل أجلها أحالني  
 على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم  
 لا في قول مالك ( قال ) قال مالك إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم أيضاً فلا بأس  
 به وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحل جميعاً ﴿ قلت ﴾ ولا  
 يكون هذا ديناً في دين إذا حل الاجل قال لا ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لأنه فسخ ماله من سلمه  
 فصارت حنطة على هذا الرجل الذي احتال عليه ولم يبق له على الذي كان عليه السلم  
 شيء فلم يصر هذا ديناً في دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن حل أجل الطعامين جميعاً وأحالني  
 فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا ( قال ) لم أوقف مالكا على هذا ولكن  
 رأيي أنه لا بأس أن يؤخره<sup>(٢)</sup> ( قال ابن القاسم ) وسمعت مالكا يقول في نصراني ابتاع  
 من نصراني طعاماً فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه ( قال مالك ) لا أحب  
 للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى أسلمت إلى رجل في كُر  
 حنطة فلما حل الاجل اشترى هو من رجل كُر حنطة فقال لي اقبضه منه ( قال )  
 قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿ قلت ﴾  
 فإن كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال قد كلكته وفيه وفاء حقتك أيجوز لي أن  
 أخذه وأصدقته قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى

يستوفيه والذي له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال مالك) لا بأس بذلك الا أن يكون فيه موعده من الذي له السلم أن يقول له اشتر لي هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لي عليك فلا خير في ذلك أيضاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفي فاذا كان يتباع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير في ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد اوجب على الذي له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذي عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل دراهم في طعام فلما حل الاجل قال لي خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كاه لي ثم استوف حقه منه (قال) قال مالك لا يصالح هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان الذي أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لي ثم اقبض حقه منها (قال ابن القاسم) لا يصالح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذي عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لي حين حل الاجل ثم استوف حقه منه فذلك كله سواء ولا يصالح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يصالح هذا في قول مالك (قال) لانه كأنه استوفى من الطعام الذي كان له عليه دنانير أو دراهم أو عرضا فاشترى بذلك طعاما لنفسه فلا يصالح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفي

---

في الرجل يتباع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع ﴿ قلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبرا اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله من مصيبتة (قال) مصيبتة من البائع ﴿ قلت ﴾ وهذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فان مصيبتها من المشتري ( قال ) فان كان الذي باعها هو الذي استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لي من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة ( قال ) وان كان غيره استهلكها فبلى الذي استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشتري الدراهم وهذا قول مالك ( قال ) ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشتري بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويتحرى الصبرة فيأتي بطعام مثله فيكيله للمشتري ( قال ) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا ﴿ قلت ﴾ رأيت هذه الصبرة التي باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشتري ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذي استهلك الصبرة وأرى أن يشتري بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشتري على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها نغم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذ المشتري على ما اشترى ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفي ( قال ) لا لأن التمدي انما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التمدي على المشتري

— ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفي —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لي وجئتني بالثمن ( قال ) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذي لي عليه الطعام بعه وجئتني بالثمن ( قال ) لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي فكانه باعه من الذي عليه الطعام بالدنانير التي يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقد يدخله أيضا أن يكون ذهب بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل ﴿ قال ﴾ وقال

مالك ولا أحب للرجل أن يتناع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فاتبع بها طعامك أو سلعتك ﴿ قلت ﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة في الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التي أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالك قال اذا أعطاه في ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بعضا كان جائزاً وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي وأما في السلعة التي ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذي دفع اليه او أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال الى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشتري بها الذي له السلم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التي دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التي أخذ في جميع الاشياء كلها

ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطى ثمنها ببلد آخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتهت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضي له على بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الأجل أو حيثما وجدته ﴿ قال ﴾ وكذلك الدراهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تتببه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست



بمين وأثمانها مختلفة في البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذي شرط أن يوفيه فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة ( قال ) لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بعينه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ الا في البلد الذي شرط لأن سعر هذا في البلدان مختلف

﴿ ما جاء في الرجل يشتري الطعام بالفسطاط ﴾

﴿ على أن يوفيه اياه بالريف ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل يتناع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط علي أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها<sup>(١)</sup> ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازره مالك ( قال ) لأنه جعل موضع البلدان عندي بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الي يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذي

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعاقق بهذا المبحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا نيومين والثلاثة لانه انما يريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع ما ليس عندك فلما شرطا هنا أنه يوفيه في المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لتلك اجلالان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لتلك اجلالا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره في الدنانير في كتابه تضمين الصناعات وكان يجبي بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغني انه اذا لم يضرب الاجل ولكنه ذكر في وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكانهما ضربا أجلا لتقاضيه ( قال ) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه في البر وأما ما كان طريقهما على البحر الى ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الى ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك في بلد غيره فذلك جائز وان لم يضرب لتلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايتهما حال فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج فيكون كأنما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به ٨١

سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك والذي ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة جوزه ﴿قلت﴾ لم جوزه وكره هذا في البلد (قال) لم أسمع من مالك فيه فرقا الا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لا يختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك الا أجلا تختلف فيه الاسواق ﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك لو أن رجلا ابتاع من رجل طعاما يوفيه اياه بقرية بينها وبين الموضع الذي اشترى منه فيه الطعام ثلاثة أيام أو أربعة مضمون عليه أن يوفيه اياه في تلك القرية (قال) لا بأس بهذا ولم يره مثل الذي يعطيه اياه على أن يوفيه اياه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه الحملان الى الفسطاط أو اشترت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط في منزلي (قال) قال مالك اذا اشترته بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك اياه بالفسطاط فهذا لا يصح لان هذا اشترى سلعة بعينها من السلع الى أجل واشترط عليه ضمانها وان اشتراه بالاسكندرية على أن يحمله له الى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية فلا بأس به عند مالك لان هذا اشترى هذا الطعام وكري حملانه من الاسكندرية الى الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت سلعة بطعام على أن أوفيه اياه بافريقية وضربت لذلك أجلا (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام الا بافريقية اذا حل الاجل (قال) وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر لان القرض اذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصح ذلك وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر ويضرب لذلك أجلا فلا بأس بذلك لان الناس قد يسلمون في الطعام الى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا وكذا وفي بلد كذا وكذا ﴿قلت﴾ فان أبي أن يخرج الذي عليه الطعام من سلم اذا

حل الاجل أو عند حلول الاجل (قال) يجبر على ذلك أو يوكل وكيلا يدفع الى الذى له الطعام الطعام في ذلك البلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله الا أن مسألتك يجبر على الخروج فإني لم أسمع من مالك الا أن ذلك رأبي ولان مالكا قال وليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد وان فات الاجل فمن ها هنا رأيت أن يجبر على الخروج الى ذلك البلد أو يوكل من يدفع الى الرجل طعامه ولان مالكا قال لى في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال ان كان سفراً بعيداً يحل الاجل قبل أن يأتي منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وان كان سفراً قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الاجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لتقضاء حقه في ذلك  
الموضع

﴿ ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاماً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان بعت من رجل مائة أردب دفعتها اليه سمراء بمائة دينار الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالمائة دينار التي وجبت لى عليه خمسين أردباً سمراء (فقال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وانما أخذت أقل من حقي وقد كان يجوز لى أن آخذ من المائة دينار مائة أردب سمراء فلما أخذت خمسين أردباً سمراء لم يجوز لى (قال) لان مالكا قال انى أخاف أن تكون الخمسون ثمانمائة الارذب أو تكون المائة أردب سمراء بخمسين أردباً سمراء الى أجل فكذلك ان باع سمراء الى أجل فأخذ في ثمنها حين حل الاجل محمولة أو شعيراً لم يجوز ذلك وكذلك لو لم يحل الاجل وكذلك لو باعه برنياً ثمن الى أجل فأخذ من البرقى عجوة أو صيحانياً لم يجوز ذلك الا أن يأخذ من الصنف الذى باعه به مثل مكيلة ما باعه به وجودته وصفته ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه مائة أردب سمراء الى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أنه فقال له أعطني خمسين أردباً من الخنطة التي بتمك وأقبلك من الخمسين على أن ترد على خمسين ديناراً (قال) قال مالك لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف لأنه باعه الخمسين الارذب

بخمسين ديناراً على أن أقرضه الخمسين الأردب التي ترجع اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
بعت ثوباً بمائة درهم الى شهر أيسالحو لي أن أشتريه بمخمسين درهما قبل الأجل في قول  
مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن ثوبه يرجع اليه فيصير كأنه أسلفه خمسين  
درهما نقداً في مائة درهم الى أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراه بثوب نقداً أو بعرض  
نقداً أو بطعام نقداً وقد كان باعه بمائة درهم الى أجل (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي  
يشتره به من العروض نقداً فان كانت العروض التي يشتريه بها الى أجل أدنى من  
أجل المائة درهم أو الى أجلها أو الى أبعد من أجلها فلا خير في ذلك وهو من الكالئ  
بالكالئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وذلك جائز اذا كان ثمن الثوب  
الذي يشتري به الثوب الذي كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم  
﴿قلت﴾ فلو كانت لي عليه مائة أردب سمراء الى أجل فأخذت منه لما حل الاجل خمسين  
أردباً محمولة وحطت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ان كان انما هو  
صالح يصالحه عليه على وجه المبايعه فلا يجوز وان كان انما أخذ منه خمسين محمولة  
اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صالح الخمسين الاخرى  
لم يكن بهذا بأس ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان كانت لي عليه  
مائة أردب محمولة فلما حل الاجل أخذت منه خمسين أردباً سمراء ثم حطت عنه  
الخمسين الاخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون به بأس  
﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت لي عليه مائة أردب سمراء فلما حل الاجل صالحته على  
مائة أردب محمولة الى شهرين (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان هذا بيع الطعام  
بالطعام ليس يداً بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة الى أجل فلا يجوز  
هذا وانما يجوز هذا اذا أقبضه قبل أن يتفرقا لان الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة  
وان اختلف جنسه مثلاً بمثل اذا كان يداً بيد ويدخل في مسئلتك أيضاً بيع الطعام  
قبل أن يستوفي

—\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*

﴿ ما جاء في بيع الرطب والتعرفى رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت تمراً في رؤس النخل أو رطباً أو بسرأً بمحنة قد أيجوز ذلك ( قال ) ان جد ما في رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يفترقاً بمحضرة ذلك فلا بأس بذلك عند مالك وان لم يجده بمحضرتهم قبل أن يفترقاً فلا يصلح ذلك لأنه بيع الطعام بالطعام مستأخراً فلا يصلح ذلك الا يداً بيد وهو اذا لم يجده بمحضرة ذلك قبل أن يفترقاً عند مالك فليس ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت ما في رؤس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدرهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ما خلا الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يفترقاً بمحضرة ذلك ( قال ) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يرى هذا الدين بالدين لالك زعمت ان ما في رؤس النخل ليس بتقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده ( قال ) لا لأن الثمار قد حل بيها اذا طابت فاذا حل بيعها بيعت بتقد أو بدين وليس يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام اذا لم يجده مكانه لان فيه الجوائح وأنه يراه اذا كان يبعه ما في رؤس النخل بالطعام ولا يجده بمحضرة ذلك ولم يقبضه انه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يأتي الى البياع بالمحنة يبتاع منه بها خلا أو زيتاً أو سمناً فيكتال المحنة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخلل من حانوته أو من رف يكون ذلك فيه الا أنه في الحانوت ( قال مالك ) لا يعجبني ولكن ليدع المحنة عند صاحبها وليخرج الخلل أو السمن أو الزيت وما يريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطى ﴿ قال ابن الفاسم ﴾ فيمن اشترى تمراً بمحنة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك

﴿ ما جاء في بيع الطعام بالطعام غالباً بمحاضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع تمراً بمحنة والتمر حاضر والمحنة غائبة في دار صاحبها فقال ابعت الى المحنة فيأتي بها قبل أن يفترقاً أيجوز هذا في قول مالك

(قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران والا لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدهنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي الى الحانوت بالحنطة ليشترى بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقاضيان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مستأنك

— ما جاء في التمر بالرطب والبسر —

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضاً على حال لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً ﴿ قلت ﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلاً بمثل ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلاً بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا في قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا الى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ فالباح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما الباح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يداً بيد وأثنین بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والباح الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد وأثنین بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالباح الكبار (قال) قال مالك لا خير في الباح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا أثنین بواحد ولا يصح الباح الكبار واحداً بأثنین من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره أثنین بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالباح الكبار بالبسر (قال) لا خير فيه أيضاً على كل حال

— \* \* \* \* \* —

## ما جاء في اللحم بالحيوان

قلت ﴿ص﴾ صنف لى ما قول مالك فى اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك (قال) قال لى مالك الابل والبقر والنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد بأثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيتها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والنم والوحش كلها بشئ منها أحياء ولا لحوم الطير بشئ من الطير أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يدا بيد ولا بشئ من اللحم الا يدا بيد وما كان من الانعام والطير والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شئ من اللحم يجوز واحد بأثنين فلا بأس أن يشتري بذلك اللحم حيه بمذبوحة لانه اذا جاز فيه واحد بأثنين جاز فيه الحى بالمذبوح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولم أر تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم عنده فى اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل فى لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل بين الحى منه بالمذبوح ﴿قال﴾ فقلت لذلك فى الرجل يريد ذبح العناق السكرية أو الحمام الفاره أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق وأعطني اياها أقنيتها وهو يعلم أنه انما يريد للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندى مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهو لاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشئ من اللحم يدا بيد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البديل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

﴿قلت﴾ فأني شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشتري الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندي ولم أسمعه من مالك إلا أن مالكا قال وليس هو باجم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد بأثنين من الحينان (قال) نعم بدأ بيد

— ما جاء في بيع الشاة بالطعام الى أجل —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

— ما جاء في اللحم بالدواب والسباع —

﴿قلت﴾ ما قول مالك في الدواب الجمال والبغال والخمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به بدأ بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك في اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم ووداها وانما كرها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء في الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودي اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرمان العين ولما أجازته بمض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا أكرهه ولا يمجبنى

— في اللبن المضروب بالحليب —

﴿قلت﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بابن النعم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفي لبن النعم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن النعم هل يباع من هذا واحد بأثنين بدأ بيد (قال)



قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلاً بمثل يدأ بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلاً بمثل يدأ بيد وكذلك ألبانها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحداً بأثنين (قال) لا خير فيه الا مثلاً بمثل قليل له أقرأه مثلاً بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن ابن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريمه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتدابع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزبنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبنة الذي قد أخرج زبده فلا أرى به بأساً وأما اللبنة الذي لم يخرج زبده فلا خير فيه

→ في بيع السمن بالشاة اللبونة والشاة غير اللبونة ←

﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبونة يدأ بيد ولا يصلح ذلك بنسبته ولا بأس بالشاة التي ليس فيها لبن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترت شاة لبوناً بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يدأ بيد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تشتري شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبونة بالطعام الى أجل وفرق بين اللبنة وبين الطعام وقال لان اللبنة يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿ قلت ﴾ فالجبن بالشاة اللبونة الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سمن وجبن ودرهم أو عرض مع السمن والجبن والخالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبون بشيء مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والخالوم والجبن درهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً اذا وقع في ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبونة بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت شاة بجزء صوف وعلى الشاة جزء صوف كاملة ( قال )  
لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك

﴿ في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلاً ليقضه على دوابه بشعير نقداً ( قال )  
لا بأس بذلك ( قال ) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان  
نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس ﴿ قال ﴾  
سحزن ﴿ إلا أن يتباع ما بينهما إذا كانت الفلوس عدداً فإن كانت الفلوس جزافاً  
فلا خير في شرائها بمرض ولا بعين ولا بعيره بوجه من الوجوه لأن ذلك مخاطرة وقار  
﴿ قال ابن القاسم ﴾ وإنما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن  
رجلاً اشترى تبناً بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل  
فإن التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى شعيراً بقصيل إلى  
أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلاً إلى ذلك الأجل الذي ضرب  
للقصيل ( قال ) لا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ فالقرط الأخضر واليابس بالبرسيم يداً  
بيد ( قال ) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً  
﴿ قلت ﴾ وكذلك الفصب بزريته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن اشترت القصيل  
بالشعير إلى أجل ( قال ) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فإن اشترت الشعير بالقصيل إلى  
أجل يكون منه قصيلاً ( قال ) فلا خير فيه فإن كان لا يكون قصيلاً إلى ما باعه إليه  
فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه إذا كان مضموناً ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لو  
أن رجلاً باع من رجل حب قضب إلى أجل فاقضى في ثمنه قضباً ( قال ) لا خير في  
ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب  
( قال ابن القاسم ) وذلك عندي أنه إذا تأخر إلى أجل يكون في مثله نبات القضب  
ولو كان شراؤه أياه بنقداً أو يقبض ذلك القصيل إلى الخمسة عشر يوماً أو نحوها ويكون  
مضموناً عليه لم أر بذلك بأساً

— في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب —

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجبلجان بزيت الجبلجان (قال) نعم لا يجوز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

— في رُبِّ التمر بالتمر ورُبِّ السكر بالسكر —

﴿ قلت ﴾ هل يباع رب القصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجنى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أزراراً وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ إذا دخلته الأزرار فصارت صنعة فلا بأس بذلك متفاضلاً ﴿ قال ﴾ فقات رب التمر بالتمر (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو إذا منعقد

— في الخل بالخل —

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً بأثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلاً بمثل لانه قد صار نبيذاً كاه وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجبلجان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

— \* \* \* \* \* —

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل نمرة بعد اعتصامها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغايظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

❦ في خل التمر بالتمر ❦

❦ قلت ❦ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر<sup>(١)</sup> (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ❦ قلت ❦ نخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شيء وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولنافع الناس فيه

❦ في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل الصمغ بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ❦ قال ❦ قلت لمالك فالحبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ❦ قلت ❦ قلت لمالك فالحجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ❦ قلت ❦ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ❦ قلت ❦ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ❦ قلت ❦ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ❦ قلت ❦ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فالحجين بالخبز في قول مالك واحداً باثنين (قال) قال لي مالك لا بأس به يداً بيد ❦ قلت ❦ وكذلك الخبز بالدقيق واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ وكذلك الحجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه في رأيي لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والحجين فلم تغيره الصنعة ❦ قلت ❦ والدقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلاً بمثل ❦ قلت ❦ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

(١) فنسب روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا في اليسير ولا يجوز في الكثير لادزابة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبح أنه جائز في القليل والكثير في المقيس والمقيس عايه جميعا لان السويق لا بد من أن يجعل فيه غسل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اه من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير ( قال ) قال مالك لا يصلح  
الا مثلا بمثل يدأ بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك السلت قال نعم

— ﴿ في الحنطة المبلولة بالملوة والمبلولة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة ( قال ) لا أرى به بأسا وقد بلغني عن  
مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فهل يحبز مالك  
الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يحبز مالك الحنطة اليابسة  
بالحنطة المقلوة اثنين بواحد ( قال ) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المقلوة  
بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالأرز المبلول  
أو اليباس بالأرز المقلو اثنين بواحد ( قال ) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا  
﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ( قال ) قال مالك  
لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿ قال ﴾ وقال  
مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا مثلا ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ هل يجوز مالك  
الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل ( قال ) قال مالك لا يصلح  
ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما  
تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين  
من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك ( قال ) نعم اذا كان ذلك يدأ بيد ﴿ قلت ﴾  
والارز المبلول بالارز المبلول أو اليباس لا يصلح ( قال ) نعم لا يصلح في قول مالك

— ﴿ في الحنطة المبلولة بالقطاني ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أيجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطانية كلها وبالذخن وبالسمسم  
وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير  
والسلت واحداً باثنين أو واحداً بواحد يدأ بيد ( قال ) نعم ذلك جائز في رأبي واحداً باثنين  
أو أكثر اذا كان يدأ بيد ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة ( قال )

ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة  
 باليابسة ﴿قلت﴾ والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لأنهما صنف  
 واحد مع الحنطة عند مالك ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة في الزكاة فلذلك كرهه  
 ﴿قلت﴾ أرايت العدس المبلول يصلح بالفول واحد بواحد أو واحد بأثنين في قول  
 مالك (قال) نعم إذا كان يدأ بيد ﴿قلت﴾ ولم وأنت تجمعهم في الزكاة وتراه في الزكاة نوعاً  
 واحداً وأنت تجيز المبلول منه إذا كان عدساً باليابس من الفول (قال) لأن هذين في  
 البيع عند مالك صنفان مختلفان ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول في قول  
 مالك واحداً بأثنين فكذلك المبلول منه أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح  
 بالشعير والسلت في قول مالك إلا مثلاً بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة  
 بالشعير مثلاً بمثل أو بينهما تفاضل ﴿قال﴾ ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القطنية  
 بعضها ببعض بينهما تفاضل ففي قوله الذي رجع إليه آخراً أنه كره التفاضل بينهما  
 فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد وقوله الأول  
 أحب إلي وهو الذي كتبت أول مرة فأنا آخذ به ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس  
 اليابس في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وإنما مثل هذا مثل الرطب بالتمر  
 أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك  
 ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصلح  
 ذلك عند مالك لأنه ليس مثلاً بمثل لأن البلال يختلف يكون منه ما هو أشد  
 انتفاخاً من صاحبه فلا يصلح على حال ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة  
 المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصلح

### س في اللحم باللحم

﴿قلت﴾ ما قول مالك في اللحم النيء باللحم القديم واحداً بأثنين أو مثلاً بمثل (قال) قال  
 مالك لا خير فيه واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وإن تجرى (قال)  
 لا خير فيه وإن تجرى ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا لا يرى ذلك

مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلاً بمثل لأن هذا جاف وهذا نىء وقد كان  
 مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازته في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على  
 الكراهية فيه غير مرة ولا عام ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز اللحم المقبور<sup>(١)</sup> باللحم النىء في  
 قول مالك مثلاً بمثل أو متفاضلاً (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النىء باللحم المقبور  
 متفاضلاً ولا مثلاً بمثل ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ وكذلك السمك الطرى بالسمك  
 المالح لا يصلح مثلاً بمثل ولا متفاضلاً في قول مالك (قال) نعم ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾  
 وهكذا القديد باللحم النىء (قال) نعم لا يصلح ذلك مثلاً بمثل في قول مالك ولا  
 متفاضلاً ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالنمكسود بالنىء أيجوز في قول مالك (قال) قال  
 لى مالك لا يجوز المالح بالنىء متفاضلاً ولا مثلاً بمثل والنمكسود عندي  
 إنما هو لحم مالح فلا يجوز على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في اللحم المشوى  
 باللحم النىء (قال) قال مالك لا يعجنى واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال)  
 وهذا أيضاً مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الى  
 (قال) وقال مالك ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ لم لا يميز مالك اللحم النىء بالمشوى واحداً  
 بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لأن المشوى عنده بمنزلة القديد إنما جففته النار عنده  
 كما جففت الشمس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في القديد بالمطبوخ (قال) لم  
 أسمع من مالك فيه شيئاً والقديد أيضاً ان كان إنما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة  
 صنعت فيه فلا بأس به واحداً بأثنين من المطبوخ ﴿ قلت ﴾ فالقديد بالمشوى (قال)  
 لاخير فيه وان تحرى لأن يابس الشوى هو رطب لا يكون كيبس القديد ﴿ قلت ﴾  
 فما قول مالك في المشوى بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى  
 أن كل شواء لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليسهم التى يحملون فيها  
 التابل والخل والزيت وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرققة ويكون شبيهاً بالمطبوخ

(١) (المعتور) قال في شرح القاموس وقال الأزهري المقبور من السمك الذى يتقع في الخل  
 والملح فيصير صباناً بارداً يؤتدم به إه ويقاس عليه مطلق اللحم كما في القاموس إه كتبه مدححه

فهذا عندي طيبخ اذا كان كذلك فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنىء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تايل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً بأئين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنىء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم القلية بالمسل والقلية بالخل وبالابن واحداً بأئين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن هذا عندي نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد بأئين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحداً بأئين أو مثلاً بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجوز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلاً (قال) سألتنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلاً (قال) لا خير فيه وهو حيتان كاه (قال) وكذلك الصير عندي لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان اللحم بمضه ببعض لا يجوز فى قول مالك الا مثلاً بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتنا فقد صارتا لحمًا فلا يجوز الا مثلاً بمثل على التحرى ﴿ قلت ﴾ وهل تحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلاً بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلاً بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والسكبد والرثة والقلب والطحال والكواتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد بأئين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصى الغنم (قال) لم أسمع من مالك فى خصى الغنم شيئاً وأراه لحمًا لا يصلح منه واحد بأئين من اللحم ولا يصلح الخصى باللحم الا مثلاً بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرأس والا كارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلاً بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح فى قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿ قلت ﴾ فان



دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

❦ في البقول والفواكه كالأبعضها ببعض ❦

قلت ❦ ما قول مالك في البقول واحد بأثنين وإن كان من نوعه أو من غير نوعه يبدأ بيد مثل الفجل والسلق والكرات وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كأنه من نوع واحد أو من غيره ❦ قلت ❦ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت في البقول قال نعم

❦ في الطعام كله بعضه ببعض ❦

قلت ❦ أي شيء كره مالك واحداً بأثنين من صنفيه يبدأ بيد من جميع الأشياء وأي شيء وسع فيه واحداً بأثنين من صنفيه يبدأ بيد من جميع الأشياء (قال) قال مالك كل شيء من الطعام يدخر أو يؤكل ويشرب فلا يصلح منه أثنان بواحد من صنفيه يبدأ بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً بأثنين من صنفيه يبدأ بيد من جميع الأشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه بأثنين من صنفيه يبدأ بيد وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلاً بمثل لا زيادة فيه يبدأ بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح إلا مثلاً بمثل عدداً يبدأ بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلاً ❦ قال ❦ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبهه هذا فلا بأس به واحداً بأثنين يبدأ بيد وإن ادخر ❦ قال ❦ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه أثنين بواحد

❦ في الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ❦

قلت ❦ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز إلا كيلاً

مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما يعجبني هذا ولا أراه جائزا لأنه لا يصاح عند مالك مد من حنطة ومد من دقيق بمد من حنطة ومد من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقة لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا في صفقة واحدة (قال) وإنما خشى مالك في هذا الدريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه (قال) وإنما مثله في قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير في ذلك وهذا لو فرقة لجاز الدرهم بالدرهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه انسان بواحد يدا بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودرهم هل يجوز في قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزا بقفيز والقفيز الآخر بالدرهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلمة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يدا بيد انما يحمل يحمل الذهب والفضة في هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلمة أخرى أو مع كل صنف سلمة أخرى لانهما اذا تبايعا مالا يجوز الا مثلا بمثل فجعلنا مع أحد الصنفين سلمة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلاً بمثل وهذا ترك للأثر الذي جاء فيه ألا ترى أنك إذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلاً بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كاه في الطعام وقال لي مالك يجري مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

### — في الفلوس بالفلوس —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كيلاً مثلاً بيداً بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عدداً فلساً بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا إلى أجل والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدرهم والدنانير في الورق (وقال مالك) أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدرهم ﴿ قلت ﴾ رأيت أن اشتريت فلساً بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلساً بفلسين ﴿ قلت ﴾ فراطلة الفلوس بالنحاس واحداً بأثنين يداً بيد (قال) لا خير في ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلوس بالفلسين لا خير فيه لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً فإذا باعها وزناً كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافاً فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشتري رطل فلوس بدرهم لم يجر ذلك (قال) وقال مالك كل شيء يجوز واحداً بأثنين من صنفه إذا كايه أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لأنهما جميعاً ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطى أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلاً ولا وزناً ولا عدداً والآخر جزافاً وإن كان مما يصاح أثنان بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتاً بعيداً فلا بأس بذلك وهو إذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان تراباً

### — في الحديد بالحديد —

﴿ قلت ﴾ يصلح الحديد بالحديد واحداً بأثنين يداً بيد وما أشبه الحديد من النحاس

والرصاص (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لي وأزن له ثم افترقنا قبل أن نتقايض وقبل أن يزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شئ بعينه ﴿قلت﴾ فاذا التقينا أجبرتنى على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويوزن لي قال نعم ﴿قلت﴾ فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن يجتمع (قال) فلا بيع بينكما ولا شئ لو احد منكما على صاحبه ﴿قلت﴾ فلو أنى حين اشتريت حديده منه الذى ذكرت لك بحديدي الذى ذكرت فوزنت له حديدي وافترقنا قبل أن يزن لي حديده وذلك الحديد الذى تباعنا بعينه ثم رجعت اليه لا قبض منه الحديد الذى اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) يرجع فيأخذ حديدك الذى دفعت اليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

---

﴿تم كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى﴾  
 والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله ونبيه  
 وعلى آله وصحبه وسلم

—\*—\*—\*—\*—\*—\*—\*—\*—

﴿ويليه كتاب الآجال والبيوع الفاسدة﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الآجال

ما جاء في الآجال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت لو بعت ثوبا بمائة درهم الى أجل شهر ثم انى اشتريته بمائة درهم الى الاجل أيضا ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك قلت فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضاً قلت فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حلّ الاجل قاصه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هي حتى يحلّ أجلها ثم يأخذها فاما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه مائة وخمسون الى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم الى شهر بخمسين ومائة الى شهرين فهذا لا يصلح قلت رأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا خير في هذا كأنه باعه محمدية يزيدية الى أجل قلت رأيت ان بعتك عشرين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة بما على الذي عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما يتقدمه الدينار فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك قلت فان اشتريت أحدهما

بتسعة وتسعين ديناراً نقداً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته بمائة دينار  
 نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم كرهته اذا  
 أخذته بأقل من الثمن نقداً ولم تجزه الا أن يأخذه بجميع الثمن (قال) لانك اذا  
 أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأى موضع يدخله بيع  
 وسلف (قال) لانك اذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقي منهما بخمسين وصار يرد  
 اليك الخمسين التي أخذ منك الساعة نقداً اذا حل الاجل ويصير سلفاً ومعه بيع فلا  
 يجوز ذلك ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما  
 قالا اذا بعت شيئاً الى أجل فلا تتبعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد تبعه  
 له الى ما دون ذلك الاجل الا بالثمن الذي بعته به منه أو بأكثر منه ولا ينبغي  
 أن تتباع تلك السلعة الى ما فوق ذلك الاجل الا بالثمن أو بأقل منه واذا ابتاعه  
 الى الاجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل اذا كان ذلك الى الاجل فان  
 ابتاعه الذي باعه الى أجل بنقد يثل الذي له في ذلك الاجل فهو حلال وان كان  
 الذي ابتاعه الى أجل هو يديه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره  
 الى ما دون الاجل الا أن يكون ذلك كله الى الاجل الذي ابتاع منك تلك السلعة  
 اليه ﴿ وكيع ﴾ عن سفیان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال  
 اياك أن تباع دراهم بدرهم بينهما جريرة ﴿ وكيع ﴾ عن سفیان الثوري عن سليمان  
 التيمي عن حبان بن عمير القيسي عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة الى  
 أجل فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن  
 وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق الهمداني عن أم يونس أن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن الارقم الانصاري يا أم  
 المؤمنين أتعرفين زيد بن الارقم قالت نعم قالت فاني بعته عبداً الى المطاء بثمانمائة  
 فاحتاج الى ثمنه فاشترته منه قبل الاجل بثمانمائة فقالت بئس ما شريت وبئس  
 ما اشتريت أبلني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم

يتب قالت فقلت أفرايت ان تركت المائتين وأخذت البسمائة قالت فنع من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿قلت﴾ أفرايت ان بعث ثوبا بعشرة دراهم الى شهر<sup>(١)</sup> فاشترته قبل محل الاجل بخمسة دراهم نقدا وبثوب من نوعه أو من غير نوعه نقدا (قال) لا خير في هذا لان هذا بيع وسلف لان ثوبه يرجع اليه وكأنه إنما أسلفه خمسة دراهم الى شهر على أن باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم الى شهر فصار اذا حل الاجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع اليه قبل الاجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدل على أنه بيع وسلف ﴿قلت﴾ أفرايت ان بعث ثوبين بعشرة دراهم الى شهرين فاشترت احدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا (قال) لا يصلح هذا

وجد بالاصل ها طيارة تنعاق هذا المبحث وانصها

(١) قال فضل في رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير الى شهر ثم اشتراه البائع بخمسة نقدا وفانت الساعة عند البائع الاول فلك تنظر الي قيمتها فان كانت عشرة فصاعداً غرم البائع الاول للمشتري الاول تمام قيمتها ويقاس نفسه المشتري الاول في القيمة بالخمسة الدنانير التي كان قبض اولاً ولا يتهم أحد ان يعطي عشرة أو واحد عشر نقدا في عشرة الي أجل فان كانت القيمة أقل من العشرة التي باعها أولاً فلك تفسخ البيع الاول ويرد المشتري الاول على البائع الاول الخمسة الدنانير التي كان قبض منه لانها يتهمان ها هنا على انها عملائي اعطاء قابل في كثير الى أجل ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم قال فضل وحكي ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن باع سلعة بمائة دينار الى أجل ثم عدا البائع على السلعة فباعها من غيره من قبل أن يقبضها المبتاع بخمسين دينارا نقدا وفانت السلعة فان على البائع الاول الاكثر من قيمتها يوم تعدى عليها أو الثمن الذي به باعها بالتقدي فيدفعه الى المشتري ينتفع به حتى اذا حل الاجل رد على البائع مثل ما قبض منه ان كان الذي قبض أقل من المائة ولا يعطيه المائة كاملة لما يلحق البائع ها هنا من التهمة ان يكون يعطي قليلا في كثير الى أجل الا أن يكون انما قبض منه المشتري أولاً أكثر من المائة التي عليه الى أجل فلا يرد على البائع الا المائة وتسقط التهمة ها هنا (قال فضل) وقد ذكر ابن عبدوس فيه قولاً غير هذا وذلك أنه لم يراع التهمة ها هنا حين تبين عدا البائع وأوجب للمشتري الأول على البائع الآخر القيمة أو الثمن الذي باعها به ثم يرى عليه اذا حل الاجل مثل الذي كان عليه أولاً ولا يبالي كان الذي عليه أكثر من الذي قبض أو أقل لانه قد تبين عدا البائع فسقطت التهمة ها هنا عنهما أن يكونا عملائي بذلك انتهى ﴿ وفي ذيل هذه الطيارة ايضاً ما نصه والذى يستعين به طالب العلم على فتح ما اتعاق وكشف ما التبس اخلاص التية واغتنام العوائد والحرص على الزيادة والرغبة الي الله في الهداية والتوفيق اه

﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة الى أجل  
 فأما البيع والسلف فكانه باعه ثوبين الى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم  
 نقداً على أن يقبضها منه اذا حل الاجل وأما فضة وسلعة نقداً بفضة الى أجل فكانه  
 باعه ثوبين وخمسة دراهم نقداً بعشرة دراهم الى أجل فلا يصلح ذلك وذلك أنا جعلنا  
 الثوب الذي باعه ثم رجع اليه لغوا ﴿قلت﴾ أفرايت ان بعته ثوباً بعشرة دراهم الى  
 شهر فاشترته بخمسة دراهم الى الاجل وبثوب نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم  
 (قال) لانه رجع اليه ثوبه وباعه ثوباً بخمسة دراهم الى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة  
 فصارت مقاصة ﴿قلت﴾ أرايت ان بعته ثوباً بعشرة دراهم محمدية الى شهر فاشترته  
 بثوب نقداً أو بخمسة دراهم يزيدية الى شهر (قال) لا خير في هذا لانه رجع اليه  
 ثوبه الاول فألغى وصار كأنه باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم محمدية على أن يبدل له اذا  
 حل الاجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية ﴿قلت﴾ أرايت ان بعته ثوباً الى شهر بعشرة  
 دراهم فاشترته بثوبين من صنفه الى أجل أبعد من الأجل (قال) لا خير في ذلك  
 لانه يصير ديناً بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه الى أبعد من  
 الاجل يصير هذا ديناً بدين (قال) نعم لا خير في هذا ﴿قلت﴾ فان بعته ثوباً الى  
 شهر بعشرة دراهم فاشترته بثوب من صنفه الى خمسة عشر يوماً أيجوز هذا (قال)  
 لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا دين بدين ﴿قلت﴾ وكيف كان هذا  
 ديناً بدين (قال) لانه رجع اليه ثوبه فصار لغوا وباع ثوباً الى خمسة عشر يوماً بعشرة  
 دراهم الى شهر فصار الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرايت ان بعته ثوباً بثلاثين درهماً الى  
 شهر فاشترته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال)  
 لان ثوبه رجع اليه فصار لغوا وصار كأنه أعطاه ديناراً نقداً بثلاثين درهماً الى شهر  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان بعته ثوباً بثلاثين درهماً الى شهر فاشترته بعشرين ديناراً نقداً  
 (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة الى أجل (قال)  
 لا لانهما قد سلما من التهمة لان الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً في



ثلاثين درهما الى أجل ﴿قلت﴾ وإنما ينظر في هذا الى التهمة فاذا وقعت التهمة  
 جعلته ذهباً نقداً في فضة الى أجل وان لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما قال نم  
 ﴿قلت﴾ فان باع ثوبه بأربعين درهما الى شهرين فاشتراه بدينارين نقداً وصرف  
 الاربعين درهما بدينارين يصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) لا يعجبني هذا حتى  
 بين ذلك ويسلم من التهمة لان الاربعين من الدينارين قريب ﴿قلت﴾ فان اشتراه  
 بثلاثة دنانير نقداً (قال) هذا لا يتهم لان الثلاثة الدنانير عند الناس بيعة أنها خير من  
 أربعين درهما وأكثر فلا يتهم هذا هنا ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوباً بأربعين  
 درهما الى شهر فاشترته بدينار نقداً وبثوب نقداً أم لا (قال) لا خير في  
 هذا لأنه ذهب وعرض بفضة الى أجل فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
 بعته ثوباً بمشرة دراهم لي أجل فاشترته بثوب نقداً وبفلوس نقداً يصلح هذا  
 أم لا (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يصلح أن يشتري الدراهم الى أجل بالفلوس نقداً  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته حنطة محمولة مائة أردب بمائة دينار الى سنة فاحتجت  
 الى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة الى أجل اشتريت منه  
 مائتي أردب محمولة بمائة دينار نقداً يصلح هذا البيع أم لا في قول مالك وذلك بعد  
 يوم أو يومين من مبيعتي اياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر (قال) لا يصلح  
 هذا البيع الثاني لأنه رد اليه طعامه أو مثل طعامه وزاده عليه زيادة على أن أسلفه  
 مائة دينار سنة نقده اياها فهذا لا يصلح (قال) ولقد قال لي مالك ولو أن رجلاً باع  
 من رجل طعاماً الى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاماً (قال) لا أحب له أن يبتاع  
 منه طعاماً من صنف طعامه الذي باعه اياه أقل من كيل طعامه الذي باعه اياه ولا  
 مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (قال) مالك ولا أرى بأساً أن يبتاعه منه  
 بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر اذا كان مثل كيله وكان الثمن نقداً فهذا الذي كرهه  
 مالك من هذا يشبه مسئلتك التي سألتني عنها لأن مالكاً جعل الطعام اذا كان من  
 صنف طعامه الذي باعه اياه كأنه هو طعامه الذي باعه اياه وخاف فيما بينهما الدلسة

أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجزئ الثياب . ثلثها ﴿ قلت ﴾  
 والطعام كله كذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يوزن ويكال مما  
 لا يؤكل ولا يشرب ومما يؤكل ويشرب فهو بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أتى  
 بعث من رجل ثوبا ففسطاطيا أو قريبا بدينارين الى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من  
 صنف ثوبى مثله في صفته وذرعه قبل محل أجل دينى عليه من ثمن ثوبى فاشتريته منه  
 بدينار تقدا يصلح هذا أم لا ( قال ) لا بأس بهذا وليس الثياب في هذا بمنزلة الطعام  
 ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين الطعام والثياب في هذا ( قال ) لان الطعام اذا استهلكه رجل  
 كان عليه مثله فاذا كان من صنف طعامه فكانه هو طعامه الذى باعه بعينه وان  
 الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو اذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه  
 اذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذى باعه اياه فلا بأس أن يشتريه ان كان من  
 صنف ثوبه بأقل أو بأكثر تقدا أو الى أجل ( قال ) ولو كرهت هذا لجملت ذلك في  
 الحيوان مثل الثياب فهذا يتفاحش ولا يحسن قال وذلك أن مالك قال لو أن رجلا باع  
 ثوبين ثمن الى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ منه ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس مالم  
 يتمجل الذى عليه قبل محل الاجل أو يؤخره عن أجله وان كان قد غاب على الثوبين  
 ولو باع رجل من رجل أردبين من حنطة الى أجل فغاب المشتري عليه فأقاله من  
 أردب قح لم يكن فيه خير حل الاجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين في البيوع  
 ﴿ قلت ﴾ فان أقاله بحضرة البيع من أردب ( قال ) لا بأس بذلك مالم يرغب المشتري  
 على الطعام ومالم يشترط اذا أقاله أن يعجل له ثمن الارذب الباقي قبل محل الاجل  
 أو على أن يتقدم الساعة ﴿ قلت ﴾ فان غاب المشتري على الطعام ومعه ناس لم  
 يفارقوه فشهدوا أن هذا الطعام هو الطعام الذى بعته بعينه ( قال ) اذا كان هكذا  
 لم أر بأسا أن يقيله من بعضه ولا يتمجل ثمن ما بقى قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾  
 لم كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقى قبل محل الاجل ( قال )  
 لانه يدخله تسجيل الدين على أن يوضع منه قبل محله ألا ترى أن البائع قال للمشتري

عجل لي نصف حتى الذي لي عليك على أن أشتري .نك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذي لي عليك فيدخله بيع الطعام على تمجيل حق ( قال مالك ) ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب الى أجل ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه الى أجل فأخذ خمسين أردبا وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التي لم يقبل منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يعجلها وبالخمسين الاردب التي ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ فما باله اذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا . لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه الى أجن بخمسين أردبا وخمسين دينارا أرجأها . لم لا يفسده بهذا الوجه ( قال ) لانه لم يغيب عليه فيتهم أنه سلف جر منفعة ولم يشترط عليه تمجيل شيء يفسد به بيعها وهذا انما هو رجل أخذ منه خمسين أردبا كأنه باعه اياها بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنا للخمسين الاردب التي دفعها اليه على حالها الى أجلها فلا بأس بهذا وهو قول مالك

---

﴿ في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فيأخذ قبل الاجل خمسة أثواب ﴾  
 ﴿ وبرذونا أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقى ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم برذونا الى رجل في عشرة أثواب الى أجل وأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب والبرذون على أن هضم عنه الخمسة الاثواب التي بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الاجل وسلعة سوى البرذون ( قال ) قال مالك لا يصالح هذا لانه يدخله ضع عنى وتمجل ويدخله أيضا بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك ( قال ) دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب الى أجل فأناه بخمسة أثواب قبل محل الاجل فكان الذي عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه اذا حل أجل الثياب على أن باعه البرذون أو السلعة التي دفعها الى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين يدخله ضع عنى وتمجل ( قال ) ألا

ترى لو أن الطالب أتاه فقال له عجل لي حتى قبل محل الاجل فقال له الذي عاينه الحق  
 لا أعطيك ذلك الا أن تضع عنى قليلا لهما ان ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب  
 أنا أقبل منك سلعة سوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاء سلعة سوى أربعة  
 أثواب أو أعطاء البرذون الذي كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب  
 فهذاضع عنى وتعجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت السلعة التي أعطاه مع الخمسة أثواب  
 قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم (قال) لا خير فيه  
 أيضا ألا ترى لو أن رجلا أعطى رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة  
 الخمسة الاثواب التي معها بعشرة أثواب الى أجل من صنف الخمسة الاثواب التي  
 أعطاه اياها لم يحل هذا فهذا كذلك لا ينبغي أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة  
 ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغنى عن ربيعة  
 أنه قال كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بهضه في بعض فلا يجوز لك أن تأخذه  
 قضاء منه مثل أن تبيع تمراً فلا تأخذ منه بثمنه قحاً لانه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة  
 في التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطى سلعة وثيابا في ثياب مثلها  
 الى أجل فهذا كله يدخل في قول ربيعة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي سلف البرذون في  
 العشرة الاثواب الى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الاجل أيدخله خذ منى  
 حقتك قبل محل الاجل وأزيدك (قال) نعم يدخله دخولا ضعيفا وأما وجه الكراهية  
 فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك ﴿وقيل﴾ لربيعة في رجل باع حماراً بعشرة  
 دنانير الى سنة فاستقاله المبتاع فأقاله البائع برش دينار عجله له وآخر باع حماراً بتمد  
 فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه الى أجل (قال) ربيعة ان الذي استقاله  
 جميعا كان ييما انما الاقالة أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع  
 عليه فأما الذي ابتاع حماراً الى أجل ثم رده بفضل تمجله فأنما ذلك بمنزلة من اقتضى  
 ذهباً بتمباها ن ذهب وأما الذي ابتاع الحمار بتمد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذي باعه  
 لا أؤتلك الا أن تربحنى ديناراً الى أجل فان هذا لا يصلح لانه أخر عنه ديناراً بالنقد

وأخذ الحمار بما بقي من الذهب فصار ذهباً بذهب لما أخرج من نقده ولما أتى له الذي رد الحمار من عرضه ولو كان في التأخير أكثر من دينار أضحى الك قبحة وهاتان البيعتان مكر وهتان ﴿مالك بن أنس﴾ عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل ثم يشتري بتلك تمرًا قبل أن يقبضها (وقال) ابن شهاب مثله ﴿وقال﴾ لى ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) لى مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله (وقال مالك) ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل فمن هناك كره ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان الثمن ﴿قالت﴾ أرأيت إن بعتم سلعة بمشرة دنائير إلى أجل شهرًا فاشترها عبد لى مأذون له في التجارة بخمسة دنائير قبل الاجل (قال) إذا كان قد أذن السيد لعبده في التجارة فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً وإن كان العبد إنما يتجر للسيد بمال دفعه إليه السيد فلا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ سمعت هذا من مالك قال لا ﴿قلت﴾ فإن بعتم بمشرة دنائير إلى شهر واشترتها لابن لى صغير بخمسة دنائير قبل الاجل أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت إن باع عبدي سلعة بمشرة دنائير إلى أجل فاشترتها بخمسة دنائير قبل الاجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبني ذلك إذا كان العبد يتجر لسيدته ﴿قلت﴾ أرأيت إن بعتم سلعة بمشرة دنائير إلى شهر فوكاني رجل أن أشتريها له قبل الاجل بخمسة دنائير أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فاذا وجب البيع بينهما قال البائع للبائع بعها لى من رجل بنقد فاني لا أبصر البيع (قال) لا خير فيه ونهى عنه ﴿قلت﴾ فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري (قال) هذا جائز لانه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنائير جاز شراؤه

فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه غيره إذا وكله

﴿ في الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة دنانير ﴾

﴿ على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على ان أبيع عبدي بعشرة دنانير ( قال ) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا عبداً ودنانير لعبد ودنانير وقد أخبرتني أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة وقد أخبرتني أيضاً أن مالكا قال لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة ( قال ابن الفاسم ) قال مالك ليس هذا صرفا وبيعا ولا ذهبا وسلعة بذهب وسلعة لان هذا عبد بعبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة لان هذا مقاصة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مقاصة بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير معه اذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده ( قال ) هذا لا يحل لان هذا دنانير وعبد بدنانير وعبد ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما ( قال ) نعم انما ينظر الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما فان تقاسما بالدنانير كان البيع جائزا وان لم يتقاسما بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل اذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع أحد الذهبين سلعة اذا كان بذلك وجب بيعهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على ان أبيع عبدي بعشرة دنانير وأضمرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع الى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا ( قال ) اذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وان تقاسما فالبيع بينهما منتقض لان مالكا قال لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاسما بالدنانير لان العقدة

وقعت حراما فلا يجوز هذا البيع على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ فلو بعته عبدي بعشرة  
دنانير على أن يبعني عبده بعشرين ديناراً (قال) قال مالك لا بأس بذلك إنما هو عبد  
بعبد وزيادة عشرة دنانير ﴿ قلت ﴾ فإن كانا اشترطا على أن يخرج كل واحد منهما  
الدنانير من عنده (قال) أرى ذلك حراما لا يجوز ﴿ قلت ﴾ إذا وقع اللفظ من البائع  
والمشتري فاسداً لم يصح هذا البيع في قول مالك بشئ من الأشياء لأن اللفظ وقعت  
به العقدة فاسدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً  
فسد البيع في قول مالك (قال) قال لى مالك إنما ينظر في البيوع الى الفعل ولا ينظر  
الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وان قبح الفعل وحسن القول  
لم يصح ﴿ قلت ﴾ أرايت ان باع سلعة بعشرة دنانير الى أجل على أن يأخذها مائة  
درهم أي يكون هذا البيع فاسداً أم لا (قال) لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك  
﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن اللفظ هاهنا لا ينظر اليه لان فعلهما يؤب الى صلاح وأمر جائز  
﴿ قلت ﴾ وكيف يؤب الى صلاح وهو انما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة  
درهم (قال) لانه لا يأخذ دنانير أبداً إنما يأخذ دراهم فقوله عشرة دنانير لئو فلما كانت  
العشرة الدنانير في قولها لغواً علمنا أن ثمن السلعة انما وقع بالمائة الدرهم وان لفظاً بما  
لفظاً به ﴿ قلت ﴾ فالذى باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشتري من صاحبها سلعة  
أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتبايض السلعتين لم أبطلت  
البيع بينهما وانما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح (قال) لأنهما لما اشترطا  
تناقدا الدنانير نظر الى فعلهما هل يؤب الى فساد ان أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فان  
كان يؤب الى فساد اذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلا ذلك فالبيع باطل باللفظ  
وان لم يفعلاه لانهما اذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فانهما وان لم  
يفعلا فكأنهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على  
فعله ﴿ قلت ﴾ والأول الذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم  
لم فرقت بينهما وبين هذين (قال) لان لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤب الى

صلاح ولا يؤب الى فساد لانهما لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة في فعلهما  
الا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا في ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لانه شرط ثمن  
السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم فانما يؤب فعلهما الى صلاح حين بصير الذي  
يأخذ في ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فذلك جاز ( قال ابن الفاسم )  
وكذلك لو قال أبيعك ثوبي هذا بمشرة دنانير على أن تعطيني حماراً الى أجل صفته  
كذا وكذا فلا بأس به انما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغوا فيما بينهما

❦ في الرجل يكون له الدين الى أجل فاذا حل أخذ به سلعة ❦

❦ ببعض الدين على أن يؤخره بقيته الى أجل آخر ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان كان لي على رجل دين الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه  
سلعة ببعض الثمن على أن يؤخره بقيته الثمن الى أجل يصلح هذا ( قال ) قال مالك  
هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لانه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن  
عليه سلفاً الى أجل من الآجال ( قال ) قال مالك وان أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ  
عليه بقية الثمن حالاً كما هو فلا بأس بذلك وقول ربيعة دليل على هذا انه لا يجوز  
❦ قلت ❦ رأيت ان أقرضته حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدين  
الى أجل ( قال ) قال مالك لا يحل هذا لانه يفسخ ديناً في دين

❦ في الرجل يكون له الدين الحلال على رجل أو الى أجل ❦

❦ فيكترى منه به داره سنة أو عبده ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن لي ديناً على رجل وهو حال أو الى أجل يصلح لي أن أكرى  
به من الذي لي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر ( قال ) قال لي مالك  
لا يصلح هذا كان الدين الذي عليه حالاً أو الى أجل لأنه يصير ديناً بدين ففسخ  
دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه ❦ قلت ❦ فلو كان لي على رجل دين فاشتريت  
به ثمرته هذه التي في رؤس النخل بعد ما حصل بيعها ( قال ) مالك اذا كانت حين



أزهت أو أرطبت فلا ينبغي وان كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها استئخار وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار وقد يبيس الحب وليس لحصاده استئخار فاذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشيء من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وان كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير فلا خير فيه (قال) واذا كان كما وصفت لك فلا بأس به (قال مالك) وانه ليعرف استبانها عنها ولكن اذا كان على ما وصفت لك ليس في واحد منهما استئخار لاستجداد ثمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك ﴿قال﴾ فقيل للمالك أفبيع الرجل دينا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها (قال) نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذي عليه الدين اذا باعه من الذي له الدين (قال) وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لي لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعها للحبيضة لم يكن فيه خير حتى يناجز\* ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية فتواضعها للحبيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لان هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينتقد شيئاً\* ولو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه به سلعة غائبة قال مالك لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر وانما فرق ما بين ذلك أن الدين اذا كان على صاحبه لم يبرأ منه الا بامر يناجزه والا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعها للحبيضة يصير صاحب الدين يجتر بذلك فيما أنظر وأخر سيفي ثمن سلعته منفعة وان الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر الى نفسه منفعة الا بما فيه المناجزة ان أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتاً ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون انما أخر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر (قال) وهذا قول مالك في هذه المسئلة فيما قلت لك وتفسير قوله ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن ابن أبي سلمة قال كل شيء كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فخل الاجل

أولم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أريدت عليه وجعلت  
ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من  
سعر الناس لم يصالح ذلك لأنه باب رماء الا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يدا بيد  
مثل الصرف ولا يصالح تأخيره يوما ولا ساعة ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أقرضت  
رجلا مائة أردب من حنطة الى سنة فجئته قبل الاجل فقلت له اعطني خمسين وأضع  
عني الخمسين أيصالح هذا أم لا (قال) قال مالك لا يصالح هذا لأنه يدخله ضع عني  
وتعجل والقرض في هذا والبيع سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك بن  
أنس عن أبي الزباد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره  
أنه باع بزاً من أصحاب دار بجملة الى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن يتقدوه ويضع  
عهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا أمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ﴿قال  
ابن وهب﴾ وان ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمرو من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم  
ينهى عنه (وقال) ابن عمر أتبع ستمائة بخمسائة (وقال) المقداد لرجلين صنعا ذلك كلا كما  
قد أذن بحرب من الله ورسوله وان عمر بن الخطاب قد كره ذلك (وقال) سليمان بن  
يسار اذا حل الاجل فايضع له ان شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن  
سعيد في رجل كان له علي أخيه دين فقال له عجّل لي بمعه وأؤخر عنك ما بقي  
بعد الاجل قال يحيى كان ربيعة يكرهه (وقال ابن وهب) عن الليث بن سعد وكان عبيد  
الله بن أبي جعفر يكره ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان بعت عبداً الى بأرطال من السكتان  
أو ثياب مضمونة أو الى أجل فلما حل الاجل أخذت بذلك المضمون من السكتان أو  
الثياب عبيد من صنف عبيد أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا قال ولا يجوز  
أن تأخذ من ثمن عبدك الا ما كان يجوز لك ان تسلم عبدك فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول  
مالك قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد  
العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه وما قال ربيعة

أسفل دليل على هذا الاصل أيضا من جهة أخرى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في العروض كلها لا بأس بواحد بائنين يداً بيد إذا كان من صنف واحد وان كان الى أجل فلا يصلح الا مثلا بمثل وان كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد الى أجل ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ربيعة قال والذي لا يجوز من ذلك الى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالراطة من نسج الولائد بالراطين من نسج الولائد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخله فيما أدخل اليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبح والحلال منه كالراطة السابرية بالراطين من نسج الولائد عاجل وأجل فهذا الذي يختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد مدمرة ويبور نسج الولائد مدمرة وينفق السابري فهذا الذي لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء فكان هذا الذي اقتاس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماءهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبهه به ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن التسليف في المضمون الذي ليس عندك أصله لما بمد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عايه الوضعية صار بيعاً جائزاً وخرج من العينة المكروهة التي قد عرف فضلها واتضح رباها في بيع ما ليس عندك ان صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر الى أجل فكأنه انما باعه عشرة بخمسة عشر الى أجل فلماذا كره هذا انما ذلك من الدخلة والدلسة

---

﴿في الرجل يسلف الرجل الدينير في طعام محمولة الى أجل﴾  
﴿فيلقاه قبل الاجل فيسأله أن يجعلها في سمراء الى الاجل بعينه﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أتى أسلمت الى رجل في محمولة الى أجل فلقيته قبل الاجل فقلت له هل لك أن تحسن تجعلها في سمراء الى أجلها ففعل (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك لانك تفسخ محمولة في سمراء الى أجل فلا يجوز ألا ترى أنك فسخت

دينا في دين ﴿قلت﴾ فلو حل الاجل لم يكن بذلك بأس أن أخذه من سمراء محمولة  
أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به في قول مالك اذا كان ذلك يداً بيد  
لانه يشبه البذل

﴿قلت﴾ في البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف ﴿قلت﴾

﴿المشتري البائع أو البائع المشتري أو متى ما جاء بالثمن فالسلعة له﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو بعث عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمه مائتا دينار على أن أسلفني  
المشتري خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتي دينار ﴿قلت﴾  
لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض  
أن أبيع عبدي بمائة دينار وقيمه مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا  
يبلغ بالعبدها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مسئلتك هذه فانظر  
الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر  
فله الثمن يبلغ بالعبد الاكثر من القيمة أو الثمن ﴿قلت﴾ فلو باع العبد بمائة دينار  
وقيمه مائتا دينار على أن أسلف البائع المشتري خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزداد  
على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار  
ويسلف خمسين ديناراً أيضاً فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون  
للبيع الاقل من ذلك أبدا وفي مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو  
الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد  
قائماً بعينه لم يفت بجوالة الاسواق أو غيرها من وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما  
الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما  
بينهما فذلك له ﴿قلت﴾ لم كان هذا الذي اشترط السلف اذا ترك السلف ورضى  
بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك في هذه المسئلة (قال) وقال مالك  
في البيع والسلف اذا ترك الذي اشترط السلف ما اشترط صححت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل التي سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف

### ﴿ في السلف الذي يجز منفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلمت ثوبا في ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوبا في ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون في بيته وأراد أن يحرزها في ضمان غيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا في الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شيء يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسي أيصدق في قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمرا ظاهرا معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الأجل في قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتعام الى الاجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذي يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الاوجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق

الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته  
 أجزت وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك  
 أجر ما أنظرته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي شعيب  
 مولى الأنصار أنه استسلف بافريقية ديناراً جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر  
 منقوشاً فسأل ابن عمر عن ذلك فقال لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس وقال ابن  
 عمر إنما القرض متحد (وقال) الفاسم وسالم أنه لا بأس به ما لم يكن بينهما شرط (قال)  
 ابن عمر من أسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاءه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل  
 العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم أن السلف معروف أجره  
 على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشتري عليه  
 الا الاداء (وقال) عبد الله بن مسعود من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان  
 قبضه من علف فإنه ربا ذكره عنه مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضتكَ  
 حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالاسكندرية (قال) قال مالك ذلك حرام (قال)  
 وقال مالك نهى عنه عمر بن الخطاب وقال فأتين الجمال ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ما أسلف  
 من المروض والطعام والحيوان بلد على أن يوفيك اياه في بلد آخر فذلك حرام  
 لا خير فيه (قال) فقلنا له فالجراح يتسلف من الرجل السويق والكمك يحتاج اليه  
 فيقول أوفيك اياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا وكذا ابلد آخر (قال) لا خير  
 في ذلك ولكنه يسلفه ولا يشترط (قال) واقد سئل مالك عن الرجل يكون له  
 المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعاً  
 فيقول أحدهما لصاحبه أعطني هاهنا طعاماً بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا  
 أعطيك في موضعك الذي تسكن فيه من زرعك (قال) فقال لا خير في  
 ذلك (قال) واقد سئل مالك عن الرجل يأتي الى الرجل قد استحصد زرعاً ويبس  
 وزرع الآخر لم يستحصد ولم يبس وهو يحتاج الى الطعام فيقول له أسلفني من  
 زرعك هذا الذي قد يبس فدانا أو فدائين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيليها

فأعطيك ما فيهما من الكيل ( قال ) قال مالك اذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق لصاحبه وطلب الآخر فلا بأس بذلك . ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير فليس يخف بذلك عنه مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وان كان يدرسه له ويحصده له ويذريه له اذا كان ذلك من المسلف على وجه الاجر وطلب المرفق بمن أسلف وان كان انما أسلفه لان يكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح ( قال ) فقلنا لمالك فالدنانير والدرهم يتسلفها الرجل بلد على أن يعطيه اياها ببلد آخر (قال) ان كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والمرفق بصاحبه ولم يكن انما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفجات (قال) فلا أرى به بأساً اذا ضرب لذلك أجلا وليس في الدنانير جمال مثل الطعام والعروض اذا كان على وجه المرفق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وان كان على غير شرط فلا بأس به ( قال ابن وهب ) وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال في امرأة أعطت صاحبها صاعاً من دقيق بمكة الى أن تقدم أيلة (قال) ربيعة لا تعطها الا بمكة الى أن تقدم أيلة قال ربيعة لا تعطها الا بمكة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن ابن السباق عن زينب البقمية أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخير وتأخذ تمرأ مكانه بالمدينة (قال) لا وابن الضمان بين ذلك أعطى شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى

﴿ في رجل استقرض أردبا من قح ثم أقرضه رجلاً بكيله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى استقرضت أردبا من حنطة وكنته ثم أقرضته رجلاً على كيلي (قال) لا يصلح أن تقرضه اياه لانه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الاردب الذي كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه أردبا من حنطة

والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيه ثم يستقرضه له من رجل فيأمره أن يكيه لنفسه فتكون هذه الخنطة بكيل واحد ديناً على الذي قبضها للذي استقرضها وديناً للذي أقرضها على الذي استقرضها وان استقرض هذه الخنطة ثم كالمها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذي قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ فان استقرضت أردبا من خنطة وكتته ثم بعته بكيلي ذلك ولم يكله المشتري ولم يركيلي حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد وان كان بدين فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا باعه أن يدفعه بكيله الاول اذا رضى المشتري بذلك شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له اذا أقرضه أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لي مالك في البيع ان ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشتري وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشتري يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان خنطة (قال) والقرض عندي انما يمطيه بكيل يضمه له على أن يأخذه منه كيلاً قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يمطيه كيلاً يضمه له فلا ينبغي الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذي يقرض يقول للذي استقرضه كلاً فأنت مصدق على ما فيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول في ذلك قول المستقرض

﴿ قلت ﴾ في رجل أقرض رجلاً طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه ﴿ قلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلاً طعاماً الى أجل أيجوز لي أن أبيع منه قبل الاجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله واذا حل الاجل فلا بأس أن تبيعه طعاماً



ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه الا أن يكون من صنف طعامه الذي أقرض فلا يجوز أن تبعه بأكثر من كيله الذي أقرضه اياه ﴿قلت﴾ فإن أقرضت رجلاً طعاماً فلما حل الاجل قال لي خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال) لا بأس بذلك في قول مالك ﴿قال﴾ وقال لي مالك فإن كان الذي أقرضه حنطة فأخذ دقيقاً حين حل الاجل فلا يأخذ الا مثلاً بمثل وكذلك ان أخذ شعيراً أو سلناً فلا يأخذ شعيراً ولا سلناً الا مثلاً بمثل وأما قبل محل الاجل فلا تأخذ الا مثل حنطتك التي أقرضته ولا تأخذ شعيراً ولا سلناً ولا دقيقاً ولا شيئاً من الطعام قبل محل الاجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام الى أجل ويدخله ضع وتعجل ﴿قلت﴾ رأيت ان أقرضت رجلاً حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً واقترقنا قبل القبض أفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك الا أن تنتقد منه أو تقول له اذهب بنا الى السوق فأنقذك أو يقول لك اذهب بنا الى البيت فأجيبك بها فهذا لا بأس به فأما اذا اقترقنا وذهب حتى تصير تطلبه بذلك فلا خير فيه لانه يصير دينا بدين ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاماً أو ورقا بصرف الناس (قال) لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والمروض في السلف (وقال مالك) لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير اذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذي أسلفه أو أفضل منه وانما الذي نهى عنه الطعام الذي يتناع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه

— ﴿في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة﴾ —

﴿قلت﴾ رأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل فلما حل الاجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى (قال) أرى البيع جائزاً

ويقبض سلعته اذا خرج لأن مالكا قال لي اذا كان لك على رجل دين فلا تشتري منه به سلعة بعينها اذا كانت السلعة غائبة ولا تشتري بذلك الدين جارية لتتواضعها للحبيضة ولا تشتري به سلعة على أن أحديكما فيها بالخيار وهذه السلعة التي سألت عنها ان كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فانما هو رجل ترك سلعته وقام عنها فاذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيتنازع به منه طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبتة البيع بالدين الذي عليه أذهب فأتى بدوابي أحمله أو أكثرى له منزلا أجعله فيه أو آتى بسفن أتكارها لهذا الطعام فيكون في ذلك تأخير اليوم واليومين (قال) قال مالك لا بأس بذلك وهو خفيف (قلت) للمالك فان كاله فغربت الشمس فبقى من كيله شيء فتأخر الى الغد حتى يستوفى (قال) مالك لا بأس بهذا ليس في هذا دين بدين وأراه خفيفا ولكني أرى ما كان في الطعام تافها يسيرا لا يخطب له في المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكمة وما أشبهها أو قليل الطعام فان ذلك اذا أخذه بدينه لم يصلح أن يؤخره الا ما كان يجوز له في مثله أن يأتي بحمل يحمله أو مكمل يحمله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن أبي سلمة دليل على هذا كل شيء كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه

#### ﴿ في قرض العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز القرض في الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بذلك وذلك جائز في قول مالك وكل شيء يقرض فهو جائز اذا كان معروفا الا الجوارى ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكراه فرجع اليه أبو رافع فقال لم آخذ فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس

أحسنهم قضاء ﴿ قلت ﴾ أ يصلح أن أستقرض تراب الفضة في قول مالك (قال)  
لا يصلح ذلك عندي

— في هدية المديان —

﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أ يصلح له أن يقبل منه هديته  
(قال) قال مالك لا يصلح أن يقبل هديته الا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما  
معروفا وهو يعلم أن هديته اليه ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾  
عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل انى أسلفت  
رجلا فأهدى اليّ قال لا تأخذه قال فكان يهدى اليّ قبل سناني قال فخذ منه فقلت  
قارضت رجلا مالا قال مثل السلف سواء (وقال عطاء) فيهما الا أن يكون رجلا  
من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدى لك لما تظن فخذ منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى  
ابن سعيد أنه قال أما من كان يتهاذى هو وصاحبه وان كان عليه دين أو سلف فان  
ذلك لا يتماجه أحد (قال) وأما من لم يكن يجرى ذلك بينهما قبل الدين والسلف  
هدية فان ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن  
أيوب عن ابن سيرين أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف  
درهم فأهدى له هدية فردها اليه عمر فقال انى قد علم أهل المدينة انى من أطيبهم  
ثمرة أفرأيت انما أهديت اليك من أجل مالك علىّ أقبليها فلا حاجة لنا فيما منعك  
من طعامنا فقبل عمر الهدية

— في رجل استقرض رطلا من خبز القرن —

﴿ على أن يعطى من خبز التنور ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استقرضت رجلا رطلا من خبز القرن برطل من خبز التنور  
أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أراد جائزاً  
لانه أسلفه وشرط أن يعطيه غير الذى أسلفه ألا ترى أنه لو أقرضه ديناراً دمشقياً

على أن يعطيه ديناراً كوفياً لم يجز وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء  
أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز ﴿قلت﴾ فإن  
لم يكن بينهما شرط لم يكن به بأس أن يقبض خبز التنور من خبز الفرن إذا تجرأ  
الصواب في ذلك (قال) نعم لا بأس بذلك لأن مالكا قال إذا حل الأجل فلا بأس  
أن يأخذ المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة إذا كان ذلك بغير شرط  
إذا حل الأجل

﴿...﴾ في رجل استسلف حنطة ثم اشترى حنطة ﴿...﴾  
﴿فقضاها قبل أن تستوفي﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الأجل اشترى حنطة  
من السوق فقال لي اقبضها في حنطتك التي لك على (قال) قال مالك لا بأس بذلك  
﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة  
مثابها قد أقرضها إياه فقال لي اقبضها منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾  
وكذلك لو كان لرجل على طعام من قرض فلما حل الأجل قلت له خذ هذه الدراهم  
فاشتر بها طعامك واقبض حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿...﴾ في رجل أقرض رجلا ديناراً أو طعاماً ﴿...﴾  
﴿على أن يوفيه ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا دنانير أو دراهم على أن يقضياني دنانير أو  
دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا (قال) إذا ضربت للقرض أجلا فلا بأس أن  
تشرط أن يقضيه في بلد آخر إذا لم يكن للذي يسلف في ذلك منفعة إذا كان الأجل  
مقدار المسير الى البلد الذي اشترط اليه القضاء ﴿قلت﴾ فإن أبي المستقرض أن  
يخرج الى ذلك البلد (قال) إذا حل الأجل أخذه به حيثما وجدته ﴿قلت﴾ فإن  
قال أقرضك هذه الدراهم على أن تقضياني بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال

مالك لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن استقرض رجل من رجل قمحا وضرب لذلك  
أجلا على أن يقضيه بافريقية (قال) هذا فاسد في قول مالك وان ضرب لذلك أجلا  
﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك (قال) لان الطعام له حمل  
والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك

﴿ في قضاء من سلعتين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا كرا من حنطة الى أجل وأفرضني كرا من  
حنطة الى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الاجل خذ الطعام  
الذى لى عليك بالطعام الذى لك على قضاء وذلك قبل محل أجل الطعام (قال)  
لا بأس به فى رأى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه انما عجل كل واحد منهما دينا عليه من  
قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾  
فان حل أجل الطعامين الذى لى على صاحبه والذى له على فتقاصصنا وذلك من قرض  
أيجوز ذلك فى قول مالك قال نم ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا حل الاجل أو لم يحل  
(قال) لانه ليس ها هنا بيع الدين بالدين وانما هو قضاء تضاها كل واحد منهما صاحبه  
من دين عليه قد حل أو لم يحل ﴿ قلت ﴾ فان حل أجل أحد الطعامين ولم يحل  
الآخر وهما جميعا من قرض يصلح لنا أن نتقاص فى قول مالك (قال) نم لا بأس  
بذلك وانما هذا رجل عليه طعام الى أجل فتقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك  
﴿ قلت ﴾ وكل دين من قرض يكون على من ذهب أو فضة أو طعام أو شئ مما  
يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب وكان لى على الذى له  
على هذا الدين دين مثله الى أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل  
أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا اذا كانت كلها من قرض وهي من نوع  
واحد (قال) نم والذهب والورق والعروض كلها اذا كانت من نوع أو قرض  
والآجال مختلفة الا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم تحل  
أو حل أحدهما ولم يحل الآخر وأما الطعام فليس يصلح لهما أن يتقاصا اذا كانا جميعا

من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا ﴿ قلت ﴾ وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أ يصلح لنا أن نتقاص (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء (قال) فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان فإذا حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا ﴿ قلت ﴾ فإن كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أ يصلح لي أن أتقاصه (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن كان الطعام من قرض وكان الذي على محمولة والذي على صاحبي سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض أ يصلح لنا أن نتقاص (قال) لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت إلا أن يحل الأجلان جميعاً فيتقاصان فلا بأس به لأنه إنما هو بدل إذا حل الأجلان وإنما كرهه قبل الأجلين وإن كان أحد الأجلين قد حل لأنه سمراء ببيضاء إلى أجل أو بيضاء بسمراء إلى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة إلى أجل (قال) ومما بين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلاً في محمولة إلى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الأجل أو محمولة من شعير قبل محل الأجل وكان ذلك سلفاً (قال) مالك لا ينبغي ولا يصلح فذلك إذا كانت السمراء أو المحمولة آجالهما مختلفة فلا تكون المقاصة فيما بينهما جائزة (وقال مالك) وإذا كان لرجل عليك عرض ولك عليه خلاف الذي له عليك من العرض فإن حل أجلهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بمرضه (قال) وإن كان أجل عرضك وعرضه سواء ولم تحل آجالهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بمرضه وإن اختلفت آجالهما ولم يحل فلا خير في أن تقاصه به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وإن حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به (قال مالك) والدنانير والدرهم إن حلت آجالهما فلا بأس به وإن لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لأنه بيع ورق يذهب إلى أجل (قال) وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لأنه بيع

الذهب بالورق أيضا الى أجل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضا الى أجل بمرض مثله الى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير ديننا بدين وان كان ذلك الدين عليهما الى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي له عليه في صفته فتتاركا والاجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتها تبرأ ولا يشبه هذا الاوّل لأن ذمة ذينك تنعقد ويصير ديننا في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما (قال) وهذا رأيي (قال) وانما قلت لك في الطعام والعروض اذا كان الذي على كل واحد منهما من ذلك صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به اذا كان ذلك قبل الاجل اذا كان ذلك في الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض (قال) لأن مالكا قال لي لو أن رجلا كان له على رجل ذهب الى شهر وللآخر عليه ذهب الى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا (قال) قال لي مالك لا بأس به فقصت أنا العروض والطعام على هذا الذي لا شك فيه ان شاء الله ولو كان يكون في الطعام اذا كانا من قرض جميعا اذا تقاصا اذا اختلفت آجالهما ولم يجلا بيع الطعام بالطعام الى أجل لكان في الذهب اذا لم يجلا بيع ذهب بذهب الى أجل فلا بأس به فيهما ﴿ قلت ﴾ والتمر والحبوب اذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لي من العروض والسلم فيه اذا أردنا أن نتقاص قال نعم ﴿ قلت ﴾ والزيت وما أشبهه على هذا القياس قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني أقرضت رجلا أردبا من حنطة الى أجل وأخذت منه حميلا وأقرضني أردبا من حنطة بنير حميل الى أجل أبعد من أجل طعامي الذي لي عليه فأردنا أن نتقاص (قال) لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لرجل على مائة أردب من حنطة سلما فلما حل الاجل قلت لرجل أقرضني مائة أردب من حنطة ففعل فقلت للذي له على السلم اقبضه منه أيجوز هذا في قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا على وأداء عنى من سلم على في قول مالك قال نعم ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اذا كان لرجل عليك قمح أو شعير يباع فجاهك يلتبس قمحه فابتعت قمحا بسلف وقلت لصاحبك اقبض منه فلا أرى ذلك

يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه ثم تعطيه (وعن) بكير بن الأشج وابن أبي  
جعفر مثله (وقال) ابن أبي جعفر ولا يكره إذا كان عليك سلف قح غير بيع أن تقول  
للبايع أوف هذا كذا وكذا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيى مثله ﴿ قال  
ابن وهب ﴾ وقال مالك في هذا إن أمر المشتري أن يذهب إلى رجل كان له قبله  
طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى  
(قال مالك) وإن كان ذلك الطعام سلفاً وكان حالاً فلا بأس بأن يحيل الذي عليه  
الطعام غريمه في طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع وإنما هو رجل ابتاع  
طعاماً فلم يبعه من أحد إنما قضى به ديناً

---

— ﴿ تم كتاب الآجال والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ﴾ —

﴿ النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— ﴿ \* \* \* \* \* ﴾ —

﴿ ويليه كتاب البيوع الفاسدة ﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي ﴾  
(وعلى آله وصحبه أجمعين)

﴿ كتاب البيوع الفاسدة ﴾

﴿ في البيوع الفاسدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسداً أو حيواناً أو رقيقاً فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده ( قال ) قال مالك أما الحيوان فانها لا تثبت على حالها لانها تنمو أو تنقص فان طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتاً وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فان تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت الى أسواقها يوم اشترها المشتري أله أن يردها وقد عادت الى أسواقها يوم قبضها (قال) ليس له أن يردها لانها قد تغيرت بالأسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط تلك القيمة عنه وان عادت الى أسواقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت ثياباً أو عروضاً بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أوردت على بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة سوق ولا نقصان سوق أيكون لي أن أردّها على الذي باعني أم ترى بيعي قويا ( قال ) له أن يرد ذلك على البائع عند مالك اذا رجعت اليه السلعة باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أوردت عليه بعيب اذا كانت عروضاً لم تتغير بالابدان ولا بالأسواق وليس بيعه اياها اذا رجعت اليه على أسواقها فوتاً وله أن يردها (وقال)

غيره ليس له أن يردّها لانه قد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت حين باعها  
تغيرت عن أسواقها ثم رجعت اليه بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية أو شراء أو وردت  
بعبء فرجعت اليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها له أن يردّها على  
البائع ( قال ) لا لانها لما تغيرت عن أسواقها كان ذلك فوتاً حين تغيرت عنده أو  
عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية بحاريتين غير موصوفتين ( قال )  
البيع باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها  
عندى الضاحبها الذى باعها منى أن يأخذها منى وبأخذ ما نقصها ( فقال ) لا الا أن  
تشاء أنت أن تدفعها اليه وما نقصها ﴿ قلت ﴾ وما يكون على ( قال ) عليك قيمتها  
يوم قبضتها لانك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغيير بدن لزمك قيمتها عند مالك  
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أسواقها قد تغيرت لزممتى القيمة فيها ولم يكن لى أن  
أردّها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى باعها أنا آخذها عوراء أَرْضَى  
بذلك أو قال أنا آخذها وان كان سوقها قد نقص وأبى أنا أن أدفعها اليه قلت  
أدفع اليك قيمتها أ يكون لى ذلك أم يلزمنى أن أدفعها اليه بنقصانها فى قول مالك  
( قال ) ذلك الى المشتري ان شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وان أبى الا أن  
يعطيه القيمة فذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قد زادت فى بدنها أو  
زادت فى سوقها فقال المشتري أنا أدفعها اليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع لا أقبلها  
ولكن آخذ قيمتها ( قال ) ذلك للبائع عند مالك ان شاء قبلها كما رضى المشتري  
بزيادتها وان أبى لم يجبر على ذلك وكانت القيمة له على المشتري وتكون الجارية  
للمشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت هذه الجارية على حالها الا أنها قد ولدت عند  
مشتريها ( قال ) الولد فوت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى  
مالك اذا ولدت الامة فهو فوت فى البيع الحرام . وليس الولد فوتاً فى الميوب وان وجد  
بها مشتريها عيباً والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له اذا ردها ان  
يجبس ولدها فان أبى أن يرد ولدها لم يكن له فى العيب شىء الا أن يردّها بالولد

﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها بيعا فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها  
ويأخذ الثمن في قول مالك (قال) لا لأنها حين ولدت عنده فقد فانت وحالت  
الاسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو من الوخش ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك  
بين البيع الفاسد اذا حالت عند المشتري بنقصان بدن أو زيادة بدن أو زيادة سوق  
أو نقصان سوق أو ولادة لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن الا أن يرضى  
البائع والمشتري بالرد وبين الذي اشترى بيعاً صحيحاً وقد نقصت بسوق تغير زيادة أو  
نقصان أو أصابها عيب غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على  
المشتري في ذلك ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين هذين (قال) لان البيع الحرام هو بيع وان  
كانا قد أخطأ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيباً وأخذ  
للجارية ثمناً فلما كان ذلك البيع مردوداً أن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت  
عليه فأما ان تغيرت فليس له أن يرد لانه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة  
ويردها هيمية أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحوّل سوقها فيردها وقيمتها عشرة  
دنانير فيذهب من مال البائع بمشرين ديناراً أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامناً  
فيأخذ البائع من المشتري زيادة قيمتها عشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً وانما كانت  
الزيادة في ضمان غيره وانما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وانما العيب أمر  
كان سببه من البائع ولم يكن سببه من قبل المبتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها  
من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس  
على المشتري فيه شيء الا أن يكون كبيراً فاحشاً أو عيباً مفسداً مثل العور والقطع  
والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون للمبتاع بالخيار ان شاء ردها وما نقص العيب  
منها وان شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن الا أن يقول البائع أنا أخذتها ناقصة  
وأدفع اليك الثمن كله فلا يكون للمبتاع ما هنا حجة في حبسها الا أن يحبسها ولا  
يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له عليه ﴿ قلت ﴾ وكل هذا قول مالك قال نعم  
﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترى سلمة الى أجل مجهول فقال المشتري أنا بطل الأجل


وأنتدك الثمن الذي شرطت الى الاجل وقال البائع لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لان الصفقة وقعت فاسدة ماقول مالك في ذلك (قال) للبائع أن يأخذ سلعته عندمالك ولا ينظر في ذلك الى قول المشتري لان الصفقة وقعت فاسدة الا أن تقوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها (قال) البيع جائز اذا لم يكن كان في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها ﴿قلت﴾ فان اشترىها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ثم جدها ما عليه (قال) عليه قيمته يوم جده ان كان رطباً ﴿قلت﴾ وكذلك ان تركه حتى صار تمرًا فجده (قال) ان تركه حتى يصير تمرًا ثم جده فله مكيلة تمره الذي جده وهو قول مالك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بهضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى فان تبتم فلکم رؤس أممكم لا تضامون ولا تضلمون فكل بيع حرام لم يدرك حتى يتفاوت فلا يستطيع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فأنقضه ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يرد الى أهله أبدافا أو لم يفت وما كان مما كرهه الناس فانه ينتقض ان أدرك بعينه فان فات ترك

— في شراء القصيل والقرط واشترط خلفته —

﴿قلت﴾ ماقول مالك في شراء القصيل أو القرط والقضب واشترط أن يؤخر ذلك شهرا أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتد ثم يقضه أو اشترط واشترط خلفته خلفه القصيل أو القرط أو القضب (قال) قال مالك ما اشترت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ ابانا يرعى فيه أو يحصد فيعلم ولم يكن في ذلك فساد فلا أرى بذلك بأسا أن يشتري ويشترط خلفته اذا كانت الخلفة مأمونة اذا لم يشترط ذلك أن بدعه حتى يصير حبا فان اشترط ذلك فان ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ

فان لم يشترط ذلك عليه حتى صار حبا فله ينظر الى ما أكل منه والى ما خرج حبا فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك (قال) وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك أن الرجل اذا اشتراه واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب انه لا ينظر الى الثمن ولكن ينظر كم قيمة الرأس الاول فى زمانه وتشاح الناس فيه وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقدر ثمنها فيحمل على ذلك فان كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباع والخلفة الثلث أو الربع وان كانت الخلفة هى أغزر قرطا أو قرضا أو أكثر نباتا لم ينظر فى ذلك وانما ينظر الى قيمة ذلك فيقبض الثمن على ذلك وان كان الاول هو الثلث أو الربع والخلفة هى الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الاول وقيمة الآخر ثم ينظر الى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك وان خرج الحب فى نصف الخلفة أو نصف الرأس الاول فقيمتها أيضاً على ما فسرت لك فى ذلك (قال) وهذا وجه ما فسر لى مالك من كراء الدور والارضين ﴿ قلت ﴾ فاذا خرج بعض هذا التفصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت الى قيمة الحب فى قول مالك (قال) نعم وانما يقوم الاول والخلفة ولا يقوم حبا ﴿ قلت ﴾ أرايت ما قول مالك فى بيع التفصيل (قال) اذا بلغ التفصيل ابانه ولم يكن على وجه الفساد ﴿ قلت ﴾ فأى شئ معنى الفساد (قال) معنى قوله انه انما يريد اذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو أن يحصد ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى التفصيل اذا خرج من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد يصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد فاشترط تركه حتى يقضب أيشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه (قال) لا يعجبني ذلك اذا كان يتركه شهراً لانه اما يعترى بتركه الزيادة فى النبات فاذا كان انما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبني ذلك الا أن يبدأ بفضله مكانه يشرع فى ذلك فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لان كل شئ

اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانا وزيادة حتى يصير الى غير الحال التي يكون  
 الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعناب اذا ازهت فاشترى  
 رجل ثمرتها فانما الزيادة في الثمرة ها هنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم  
 الثمرة والنبات . وأما في القصيل فهو نشوز وزيادة فالثمار في هذا مخالفة للزرع في  
 الشراء ومثل ذلك أن بدض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن  
 يرعى فيه أن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز له لأنه قد اشترط  
 زيادة في النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى  
 شيئا بعينه الى أجل فلا يصح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن  
 له القصيل الى أن يبلغ ولو آخرت هذا لآخرته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن  
 يبلغ القصيل (قال) ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة (قال) لم  
 يكن به بأس ولو اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو  
 قول مالك وانما اعترى في مسئلتك الاولى النبات وزيادته \*ومما بين لك ذلك لو أن  
 رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهي لو جرت لم يكن جزاها فسادا وفيها  
 ما لا يجوز فاشترى رجل على أن لا يجزه الا الى ابان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم  
 يكن في ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك فالقصيل عندي اذا بلغ أن يرعى فيه  
 فاشترى واشترط تركه الى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة \*قلت \* رأيت  
 ان اشترت أول جزء من القصيل ثم اشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول  
 مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك \*قلت \* فهل يجوز لنير الذي اشترى  
 الاول أن يشتري الخلفة (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك . ومما بين لك المسألة  
 في القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط  
 على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا يجدها فيقلمها عند مالك لم يكن فيه  
 خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة



﴿ في الرجل يشتري ما أطعمت المقتاة شهرا بشرطين ﴾

﴿ وفي البيع بالثمن المجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من مقتاة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك ( قال ) لا يجوز هذا البيع في رأيي لأن حمله في الشهور مختلف اذا اشتد الحر كبر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فيكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فيكذا وكذا ( قال ) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشتري أنا أنقده الثمن حالا ( قال ) البيع على كل حال مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اشتر مني سلعة ان شئت بالنقد فدينار وان شئت الى شهرين فدينارين وذلك في طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك ( قال ) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاء أن يرجع في ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وان شاء بالنسيئة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تباعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والاخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعث جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة ( قال ) لا يجوز هذا في قول مالك لأنه لا يدري ماله من الذهب وماله من الفضة

في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد

قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعثت أو تدير رد الى القيمة في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكيف كان الغرر هاهنا وقد فعل المشتري ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشتري ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتي الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين ياحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدل على أنه غرر وان بات العتق ليس بغرر لانه بت عتقه ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أبي المشتري أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبد له بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشيخ البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصالح ﴿ قلت ﴾ فان أتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزاً (قال) نعم الا أن مالكا قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فاتت



بجمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذى ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وإنما الحججة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه

— في الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل —

﴿ فيبتاع به منه سلعة بعينها فينفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك من كان له على رجل دين فلا ينتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره ( قال ) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائمة مما يتواضعانها للاشتراء ( قال ) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لذلك أيفشترى منه طعاما بعينه يداً بيد فيبدأ في كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من النقد ( قال مالك ) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع فهو عند مالك سواء ( قال ) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوبا بعينه بمشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم البيع جائز وللمشترى أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يجبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين هذا وبين الذى كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقنا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسئلة الاخرى ( قال ) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذها بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ كراء الدابة

وكراء الدار انما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرايت العبد الذي هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذي حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشتري به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الدار الغائبة ويتقدمها وهي في غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع (قال) قلت للمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين يأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فأخدمته به أرضاً يزرعها بدينه ذلك وقد رؤيت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين<sup>(١)</sup> وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن يتقدم بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجوز ذلك عند مالك فهذا أيضاً يدلك على مسألتك والذي سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

— في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرق قبل أن يقبض السلعة —

قلت (قال) لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشتري الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيلا الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى في السلع كلها أن لا يؤخرها الا المد البعيد

— في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمها أو بحكم غيرها —

قلت (قال) لو اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمها أو بحكم البائع أو برضاي

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿ في اشتراء الآبق وضمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقاً ممن ضمانه في إياقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿ قلت ﴾ فان قدرت على العبد قبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسداً فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن ردّ وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين في بطن أمه يشتره الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشتري فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مالك كان قريب النية أو بعيد النية (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتره على ذلك فلا بأس به ويتواضمان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشتري وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشتري موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يباع الجنين في بطن أمه ﴿ قلت ﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنيناً أو ما وضفت لك من الآبق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماءه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت في رؤس النخل فان قبضها المشتري فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

## ﴿ في بيع المعادن ﴾

(قال) وسئل مالك عن بيع النيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزاً ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه <sup>(٣)</sup> ﴿قلت﴾ والمعادن لا يرثها ولاية الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاية الميت ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك أيضاً فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالى أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومما يبين لك أيضاً أنها ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الاسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاية تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بهامن غيرهم فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي قد ظهرت في أرضهم فقال أرى ذلك للسلطان يلبها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ﴿قال﴾ فقيل لمالك فتراب الذهب والورق أبيع (قال) لا بأس بذلك أن

(٣) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فضل) قال سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قدم مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدناً وينفق فيه ويعمل حتى يباع الثيل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجمل له في حفها جعل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتى يتفجع بها يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته ان أحببتم ان تعملوا حتى تنقضى المدة فذلك لكم والارجح الحائط الى ربه وقال بعضهم أيضاً يكون ذلك لازماً لهم في مال الميت والمساقاة عندي من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر المشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على هوارثتهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قلع لغيرهم بمنزلة بئر المشية هو احق بها حتى يستقي ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن اسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى أن يقطعها وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يرى في ذلك رأيه فان كان الورثة يقررون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اهـ

يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأساً (قال) وحدثني مالك ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك رأيتي وذلك عندى لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلاً أ يكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدرى ما يدوم له أي دوم له يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو يوجب<sup>(١)</sup> ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلاً أ يكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجي فيه مثل ما جاء في فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فمنعت من بيعها لأن للناس فيها حقاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب \* وعن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضريبة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

#### — في بيع الابل والبقر العوادي —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادي في الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو في زرع الناس أو بقر تعدو في زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد استشرت في الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿ قلت ﴾ أفأريت النعم (قال) ما سمعت من مالك في النعم شيئاً ولكن اذا قال في الابل والبقر والرمك فأرى النعم والدواب بمنزلة الابل والبقر في ذلك تباع الا أن يجبسها أهلها عن الناس

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذي تبايما فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايما ﴿ قلت ﴾ يفروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايما اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بين بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتباع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البير بالبعيرين وبالأبيرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك ( وأخبرني ) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يتباع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي قال كنّ أمهات المؤمنين يشتري إلى عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشتري ويبيع إليه مثل الرجل يتباع إلى العطاء أو إلى خروج الدرر وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو ابن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يزون بالبيع إلى العطاء بأساً

#### ﴿ في بيع الحيتان في الآجام والزيث قبل أن يعصر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع حيتاناً محظراً عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان في الماء ( قال ) ولا أرى لأهلها أن يئمنوا أحداً الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيتة كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك ( قال ) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل الفصح يشتري منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم ( قال ) لا بأس بذلك ( قال ) وان كان الزيت مختلفاً اذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا يتقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلا أرى بذلك بأساً ( قال ) لاني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه يتقده وهو يمكث في ذلك العشرة الايام والخمسة عشر في حصاده

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) وان كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأساً وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدري ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

#### ﴿ في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يقول في شراؤه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى به بأساً أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدرهم ولكن انما كره هذا لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزلون بها الزرع (فقال) لا يعجبني ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التي كرهه رجيع الناس ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه عند مالك نجس وانما كرهه العذرة لانها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً ﴿ قلت ﴾ فبعر الغنم والابل وخنثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشتري له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فلغير الطعام (فقال) انما



سألناه عن الطعام فقال لا يجبنى أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ رأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمشط بأه شاطها ولا يدهن بمدانها وقال مالك كيف يحمل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿ في اشتراء الصبرة على كبل فوجدتها تنقص ﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أني اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت به الدراهم وقلت لربها كلها فكلها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئا يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشتري يقول ليس هذا حاجتي وانما أردت طعاما كثيرا فهذا يعلم أنه اذا أصاب في الصبرة شيئا قليلا أنه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمي مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئا قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيرا لم يلزمه ﴿قلت﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يميز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يميزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) قال مالك كانه اشتري من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتري الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها في غرائره ويرفعه في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئا قليلا (قال) أرى في قول مالك أنه لا يلزم المتباع ماغال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كالمائة أردب

أو كلها توجد فيها أقل من المائة بشئ يسير فهذا يلزم المشتري ﴿قلت﴾ ولم لا يلزم المشتري إذا قامت بينة أنه قد كلها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشتري ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن في الصبرة من الطعام الا شئ يسير ﴿قلت﴾ فهل يستل المبتاع هل قبل ذلك الشئ اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أراه يرضى أن يقبله الا ان بعد ما تلف ﴿قلت﴾ فان كلها والمشتري حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشتري في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا خيار في ذلك للبائع قال نعم ﴿قلت﴾ واذا كان في الصبرة أكثر من المائة الا ردب الا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك (قال) نعم

— في الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانها صفقة واحدة —

﴿قلت﴾ أرايت ان جمع رجلان توين لهما فباعاها صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لاني أراها جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما يباع به سلعته فمكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو والمبتاع أيضاً لا يدري لمن يتبع كل واحد منهما لو استحققت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو استأجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصلت لك ﴿قلت﴾ أرايت ان باعوا هذه الاشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لاني أرى المشتري كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا وعلى ان يشتري سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بمدمهم فكأنه انما اشترى من الملىء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المدم فلا يصلح وكذلك قال لي مالك في الذي يشتري من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر

( قال مالك ) هذا لا يصلح ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيئانهما جميعا ﴿ وقال أشهب ﴾ هو جائز إذا جمع السلعتين وباعها بمائة دينار إن ذلك جائز وهو قول سحنون أنه جائز

﴿ في البيع على الحميل بيمينه والبيع على الرهن بيمينه وبغير عينه ﴾  
﴿ وما يخاف فيه الخلافة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن بعته بيماء أو أقرضته قرضاً على أن يعطيني فلاناً حميلاً بيمينه أيجوز ذلك ( قال ) أرى ذلك جائزاً إن رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع إن يمضى البيع لحميل غيره إن طاع بذلك أو بغير حميل فيجوز ذلك ( قال ) وهذا إذا كان الحميل الذي اشترط في البيع قريب الغيبة أو بحضرتهم ولم يتباعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كيف النكاح في هذا ( قال ) لا أعرف النكاح في هذه ولا أرى النكاح في هذا عندي جائزاً لأن النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ولكن مالك قال في الرجل يتزوج المرأة على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل يسميه فلان نكاح بينهما ( قال مالك ) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿ قلت ﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما ( قال ) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدل على الضرر في مسئلتك ﴿ قلت ﴾ كيف هذا في الخلع ( قال ) إن لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿ قلت ﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في الفصاح إن لم يرض فلان بالكفالة ( قال ) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فإن أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعته سلعة على أن يعطيني حميلاً رجلاً سماه له والرجل غائب ( قال ) إن كانت غيبته قريبة فالبيع جائز إن رضى فلان أن يتحمل بالثمن ( قال ) وإن كانت غيبته بعيدة فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن ( قال ) فالبايع بالخيار إن شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وإن شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن بعته عبداً لى من رجل على

أن يرهني من حق عبداً له غائباً عنا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى  
 سلعة غائبة بسلمة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف  
 جاز البيع بينهما وكذلك الرهن ﴿قلت﴾ فان قال المشتري حين تلف العبد الذي  
 سماه رهناً أنا أعطيتك مكان العبد رهناً وثيقة من حقتك ولا تنقض البيع أي يكون له  
 ذلك (قال ابن القاسم) لا ينظر الى قول المشتري ها هنا وانما ذلك الى البائع ان شاء  
 قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلاً باع رجلاً سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه  
 ففعل ذلك فلما رهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبيدي وأخاف عليه الفوت  
 وهذه دار أرهنتك اياها ثقة من حقتك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن  
 يرضى المرتهن كذلك قال لي مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه  
 فليس له أن يصرفه الى غيره ﴿قلت﴾ أرايت لو اشتريت سلعة من رجل على أن  
 أرهنه عبداً لي ففعلت فدفعت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده  
 أبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع  
 عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالاً اذا لم  
 تكونوا سميتم أجلاً ﴿قلت﴾ فالذي اشترى على أن يرهنه عبده فهناك العبد قبل أن  
 يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما ان أراد ذلك البائع ولم يجعل البيع جائزاً بمنزلة الذي  
 قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو الم  
 يصل اليه لم يكن رهناً فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فاس الرجل المشتري  
 صاحب العبد الذي سماه رهناً والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذي  
 اشترطه رهناً أحق به وكان أسوة القرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن  
 يوصله اليه ولانه لم يقع في الرهن ولا في البيع موضع خطر فلذلك أجازه ولا يشبه  
 المسئلة الاخرى لان الرهن في مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم  
 هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة  
 الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهناً ولم اسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال)


هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لأنه من اشترى على أن يعطى رهنا فانما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد به البيع فالبيع جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة على أن يرهنتى عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع إلى العبد (قال) يجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ ولا تراه من الرهن الذى لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الكفالة اذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهنا قال نعم ﴿قلت﴾ فان أبى أن يعطينى عبده رهنا جبرته عليه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان شرط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا عذر له ولا يفسخ (قال) نعم وهذا مثل الرهن ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال حتى يأتينا شيء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغاظ فقال له رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شيء فأتى اليهودى فقال لا أبيع الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه بدرعى أما والله انى لأمين فى السماء وأمين فى الارض

#### — الذريعة والحلافة —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا فرقتها أكثر من شرائى ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت على بذلك أيجوز هذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعتة سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف فى ذلك الذريعة الى الخلافة والى ما لا يجوز

﴿ ما جاء فيمن باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت عبداً على أنى ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا (قال) مالك لا يعجبنى أن يمقد البيع على هذا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أن نقده الى ذلك الاجل فهي له والا فلا شيء له وهذا من الغرر والمخاطرة ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويفرم الثمن الذي اشترى به (قال) فقلت لمالك فلو كان عبداً أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يد البائع قبل أن يأتى الاجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذى اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن . هلاك هذه السلعة اذا كان انما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الاخرى التي اشترها الى أجل فان لم يأتيه بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك أراها من البائع (قال) فقلت لمالك أتجزئ هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازماً اذا وقع البيع ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك في هذه المسئلة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقده الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المشتري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو الى عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يمقده على هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما



المريض يبيع من بعض ورثته في مرضه

قلت) أرأيت ان بعت عبد الى في مرضى من ابى ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا كان لم يكن فيه محاباة) قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأى) قال) وقال مالك في المريض يوصى بأن يمتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر لا أبيع بما يسوى من الثمن أتري أن يزداد عليه كما يزداد في الاجنبى الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كلاجنبى فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت فى المرض جائز والاشترء والبيع في ذلك سواء

في بيع الاب على ابنته البكر

قلت) أرأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنيع أبيها فى مالها بيمه وشراؤه (قال) نعم هو جائز عند مالك لان مالكا قال حوز أبيها لها حوز ولايجوز لها قضاء فى مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها

في اشترء الامة لها الولد الصغير حر رضعه

واشتراط رضاعته أو على أنها حامل

قال) وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبى أرضعوا له آخر) قلت) أرأيت ان اشترت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير فى هذا البيع (قال) لانه كانه أخذ جنيها ثمننا حين باعها منه واشترط أنها حامل والله أعلم

تم كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء التاسع

وبليه كتاب بيع الخيار وهو أول الجزء العاشر





# الملائكة والكهنة

لإمام دائرة الهجرة والإمام مالك بن أنس الإصبجي

رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي  
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتق  
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء العاشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للملزم

البحاج محمد ابقدي ساسني المغربي التتوي

( التاجر بالفحامين بمصر )

تبيته

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صليل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باعظ الفقات ووجدني حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالباقى عياض وأضرايه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طبع مطبعة السادة بحوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - لصاحبها محمد اساميل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الخيار ﴾

﴿ بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لي بيع الخيار في قول مالك (قل) قال مالك  
بيع الخيار أن يقول الرجل أبيع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه  
الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر (قل) قال مالك أما  
الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من  
ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الحسة الايام والجمعة  
وما أشبه ذلك فلا بأس فيها بالخيار الى ذلك ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها والدابة تتركب  
اليوم وما أشبهه (قل) فقلت لمالك وان اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك  
ينظر الى سيرها (قل) لا بأس بذلك ما لم يتباعد. والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر  
وما أشبهه. والاشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري اليها يعرفها الناس بوجه ما تختبر  
فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختيار بحال ما وصفت لك  
فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر لا يدري  
ما تصير اليه السلمة الى ذلك الاجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع اليه (قال) وقال  
مالك والقدر في ذلك فيما بعد من الاجل وما قرب لا يحل بشرط وان كانت داواً  
فلا بأس بالنقد فيها بينهما اذا كان بيع لخيار على غير النقد ان كان الخيار للبائع أو

للمشتري ( قيل ) لا شهب ولا تري بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة  
 ولبس الثوب ( قال ) أما أن يشترط لبس الثوب فإذ لا يصلح وأما  
 ركوب الدابة واستخدام العبد فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوبه الدابة سفراً  
 يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما  
 وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام  
 فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلاذته وكسله فلذلك اختلفا. وإنما  
 كرهت بيع الخيار الى الاجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن  
 ما لم يكن ليلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمناً لذلك الى الاجل الذي ضربا  
 فيه فزاده زيادة بضمان السلعة الى ذلك الاجل ان سلمت اليه أخذ الساعة بأقل  
 من الثمن الذي يشتري به الى ذلك الاجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من  
 ضمانها اليه وهو في ذلك ينتفع بها الى ذلك الاجل بغير اختيار وقد يختبر فيما دون ذلك  
 من الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكره مالك أن يشتري السلعة بعينها الى أجل بعيد  
 بغير اشتراط نقد ( قال ) قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده في ثمنها على أن  
 يضمها الى الاجل وضمانها خطر وقمار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم والخيار ان اشترطه  
 البائع فهو جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
 أرايت لو أن رجلاً اشترى بطيخاً أو قثاءً أو فاكهة رطبة تفاحاً أو خوخاً أو رماناً  
 على أنه بالخيار في ذلك يوماً أو يومين أو يكون له الخيار الذي شرط له في ذلك ( قال )  
 لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر في هذا الى ما يصنع الناس فإن كانوا  
 يستشيرون في ذلك ويرون هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأى غيرهم رأيت  
 لهم من الخيار قدر حاجة الناس الى ذلك على ما وصفت لك من الخيار في غيرها من  
 الاشياء مما لا يقع فيه تفسير ولا فساد وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء  
 من ذلك لانه لا يعرف بعينه اذا غبت عليه ﴿ قال أشهب ﴾ ومن الكراهية فيه اذا  
 غبت عليه أنه يصير مرة بيما ان اختار اجازته ومرة يصير سلفاً ان رده ولم يختبر

اجازة البيع لانه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا  
 يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لانه  
 انما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذي باعه به ان شاء وان شاء كان عنده سلفا  
 فيصير سلفا جر منفعة وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان ألا ترى أنك لو بعت  
 من رجل عبيد أو ثوبين ثمن إلى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بذلك أحد  
 عبديك أو أحد ثوبيك وثن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لانه  
 رد اليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك ولم يكن سلفا انتفع به ورد مثله ولو أنه  
 اشترط عليه في ابتياعه منك الثوبين أو العبيدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك  
 أحدهما على حاله التي يكون عليها يوم الرد من اخلاق الثوب ونقص العبد بنصف  
 الثمن ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لانك انما بعت أحدهما وأخرت  
 الآخر إلى ذلك من الاجل وذلك لا بأس به لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه  
 بغير اتلافه تجوز اجارته وانك لو بعت من رجل فاكهة ثمن إلى أجل ثم أردت أن  
 تأخذ قبل محل الاجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته مما وصفت لك لم يصح  
 ذلك لانه بيع وسلف وانك لا تعرف ما يرد اليك بعينه أنه لك وانه لو اشترط عليك  
 في ابتياعه ذلك منك أنه اذا حل الاجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف  
 ما اشتري منك لم يصح ذلك وكان يباع وسلفا لانه مما لا تجوز فيه الاجارة ولا تجوز  
 اجارة الاطعمة ولا الادام ولا كل ما لا ينتفع به الا باتلافه اما بأكله واما بعلقه واما  
 بشربه وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصح وان كانت فيه منفعة لغير أكله  
 وشربه لانه يعود فيما وسلفا أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره  
 فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان اشترت سلعة على  
 أني فيها بالخيار أو على أن البائع فيها بالخيار لأننا أليس من مات منا فورثته مكانه في  
 الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت في قول مالك ( قال ) قال مالك  
 لورثته من الخيار ما كان للميت ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جن جنونا مطبقا وله الخيار في

هذا البيع أيقرومون مقامه في هذا الخيار أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان خيراً له أمضاه والا رده الا أن يكون في  
ورثته من يرضى السلطان في ذلك فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير  
الورثة من ينظر له لان مالكا قال في المفقود لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان  
ما يعلم أنه لا يعيش الي ذلك الاجل وانما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا  
يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد اذا لم يكن وارثه اليوم حيا حين انقطعت حياته ولا  
بعد أربع سنين الا أن يعلم أنه قد هلك في شيء من ذلك في الاربع سنين أو بعدها  
فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه . وينفق على أهله في الاربع سنين  
من ماله قدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظراً للمفقود في ماله فكذلك  
الذي يمن السلطان ينظر في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم الى النفقة  
فكذلك هذا اذا جن وله الخيار فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذي كان له فان  
رأى خيراً أخذته وان رأى غير ذلك تركه الا أن مالكا قال لي في المجنون يتلوم له  
السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم فان برئ والافرق بينهما ( قال ) وبلغني  
عن مالك ممن أئق به أنه قال يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمع منه  
والذي سمعت أنا من مالك أن السلطان يتلوم له ( قال ) وقال مالك والمجنون أيضاً البين  
جذامه يفرق بينه وبين امرأته قال مالك وهو الشأن ( قال مالك ) وقد استعدت فيه  
امرأة فقضى به ببلدنا ( قال ) وبلغني عن مالك في الابرض أنه لا يفرق بينه وبين  
امرأته وقد ذكره علي بن زياد وابن وهب عن مالك في الابرض مثل ما بلغ ابن  
القاسم ( قلت ) رأيت الخيار أيورث في قول مالك قال نعم ( قلت ) رأيت  
الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث وانما الخيار مشيئة  
كانت للميت ان شاء أمضى البيع وان شاء ردت فاذا مات قال مالك فورثته مكانه  
فورثهم مشيئة كانت للميت ( قال ) لانه حيق كان للميت فورثته بمنزلته في ذلك  
( قال ) ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه بالطلاق

ليقضينه حقه الى أجل مسمى الا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فيموت صاحب  
 الحق قبل أن يحل الاجل للورثة أن يؤخره كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) نعم  
 ثم ابتدأني مالك فقال أرى الوصى إذا كان الورثة في حجره صفاراً أن يكون ذلك  
 للوصى وان كانوا كباراً يملكون أمورهم أو يكون على الميت دين قد اغترق ماله  
 فليس للوصى أن يؤخرها هنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق  
 مال الميت لان المال ها هنا لا ير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصى الا برضا أهل  
 الديون أو الكبار بذلك ﴿قلت﴾ فان قال أهل الدين نحن تؤخره والدين يغترق  
 مال الميت والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه اذا أخره أصحاب  
 الدين (قال) نعم لان مالك قال ليس للوصى إذا كان الدين الذي على الميت يغترق  
 جميع مال الميت فليس للورثة أن يؤخره الا برضا من الغرماء فهذا يدل على أن  
 مالك قد جعل التأخير الى من يستحق ما على هذا الغريم الخالف بورثة أو بغير ذلك  
 (قال) فان أخره من يستحق ما عليه اذا أبرؤا الميت فهو في فسحة من يمينه فقد  
 جعل مالك الخيار بورث وجعل المشيئة اذا كانت في حق تورث أيضاً ولا أرى  
 للوصى أن يقبل تأخير الغرماء الا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت والا  
 لم أر ذلك لهم (واقعد) كتب الى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسأله عن رجل  
 تزوج امرأة وشرطت عليه أمها ان تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها  
 فأمرها بيد أمها فماتت الأم أترى ما كان بيد الأم من ذلك قد انفسخ قال مالك  
 ان كانت أوصت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك الى من أوصت اليه بذلك  
 فقيل للملك فان لم توص أترى ذلك لا بنتها فكأن رأيت مالكاً رأى ذلك أو قال ذلك  
 لها ولم أثبته منه ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصت الى رجل ولم تذكره ما كان لا بنتها  
 أيكون للوصى ما كان لأمها (قال) لا أرى ذلك له ولا لا بنتها أيضاً (وقد روى)  
 على بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لانه  
 يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي الا بيده للذي أعرف من نظره وحيطته

وقلة مجلته ﴿ قلت ﴾ لأشهب أفرايت ان جملت ورثته يقومون مقامه في الخيار ان  
اختلفوا فقال بمضهم أجزى البيع وقال بمضهم بل أنقضه (فقال) لي إما أجازوا كلهم واما  
تقضوا كلهم لان الميت الذي صار الامر اليهم بسببه لم يكن يجوز له أن يختار  
اجازة بعض ويرد فكذاك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم  
يجز منهم ان شاء الا أن يجوز له الباقي اذا أبى أخذ مصابة من لم يجز من البائع أو  
من المشتري أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه الا ذلك. وأما النظر غير الاستحسان  
فليس فيه الا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا \* وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة  
ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس  
لهم الا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا الا أن يشاء الذي أراد الامساك أن يأخذ  
جميع ذلك فيكون ذلك له فان أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا  
فيكون ذلك له (قال) أشهب وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجد بها عيبا ترد  
منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع ولكن يردان جميعا  
أو يمسكان جميعا ولا بد للذي أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة  
كلها بالثمن ﴿ أشهب ﴾ وقد قال لي مالك. القول قول الآخر وكذلك الورثة في  
الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يمسكوا من أن يردوا  
مع أصحابهم أو يأخذوا السامة كلها بالثمن ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة كلهم صغاراً (قال)  
فالوصى ولي النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والاجازة فان لم يكن وصى  
فالسلطان يلي النظر لهم أو يجعل ناظرا لهم على ما وصفت لك في الوصى ينظر  
بالاجتهاد بلا محاباة ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية  
للوصى عليه لانه يلي نفسه (قال) فهما في ذلك بمنزلة ما وصفت لك في الورثة  
اذا كانوا كبارا مالكين لا تقسمهم ﴿ قلت ﴾ لأشهب أفرايت الورثة ان كانوا صغاراً  
كلهم ولهم وصيان (فقال) ما اجتمعا عليه من رد أو اجازة بوجه الاجتهاد وبغير  
محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار من صوب له رأيه منهما

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان يحكمان في مال غيرهما فذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما ﴿ قلت ﴾ فإن كان مع الوصيين وارث كبير يلي نفسه (فقال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخذ فإنه ان كان الذي قال أرد هو الوارث فذلك له ولا بد للوصيين من أن يردا معه أو يأخذا مصابته الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعيا وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له<sup>(٢)</sup> ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الذي اختار الرد عليه وكذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معها أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه مصابة الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعه وأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرد<sup>(٣)</sup> فان كان الذي قال أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال أجزا الرد مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصي الذي قال الرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعيا ويأخذ مصابة الذين يليانهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد عليه وكذلك ان كان الذي قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك كما وصفتك ﴿ قلت ﴾ لا شهب رأيت ان كان على الميت دين يفترق جميع ماله لهم الخيار في الرد والاجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال) لي لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم في ان كانت الاجازة أردا عليهم وعلى الميت في الاداء عن أمانته وبرائة ذمته وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك



لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان رد أردأ على الميت وأفضل لهم في امتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة ان يأخذوا ذلك ان شاؤوا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فأنعمى عليه في أيام الخيار كلها الذي جعل له فيها الخيار هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلة في قول مالك (قال) لا أحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شيئاً وترك حتى يفارق فإذا أفاق كان على خياره ان شاء أخذ وان شاء رد ولا يقطع عنه خياره لموضع ما أنعمى عليه في أيام الخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المنعمى ماهو فيه (قال) ينظر السلطان في ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسح البيع بينهما وجاز فسخه ﴿قلت﴾ ولا يكون للسلطان ان يأخذ لهذا المنعمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿ في الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك ﴾  
﴿ فيجعل أحدهما للآخر الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أتى بعت من رجل سلعة فلقبته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أياماً أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت سلعة من رجل ثم لقبته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو منك

﴿ في المكاتب يتناع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياماً فيعجز في أيام الخيار ما حال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾  
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما  
أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى  
فلان البيع فالبيع جائز قل لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع  
جائز فهذا يدل على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا  
بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لى أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير  
فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن  
يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشتري الشراء وقال البائع ليس  
لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشتري  
﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير  
فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذي اشترى على ان رضى فلان فليس  
ذلك للمشتري أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذي جعل له الرضى والذي اشترى  
على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا  
أجنبيا أو ذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير  
فلانا فقال لى فلان قد رددتها وقال المشتري قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشتري  
ولا يلتفت في هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان  
بأفريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾  
فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان النائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة  
فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت  
سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان  
اختار المشتري على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يحيزها هو على نفسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان بعت سلعة على اني بالخيار أنا والمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجماعهما جميعا على الاجازة ﴿قلت﴾ أ رأيت ان بعت سلعة من رجل على اني بالخيار أيما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضی فلان يبيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضی فلان فالبيع جائز فهذا يدل على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذي اشترط رضاه

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار ﴾  
﴿ فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يتناع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع ﴾  
﴿ غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾


﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت جارية على اني بالخيار ثلاثا فتاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فتاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعقبها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ قلت ﴾ أسمعك هذا من مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة على أنى بالخيار ثلاثا فأنت بالدابة الى البيطار فهبتها أو ودجتها أو عربتها أو سافرت عليها ( قال ) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمعك هذا من مالك ( قال ) لا الا أن مالكا قال لنا فى الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة ( قال ) فالذى سألت عنه مثل التسوق فى العيب اذا علم به أو اشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبها فى حاجة ولم يسافر عليها ( قال ) ان كان قريبا وكان شيئا خفيفا رأته على خياره لانه يقول ركبها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فجردتها ونظرت اليها فى أيام الخيار أيكون هذا رضا بالجارية ( قال ) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى فرجها أراه رضا بالجارية ولا تصدقه فى شيء من ذلك ( قال ) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختاراً لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية ( قال ) لا لانه يقول انما جردها أنظر اليها والريق قد يجرد فى الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فوطت الجارية فى أيام الخيار أو رهنها أو أجزتها أو كاتبها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكرمتها أو داراً فأجزتها أو أرضاً فأكرمتها أو حماماً فأجزته أو غلاماً فدفعته الى الحناطين أو الخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء أو ساومت به فى أيام الخيار للبيع أيكون هذا رضا منى بالسلمة واختياراً منى لها فى قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلمة اذا كان فيها خيار حتى يستوفىها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فتىء عينه فإنه اذا كان أصابه به خطأ فإنه يردده ان شاء وما نقصه وان كان أصابه عمداً فهو عندى رضا منه وليس له أن يردده والدابة مثله اذا أصابها خطأ ردها ان شاء وما نقص من ثمنها وان كان عيباً فاسداً فهو يضمن الثمن كله وان كان أصابها عمداً فهو رضا منه بالدابة ويفرم الثمن كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثياباً بالخيار فاطلمت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد معرفتى بالعيب أليكون هذا قطعاً لخيارى فى قول مالك (قال) نعم وقال غيره لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنائيات رضا منه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعمد أن يحلف فى الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿قال سحنون﴾ وقد روى على بن زياد وغيره عن مالك فى البيع أنه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً بعمد على أن أحدهما بالخيار ثلاثاً أو نحن جميعاً بالخيار ثلاثاً فتقايضنا مات أحد العبدين فى أيام الخيار أليزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحد العبدين فى أيام الخيار فصيبته من بائمه وان كانا قد تقايضا ﴿قال﴾ فقلت للمالك فلو أن رجلاً ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن يتقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة فى أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشتري ﴿قال﴾ فقيل للمالك فلو أن رجلاً باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم مات فى أيام الخيار (قال) من مات منهما فورثه مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿قلت﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فالبيع بالخيار فالتلف من البائع



﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً فاعتقها ﴾

﴿ البائع في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثاً فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشتري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيرد فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذي يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها في ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن الخدمة والتي أجر . ورأيت أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلاً داراً حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لا يتباع حياة الذي أسكنها وان عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلاً داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلاً سلفاً فليس له أن يعجبه ان كان سمي له أجلاً قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثياباً على أني بالخيار اذا نظرت اليها أوريقاً فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أن يكون ذلك لي أم لا هل يجعل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك الساعمة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿قلت﴾ أرايت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أينزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كاه على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿قلت﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقبلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشتري شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيرا ﴿قلت﴾ فان قال المشتري أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشتري أن يأخذ بعضا ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشتري ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿قلت﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

---

﴿قلت﴾ فى الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا ﴿قلت﴾ -

﴿فيصيبها عيب فى أيام الخيار﴾

---

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشتري أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى فى العيوب أن المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

ليس له ذلك وإنما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ فإن اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها في أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿قلت﴾ ولا يكون للمشتري أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذي باعها به وهو بها قال لا ﴿قلت﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها في أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء في الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به من الثمن أو يردها وما تنص (قال) لا لان العيب الذي أصابها في أيام الخيار أو في الاستبراء اذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشتري أو لم يقبضها وليس ذلك من المشتري فكانه انما اشتراها بذلك العيب الذي حدث في أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد المشتري لما ظهر على العيب الذي دلس له البائع وقد كان أصابها عيب في أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يجسها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذي حدث في أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذي دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذي دلسه البائع يومئذ أيضا فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك (قال ابن القاسم) وإنما مثل العيب الذي يحدث في أيام الخيار فيقال للمشتري ان أحبيت أن تأخذ بالثمن كله والافاردد ولا شيء لك انما ذلك بمنزلة العيب الذي يحدث في عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشتري على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر في عهدة الثلاث فالمشتري بالخيار ان شاء أن



يأخذها بالعيين بجميع الثمن وان شاء أن يردّها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع  
بالعيب الذي دلّسه البائع لان ضمان العيب الذي حدث في عهدة الثلاث من البائع  
﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار عشرة أيام فأنحسفت البئر في العشرة  
الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة في أيام الخيار فهي من البائع (قال) قال مالك  
وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشتري فالمصيبة من البائع

٥٠ في الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فقلده عنده أو تجرحه ﴿٥٠﴾

﴿أو عبداً فيقتل العبد رجلاً﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثاً فولدت عندي أو قطعت  
يدها عندي قطعها رجل أجنبي أيكون لى أن أردّها ولا يكون على شئ (قال) نعم  
تردّها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصتها الولادة وفي الجناية عليها أيضاً  
تردّها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجاني ان كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك  
من السماء فلا شئ عليك ولك أن تردّها ﴿قلت﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى  
عليها في أيام الخيار (قال) له أن يردّها ويردّ معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ  
وان كان الذى أصابها به عمداً فذلك رضامته بالخيار ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان المشتري  
بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع  
من مالك في ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشتري ان شئت نخذ الام  
والولد بجميع الثمن أودع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار  
أياماً سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته  
في أيام الخيار على البائع ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً  
فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامناً للامة  
وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو  
حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد  
مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد ﴿﴾ قلت ﴿﴾ فان هلك العبد في أيام الخيار في يد المشتري أنتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يجبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة أنتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عوى أو شلل أو دخله عيب فان المشتري بالخيار ان أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يجبس العبد بعينه ويجبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له ﴿﴾ قلت ﴿﴾ فان أراد أن يجبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد في عهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لي مالك في عقل جنابة العبد في أيام العهدة انها على البائع علمت ان الجنابة على العبد أيضا في أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشتري بالخيار ان شاء قبل العبد بميبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامه في أيام الخيار مخالف لهذا عندي اراه للمبتاع ان رضي البيع (وقال أشهب) الولد هو للبائع فان أجاز المشتري البيع وقبض المشتري الام واجتمعا على أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الام فجمعان بينهما والانتقضا البيع في الام ورددت الى البائع ﴿﴾ قلت ﴿﴾ لابن القاسم آرايت ان اشتريت عبدا على أنى بالخيار اياما فقتل العبد رجلا أيكون لي أن أردده (قال) نعم

— فيمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يخنار أحدهما فضاعا أو أحدهما ﴿﴾ —

﴿﴾ قلت ﴿﴾ آرايت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال مالك) اذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء ثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين ان الضياع من المشتري في نصف ثمن الثوب ﴿﴾ قال سحنون ﴿﴾ ولا يضمن الا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن الا ثمن واحد لانه أخذ واحدا على الضمان والاخر على الامانة

(وقال اشهب) ان مات أحد العبدین فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدین أو ثوبین علی أن يأخذ أحدهما بالف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثاً فمات أحد العبدین أو ضاع أحد الثوبین (قال) قال مالك في الرجل يشتري الثوبین علی أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبین (قال) يضمن المشتري نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الثوب الباقي ان شاء واتممت سمعت مالكاً أيضاً يقول في الرجل يأتي الى الرجل يسأله سلف الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يخار أحدها ويردّ دينارين فيأتي فيذكر أنه قد تلف منها ديناران (فقال) مالك يكون شريكاً ومعناه أن تلف الدينارين لم يعلم إلا بقوله ﴿قلت﴾ ويكون للمشتري أن يقول أنا آخذ الباقي قال نعم ﴿قلت﴾ فان مضت أيام الخيار أنتقض البيع ولا يكون للمشتري أن يأخذ واحداً منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سمياً وان مضت أيام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضي أيام الخيار أو فيما قرب من أيام الخيار (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت ثوبين صفقة واحدة علی أني بالخيار ثلاثاً فضاع أحد الثوبين في أيام الخيار وجئت بالثوب الباقي لارده (قال) ذلك لك تردّه ويفض الثمن علی قيمة الثوبين فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن ردّ عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع ﴿قلت﴾ وكذلك لو أني اشترت ثوبين علی أني بالخيار ثلاثاً ثم جئت لاردهما فضاغاً في أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا يصدق بقولك انهما ضاعا والثمن لازم لك لان الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا ان ذهبنا أن نردك الى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك الى أقل من الثمن لولاك ولم نصدقك خوفاً من أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع لانه قدرضي بالثمن الذي باعها به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت ثوبين علی أن آخذ أيهما شئت بعشرة

دراهم قد وجب على أحدهما فذهبت بهما لأريهما فضاعا في يدي أو ضاع أحدهما من يدي (قال) إن ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن في أحدهما وأنت في الآخر مؤتمن

### ❦ في البيمين بالخيار ما لم يتفرقا ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا لا يبيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ❦ ابن وهب ❦ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيمين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ❦ قال ابن وهب ❦ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان استخلف البائع ثم كان المتبايع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك (وقال أشهب) الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيمين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون أحدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ❦ قال أشهب ❦ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وأقواله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان استخلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين وإنما هب الأمر كما قال المتبايع ليس لي أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فإذا صادفته على البيع كان لي أن لا يلزمني فإذا خالفته فذلك أبرد من أن يلزمني

### ❦ في اختلاف المتبايعين في الثمن ❦

❦ قال ابن وهب ❦ وقد قال مالك الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول له البائع بمتكها بمشرة ذنانير ويقول المشتري اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعث سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع وأما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شرح قال اذا اختلف اليمين وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

### الخيار في الصرف

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجوز مالك الخيار في الصرف قال لا ﴿قلت﴾ فهل يجوز مالك الخيار في التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بمدما تفرقا وقد كان الخيار في السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿قلت﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفاً جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ أرايت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا في الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز في الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخزومة لذي ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عيناً بعين ولا الورق بالورق الا عيناً بعين اني أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار أحدهما ﴾  
﴿ وقد وجبت له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارتين على أنى فيهما بالخيار آخذ احدهما بألف درهم وذلك لازم لي أرى هذا البيع لى لازما في قول مالك ( قال ) لا أرى به بأسا لان مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشتري الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة انه لا بأس بذلك فكذلك الجوارى والثمن في مسئلك في السلع قد وجب عليك في احدها وانما قال له اختر أيهما شئت فهمي لك بالف ولم يقل له اختر ان شئت فهذه بالف وإن شئت فهذا بالفين على ان احدهما لك لازمة فهذا الذى كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارتين هذه بخمسائة وهذه بالف على أن أختار احدهما ( قال ) قال مالك لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذها على أن احدهما قد وجبت له إن شاء التى بخمسائة وإن شاء التى بالف ( قال ) مالك فان كان أخذها على أن ينظر اليهما ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يترك ترك والبائع أيضا كذلك لم يلزمه شئ من البيع وان أحب أن يمضى أمضى وان أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا وان اخذها على أن البيع فى احدهما لازم للمشتري او للبائع فلا خير فى ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك ( قال ) لانه كأنه فسخ هذه فى هذه وهذه فى هذه فلذلك كرهه مالك ومن قبل أن الخطار فيهما لانه لا بد من أن تكون احدى السلعتين أرخص من صاحبها فهو ان اخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وان أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع وهو من بيعتين فى بيعة وانما مثلها مثل سلعة واحدة باعها بثمانين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضه فى بعض بدينار وثوب أو بثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء ( قال مالك ) لا خير فى هذا لانه لا يدري بما باع ولانه من بيعتين فى بيعة ( قال ) ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يميز مثل هذا اذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب

لك أحدهما فلا بأس بذلك . وتفسير حلال ذلك أنه كانه أخذ الذي بسبعة ثم رده  
وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه فكانه اشترى درهمين من  
السبعة التي كانت عليه والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده  
وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس في هذا دراهم بدراهم (قال ابن  
أبي سامة) وان كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في  
رأبي . وتفسير ذلك أنه كانه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي  
بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقصا فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا  
نقصا لانه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وعبد العزيز  
في الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنه كلها نقداً أو يوجب عليه أحد  
الثمانين (قالا) لا يصلح . قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزين مختلفين فهو  
كانه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ مملك فسخه وأعطاه مكانها وازنه فلا يصلح  
اشترائه أحد الثمانين بصاحبه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس سألت ربيعة ما صفة  
البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيعتين في بيعة فقلت له ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمانين عاجل  
وآجل وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقداً والدينارين الى أجل فكانه انما يبيع احد  
الثمانين بالآخر فهذا مما يفارق الربا ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وعبد العزيز وتفسير  
ما كرهه من ذلك أنه اذا ملك ثوبه بدينار نقداً أو بدينارين الى أجل تأخذه بأيهما  
شدت وقد وجب عليك أحدهما فهذا كانه وجب عليك بدينار نقداً فأخرته وجماعته  
بدينارين الى أجل أو فكانه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقداً  
(قال عبد العزيز) فكل شيء كره لك أن تمطي قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح  
لك ان تملكهما فهذا فسخ أحدهما بصاحبه (قال عبد العزيز) ومن ذلك أن كل شيء  
كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك  
لتخترفيه (وذكر) وكيع عن اسراييل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا  
أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان في الصفقة ربا ( قال ابن وهب ) قال يونس  
وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين ( قال ابن وهب )  
قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشتري بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى شهر  
( قال ابن وهب ) عن مخزومة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم  
وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث قال يحيى بن سعيد البيهقي  
اللتان لا يختلف الناس فيهما

---

﴿ في الرجل يتباع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة ﴾  
﴿ على أنه بالخيار ثلاثاً ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب  
كل ثوب بدرهم أو هذه الفتم كل شاة بدرهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن  
أخذ بمضا وأترك بمضا أيجوز هذا لي أم لا ( قال ) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه  
لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال )  
نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز  
وليس له أن يأخذ بمضه ويدع بمضه

---

﴿ في الرجل يشتري من الرجل السلعة على أنه بالخيار ﴾  
﴿ فتلف منه قبل أن يختار ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضىها أو على أن يريها  
فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشتري ( قال )  
قال لنا مالك في بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشتري اذا كان  
ذلك حيوانا أو ما لا يناب عليه فان كان مما يناب عليه ضمنه المشتري الا أن تقوم له  
بينة على تلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت



السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك (قال) ان كانت حيواناً أو  
 أرضين أو دوراً فصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكاً  
 ظاهراً فصيبتها من البائع وان غاب عليها المشتري ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم  
 يصدق ﴿ قلت ﴾ فما ينرم ( قال ) الثمن ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك أنه ينرم الثمن  
 ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثاً قبض السلعة  
 ونقد الثمن أو لم يتقد فماتت السلعة في يدي المشتري في أيام الخيار أتكون من البائع  
 أو المشتري في قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء  
 أم لا ( قال ) قال لي مالك الموت في أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد  
 وانتقد وقبض المشتري السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشتري ( قال )  
 قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشتري ( قال ) وقال مالك واذا ماتت السلعة  
 في أيام الخيار فهي من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار  
 ويرضى من جعل له الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يتبع  
 الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً ويتقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل  
 ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿ قلت ﴾ أرايت ان هلكت  
 السلعة في أيام الخيار ممن هي في قول مالك ( قال ) من البائع قبض المشتري أو لم يقبض  
 نقد أو لم يتقد ( قال ) وكذلك قال مالك ( قال ) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة  
 على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك ( قال ) هي من البائع حتى  
 ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿ سحنون ﴾ وانما كانت السلعة  
 وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم يتقد من  
 قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضي أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التي تباع  
 بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى  
 يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى في ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم والتابعين ( وذكر أشهب ) عن ابن لهيعة أن جبان بن واسع حدثه

عن محمد بن يزيد بن ر' كانه أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجمله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الامة وعهدة السنة وبأمران بذلك وان عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تبيض فماتت انها من البائع ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن اسحاق الانصارى ( قال ) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب وان كانت حاضت فهى من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الاجازة والرد

#### — النقد فى بيع الخيار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو عروض أو شئ مما يقع عليه بیاعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك يصلح فيه النقد فى قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط النقد ( قال ) فقد وقعت الصفقة فى قول مالك فاسدة ( قال ) وقال مالك لا يصلح النقد فى بيع الخيار ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون يوماً جائزاً ( قال ) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشترط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً ثمناها وأنت على بالخيار ثلاثاً فان شئت أخذت بها منى دارى هذه أو عبرى هذا أو متاعى هذا أو دابتي هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع وان رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع  
 البائع بالذهب باطلاً من غير شيء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صلحبه وهو فيه  
 بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها  
 وعلم بالعيب في أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بناء أو نقصان  
 بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها  
 ووضع عنه قدر العيب الذي دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها  
 على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها ويطل الثمن الاول كان أقل من  
 القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمناً وان شاء ردها بالعيب الذي دلس  
 له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها  
 (قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذي دلس  
 له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ والخيار له بحال ما وصفت لى (قال)  
 نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشتري وحدث بها في يديه عيب آخر أو حالت  
 في بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار في ردها وان  
 يرد معها من قيمتها التي وجبت له عليه ما نقصها العيب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان  
 أسلفت رجلاً في طعام معلوم على أن أحدها بالخيار يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين  
 (قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به ما لم يقدم النقد وان اشترط  
 أبعد من ذلك لم يجز قدما النقد أو لم يقدمه ﴿قلت﴾ فلم يجوز له اذا لم يقدم النقد  
 وكرهته اذا قدم النقد على ما إذا رأته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم  
 يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لاني أجزت له أن يؤخر رأس مال السلف يوماً أو  
 يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذي يجوز له  
 أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهته أن يقدم  
 نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف وسلف جرم منفعة (قال ابن القاسم)  
 ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكان أنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

أن جعلها بعد أجل الخيار في سلعة إلى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفاً وصارت  
السلعة الموصوفة تبعاً بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفاً جر منفعة  
﴿قلت﴾ ولم كرهته إذا كان أجل الخيار إلى شهر أو شهرين إذا لم يقدم رأس المال (قال)  
لأنه يصير ديناً بدين والخيار أيضاً لا يكون في قول مالك إلى شهر وإنما يجوز مالك  
الخيار في البيوع على قدر اختيار الناس السلع التي يشترون ﴿قلت﴾ فإن قدم رأس  
المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلاً بعيداً (قال) لا يجوز في قول مالك أيضاً  
لأن مالكاً قال لا يجوز هذا الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع ﴿قلت﴾  
وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يوماً واحداً فلا يجوز  
اشتراط التقدي في ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط التقدي في ذلك عند مالك

#### ﴿ في الدعوى في الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشترت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فحُتت بها في أيام الخيار  
لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتي (قال) القول قول المشتري لأن البائع قد اتهمته  
على السلعة ﴿قلت﴾ أتحمض هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت إن اشترت  
جارية على أني بالخيار ثلاثاً فحببت بالجارية ثم أتيت بها في أيام الخيار لأردها فقال البائع  
ليست هذه جاريتي القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريتي التي اشتراها  
منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحمضه عن مالك (قال) لا إلا أن مالكاً قال  
في الرجل يدفع إلى الرجل الذهب يقضيه إياها من دين كان له عليه فيقول له خذها  
فانظر إليها وقلها فإخذها على ذلك ثم يأتي بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست  
ذهبي قال القول قول المدفوع إليه مع بيمينه ﴿قلت﴾ أرأيت إن كان إنما اشترى حيواناً  
أو دوراً أو رقيقاً على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشتري أن الدواب انفلتت منه والرقيق  
أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشتري وهو مصدق في ذلك ولا يكون عليه شيء  
لأن هذا ليس مما يغيب عليه والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك  
وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل في ذلك القول عدول فإن عرف في مستلهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد  
قاله مالك ﴿قلت﴾ فالأباق والسرقة والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجمل لم  
تسئل البيئنة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لاتسئل البيئنة والقول قوله الا  
أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾  
أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان  
فغبت عليها ثم ادعيت أنه هلك في أيام الخيار أ يكون القول قولى فى قول مالك  
(قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ فان أتى بالبيئنة على أن السلعة التى غاب عليها  
قد هلكت هلاكا ظاهرا يعرف من غير تفریط من المشتري (قال) يكون  
من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك بما  
يغيب عليه مما تثبته البيئنة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان  
عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو فى البحر فى المركب فيغرق  
وله بذلك البيئنة أنه غرق أو يمترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ  
للصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق  
وأهم رأوه حين أخذه للصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنته منه برى؛  
ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿قلت﴾  
أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى  
المشتري الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أتقت ان كانت رقيقا (قال) قال  
مالك القول قوله الا أنه فى الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت  
اذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إياقا أو سرقة  
فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتي بما يدل على كذبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سألوا فى  
القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق  
قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو فى قرية  
فأراه غارما لها

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيباً ﴾  
﴿ وهو يقول ان شئت نخذ وان شئت فدع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعث رجلاً سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جتته بعد ما وجبت الصفقة فقلت له ان بالسلعة عيباً فان شئت نخذ وان شئت فدع (فقال) سألتنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البيعة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خيراً ليس بظاهر وليس عليه بيعة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يتبع السلعة على أنه بالخيار ثلاثاً فلا يردّها ﴾  
﴿ حتى تنقضي أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشتري السلعة فلم يردّها حتى مضت أيام الخيار ثم جاءها يردّها بعد ماضت أيام الخيار أيكون له أن يردّها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد ماضى الاجل رأيت أن يردّها وان تباعد ذلك لم أر أن يردّها (قال ابن القاسم) الا اني قلت للمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا رأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان ا كان يلزمه البيع فكره هذا فلهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضى الاجل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسنهي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابه ( قال ) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق  
﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فلم أقبض السلعة من البائع ولم  
أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي اياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضى أيام  
الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار  
فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضى أيام الخيار  
بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يخترح حتى تطاول ذلك بعد مضى أيام  
الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض  
السلعة للمشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثاً ولم يخترف في أيام الخيار الرد ولا الاجازة  
حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله  
والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك الا أن يردّها بحضرة مضى أيام الخيار أو قرب  
ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت  
أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار في السلعة حيث هي  
فان كانت في يدي البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشتري فالبيع  
جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هي فاذا مضت أيام الخيار  
وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يديه

#### — في الخيار الى غير أجل —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً ترى هذا  
البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل  
تلك السلعة

— في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمسا —

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار  
البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة  
فذلك جائز ولا بأس به ﴿قلت﴾ فإن باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع  
نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع ثمرة نخل له  
واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها  
(قال) أرى أن يعطى عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشتري  
لهذا العشرُ ولهذا تسعة أعشار الثمر ولأنه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فذلك  
جعلته شريكاً معه

﴿ في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثم أربع نخلات ﴾  
﴿ يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثم أربع نخلات اختارهن  
أيجوز أم لا (قال) لا خير في هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فإن اشترى أربع نخلات  
بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن  
ثمرة فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن  
يختار منه أربعة أو خمسا فذلك جائز ولا يعجبنى ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم  
أفخه ولا بأس به في الكباش ﴿قلت﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئا على أن  
يختار منه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبرا مختلفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
قال آخذ منك ثوبين من هذه الاثواب وهي عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أنى  
بالخيار ثلاثا آخذاً أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز  
﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو اثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب  
لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختار المشتري  
أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾  
فان اختار المشتري أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع  
الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ



الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قيصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هذا الذي أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه وتجعله في الآخر مؤتمناً (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله إذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً في قول مالك (قال) قال مالك في النعم إذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً سماه نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل خمسين ثوباً من عدلٍ فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوباً من العدل (قال) إذا كانت الثياب التي في العدل نوعاً واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وإن كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هرؤية كلها أو مروية كلها أو فوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن اختلفت الثياب التي في العدل فكانت أصنافاً من الثياب اشترى خمسين ثوباً اختارها (قال) لا خير فيه إلا أن يشترط صنفاً يختار منه خمسين ثوباً أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا وكذا وكذا ثوباً ومن صنف كذا وكذا وكذا ثوباً حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿قلت﴾ وكذلك إن كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمى ما يختار من كل صنف في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك هذا البيع إذا اشترى على أن يختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شيء يختاره بعينه (قال) إنما جوزته مالك لأن رجلاً لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشاً يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك كل ما يباع إذا كان صنفاً واحداً على أن يختار فلا بأس به وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه غير الطعام فإن كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار في شجر ولا في صبرٍ ولا في نخل لأن ذلك يدخله بيع الطعام متفاضلاً لأنه كان واجب له من غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ به هذا الذي أخذ وإن اختلف ما يختار فيه حتى يكون ابلاً وبقراً وغنماً فلا يجوز إلا أن يشترط ما يختار من كل صنف فكذلك الثياب إذا اختلفت عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت لو

أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يردّ منها شاة أيّهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) نعم لانه انما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار فله أن يردّ منها شاة أيّهن شاء والبيع جائز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس به فكذلك هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشتري ما سوى ذلك فذلك له في قول مالك (قال) نعم ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبى لك واحدة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم يشترط المشتري الخيار ولا البائع والمسئلة على حالها (قال) البيع جائز ويكون المشتري بالشاة التي استثناها شريكا يكون له جزء من مائة جزء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في الثياب ﴿ قلت ﴾ والثياب في هذا بمنزلة ما وصفت لي في الغنم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط الخيار كان شريكا له ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفا واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى البائع منها واحدة أو عشر أو عشرين كان ذلك له وكان شريكا اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذي اشترط البائع جلهما على الخيار فلا خير في ذلك فان لم يكن جلهما فلا بأس به لأن مالك قال لو أن رجلا باع ثيابا بثمان فاشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقما بعينه يختار منه فذلك له وان لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهذا اذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزاً وانما أبقى البائع جزءاً له واحداً فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المتباع الخيار فهو شريك بذلك الجزء ﴿ قلت ﴾ فان اشترط المشتري أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير في ذلك عند مالك لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلاً ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى ان قال الرجل للرجل أبيعك السمراء تسعة أصعة بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت فخذ فقد وجب

لك أحدهما فلا تفر من ذلك . وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء بالمحمولة والمحمولة بالسمراء وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه وإذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الخنطة عشرة بدينار وأيهما شئت فخذ فقد وجبت لك إحدى السلعتين فلا تفر منه فإن ذلك بيع قبل استيفاء . وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين لا يصحح له فسخ أحدهما بصاحبها قبل أن يستوفى لأنه أوجب له الخنطة ثم فسخها فأخذ مكانها تمراً والتمر بالخنطة بيع مثل الخنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست بقضاء منها ولا يجوزها مكانها إلا بيعاً ببيع ويداً بيد فإذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له أحدهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ألا ترى أنه لما ملك إحدى البيعتين وفسخ أحدهما في صاحبها أنه قد وجب له تسعة أصع من السمراء فهو يدع التسعة التي وجبت له من السمراء بعشرة أصع من المحمولة أو يدع عشرة الأصع التي وجبت له من المحمولة بتسعة أصع من السمراء وهو لا يصحح أن يشتري تسعة بعشرة وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين فيبيعة وهو مما نهى عنه أن يباع اثنان بواحد إذا كانا من صنف واحد ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك ومثله لا ينبغي للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعناق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها وذلك ان المبتاع ينقل تلك العشرة الى غيرهما وقد وجبت عليه في حال فيأخذ أقل أو أكثر وقد نهى عن بيع التمر بالتمر الا مثلاً بمثل ﴿ قال سحنون ﴾ وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة الا أن يأخذها يريد الممين والنبيء على صاحبه وصاحبه كذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترط البائع أن يختار قال مالك ذلك له جائز وما رأيت أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك في ذلك ولا يعجبنى أيضا الذي قال مالك من ذلك في كنبه النخل يختارها البائع وما رأيت حين كلمته في ذلك عنده حجة ولقد أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لي وما أراها الا مثل النعم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبنى لأن النعم بعضها بعض لا بأس به متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا لاخير فيه فاذا وقع أجرته لما قال مالك من ذلك ولا

أحب لأحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بعا وهو إذا لم يشترط  
الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى  
ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة  
على قدر طيبها وردائها حتى كانه  
شريك معه فهذا لأبأس به

---

تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله

﴿ على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————\*~\*~\*~\*~\*~\*—————

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الفرر ﴾

﴿ في بيع الفرر والملاسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا البيع فاسداً في قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشراً أو بشهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من الساع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ وان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشتري مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع<sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فاقبل بها فلقى رجلاً بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتتهما ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد وربما (قال مالك) أرى المشتري مدعياً ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿ قلت ﴾ فما الملاسة في قول مالك (قال) قال مالك الملاسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب . قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع في الظاهر فيها والمشتري يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيباً مشكوكاً فيه اهـ

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه لئلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن يئبذ الرجل الى الرجل ثوبه ويئبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر الى ما فيهما والى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من الفرر وهو من الملامسة (وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يتناع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتناذب القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر (قال ابن وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الفرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمان هذه الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع ثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدریان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدریان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبدالمزير بن أبي سلمة مثله (وقال) عبدالمزير ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ابن

وهب ﴿ وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ابن شهاب في بيع الشاة والبعر الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يتحرون عنه فكيف بما غاب على أنه قد ندد أو آبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾

﴿ أيكون له الخيار اذا رآها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشترها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً<sup>(١)</sup> (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) في كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بساعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه في قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل في ذلك أو تأخر لا يشترط في ذلك وقت وهذا في جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافقها بها البائع في موضع آخر لم يجوز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قال على أن يوافق بها هنا لم يجوز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا سمولتها فلا بأس به اه من هامش الاصل

رضى بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ رأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها له الخيار اذا رآها  
(قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأني بها أو خرج اليها فوجدها  
على الصفة التي وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأتي ذلك عليه بعد أن يراها  
اذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد  
رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما  
فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب  
مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له أو على رؤية قد  
عرفها أو شرط في عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع  
بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت الرجل يرى  
البعد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أرى الصفقة فاسدة لتقدم  
الرؤية في قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو  
يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقدمه شيئاً الا أني أرى ان كان ذلك قد تقدم تقادما  
يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلية ﴿قلت﴾  
أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشرين سنة ثم يشتريها على رؤيتي تلك في  
قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغير بالعجب والنقصان والتماء  
والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك  
ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا في الحيوان لان الحيوان  
بعد طول المكث يحول في شبه ليس الحولي كالفارح<sup>(١)</sup> ولا كالرباع<sup>(٢)</sup> ولا الجذع كالفارح  
ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا

(١) (الفارح) هي الياقة أول ما تحمل وتجمع على قوارح وقرح بتشديد الراء (٢) (كالرباع)  
الرباع ككتاب جمع ربع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج في الربيع وهو أول النتاج سمى  
ربعا لأنه اذا مثى ارتبع وربع أى وسع خطوه وعدا اه كتبه مصححه



﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾

﴿ ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت سلعة اشتريتها غائبة عنك قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتي قد رأى ممن هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كانا يعرفان من صفة ما باعاهما عليه أو رآهما (قال) فقال لى مالك فى أول مالقيته أراهما من المشتري اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لى بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك فى قوله الاول والاخر فقال لى فى قوله الاول هو من المبتاع وقال لى فى قوله الاخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد كان يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تباع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليهما قد تباعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرسا بائنى عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فانت وقدم رسول عبد

الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب نحو ذلك (قال) وأنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع (قال ابن وهب) وقل يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشتري الوليدة وانطلق ليأني بالغلام الى بئله فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون في الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذي كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم تبايعا وان كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به في هذين الملوكين فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتباع (قال الليث) قال ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفقة (قال يحيى ابن أيوب قال يحيى بن سعيد في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

#### الدعوى في بيع البرناج

﴿ قلت ﴾ رأيت من باع غزلا ببرناجه أيجوز أن يقبضه المشتري ويفيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يبيع الرجل البرناج فيقبضه المشتري ويشتمه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرناج ويقول البائع قد بعته على البرناج (قال) القول قول البائع لان المشتري قد صدقه حين قبض البائع على ما ذكر له من البرناج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو صارته دراهم بدنانير ثم أتته بمد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من (قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الا جيادا في علمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال  
 البائع بل بعتك سرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشتري قد رضى بامانة  
 البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض  
 العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يردده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك  
 والطعام يشتره الرجل بكيهه ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيهه فيجده تسعين  
 أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه  
 فهو مثل البز الذي وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهباً في قضاء كان عليه  
 كانت عليه مائة دينار فذفع اليه دنانير في صرة فقال هذه مائة دينار وصدقته المقتضى فوجدها  
 تنقص في عدتها أو في وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

#### — في البيع على البرنامج —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفي العدل خمسون ثوبا  
 بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد  
 ثوبا منها ﴿ قلت ﴾ كيف يرد الثوب منها أيطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن  
 يهطى جزءاً من واحد وخمسين جزءاً من الثياب ﴿ قلت ﴾ فان كان الجزء من واحد  
 وخمسين جزءاً لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملاً يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب  
 كيف يصنع (قال) قال لي مالك منذ حين أرى أن يرد جزءاً من واحد وخمسين جزءاً  
 ثم أعدته عليه فسألت عنه كيف يردده فقال يرد ثوبا كأنه عيب وجده فيه فيرده به ﴿ قال ﴾  
 فقلت لمالك أفلا تقسمها على الاجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كأنه عيب وجده  
 في ثوب فردده به فلم أر فيما قال لي مالك أخيراً أنه يجعله معه شريكاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾  
 وأنا أرى قوله الأول أعجب اليّ ﴿ قلت ﴾ رأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه  
 خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فاصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك  
 يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشتري جزء من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب  
 فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان في العدل أكثر مما سعى من الثياب يلزم ذلك

البيع المشتري أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك إذا كان في العدل  
 أكثر مما سعى من الثياب فإن كان في العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها  
 ويرد البيع فيما بينهما وإنما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك  
 ذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت أن اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو  
 على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسوط  
 كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبحت في العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان  
 من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فإن كانت  
 الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن  
 كله لأن القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل فأنما يقسم الثمن على الأجزاء كلها  
 ثم ينظر إلى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر إلى ذلك النقصان منه  
 فإن كان جزءاً وضع عنه من الثمن قدر الذي أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ابن  
 وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتي  
 صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبعونه بمضهم من بعض  
 فإن تم بيع الأول ووجد على ما قال فقد جازت بيعهم كلها بينهم وإن هلك البز  
 فضمانه على صاحبه وقد ينأ قول من جوز البيع على الصفة في الشيء بعينه وحديث  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون إليه ولا  
 يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ  
 عليهم برنامجهم ويقول في عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية  
 وذرعها كذا وكذا ويسمى أصناف ذلك البز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول  
 اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون  
 ويبرمون إن ذلك لازم لهم إذا كان ذلك موافقاً للبرنامج الذي باعه عليه (قال مالك) فهذا  
 الذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع مخالفاً لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ في اشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لا يجوز فيه النقد فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذي أخذته لنفسى من قول مالك أن المصيبة من البائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم إذا كان البائع قد عرف ما باع ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع غنماً له غائبة بعد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن ضربا للسلعتين أجلا يقبضانها إليه (قال) لا خير في هذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فإن ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا إذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع إذا كانت بعينها الى أجل إلا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فإن قال ان لم آلكها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بيني وبينك انه لاخير فيه لانه مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصل قول مالك ان من باع عروضاً أو حيواناً أو ثياباً بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه اذا كان ذلك قريباً لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد في ذلك وان كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريباً أو بعيداً (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن البور والارضين أمر مأمون ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لي أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لي أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كرهه النقد في

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير في ذلك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلاً مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على ان أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعاً جائزاً وأراه من المبتاع اذا اشترط الصفقة ان أصيب بعد الصفقة ﴿ قلت ﴾ أرايت ما اشتريته من سلعة بعينها غائبة عني بميدة مما لا يصاح النقد فيها فات بعد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع الا أن يشترط الصفقة والدور والارضين من المشتري وأحب قوله الى في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك وانما رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لي مالك يجوز فيها النقد وان بادت لانها مأمونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلاً (قال) لا يكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائباً بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصاح النقد فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت قريبة مما يصاح النقد فيها لم يصاح الكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت بموضع قريب يصاح النقد فيها فمات ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه من البائع حتى يقبضه المشتري الا أن يشترط البائع على المشتري أنها ان كانت اليوم بحال ما وصفت لك فصيبتها منك فيشترى على ذلك المشتري فتلفها من المشتري اذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصف (قال) ولم يقل لي مالك في قرب السلعة ولا بعد ما شيئاً وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين



﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قدرآها أو بصفة فيريد أن ﴾  
﴿ ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيا أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قدرأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من افريقية أ يصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لي أن أبيع تلك السلعة من الذي باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد أو لا أنتقد ( قال ) قال لي مالك في الرجل يتباع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل قد وصفها أو قد رآها ثم يقيله منها انه لا يصلح ( قال ) مالك وأراه من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المتباع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فإذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكانه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه . مكانه فيصير الكاليء بالكاليء وكذلك فسر لي مالك والسماعة الغائبة التي سألتني عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لانه يصير ديننا بدين كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا على الحديث الذي جاء في السلعة اذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأما ان باعها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به ( قال ) وكذلك قال لي مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه دينه جارية بما يستبرأ ومثلها يتواضع للحبيضة لأنها من عليه الرقيق فيتواضعها للحبيضة ( قال ) قال مالك لاخير في ذلك وهذا شبه الدين بالدين ( قال ) فقلت لمالك فان اشترى رجل جارية فتواضعها للحبيضة واستقاله صاحبها برمج يربحه اياه ( قال ) مالك ان لم ينتقد الرمح فلا بأس بذلك لانه لا يدري أيحل له ذلك الرمح أم لا لانها ان كانت حاملا لم يحل له الرمح لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأري أنه لايجوز للمشتري أن يقبل من البائع رمحا ينتقده في الثمن لانه لا يدري أيثم له البيع أم لا كما لايجوز للبائع الاول أن يقبل من المشتري زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لي مالك

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ وبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك ما لم ينتقد الثمن ولم يأخذ رجلاً فإذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها إلى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان آجرت داراً الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم انى بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأساً اذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فان أكرت داراً الى بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا أنها في موضع بعيد على أن يبدأ بالسكنى الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضاً وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع اليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه الا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والاخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها الا أن يتطوع المشتري بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكاً قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رأس النخل الذى لا يجوز في مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لى مالك بذهب ولا ورق ولا بمرض والذهب والورق الذى لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين ﴿ قلت ﴾ والتمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الزم بن الحارث بن



هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التي بالصفراء وبخير بئمن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين ﴿قال﴾ لي سحنون وهذه حجة في بيع البرنامج وقد قال لي مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يباع حتى تجد الثمرة فلا خير في هذا لانه لا يعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لي مالك ولو كان هذا في الحيوانات لم أر به بأساً اذا لم يتقد (قال) لي مالك وان كان في الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمع من مالك انما هو تفسير منى ﴿سحنون﴾ الا أن يكون التمر يابساً

#### ﴿الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فأتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشتري انها ماتت قبل الصفقة (قال) في قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتي بالينة انها ماتت بعد الصفقة وان لم يكن له بينة حلف المتابع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المتابع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المتابع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المتابع وهي من البائع ﴿قلت﴾ فان اشتراها بصفة قد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدري متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المتابع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التي رأيتها

وقال البائع هي علي الصفة التي رأيتها من ترى القول قوله في ذلك (قال) القول قول  
 البائع وعليه البين الا أن يأتي المبتاع بالبينه على أنها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها  
 وذلك أني سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها  
 ورم قسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل  
 فقال ما فعلت جارتك قال هي عندي قال فهل لك أن تبيني اياها قال نعم فباعه اياها  
 على الورم الذي كان قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بحث للرجل الى الجارية فأتى  
 بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها  
 وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشتري ومن يعلم ما يقول وهو مدع الا أن تكون  
 له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فمسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ  
 المشتري بغير ما أقرب به على نفسه والبائع المدعى لان المشتري جاحد والبائع يريد أن  
 يلزمه ما جحد

#### ﴿ في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت طريقاً في دار رجل أيجوز هذا في قول مالك قال نعم  
 ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم  
 هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التي تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا في  
 الصالح (قال) نعم

#### ﴿ في الرجل يشتري من الرجل عموداً له وعليه بنيانه ﴾

﴿ أو جفن سيفه بلا حلية ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة في  
 داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحيت (قال) نعم قال وهذا من الامر  
 الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت من  
 رجل جفن سيفه وهو على نصله وحائله ولم اشترمنه فضته أيجوز هذا الشراء في قول

مالك (قال) نعم لا بأس به في قول مالك ﴿قلت﴾ ويتقاض صاحب الحلية حليته اذا اراد صاحب السيف ذلك و اراد صاحب الحلية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لالانهما قد رضيا

— في الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوفقه فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان بعت ما فوق سقنى عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقنى بئان أيجوز هذا (قال) هذا عندى جائز ﴿قلت﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة ما يبنى فوق جداره من عرض حائطه

— في الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجمل هذا بيما في قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجزئه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿قلت﴾ فيم يجوز لى أن أشتري سكنياى وخدمة عبدى الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدرهم والمروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يشتري سكنناه الذى أسكنه بسكنى دار له أخري أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فيم يجوز لى أن أشتري منحى في قول مالك (قال) بالدنانير والدرهم والمروض كلها نقداً أو الى أجل وبالطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

— في الرجل يشتري السلعة الى الاجل البعيد —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

سنة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل  
يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأساً ﴿قال ابن القاسم﴾ واقد كنا نحن  
مرة نبيز ذلك في الدور ولا نبيزه في العبيد (قال) فسألت مالكا عنه في العبيد فقال  
ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندي أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين  
والى عشرين سنة

﴿ في الرجل يبيع الدار ويشترط سكنها سنة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الدار يشترطها الرجل على أن للبائع سكنها سنة أيجوز هذا في قول  
مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكنها الا شهر والسنة ليست  
ببعيد وكره متابعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكنها حياته فلا خير فيه  
(قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يفتقر ماله وله دار فيها امرأته ساكنة  
(قال) لا أرى بأساً أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدل على مستلتك

﴿ في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان بعت دابتي هذه على أن لي ركوبها شهراً أيجوز هذا في قول  
مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين  
وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من  
ذلك أمراً بعيداً فهلكت الدابة ممن هي (قال) هي من بائعها ﴿قلت﴾ أرايت الذي  
يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصببت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم  
قلت مصيبتها من البائع في قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل  
صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري ﴿قلت﴾ فاذا قبضها  
المشتري فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشتري أقيمتها أم الثمن الذي  
وقعت به الصفقة (قال) قال مالك بضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرني  
يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثنى أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيه مردود ولا يجوز وكذلك في العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمان واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبي سلمة) هو من المخاطرة ببيع الرجل راحلته أو ذابته بكذا وكذا وله ظهرها في سفره ذلك . وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذي يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل (وقال) الليث مثله في القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

❦ في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل ❦

❦ فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير ❦

❦ أو الدراهم نحاساً أو زيوفاً ينتقض البيع ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان كان لي على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاساً أو رصاصاً أو زيوفاً فرددتها أين تقض البيع بيننا أم لا في قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أو لا ترى أنه لو رضى بما في يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزاً فالبيع جائز ويبدل ما أصاب في الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

❦ في الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أنني بعت طعاماً الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرطت على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلاً وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سعى البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

إذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدينارين بالبلد الذي تباعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾  
أرأيت ان كان سعى الاجل وسعى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدينارين فلقية  
وقد حل الاجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل  
الاجل فحيما لقبه أخذ منه وان كان سعى بلداً فلقية في غير ذلك البلد اقتضى منه  
ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبداً  
فيجبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سدة بعرض من  
العروض جوهرًا أو لؤلؤًا أو ثياباً أو طعاماً أو متاعاً أو رقيقاً أو غير ذلك من العروض  
وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم)  
أما البروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكاً يقول فيه يوفيه  
بالبلد الذي شرط فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما  
أشبهه شيئاً ولكنى أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا في البلد الذي شرط فيه الدفع  
لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين في جميع  
البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذي عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد  
(قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا في ذلك الموضع أو بوكل وكيل أو يخرج هو  
فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك

﴿ما جاء فيمن أوقف سلمة وقال لم أرد البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلمتك هذه بمشرة دينار فيقول رب  
السلمة قد بعته فيقول الذي قال بعني سلمتك بمشرة لا أرضى (قال) سألت مالكاً  
عن الرجل يقف بالسلمة في السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلمتك هذه فيقول  
بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أرى أن  
هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الايجاب في  
البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا الأمر يذكره غير الايجاب  
فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فسمعتك تشبه هذه عندي

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

﴿ في بيع السمن والعسل كيلاً أو وزناً في الظروف ﴾

﴿ ثم توزن الظروف بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشتري السمن أو الزيت أو العسل في الظروف كيلاً فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلاً معروفاً لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيمرفوا كم من قسط فيه كيلاً بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على ما بعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع<sup>(١)</sup> ثم انهم رجعوا اليه فقال المشتري ليست هذه الظروف

(١) - قال أبو اسحاق فان كان في اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغي أن يكون المشتري هو الذي يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس على اعادته ثانية فاختره أنه لحقق انها الظروف فان وجدت أنها في الظروف فلا اجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف مقال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهى \* ومن باع شيئاً يحتاج الى الكيل أو اوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عاتقهم واختلف في المكيل اذا امتلاً فأهريق قبل تعريفه في اناء المشتري وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشتري هو الذي يكيل فقيل اذا امتلاً المكيل كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه في اناه نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فنشق أو قللاً فنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشتري على البلاغ

التي كان فيها السمن وقال البائع هي الظروف التي كان فيها السمن (قال ابن القاسم)  
ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا في الظروف وزن السمن فان كان السمن  
قدفات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون  
لان المشتري ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه  
فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشتري الظروف بما  
فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو  
مدع والقول فيها قول المشتري مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ رأيت لو أني اشتريت جارية  
من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردّها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا  
أخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضیعة خمسة وعشرون  
دينارا فرضيا بذلك أتلتزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندي ولم  
أسمعه من مالك الأتري لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف  
درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشترى العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿ في الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير إذن صاحبها ثم يموت صاحبها ﴾

﴿ فيرثها فيريد أن يتقضى البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو كان متاع في يدي وديعة فبعت من غير أن يأمرني بذلك صاحبه  
فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما  
ورثته قلت لا أجزى البيع لاني بعت ما لم يكن في ملكي وكان ذلك معروفا كما قلت  
(قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تقضه

في عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضعه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد واتما  
على البائع إيصاله الى دار المشتري فأما الضمان في العرف فلا أرى الا أن يقدر الإيصال فيه كالكيل  
وكالعدد فيما بعد انتهى من كتاب أبي اسحق انتهى من هامش الاصل



﴿ في بيع العبد له مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب الى أجل ﴾

---

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير

ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشتري

أن يشتريه بدراهم الى أجل ويستثنى ماله في

قول مالك (قال) نعم ذلك جائز

في قول مالك بن أنس

---

﴿ تم كتاب التمر من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليهِ كتاب بيع المراجعة ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المراجعة ﴾

﴿ ما يحسب في المراجعة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشتري في بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السمسرة ولا النفقة ولا أجر الشدة ولا أجر الطي ولا كراء بيت فأما كراء الجمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الجمولة ربح الا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القسارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مراجعة أحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك في رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعاً مراجعة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهباً وراجماً شيئاً



﴿ في المراجعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المراجعة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا ( قال ) يقسم العشرة على أحد عشر جزءاً فما أصاب جزءاً من أحد عشر جزءاً من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المتباع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثني عشر أو ببيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأساً يقول ان الدراهم التي سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتبها دنانير كتبها وان أحبا أن يكتبها دراهم كتبها أيهما كتبها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعة ثم باعها مراجعة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو ورثت متاعاً فرقته فبعته مراجعة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لا لان مالكا قال لي في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مراجعة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لانه من وجه الخديعة والنش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مراجعة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مراجعة ( قال )

لا حتى تبين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين  
قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿ فيمن ابتاع سلعة فاستقلها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت حوائط فاعتلتها أعواما أو اشتريت دواب  
فأكرتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكرتها فأردت أن  
أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أئين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحمل الاسواق  
فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت في هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتناول ذلك  
فلا يعجنى ذلك الا أن يخبره في أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما  
ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو  
جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيئا قريبا قبل  
أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقدم ذلك فالاسواق  
تتغير في الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجوز حتى تتغير أسواقها  
ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان  
من النعم فلا يصلح له في الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك  
مرابحة ولا أئين أبيع لي ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن  
يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك  
﴿ قلت ﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان  
تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لاشك فيه ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندي أبيعها مرابحة ولا أئين في قول مالك (قال)  
لا يبيعها مرابحة ويجبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

سـ فيمن ابتاع سلعة خالت أسواقها ثم باعها مرابحة سـ

سـ قلت سـ أرايت ان اشتريت سلعة خالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا خالت الاسواق الا ان بين سـ قلت سـ أرايت ان خالت الاسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيعها مرابحة ولا أبيع في قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا خالت الاسواق لم يبعها مرابحة حتى بين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأعجب الى أن لا يبع حتى بين وان كانت الاسواق قد زادت لأن الطرى عند التجار ليس كالذي تقدم عنده عندهم هم في الطرى أرغب وعليه أحرص اذا كان جديداً في أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق سـ وقال مالك اذا تقدم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى بين في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو سـ قلت سـ أرايت ان اشتريت جارية أو حيواناً خالت الاسواق أو ثياباً أو عروصاً خالت الاسواق أيجوز لي أن أبيعها مرابحة ولا أبيع (قال) قال مالك لا يجوز أن يبع مرابحة اذا خالت الاسواق حتى بين

سـ فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة سـ

سـ قلت سـ أرايت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيسلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبيع وأقول قامت على بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى بين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطاع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردّها ردها

سـ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً سـ

سـ قلت سـ أرايت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا ان بين سـ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً

﴿قال سخون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويمجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلمته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشتري أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

﴿فمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرني البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع في قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين<sup>(١)</sup> لان مالك قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذي أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

﴿فمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه في النقد ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهماً أيضاً فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة في قول مالك (قال) بين ما نقدت في ثمنها وما تجوز عنك ثم تبع مرابحة


﴿فمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أتني بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(١) قال ابن المواز قال اصبح فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلمة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عرضاً أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك  
 (قال) نعم إذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف بين (قال) بين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد  
 نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكمها مرابحة على الدنانير التي اشتريتها بها  
 ﴿قلت﴾ فإن باع على العروض التي نقدت في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك  
 (قال) لم أسمع من مالك في الذي يشتري السلمة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئاً والذي  
 أرى أنه لا بأس به أن يبيع إذا اشتري بالعروض مرابحة إذا بين العروض ما هي وصفها  
 فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون  
 له الثياب التي وصفت وما سمي من الربح ولا يبيع على قيمتها فإن باع على قيمتها فهو حرام  
 لا يحل (قال ابن القاسم) وإنما جاز ذلك لأن مالكاً أجاز لمن اشتري سلعة بطعام أن يبيعها  
 بطعام إذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لأنه يبيع ما ليس عنده فلا يجوز ذلك  
 ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشتري  
 فصار البائع كأنه اشتري من المشتري بسلعته ما ليس عند المشتري فصار كأنه باع ما ليس  
 عنده ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاماً ولا عرضاً ليس عنده إلا إلى أجل على  
 وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاماً ليس عنده  
 ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذي يليه وقد عرف  
 سعر السوق وبين له ربحه إلا أن يبيع طعاماً ليس عنده مضموناً مستأجراً إلى حين  
 ترتفع فيه الأسواق أو تنضع لا يدرى ما عليه في ذلك وماذا له أو يبيعه طعاماً يتقله  
 من بلد إلى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة  
 ابن عبد الرحمن وطاوساً وعطاءً كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك إلا في النسيئة  
 المستأجرة التي لا يدرى كيف تكون الأسواق أترجح أم لا ترجح ﴿قلت﴾ أرايت ان  
 اشتريت سلمة بمائة دينار ونقدت في المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين  
 للمشتري ما اشتريت به السلمة وما نقدت في ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلمة قائمة  
 ردت إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

للمشتري الربح على ما نقد البائع في ثمن السلعة الا ان يكون الذي باعه به هو خيراً  
 للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في  
 هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على ما نقد فيها المشتري الذي باع مربحة اذا أحب  
 ذلك المشتري ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا في قول مالك (قال) تباع  
 وتذهب من يده أو يزيد في بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال)  
 هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشترت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب  
 حنطة ثم بعته مربحة على المائة دينار ولم أئين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تقم  
 فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها في يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد قامت  
 ضرب له الربح على ما نقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح  
 على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أردب الا ان تكون هذه الارادب أكثر من  
 المائة دينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك  
 واختاره على غيره الا ترى ان المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له  
 الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها  
 به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذي اشترى بالدنانير  
 ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من  
 اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى  
 بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد المين أو اشترى بشئ من الوزن  
 والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذي به وقعت  
 صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة  
 فبلى ما وصفت لك من المسئلة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على  
 الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس  
 عندك في مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى





﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لي المائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة ( قال ) نعم ان كان قد قبض المائة واقترأتم وهبت له بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثها من الموهوبة له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة ( قال ) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تين ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا

﴿ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي ( قال ) ذلك جائز اذا كان الشيء الذي يبيع مرابحة غير مختلف وكان الذي يحبس منه والذي يبيع سواً وكان صنفاً واحداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثياباً صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة ( قال ) أما ما اشتريت بعينه ولم أسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهماً فكان الثوبان جنساً واحداً و صفقة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جازله أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

التمن الذي أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن  
البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين  
من يد المشتري بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما  
صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

❦ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول  
مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم  
بنصف الثمن أو ثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من  
حصه الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضاً تنكأ أو توزن فلا بأس ببيع  
نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو ثلثه ❦ قال سحنون ❦ ولا بأس ببيع تسميه  
من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة  
أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولأن الثمن يقع لكل رطل بدينار  
ولأنه يقسم الثمن عليه على القيم لأن الوزن أعدل فيه من القيمة

❦ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترت عدلاً من برّ بألف درهم أنا وصاحب لي ثم اقتسمناه  
فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لي ذلك (قال) أرى أن بين فاذا  
بينت جاز ذلك والا لم يجز

❦ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترت سلعة من الساع بشيء مما يكال أو يوزن فأردت أن  
أبيعها مرابحة للشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت  
صنف ذلك الشيء الذي اشترت به هذه السلعة فلا بأس أن تباع مرابحة عند مالك  
وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل ﴾  
﴿ من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ في السلمة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذي رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذي رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغتني هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا بوضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين دينارا ثم بعتها بثلاثين دينارا فاستقالني صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارا (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

﴿ فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أولاً أو اشترط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فخط عنى بأثني من ثمنها عشرين درهما أيرجع على الذي بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزم المشتري على ما أحب أو كره وان أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلاً فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عنى فأبيت أن أحط ذلك عن شريكى (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا إنما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت سلعة فأوليتها رجلاً ثم حط عنى بأثني من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلاً (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى أن المولى بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذي وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذى ولى بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبى أن يردّها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولى يقول إنما وضع لى حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكنى حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسى بمنزلة الذى باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بأثمه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقله ما ربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك في بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجلاً سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلاً أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذى أشرك أو هذا الذى ولى أو هذا الذى باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك في الذى يشتري السلعة فيشرك فيها رجلاً فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشارك ما حط البائع عن الذى أشركه (قال مالك) اذا حط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وإنما يحط عن الشريك إذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون إنما أراد به وضعية من الثمن فإذا جاء من ذلك مالا يشبه أن يكون وضعية من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فاتما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضعية من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

﴿فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترت سلعة مرابحة فألتفتها أو لم ألتفتها ثم اطلعت على البائع أنه زاد على وكذبتى (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع ثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذى يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضى بذلك أولا ﴿قلت﴾ أ رأيت ان دخل هذه السلعة التى باعها مرابحة وكذبتى عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أ يكون للمشتري أن يردّها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته فى رأس المال (قال) جملة مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردّها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشتري أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتى خمسين درهما كذبت فيها فأخذها منى على أن رأس مالى خمسون ومائة وربحنى خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التى زدتها على الثمن الذى ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثى الخمسين فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

وثلاث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث لانك قد رضيت أن  
 تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذي ربحته وهو خمسون على الحسين  
 ومائة فصارت حصة المائة من الحسين ثلثي الحسين فقد رضيت بان تأخذها بمائة  
 وثلاثة وثلاثين وثلاث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير  
 ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر  
 من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شيء بالفاسد فان زادت  
 قيمتها على مائتين فلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت  
 بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذي  
 أربحك المشتري فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك قد  
 رضيت بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذي اشتريت مرابحة طعاما أو شيئاً  
 مما يكال أو يوزن فاطلمت على كذب البائع وزيادته في رأس المال بعد ما أتلفت  
 السلعة ما يكون على في قول مالك ( قال ) عليك مثل وزن ذلك الشيء ومثل مكبلته  
 وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد  
 وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذي اشترى وبما وقع عليه من الربح لانك قد  
 كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان  
 كان فائتاً فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشتري على كذبه ولم تقف ان المشتري  
 بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان  
 يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت  
 سلعة مرابحة فاطلمت على البائع انه زاد في رأس المال وكذبتني فرضيت بالسلعة ثم  
 أردت أن أبيعها مرابحة ( قال ) لا أرى ذلك حتى تبين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد  
 روى علي بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد  
 عشر وقال قامت على بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم  
 بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تقف

خير المشتري فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا ان يرضى البائع ان يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشتري ان يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشتري بناء أو نقصان خير البائع لما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطى قيمة سلعته الا ان يرضى المشتري ان يثبت على شرائه الاول فان أبى المشتري ذلك وقام على طلب البائع أعطي البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا ان تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشتري ان ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصديق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشتري أكثر مما باع به ورضى وانما جاء المشتري يطلب الفضل قبله (وقال مالك) في رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت علي بمائة فأخذها المشتري بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشتري قال ان الجارية ان لم تنفخ خير المشتري فان شاء رد الجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وان فاتت عند المشتري بناء أو نقصان خير المشتري أيضاً فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا ان تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به المشتري ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له ان ينقص البائع من الثمن الذي اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشتري أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

— في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها سرا بحة —

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت من عبدي أو من مكاتبى سلعة أو اشتراها منى أن يجوز لي أن أبيع سرا بحة ولا أئين (قال) قال مالك في العبد المأذون له في التجارة مادابنه به سيده فانه دين للسيد يحاص به الفرءاء الا ان يكون في ذلك محاباة فا كان من

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

— في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة —

﴿قلت﴾ أ رأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أميجوز (قال) نعم ويكون على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها ويكون عليه ماسمياً من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاماً فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أ بين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذي به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

— فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكرأ فافتضضتها أو ثيباً فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أ بين ذلك (قال) لم أسمع من مالك في الافتضاض شيئاً الا أنا سألتنا مالكاً عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والداية فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفبيعهم مرابحة (قال) أما الثوب والداية فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿قلت﴾ وان كانت بكرأ فافتضضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكاً قال ان اشترها بكرأ فافتضضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجوارى اللاتي يتقصهن ذلك وان كانت من الجوارى اللاتي لا يتقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيباً فلا أرى بأساً بأن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا اقتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا



أرى بأنها أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الاقتضاض يتقصها فلا يبيعها حتى يبين  
وفي المرتفات من جوارى الوطاء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل ما فعل  
به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفاً فلا بأس  
أن يبيع مرابحة ولا يبين

— في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجه فيبيعها مرابحة —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع  
من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبعها أيضاً  
غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجاً ﴿قلت﴾ فان فعل فعمل ذلك فقام المشتري يطلب  
البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أوفاتت بتمام أو نقصان أو اختلاف أسواق  
وكان النقصان يسيراً خيراً المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولاً وان شاء ردها وليس  
للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة  
والنقص اليسير في بيع العيب فوتاً ألا ترى أنه يشتري بيعاً صحيحاً ثم يجد عيباً وقد  
حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع  
فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد  
اذا أصاب المشتري عيباً وقد فأت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت  
قد فأت بعثق أو تدير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشتري ما يقع  
على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون  
قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما  
يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك لان البائع يطلب الفضل  
قبله وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر  
مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

للباعث على المشتري غير ذلك لانه قد كان  
رضى بذلك نفذ هذا الباب على  
هذا ان شاء الله تعالى

---

﴿ تم كتاب المراجعة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴾  
﴿ النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب الوكالات ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﴾

﴿ الأتى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ كتاب الوكالات ﴾

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن يشتري له سلعة ثم يموت الأمر فينتاعها ﴾

﴿ المأمور وقد علم بموته أولم يعلم وقد كان دفع إليه الثمن أولم يدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه الثمن أو دفع إليه ثمنها فمات الأمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الأمر أو اشتراها ثم مات الأمر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الأمر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالك استل عن الرجل يوكل الرجل بجهز له المتاع يبيع له ويشتري فيبيع ويشتري وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الأمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشتري وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فستلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿ قلت ﴾ رأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام الى أجل ودفعت اليه الدراهم ففعل فأتى البائع الى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لى فصدقه المأمور ثم أتى الى الأمر لبيد لها له (قال ابن القاسم) أرى ان كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الأمر فان أنكرها الأمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فان لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الأمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى الا جياداً في علمه ولزمت  
 الأمور لقبوله اياها فان لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضاً أنه ما أعطاه الا جياداً  
 في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما  
 أعطاه الا جياداً في علمه ثم تلزم البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلاً يبيع سلعة  
 لي أيجوز أن أبيعها بنسيئة قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان  
 المقارض يدفع اليه المال قراضاً فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له  
 ذلك الا أن يكون قد أمره بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة  
 من السلع فيبيعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه اذا كانت  
 تلك السلعة لا تباع الا بالدنانير والدرهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكنتى ببيع سلعة له  
 فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لي عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم  
 أنت ضامن لانك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري الساعة منك لأن مالكا  
 قال في البضاعة تبعت مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث اليه أنه ضامن  
 الا أن تقوم له بينة بدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلاً يشتري لي جارية فاشتراها  
 لي عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على  
 مثلها في خفتها وشراؤها فرصة فاذا كان مثل ذلك رأيت جائرة وأما ما كان عيباً مفسداً  
 فلا يجوز عليه الا أن يشاء فان أبي فله أن يضمه ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت  
 رجلاً يشتري لي أمة فاشترى لي ابنتي أو أختي أيجوز ذلك عليّ (قال) ان كان علم فلا  
 يجوز ذلك عليك وان كان لم يعلم فذلك جائز عليك

---

﴿الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس﴾

---

﴿قلت﴾ أرأيت لو أتى وكلت رجلاً يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشترى لي  
 أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز عليّ أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿قلت﴾  
 وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف  
 من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمى له ثمنها فيبيعها

بمخسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلاً أن يشتري لي سلعة بعينها فذهب فاشتري لي السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الأمر ويلزم المأمور في قول مالك الا أن يشاء ذلك الأمر فيكون ذلك له الا فيما يتعابن الناس في مثله فذلك يلزم الأمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلاً أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الأمر الا أن يبيع المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينقض البيع ان كان لم يفت (قال) وان كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للأمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامي هذا أو دابتي هذه فإخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتعابن الناس في مثله فهو ضمن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلاً يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الأمر بطعام مثله وأما في الثوب فهو جائز أيضاً ولا أرى به بأساً لأنني أراها كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شرهما<sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلاً يشتري لي بردونا بمشرة دنانير فاشتراه بمخسة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الأمر محير ان شاء أخذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وان كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسيرة التي تزداد في مثله لزم الأمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك رجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سألته فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

(١) - (شروهما) أي قدرهما

ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتري مما لا يلزم الأمر أيلزم المأمور في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها له ولا يسمى له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن كبير فهذا لا يجوز ( قال ) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت الجارية وان تلفت ضمن البائع قيمتها ( قال ) لي مالك وان أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك أمرتني وقال الأمر ما أمرتك الا بأحد عشر ديناراً أو أكثر ( قال ) مالك ان أدركت السلعة حلف الأمر بالله على ما قال وكان القول قوله ﴿ فقلت ﴾ للمالك فان قال المشتري انما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته ( قال مالك ) اذا أدركت السلعة بعينها أحلف الأمر بالله وكان القول قوله وان فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شيء عليه . يريد مالك بذلك اذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا هنا وقد قال في الرجل يدفع الى الرجل ألف درهم يشتري له بها حنطة فاشترى له بها تمرًا ان القول قول المأمور مع بعينه ( قال ) انما قلت لك ذلك ولم أسمع من مالك لانه قد أقر له بالوكالة على الاشتهاء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكل عليه والذهب مستهلك كان الأمر مدعى عليه يريد تضمينه فلا يقبل ذلك الا بينة وان السلعة التي اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الأمر واذا فاتت كان القول قول الوكيل لان الأمر مدعى يريد تضمينه فقوت السلعة مثل قوت الدنانير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً دفع الى رجل مالا وأمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له ( قال ) قال مالك في الرجل يأمر الرجل أن يشتري له السلعة ولم يدفع اليه شيئاً فاشترى الرجل ثم دفع الأمر الى المأمور للمال ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه اليه ( قال مالك ) أرى أن النعم على الأمر تانية ﴿ قلت ﴾ فان ضاع تانية ( قال ) يلزمه ذلك ( قال ) وأما مسئلتك في الذي دفع المال وأمره أن يشتري له به فانما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه فانما هو بمنزلة الذي

يدفع المال الى الرجل قراضا فيشترى به سلعة فيأتي الى المال فيجده قد ذهب فلا يلزم صاحب المال أدائه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية وكان على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شيء عليه ويلزم العامل وكذلك الذي دفع المال الى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فانه ان ضاع بهد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك في القراض وهو قول مالك ومثلك مثله سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أمرت رجلا أن يشتري لي جارية بربرية فبعث الى تجارية بربرية فوطئتها فولدت مني أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك ودبعة وهذه جارتك التي اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين ذلك له حين بعثت اليه بالجارية أنها جارته ولم تقف حلف وكان القول قوله وقبض جارته ودفع اليه التي زعم أنه أنه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدير لم أر له عليها سبيلا لاني لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم بينة فتكون له جارته وتلزم الأمر الجارية التي أتى بها المأمور لان مالكا سئل عن رجل أمر رجلا أن يتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له ان الجارية تقوم بخمسين ومائة دينار بذلك اشتريتها (قال) قال مالك ان كانت لم تقف خير الأمر ان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شيء الا المائة التي أمره بها بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به فسئلتك مثله ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرر ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترني لنفسك (فقال) ما أخبرتك (قال ابن القاسم) الا أن يستثنى المشتري المال فيكون البيع جائزا ولا شيء عليه غير الثمن الذي دفع اليه أولا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أمرت رجلا أن يدفع لي سلعة فباعها وبعثها أنا لمن تجمل السلعة (فقال) سألت مالكا عن هذا فقال الاول أولهما يباع الا أن يكون المشتري الآخر قد قبضها فهي له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكاً فيما بلغني عنهما يجملاه مثل النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل بعث بسلمة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا للرجل أن باع سلمته وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلمة ويضمن بيعه فيعه أجوز وان أدركت السلمة لم يدفعها واحد منها الى صاحبه فأولهما فيما أجوز بيعاً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان شراء الذي قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبةً حملها

﴿ في الدعوى في بيع الوكيل السلمة وقد باعها بطعام أو عرض ﴾

﴿ أو اشترى بما لا يشترى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل السلمة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلمة البيع ويقول لم أمرك أن تبيعها بطعام ولا بمرض (فقال مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلمة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجاز فعله وأخذ المرض أو الطعام الذي بيعت به سلمته وان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلمته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلمة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام بثمن سلمته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى البائع (وقال غيره) كل من أدخل في الوكالات من الادعاء في البيع والشراء ما ليس عليه أصلها من الامر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلمة فيبيعها وتفوت بما لا يباع مثلها ويدعى انه أمره بذلك وينكر رب السلمة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وهي ثمانمائة دينار أو بطعام أو بمرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على



الآمر وإنما أمره الأمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالاثمان والاثمان الدنانير والدرهم وان يبعه السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا يباع به إنما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء لان العروض والطعام هو مشعون وليس هو بئمن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم في عرض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها بئمن وليست بالثمونة والطعام والعروض مشعون وليس بئمن وان الرجل يشتري السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به باس ولا يقال له فيه باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عند فهو بائع أيضا فصار بائعا لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده الا ما قامت به السنة في التسليف المضمون الى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة تسوي خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشتري السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها الا بالعين وأنكر الأمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الأمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتني أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فأت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشتري لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الأمر أمرتك أن تشتري بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الأمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الأمر وادعى غيره أحلف الأمر

وكان القول قوله نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب امرتك بعصفر ويقول الصباغ امرتي بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول امرتك بقباء ويقول الخياط امرتي بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ما أمرتي به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضرين ويحيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

❦ في الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا ❦  
❦ فيصنع عنده وقد علم به الآمر أو لم يعلم ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان وكلت وكيلا في أن يسلم لي في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيرا أو وثيقة للآمر ❦ قلت ❦ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بأن يرهن ❦ قلت ❦ فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر قال نعم ❦ قلت ❦ فالحميل ( قال ) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ❦ قلت ❦ فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضي بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بأن يرهنه له لأنه انما ارهن له ❦ قلت ❦ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يجبسه في قول مالك ( قال ) نعم

❦ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابه أو امرأة بعث ❦  
❦ الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب في الدفع ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن مكاتب بعث بكتابه مع رجل أو امرأة بعث بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذي بعث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث إليه بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البيعة أنهم قد دفعوا ذلك إلى المبعوث إليه والا ضمنوا ﴿قلت﴾ رأيت لو أني دفعت إلى رجل مالا وديعة بغير بيعة فوكلت وكيلًا يقبضها منه فقال قد دفعتها إلى الوكيل وقال الوكيل كذب ما دفع إلى شيئاً (فقال) إن لم يقم بيعة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصي أمين لو زعم أنه تلف ما في يديه لم يضمن وإنما الوصي أمين مأمور بدفع ما في يديه مما أوصى إليه إلى من يرثه عمن أوصى به إلى الوصي وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا يتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم إلى قوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد إذا أمروا بدفع ما في أيديهم إلى غيرهم . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه إلى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها إلى أحد فعليه ما على وليّ اليتيم من الاشهاد

— في اقالة الوكيل وتأجيله بغير أمر الموكل أو اقالة —

﴿ الأمر دون الوكيل من سلم أو غيره ﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو وكلت رجلاً أن يسلم لي في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمرى أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لأن الطعام إنما وجب للآمر ﴿قلت﴾ رأيت إن وكلت رجلاً أن يسلم لي في طعام ففعل ثم إن الأمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أرى أن الطعام إنما وجب للآمر فكل شيء صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ها هنا إلى المأمور في شيء من ذلك ﴿قلت﴾ رأيت إن وكلت رجلاً أن يسلم لي دينار في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم إن الوكيل أقاله بمد ذلك (قال ابن القاسم) إن كان ذلك قد ثبت للذي ابتاع له بالبيعة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله أنه إنما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته إلا بأمر الأمر الذي وجب له الطعام ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت إن وكلت وكيلًا أن يسلم لي في طعام أو يبتاع

لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه انما يتباع لغيره وقد شهد  
 الشهود عليه أنه أقر بأنه انما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون  
 العهدة ها هنا ألوكيل على البائع أم للأمر (قال) لا وليكنها للأمر على البائع  
 ﴿قلت﴾ فان أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشترى لم يكن له أن يرد لان العهدة انما  
 وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشتري له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر  
 لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فلوكيل أن  
 يردا ان وجد فيها عيبا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الوكيل ها هنا ضامن لانه لو اشترى  
 سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن فاذلك اذا وجد بها عيبا بعد مشتراها وهو يقدر على  
 أن يردا فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشتري لهم السلع على وجه  
 السلامة (وقال أشهب) السلعة بعينها أو غير عينها العهدة على البائع للأمر والأمر  
 المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والأمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء  
 أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت  
 فله أن يضم المأمور لانه التعدى فى الرد لسلعة قد وجبت للأمر ﴿قلت﴾ لابن  
 القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها أمن قبل أن ألوكيل على البائع  
 عهدة (قال) لا ﴿قلت﴾ فلاى شئ جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة  
 (قال) لانه ضامن اذا اشترى عيبا ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير  
 عينها ﴿قلت﴾ وكذلك او وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا  
 يضع من ثمنها شيئاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم)  
 وهذا فى الوكيل على اشتراء شئ بعينه أو يبعه فى الشئ القليل المفرد وأما الوكيل  
 المفوض اليه الذى يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذى يكون كل ما صنع على النظر من  
 اقالة أو رد بيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الأمر اذا لم يكن فيما فعل محاباة  
 ﴿قلت﴾ أدبأت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أخذ الوكيل  
 الذى عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الأمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك

وقد فسرنا ما يشبه هذا

﴿ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أو طعاما والتمن من ﴾  
﴿ عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لي طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته يتقد من عنده ففعل ثم آتته لا قبض ذلك منه فنعني حتى أدفع اليه الثمن نقدا (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمر أن يمنعه السلعة لانه إنما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرهن شيئا فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع اليه الثمن وقال أسلفني ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الأمر ادفع الي السلعة وقال للمأمر لا أدفع حتى تدفع الي الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للأمر لان الثمن كان سلفا والسلعة عنده ودبمة وليست برهن وليس له أن يرهن مالم يرهنه وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة ويتقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الأمر ثمنها فقدم للمأمر فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وأنه قد ضاع منه بعد ما اشتراه (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لقد ابتاع له ما أمره به وتقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد أتمته حين قال له ابتع لي وانقد عني فلو كان رهنا يجوز له حبسه بحقه ما قال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد ما اشتراه ووجب للأمر الا أن يرضى الأمر من ذي قبل أو يكون الأمر قال له ابتع لي وانقد عني من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا يكون رهنا عنده (قال ابن القاسم) ومما بين ذلك لك أن لو اشتراه له بينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشئ منها فيادفع عن الأمر في ثمنها وحلف ان أهم واستوفى ثمنها فهذا يدل على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس

له أن يحبسها إذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذي دفع فيها قرضا منه له وإنما هي  
 عنده وديعة من الودائع مصدق فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل  
 فيدعي البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشتري فقال اشتريتها وما  
 اشترطت على الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالك عن الرجل  
 يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع  
 إنما بعثتك أمس على أن جئت بالثمن اليوم والا فلا يبيع بيني وبينك وقال الآخر لم أشرط  
 لك شيئا من ذلك (قال مالك) البيع له لازم وهو مدع ومسئلتك مثل هذا (قال)  
 وقال مالك ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع لازما له ولم يره مثل  
 الخيار في هذا الوجه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أتى اشترت من رجل طعاما فأصبحت بالطعام  
 عيبا فجئت أردته فقال البائع بعثت حملا من طعام بمائة درهم وقال المشتري بل اشترت  
 منك نصف حمل بمائة درهم ان القول قول المشتري إذا كان يشبه أن يكون نصف  
 الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة \* ألا ترى لو أن رجلا باع فرسا أو جارية أو  
 ثوبا فوجد المشتري عيبا فجاء ليرده فقال بعثتكم وآخر معه بمائة دينار وقال المشتري  
 بل بعثتني وحده بمائة دينار كان القول قول المشتري لان البائع قد أقر له بالثمن  
 والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فان لم يشبه ما قال المشتري وتفاحش ذلك كان  
 القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم  
 على المشتري في النصف الحمل الباقي اذا حلف لان البائع فيه مدع ﴿قلت﴾ أرأيت  
 لو أن رجلا قال لنلان على ألف درهم باعني الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل  
 هي حالة القول قول من (قال) سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأناه يقضيه  
 الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعثتني الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال)  
 ان كان الذي ادعى المبتاع أجلا قريبا لايتهم في مثله فالقول قوله والا كان القول  
 قول البائع الذي قال حالة الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايرون عليه قد عرفوه  
 فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادعى عليه قرض فادعى

الاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع ﴿قلت﴾ رأيت  
 الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك ان ترهنها ويقول المدفوع اليه  
 بل أمرتني أن أبيعها (قال) القول قول الدافع فانت أو لم تفت ﴿قلت﴾ وهذا قول  
 مالك (قال) قال مالك في الرجل يدعى السلعة في يد الرجل فيقول المدفوع اليه  
 ارتهنتها ويقول صاحبها استودعتكها ان الفول قول ربه ﴿قلت﴾ فان قال الدافع  
 أمرتك أن تبعتها بطعام وقال المأمور أمرتني أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت  
 السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لان مالكا قال  
 في الذي يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتني بعشرة ويقول الآخر  
 بل أمرتك باتي عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف وان فاتت كان  
 القول قول المأمور ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان دفع اليه دنانير فقال رب  
 الدنانير أمرتك أن تشتري بها طعاما وقال المأمور بل أمرتني أن أشتري بها ثوبا  
 (قال) القول قول المأمور ﴿قلت﴾ فما الفرق بين الدنانير والدرهم والسلعة قلت  
 في الدنانير والدرهم القول قول المأمور وقلت في البيع اذا أمره أن يبيعها ان القول  
 قول الآخر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت في يد المشتري فذلك  
 كان القول قوله اذا هي لم تفت والدنانير والدرهم حين أذن له في أن يشتري بها سلعة  
 فالدنانير والدرهم فائتة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضا في السلع اذا  
 كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا ﴿قلت﴾ رأيت هذه  
 الاقاويل كلها هي قول مالك (قال) أما في السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك  
 وأما في الدنانير والدرهم فلم أسمعه منه ﴿قلت﴾ رأيت لو أني دفعت الى رجل  
 ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئته أن أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها  
 اليك وقال الآخر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال)  
 اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يساوي ما قال المرتهن فان قال لم  
 أقبض منك شيئا وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول قد رهنتها وقد دفعت اليك

الذهب كان القول أيضا قول الرسول في الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿ قلت ﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الامر لم أقبض منك شيئا ( قال ) لانه ائتمته عليه ومثل ما لو قال له بيع لي هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الامر لم تدفع الي كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بيع واقبض وانما قيل بيع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق في القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الي غيره فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم \* وقال الخزومي ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك في صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لي ان أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب أنه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

﴿ في الرجل يوكل رجلا يتناع له سلعة أو جارية بدين له عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو كان لي على رجل ألف درهم فقلت اشتري لي بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرنه أن يشتري لي بها سلعة بعينها ( قال ) قال مالك اذا كان الامر لصاحب الدين حاضرا حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين لم أر بذلك بأسا ( قال ) مالك وان كان الامر ليس بحاضر لم يعجبني ذلك ( قال ) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك اني مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالي عندكم من تلك الذهب وهو حاضر ( قال مالك ) لا بأس بذلك ( قال ) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشتري له بذلك الدين سلعة من السلع ( قال ) لا يعجبني ذلك الا أن يكون كتب



في ذلك الى رجل و كله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿قال﴾  
وقال لي مالك لو أن رجلا كتب الى رجل أن يشتري له حاجة في بلد غير بلده من  
كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعثها اليه وأمره أن يشتري له بتلك الذهب  
التي اشترى له بها شيئاً مما يحتاج اليه في بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا من  
المعروف الذي ينبغي للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لي مالك بين هذه الوجوه الثلاثة  
على ما فسرت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وهي في القياس واحد

---

﴿تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى﴾  
﴿والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب العرايا﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العرايا ﴾

﴿ ما جاء في العرايا ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لي العرايا ما هي وفي أي الثمار ما هي ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها ( قال ) قال مالك العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما يبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما يبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يتاعها من الذي أعريها والتمر في رؤس النخل بعد ما طابت أنها يحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدرهم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفيها نقدا إذا جدّ لها مكانه وبالعرض نقداً أو إلى أجل والدنانير كذلك نقداً أو إلى أجل ويتاعها بخرصها من صنفيها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا يئبني له أن يتاعها بشيء من الطعام مخالف لها إلى أجل ولا بأس أن يتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وإن تفرقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وإنما بيع

العريّة بخرصها من التمر ان ذلك يتجرى ويخرص في رؤس النخل وليست له مكيّلة وانما ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً في طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط علي صاحب العريّة يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تماًراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة. ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدرهم بأوزن من دراهمه فاذا كان ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العريّة العذوق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشقى عليه أن يطأه رب العريّة كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذي ابتاعها أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتي رب العريّة فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يتناع من رب العريّة عريته بخرصها يضمها له حتى يوفيه اياها تماًراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وانما ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق. ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها تماًراً. وذكر مالك عن داود ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

في حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزرع من أنكر ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث في نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري أنه قال في العرية الرجل يعرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعهما بتمر

﴿في عرية النخل ليس فيها تمر﴾

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع في الشجر شيء (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعرى (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

﴿في بيع العرية من غير الذي أعراها﴾

﴿قال﴾ وقال لي مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعه ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لي ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زالت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره ان تلك العرية بما وصفت لك



﴿ في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذي أعراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الرجل الذي أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهدت وحل البيع بما يجوز له ثم أراد صاحب النخل الذي له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذي اشتراها من الذي أعريها أيجوز ذلك في قول مالك ( فقال ) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا في دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يتناع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشتري من الموهوبة له نفسه المسكن والذي أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فبها السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه ( قال ) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يتاعها منه بخرصها الى الجداد ( فقال ) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والمرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي اذا خرجت من يدي الذي أعريها الى غيره هبة أو بئس أن يشتريها الذي له الثمرة لان الرخصة فيها انما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا في الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم \* ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعرى بالعه فهذا يدل ذلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له في نفي المضرة والقائمها وبذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية  
فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

﴿ في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعراني نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر يرني الى الجداد  
أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفة والا دخله بيع  
الرطب بالتمر الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ ودخلته المزبنة وخرج من حد المعروف  
الذي سهل بيعه ألا ترى أن التولية في الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن  
موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه  
ما يحرم البيع ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن تشتري العرايا بالرطب ولا بالبسر ( قال ) نعم  
لا يجوز

﴿ في المرى يشتري بمض عريته ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى بمض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق وأكثر  
أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس أن يشتري منها  
خمسة أوسق فأدنى ﴿ ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالك قال لي لو أن  
رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشتري ممن أسكن بعض سكناه ويترك  
بعضه فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أني سمعت السكني من  
مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغني ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب قال  
مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد  
أعراه ما يكون خرس ثمرة خمسة أوسق فلا يطأها كلها فاما أن يكون رجل قد  
أعري ناساً شتى فيأخذ من هذا خرس خمسة أوسق ومن هذا خرس وسقيين  
فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك  
لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت

ان أعمرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الذي أعمرى والذي أعمرى فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للأباء قبلهم قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعمرى أن يشتري هو بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعمرى في حائطه من دخول المعمرى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والريح فدخله ما خيف من المزبنة

﴿ في الرجل يعمرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أعمراني حائطه كله أيجوز له أن يأخذه مني بخرصه بعد ما أزهى وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه الى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشتري منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالك عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدرهم فان كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه وقد بلغني عنه أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء. ومما بين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالك عنه فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربه رجلا والبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعمرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشتري ذلك وانما الرخصة على وجه ما تأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشتري سكني المسكن أو بعضه وأصل هذا إذا كان قد أعري الحائط وهي خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

— الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً له حوائط كثيرة متناثرة في بلد واحد أو في بلدان شتى أعري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشتري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغني أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعري من حائط واحد ناسا شتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جازله أن يشتري من كل واحد منهم ما أعري وإن كان ذلك كله إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغني عن غير واحد أن مالكا قاله

— الرجال يعرون رجلاً واحداً —

﴿قلت﴾ ما قول مالك في عشرة رجال اشتركوا في حائط أعروا رجلاً خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشتري به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغني عنه وأراه جائزاً لأن كل واحد منهم إنما أعري خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعري عشرة أوسق فيشتري خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز. ومما بين لك ذلك أن لو اشتروها جميعاً بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وإن افرقوا إنما اشتري كل واحد منهم ما أعري

— في الرجل يعري ناسا شتى —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أعري عشرة رجال حائطاً له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه في قول مالك (قال) قال



مالك لا بأس به

في عربة الفاكة الرطبة والبقول

قلت هل تكون العرايا في الفاكة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ما أشبه هذا من الأشياء من الفاكة والبقول (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى العرايا في هذا جائزة أن تشتري بخرصها لأنها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليس والادخار (قال) ولا بأس أن أعراه هذه الأشياء التي ذكرت من الخضر والفاكة الخضراء أن يتناع ذلك منه إذا حل بيمه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما بين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لو أن رجلاً أعري رجلاً فخلاً قد أزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطباً ما كان في ذلك خير لأن هذا لم يشتري بما أرخص فيه لمشتري العرايا بخرصها . ولو أن رجلاً أعري رجلاً فخلاً لا تمر وإنما تؤكل رطباً مثل نخل مصر لم يحمل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا يبيس ولا يكون زبياً لا يباع بشيء من خرصه لا يباع إلا بالذهب والورق والعروض نقداً أو إلى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام وقبضه مكانه فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحمل (قال سحنون) قال ابن وهب وقال مالك في الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العربة جائزة إذا كانت مما يبيس كله ويدخر (قال) وأخبرني ابن وهب عن مسامة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي أنه قال العرايا تكون في العنب والزيتون والثمار كلها

في منحة الابل والبقر والغنم

قلت ما قول مالك في الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلاً فبخلها عاماً أو عامين أو أوعاماً هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

ابله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما ﴿قلت﴾ فهل له اذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عندي بهذه المنزلة والخدمة ﴿قلت﴾ رأيت الذي يمنح اللبن العام أو الأعوام ان أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشتري منحه لأن مالك قال لنا لو أن رجلاً أخدم رجلاً عبداً حياته أو أسكن رجلاً داراً حياته جاز له أن يشتري خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما جاز ذلك للذي أخدم وأسكن جاز للذي منج أن يشتري منحه أيضاً ﴿قلت﴾ بم يجوز لي أن اشتري في قول مالك (قال) بالدنانير والدرهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل والطعام نقداً أو الى أجل لأن مالك قال لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطعام الى أجل ﴿قلت﴾ فبم يجوز أن اشتري سكنى وخدمة عبدي الذي أخدمت (قال) بما شئت من الدنانير والدرهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز له أن يشتري سكناه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمته عبده آخر أيجوز أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قال سحنون﴾ وإنما معناه أنه يجوز بخدمته عبده آخر أو بسكنى دار له أخرى أيعطيه الدار بأصلها أو بسكنائها عشر سنين أو أقل من ذلك اذا كان أمراً معروفاً والمبد مثل الدار

#### ﴿ في المرى يموت قبل أن يقبض المرى عربته ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان أعرى نخلاً له فبات ربهما قبل أن يطلع في النخل شيئاً وقبل أن يجوز المرى النخل للورثة أن يبطلوا المرية (قال) نعم ذلك للورثة والعربة غير جائزة للذي أعرىها ان مات ربهما قبل أن يطلع في النخل شيئاً وقبل أن يجوز النخل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو مات صاحب المرية الذي أعرىها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي يمنح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربهما قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتي إبان ذلك ان كان ضرب لذلك أجلاً أو قال اذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض

ذلك وأشهد له فمات رب هذه الاشياء قبل أن يقبض النعم أو النخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك في هذا لا خير فيه لمن أعمرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم في شيء من ذلك اذا مات ربها الذي منحها (قال) ولا منحة للذي منح لانه لم يقبض منحة حتى مات الذي منحها (قال) وقال لى مالك لو أن رجلا قال فرسى هذا بعد سنة في سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله فيه وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال مالك) ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شيء للمتصدق عليه (قال) وقد علم أن الذي منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه فان مات ربها قبل أن يقبض فكل شيء ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد (قال) لى مالك لو أن رجلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتي الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شيء فهذا مثل الذى سألت عنه

### ﴿ فى زكاة العرية وسقيها ﴾

﴿ قلت ﴾ فزكاة العرية على من هي (قَالَ) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعربها شيء ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا أعرب حائطه له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب الحائط (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمره حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أثق به قديما . ومما بين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه . أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذى وهبت له ان كانت تبلغ الزكاة وان كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعربى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين

لم يجز لرب الخائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيرا بشيء من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشتري صدقته كلها ﴿قلت﴾ فان أعراه جزءا نصفاً أو ثلثا (قال) الذي سمعت من مالك وبلغني عنه أنه قال ان السقي على من أعراه ولو كان يكون على الذي أعمرى اذا أعراه نصفاً أو ثلثا لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذي أعمرها سقيها ولكان عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذي أعمرها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذي أعمرى شيء وان كانت هبة أو تعبير سنين من نخلات بأعيانهم أو جزءاً فعلى الذي أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبي ذلك مالك وفرق بينهما في الزكاة والسقي

﴿ في اشتراء العربية بخرصها قبل أن يحل بيعها ﴾

﴿قلت﴾ رأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿قلت﴾ فاذا حل بيعها أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشيء من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تماً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً الا أن يجد ما في رؤسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقداً وان جدها ﴿قلت﴾ فبالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذي أعمرها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿قلت﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدراهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه لقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وانما وسع له في أن يأخذها بخرصها تماً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك


(قال) نم ﴿ قال سحنون ﴾ وأنا أراه جائزا

﴿ في اشتراء العربية بخرصها يبرني أو ثمرة من حائط آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من أعري نخلا وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد يبرني في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأبي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى عربته بخرصها تمراً من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضموناً عليه ولا يسم ذلك في حائط بعينه لأنه اذا أخذ العربية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطباً ويكون عليه ما ضمن للمعري تمراً اذا جاء الجداد ويمطيه من حيث شاء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطباً ان المعري لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العربية الا الى الجداد قال نم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها لا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطباً أن يكون للمعري أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿ تم كتاب العرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﴾

﴿ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليهِ كتاب التجارة بأرض المدوّ ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي

وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يجير الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

قلت لابن القاسم أرايت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرتي<sup>(١)</sup> أو شئ مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فأنهم لا يباعون ذلك

في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

قال وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداء من عنده اني لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاهما نجس وأعظم ذلك اعظاماً شديداً وكرهه قلت فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا يصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) قليل له ان في

أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

— في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسى من النصرانى —

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبيداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصرانى يصلح لي ذلك (قال) لا بأس بهذا عندي وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقابة فيشترتهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند ما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ما علمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشتري الصقلية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومى اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل للمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها لي جعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأساً وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبوا على الاسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم ﴿قيل﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

— في اشتراء المسلم الخمر —

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصرانى دراهم يشتري له بها خمرأ ففعل النصرانى فاشترى الخمر من نصرانى (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصرانى خمرأ كسرتها على المسلم ولم ادعه يردها ولم أعط النصرانى ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بئنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمرأ (قال) فالذى سألت عنه انما هو نصرانى باع من نصرانى فأرى الثمن للنصرانى البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصرانى منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الحجر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه إنما اشتراها لمسلم

### ﴿ في بيع الذمي أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ رأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صالحوا عليها أنه أن يبيعها قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف هذه الأرض التي صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قدمنوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات وورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح اذا أسلم سقطت عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجوز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهي في يديه (قال) وبلغني أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شيء وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التي صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمي (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في هذا الا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿قلت﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ما صالحوا عليه من تلك الارض التي باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم إنما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذي صالح على ذمته فان أسلم الذي



صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لان هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهي وان كانت في يده هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائنها (قال) وهذا رأيي وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذي منه برى؛ فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقرروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشتري منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿وقال أشهب﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه فان أسلم الذي صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يدي هذا الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط علي صاحبها الخراج ﴿ابن مهدي﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

#### ﴿ في بيع الذي أرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل للمالك فداره في هذه الارض التي افتتحت عنوة أبيعها (فقال) داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿ قلت ﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبد الله

مولى عفرة أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشتروا عليه ان رضي عمر بن الخطاب بجاءه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين اني اشترت أرضا من أهل سواد الكوفة واشتروا على أن أنت رضيت فقال عمر بمن اشترتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

### ❦ في اشتراء أولاد أهل الصالح ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن قوما من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسيبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك أنا سألتنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسيبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال مالك) لا أرى أن يشتروهم


### ❦ في اشتراء أولاد الحربى منه اذا نزل بأمان ❦

❦ قلت ❦ رأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشترهم منهم أ لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفبتناعهم منهم (فقال مالك) أبتنكم وبينهم هدنة قالوا لا قال لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ وما معنى قول مالك ان الهدنة اذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأراد أن يبيعنا أولاده فهو لاء الذين لا يجوز لنا أن نشترى منهم قال نعم ❦ قلت ❦ وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الاصل اذا قدم علينا ناجر فنزل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشترى منه أولاده اذا كانوا صفاراً معه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذى أخبرتك ❦ قال ❦ وسمعت مالكا يقول لصفارهم من المهدي مالكا كبارهم ❦ قلت ❦ رأيت الحربى يقدم بأموالده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أ يصلح لنا أن نشترى منهم (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشترى منهم أبناءهم فقال مالك ألهم عهد أم ذمة فقالوا لا (قال) مالك فلا بأس أن

يشترى ذلك منهم ﴿قلت﴾ إنما سألتك عنهم إذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا أ يكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا (قال) لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال أينكم وبينهم عهد إلا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقي أهل الحرب وأهل الإسلام إلا بعهد ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عند مالك وقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم إذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم ﴿قلت﴾ فالعهد الذي ذكره مالك وقال اللهم عهد قالوا لا ما هذا العهد (قال) إذا كان العهد بيتنا وبينهم وهم في بلادهم على أن لا تقاتلهم ولا نسبهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به لبيعوا تجارتهم يشبه هذا

#### — ﴿ في اشتراء النصراني المسلم ﴾ —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن حربياً دخل فاشترى مسلماً أيقض شراؤه أم يجبر على بيعه (قال) أجبره على بيعه ولا أيقض شراؤه مثل قول مالك في الذي ﴿قلت﴾ أ رأيت النصراني يشتري الأمة المسلمة أو العبد المسلم أ يجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما (قال) قال مالك البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد ﴿قلت﴾ أ رأيت نصرانياً اشترى عبداً مسلماً أيقض البيع أم يكون البيع جائزاً أو يجبر السلطان النصراني على البيع (فقال) سألت مالكا عن ذلك فقال البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشترى مصحفاً (قال) لم أسمع من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم



﴿ في اشتراء أولاد أهل الصالح وأخذهم منهم في صلحهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم أيجوز لنا أن نأخذهم أو ترى أولادهم في الصالح معهم (قال) هؤلاء إنما صالحوا صلحا ثابتا لهم ولا بنائهم فلا يجوز ذلك وهم مثلهم فان كان إنما صالحوا السنة او لسنتين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم ﴿ وسألنا ﴾ مالكا عن النوبة أيشترون ان سباهم قوم (فقال) ما يعجبني ذلك لانهم قد عاهدوا (قال) فأرى لأبنائهم من العهد ما كان لأبائهم ﴿ قلت ﴾ فن عاهدوا (قال) بلغني أن عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد أحدهما كان عاهدهم . ولقد سألتنا مالكا عن القوم من العدو يأتوننا بأبنائهم أنشترتهم منهم (فقال) أبيعنكم وبينهم هدنة أو قال عهد قالوا لا (قال) فلا بأس بذلك

﴿ في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام ﴾

﴿ فيسلم العبد في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كافرا باع عبداً كافراً من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد في أيام الخيار (فقال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقال لمن له الخيار اختر ان شئت رددت الخيار وان شئت أخذت فان اختار الاخذ بيع عليه العبد وان اختار الرد بيع على بائعه الاول ولا أرى أن يفسخ البيع الذي كان بينهما قبل أن يسلم العبد اذا اختار من كان له الخيار لانه كان حلالا فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا نصرانيا من نصراني وأنا مسلم على أني بالخيار ثلاثا فأسلم العبد أرى الاسلام في قول مالك فوثاق لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى اسلامه في أيام الخيار موتا وأرى للمسلم أن يكون بالخيار ان أحب أن يختار ويمسك فعل وان شاء أن يردده على هذا النصراني ثم يباع على النصراني

﴿ ماجاء في عبد النصراني يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد النصراني أو أمته إذا أسلما أباغان عليه في قول مالك ( قال )  
نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد الصغير  
أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مالك ( قال ) أرى أنه يجبر على بيعه إذا كان  
الغلام قد عقل الاسلام لان مالكا قال في الحر اذا عقل الاسلام فأسلم ثم بلغ فرجع  
عن الاسلام انه يجبر على الاسلام كما جعل مالك اسلامه وهو صغير اذا كان يعقل  
الاسلام اسلاما يجبر على بيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا نصرانيا لرجل من  
المسلمين اشترى عبدا مسلما أيجبر على بيعه أم لا ( قال ) أرى أن يجبر على بيعه لان  
هذا العبد النصراني ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين وأرى أن يباع  
عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا  
ولها أولاد صفار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصفار أو  
باعهم من زوجها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا لأنه إنما يحتاج في  
هذا الى أن يزول ملكها عن أسلم من العبيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني  
وهو لاه غائب أبيع أم ينتظر النصراني حتى يقدم ( قال ) ان كان قريبا نظر السلطان  
في ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر لأن مالكا قال في امرأة  
النصراني تسلم وزوجها غائب قال ان كان الزوج قريبا نظر السلطان في ذلك خوفا أن  
يكون قد أسلم قبلها ( قال ) مالك وان كان بعيدا فكانت ممن لم يدخل بها فسخ  
نكاحه السلطان بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظره ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها قال  
لها السلطان اذهبي فاعتدي فاذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تزوج  
وقد كان أسلم قبل اسلامها أو في عدتها كان أحق بها وان كانت قد تزوجت ودخل  
بها زوجها فلا سبيل له اليها الا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها ان  
كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له  
اليها في قول مالك ( قال ) نعم

﴿ في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أبيعهُ فأقضى الغريم حقه الا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن الى النصراني اذا أتى برهن ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أنه أن يرجع في هبته ( قال ) نعم ثم يباع العبد عليه

﴿ في العبد يهبه المسلم للنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وهبت عبداً لي مسلماً لنصراني أو تصدقت به عليه أتجاوز الهبة أو الصدقة أم لا ( قال ) أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويبيع العبد على النصراني ويدفع اليه ثمنه لأن مالكا أجازه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع انه جائز

﴿ في التفرقة بين الأم وولدها في البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وبين أمهاتهم في البيع في الجوارى والغلمان ( قال ) قال لي مالك الاثغار اذا لم يعجل وضرب مالكا لذلك حججاً فقال الحقائق ليست سواءً وبنات اللبون ليست سواءً في القدر فاذا كان الاثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جوارى كن أو غلماناً ﴿ قلت ﴾ فكل ذى رحم محرم من أخوات أو ولدولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات يفرق بينهم في قول مالك ( قال ) قال نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً ( قال ) وانما منع من التفرقة بينهم في الولد والام خاصة في قول مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الام والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الشرك وأهل الاسلام اذا بيعوا أهم في التفرقة سواء ( قال ) لا يفرق بين أهل الشرك وبين الامهات والاولاد كما لا يفرق بين الامهات وبين الاولاد من المسلمين في قول

مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى سبى الروم اذا سبوا أو أهل حصن سبوا افتتح الحصن (قال) قال مالك لا أرى أن يفرق بين الامهات وبين أولادهن اذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدى لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الامهات والأولاد أرى أن يعرض لهم فى ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أنهم لا يعرض لهم فى التفرقة لأنهم مشركون ﴿ قلت ﴾ أفكره لهذا المسلم أن يشتري من هذا النصرانى الذى يفرق بين الامهات والأولاد اذا فرق (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولا أرى أن يشتريه منهم أحد اذا فرق ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً اشترى من هذا النصرانى جارية وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم فى قول مالك اذا كانوا صغاراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم أنهم أمهات وأولاد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً اشترى جارية وولدها عنده صغير قد ورثه واشتراه قبل ذلك أو وهب له أتممه أن يفرق بينهما فى قول مالك ان أراد أن يبيع قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لى وابنا لها صغيراً لابن لى صغير فى عيالى ألى أن أفرق بين هذه الأمة وولدها فى البيع (قال) قال مالك لا يفرق بينهما فى البيع فى هذه المسئلة بعينها ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن جبير بن عبد الله الجبلى عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن أبى أيوب الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة

﴿ فى الجمع بين الأم وولدها فى البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لرجل أجنبى من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبى من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) قال نعم يجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما أو يبعانهما جميعاً ولا يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك بنتين وترك أمة وولدها صغاراً فأراد الابن أن يبع الأم وولدها أو أن

يدعا الأم وولدها على حالهما بينهما (قال) لا بأس بذلك حتى إذا أرادا القسمة أو البيع  
أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك هذا عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن  
رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت نجبرهما على أن يبيعا أو يشتري  
كل واحد منهما حصصه صاحبه (قال) لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا ﴿قلت﴾  
فلو أن رجلا له أمة وولدها صغار فباع السيد الولد أيجوز البيع في قول مالك ويأمرهما  
أن يجمعا بين الأم والولد أم ينتقض البيع (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يبيع الولد دون  
الأم ﴿قلت﴾ فإن فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يفسخ البيع إلا أن  
يجمعا بينهما في ملك واحد ﴿قال﴾ وسئل مالك عن اخوين ورثا أمة وولدها صغيرا  
فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر ولدها ولا يفرق بين الولد  
والأم حتى يباع الولد ويشترطان ذلك (قال مالك) لا يجوز ذلك لهما إلا أن تقوم الأم  
وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين  
ولا يجوز أن يتقاوماها فيأخذ هذا الولد ويأخذ هذا الأم وان اشترط أن لا يفرق  
بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الاخوان في بيت واحد ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها  
فقال فيها مثل الذي قلت لك ﴿قلت﴾ فالهبة للثواب في هذا الصبي مثل البيع سواء  
(قال) نعم (قال سحنون) واخبرني أنس بن عياض اللثبي عن جعفر بن محمد عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر إليهم فإذا  
رأى امرأة تبكي قال ما يبكيك فقول بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها (وأخبرنا)  
ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده  
أن أبا أسيد الانصاري قدم بسبي من البحرين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينظر إليهم وقد صفهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك فقالت بيع ابني في بني عبس  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد لتركبن فلتجثني به كما بعته باليمن  
فركب أبو أسيد فجاء به ﴿وأخبرنا﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي  
جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي



طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ونمخصة فابتاع أعزاً بوصيفة لها ثم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فأستردها بما عز وهان قبل أن يمس رأسي ماء (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجاتمة أنت أعارية أنت فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاها فابتاعه منه بكر قال ابن أبي ذئب ثم أقراني كتاباً عنده (ابن أبي ذئب) عن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها قال سالم وإن لم يمتدل القسم وقال عبد الله وإن لم يمتدل القسم (وأخبرني) عن الليث بن سعد قال أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ (قال) فقلت له وما حدث ذلك قال حدثه أن ينتفع بنفسه ويستغنى عن أمه فوق عشرين أو نحو ذلك (وسألت) مالكاً عن الحديث الذي جاء لا توله والدة على ولدها فقال لي مالك أما نحن فنقول لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ (قال) فقلت لمالك فما حدث ذلك (قال) إذا أثمر (قال) فقلت لمالك أفرأيت الوالد وولده (قال) ليس من ذلك في شيء

#### في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي

(قلت) فلو أن رجلاً له أمة ولا مته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوب له الولد (قال) قال مالك لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغاراً فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق ولا يجوز أن يقبض الولد دون الأم فإن دفع الواهب الأم مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحياً (قلت) فإن قبض الولد دون الأم أترأه قد أساء ويكون قبضه قبضاً إن هلك الواهب (قال) نعم

ان مات أو فلس والصبي في يديه ﴿قلت﴾ فإن قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة أن يجمعها بين الأم وبين الولد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ تأمرها اما أن يرد صاحب الولد الوالد الى الأم واما أن يضم سيد الأمة الامه الى ولدها واما أن يبيعهما جميعا في سوق المسلمين قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم جله قول مالك ومنه رأبي ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت ولدا متي صغيراً لرجل أتجوز الهبة في قول مالك (قال) قال مالك تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه فان أراد سيد الامه والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما يباعا جميعا بحال ما وصفت لك فان وهبه لولده صغير في حجره كان بهذه المنزلة ان أراد أن يبيع أو رهن أحدهما دين يضطر فيه الى البيع باعا جميعا ولم يفرق بينهما جميعا

#### ﴿﴾ في ولد الامه الصغير يجني جنابة ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندى أمة وولدها صغير فجني الولد جنابة فأردت أن أدفعه أتجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم تجوز له الا أنه في قول مالك يقال للمجني عليه ولسيد الامه يباع الولد والام جميعا ولا تفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد ولسيد الامه قيمة الامه ثم يقسم الثمن على قيمتهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت لي جارية وولدها صغير فجني ولدها جنابة أو جنت هي فأردت أن أدفع الذي جني بجنابة (قال) ذلك لك ويجبران على أن يجمع بينهما كما وصفت لك في البيع بينهما جميعا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي

#### ﴿﴾ في الرجل يتاع الامه وولدها فيجهد بأحدهما عيبا ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وولدها صغير فأصبت بالجازية أو بالولد عيبا الى أن أرد الذي وجدت به العيب منهما فان كان الولد دون الام أو كانت الام دون الولد (قال) أرى أنه ليس لك أن ترد الا جميعا ﴿قلت﴾ لم لا يكون لي أن أرد بالعيب ان كان العيب بالولد أو بالام ويكون الذي لا عيب به لي (قال) لان مالكا كره أن

يباع الولد دون الام فاذا وجد الميب ردهما جميعا أو حبسهما جميعا

❦ في الرجل يتباع نصف الامة ونصف وادها ❦

❦ قلت ❦ فلو أن رجلا أتى الى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً في حجرها أيجوز هذا قال نعم ❦ قلت ❦ ولا ترى هذا تفرقة (قال) لا ❦ قلت ❦ لم (قال) انما تكون التفرقة اذا اشترى الولد دون الام أو الام دون الولد فأما اذا اشترى نصف الولد ونصف الام فلا بأس بذلك وليس ها هنا تفرقة ألا ترى أن أخوين لو وراثاً أمة وولدها لم يكن بأس أن يقرأهما حتى اذا أرادا أن يقتما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما فهذان الاخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الام فكذلك مستثلك في الرجلين اللذين اشترى الامة وولدها وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الام ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

❦ في الرجل تكون له الامة وولدها فيعتق أحدهما ❦

❦ أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما دون الآخر ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان أعتقت ابن أمتي وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لي ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الام وأن تكون مؤونته على المشتري (قال) وكذلك قال لي مالك ويشترط النفقة عليه ❦ قلت ❦ رأيت ان أعتقت الامة أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك (قال) نعم ويباع الولد بمن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه ❦ قلت ❦ فان كاتب الامة أيجوز لي أن أبيع ولدها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يباع الولد لان المكاتبه تمتد في ملكه ألا ترى أنها ان عجزت رجعت رقيقاً له الا أن يبيع الولد وكتابة الام من رجل واحد فيجوز ذلك اذا جمع بينهما ❦ قلت ❦ فان دبر الام أيجوز أن يبيع الولد في قول مالك (قال) لا يجوز له أن يبيع الولد في قول مالك ❦ قلت ❦ ولا يستطيع أن يبيع في قول مالك المدبر ولا

خدمته (قال) نعم لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وأيهما دبر الولد أو الام لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان بنت الام أو الولد قسمة للعق أيجوز لي ذلك في قول مالك (قال) نعم لانه اذا اعتق فلا فرقة بينهما

﴿ في الرجل يتباع الامة ويتبع عبده الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني اشترت أمة واشترى غلام لي مأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أرى أن نجوع بينهما ( قال ابن القاسم ) أرى الذي باع الامة من المولى والولد من العبد أن لا يفعل لان هذا تفرقة لان العبد لو جرح جرحا كان الجرح في ماله وفي رقبته ولو رهنه دين كان في ماله فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه ﴿ قلت ﴾ فان فعل (قال) أرى أن يؤمر أن يجمعا ولا يقرأ على ذلك حتى يجمعا فيكونا للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعا جميعا من يجمعهما فان لم يجمعهما رد البيع

﴿ في الرجل يوصى بأخته لرجل وولدها لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة لي ولها ولد صغار حضرتي الوفاة فأوصيت بالاولاد لرجل وأوصيت بالام لرجل ( قال ) الوصية جائزة لهما في قول مالك ويجبر الموصي لهما على أن يجمعا بينهما بين الام والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة

﴿ في الرجل يتباع الامة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يتباع ولدها في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان بنت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا فاشترت ولدها في أيام الخيار صغيراً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يمضى البيع لانه ان امضى البيع كرهت له ذلك كما يكره له أن يبيع الام دون الولد لان البيع انما يتم بامضاء الخيار فان فعل وأمضى رددت البيع اذا كان الخيار للبائع الا أن يجمعا بينهما في قول مالك ( قال ) وان كان الخيار للمبتاع رأيت ان اختار المبتاع الشراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعا جميعا

﴿ في النصراني يسلم وله أولاد صغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصراني زوجته أمته فولدت الأمة من زوجها أولاداً فأسلم الأب أيكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني سمعت مالكا يقول يفرق الرجل بين عبده وبين ولده الصغار إذا كانوا مسلمين وأراد بيعهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم ( قال مالك ) وليست التفرقة إلا من قبل الام فهذا فيما قال لي مالك أنهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم ويباعون مع أمهم من مسلم ويجبر النصراني على بيع ذلك وان أقلت الام على النصرانية بيع الاب وانما يتبع الولد الوالد في دينه فأما في البيع فلا ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الام ولم يسلم الاب والاولاد بينهما صغار ( قال ) أرى أن الاولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم إذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما بإسلامهما إلا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها ﴿ قلت ﴾ أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين بإسلام أبيهم في قول مالك أم لا ( قال ) لا أقوم على حفظه من مالك إلا أني أرى أن يكونوا على دين أبيهم لان مالكا قال في الذمية تسلم وهي حامل من نصراني ولها ولد صغار أنهم على دين أبيهم والولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً

﴿ في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يمرض لهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ذمي من ذمي درهما بدرهمين الى أجل ثم أسلم قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان ( قال ) قال مالك ان أسلما جميعاً ترادا الربا فيما بينهما وان أسلم الذي له الحق رد اليه رأس ماله وان أسلم الذي عليه الحق ( قال ) قال مالك لا أدري ما حقيقته ( قال مالك ) ان أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي

(قال ابن القاسم) وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد الى رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت لمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذي عليه الحق فلا أدري ما حقيقته لاني ان أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلّمته وان أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين (قال ابن القاسم) وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذي له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصراني

### في بيع الشاة المصرية

﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت شاة مصرية فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أ يكون ذلك لي (قال) نعم لك أن تردها وانما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالاول ﴿قلت﴾ فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز في رأيي وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهي مصرية فهذه أخرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى بها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر ﴿قلت﴾ أ كان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال ابن القاسم) قلت لمالك تأخذ بهذا الحديث قال نعم (قال مالك) أولا حد في هذا الحديث رأيي (قال ابن القاسم) وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لي وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الخنطة هي عيشهم ﴿قلت﴾ أرايت المصرية ماهي (قال) التي يترك اللبن في ضرعها ثم تباع وقد درت بحلابها فلم يحلبوها فهذه المصرية لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها

فأنفقوها بذلك فالمشترى إذا حلبها ان رضى حلابها والأردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك ( قال ابن القاسم ) والابل والبقر بمنزلة الغنم في هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبه بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لأن يجمع الرجل حطبا مثل هذا الامرخ يعنى جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى اذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى اذا احترق دق حتى يكون رميما ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل احدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصير منحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردّها والابن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال له خذ شاتك وهذا لبنها الذى حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردّها ويرد معها اللبن للحديث الذى جاء ( قال ) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن اذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبنا مثله في مكيلته ولكنه حكم جاء من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زابلها اللبن كان المشتري بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردّها ودها وصاعا معها وليس له أن يردّها بغير صاع وان كان معها لبنا الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنا ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذى حلبت معها ( قال ) لا يعجبني ذلك لاني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعا من تمر ان سخط المشتري الشاة فصارت ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشتري الشاة صاع من تمر عليه ففسخه في صاع من لبن قبيل أن يقبض الصاع الذى وجب له فهذا لا يجوز في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة لبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة في إبان لبنا أيكون للمشتري الخيار اذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة ( قال ) أما الغنم التى شاتها الحلاب وانما تشتري لمكان درها في ابانه فاني أرى ان لم يبين ما حلابها

اذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حليبها البائع وعرف حلابها رأيت  
 المشتري بالخيار في ذلك لان النعم التي شأنها اللبن انما تشتري لابلانها ولا تشتري  
 للحومها ولا لشحومها واذا عرف البائع حلابها ثم كتبه كان بمنزلة من باع طعاما  
 جزافا قد عرف كيله وكتبه فلا يجوز بيعه الا ان يرضى المشتري ان يجبس الشاة  
 التي يرفع في ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبالغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن وانما  
 تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله  
 فكتمه فبيع جزافا فاذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره ﴿ قلت ﴾ فان  
 كان لا يعرف حلابها وانما اشتراها وباعها (قال) لا شئ عليه وهو بمنزلة الطعام الذي  
 لا يعرف كيله ﴿ قلت ﴾ رأيت لو اشترى شاة في غير ابلان اللبن ثم جاء في ابلان اللبن  
 فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها (قال) لا لان البائع لم يبع على اللبن  
 ﴿ قلت ﴾ وان كانت شاة لبن (قال) وان كانت شاة لبن ﴿ قلت ﴾ وان كان البائع قد  
 عرف حلابها قبل ذلك (قال) نعم لانها اذا لم تكن في ابلان لبنها اشترت لغير شئ  
 واحد ﴿ قلت ﴾ والبقر عند مالك بهذه المنزلة التي وصفت لك (قال) ان كانت البقر  
 يطلب بها اللبن مثل ما يطلب من النعم من تنافس الناس في لبنها ورفعهم في اثمانها  
 للبنها فهي بمنزلة ما وصفت لك في النعم (قال) والابل أيضا ان كانت مما يطلب منها  
 اللبن فهي بمنزلة ما وصفت لك من النعم والبقر ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذه الاشياء التي  
 سألتك عنها من أمر النعم والبقر عن مالك (قال) ما أحفظه فيها عن مالك فقد  
 أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ قال  
 أخبرني ابن لهيعة أن الاعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تصروا الابل والنعم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظيرين بعد أن  
 يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن  
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قال يقضى في الشاة أو اللاحجة المصراة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلبها فان رضى ابنها أخذها وان سخطها رجعها



الى صاحبها ومدين من قمح أو صاعا من تمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ﴿ يزيد بن عياض ﴾ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

### ﴿ في بيع ماء الانهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نهرا الى انخرق الى أرض لي فجاء رجل فبني عليه رحا ماء بغير أمرى فأصاب في ذلك مالا (قال) أما ما بني في الارض فالكرء له لازم فيما بني وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحا لان الماء لا يؤخذ له كراء ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البركة تكون للرجل والتدير يكون فيه الحيتان والبحيرات ويكون في ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه (قال) لا يعجبني بيعه ولا يبنى لأهله أن يمنعوا منه أحدا يصيد فيه ولا يمنعوا من شرب لشفة ولا سقى كبد (وقال مالك) ولا يمنع الماء لشفة ولا لسقى كبد الا مالا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى ماء النهر كراء للسدى قال مالك في هذه الاشياء (قال) ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيسقى منها الناس بمواشيم على ما أحب أهلها أو كرهوا (قال) لا الا عن فضل ألا ترى ان الحديث انما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بملئهم حتى يقع الفضل فاذا كان الفضل فالناس في الفضل سوا

### ﴿ في بيع شرب يوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شرب يوم أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فان بعت حظي بعت أصله من الشرب وانما لي فيه يوم من اثني عشر يوما أيجوز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم أبيع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى

إذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك قال نعم

﴿ في بيع ماء مواجل ﴾<sup>(١)</sup> ماء السماء وبئر الزرع وبئر الماشية ﴿

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء ( قال ) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار ( فقال ) لا بأس ببيع ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع ( قال ) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع ماؤها ليسقى به الزرع ( قال ) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة ( قال ) قال مالك ان كانت البئر في داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أ كان مالك يجعل ربهما أحق بمائها ( قال ) أما كل من احتفر في أرضه أو داره يريد لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهم أحق به ويحمل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وقيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حرما وجبل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية ان أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مرّ به السقيهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربها منه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت بئر الماشية أتباع في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فما كان منها مما حفر في الجاهلية والاسلام في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا حفر في أرضه بئرا للماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار

(١) (المواجل) جمع ماجل بكسر الجيم بدون همز وهو الماء الكثير المجتمع قاله ابن الاعرابي

وقال الازهرى هو بالفتح والمهمز اه لسان

الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفرت من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل فلا أرى أن يباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه فلا أرى بأسا ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئر التي احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التي لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البراري والمهامه فذلك التي لا يباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغني ﴿ قلت ﴾ رأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفي الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك قال نعم (قال مالك) ألا تسمع الى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا

### ﴿ ما جاء في الحكرة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق (قال) والعصفر والسمن والعسل وكل شيء (قال مالك) يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قال) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال مالك) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى الرجل في القرى خرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى ينل عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا الى مافي الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترى من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعهم وقالوا هذا ينل علينا مافي أسواقنا أرى أن يمنعوا (قال مالك) لا أرى أن يمنعوا من ذلك الا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فان كان ذلك مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التي فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

﴿ في البيع بسعر فلان وسعر فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذاك السعر ( قال ) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصنع لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أو اجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه ( قال ) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

﴿ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوباً ﴾

﴿ كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة أصبع بدينار ( قال ) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول اشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة أصبع بدينار لان السعر قد عرف ﴿ فان قال قائل ﴾ فالذى يستجنى لا يدري ما هو ﴿ قال مالك ﴾ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشتري كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدري كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ﴿ وسئل ﴾ مالك عن الرجل يشتري بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة أصبع بدينار ( قال ) قال مالك لا خير في هذا الا بأمر معروف يأخذ كل يوم ( قال ) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والتمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يتباع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمى ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع في أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجرى عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والتمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت فبسطوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت اذرعوها ولم أسم الأذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت هذه الاثواب كل ثوبين بمشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بمشرة دراهم فأصببت فيها مائة ثوب وثوباً أو أصببت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمه في الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذي ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف المشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت اشتري منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد في ذلك ثوباً زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

#### ﴿ في بيع الشاة والاستثناء منها ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً أو استثنى جلدها أو رأسها أو نخدها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرتالاً مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم أجازة في السفر وكرهه في الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عنه المشتري ثمن (قال) مالك وأما في الحضر فلا يجزى ذلك لان المشتري انما يطالب بشرايته اللحم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال المشتري اذا اشتري في السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشتري لا أدبجها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينجروه فاستجوه

(قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلده مثله ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أرايت ان قال صاحب الجلد أما أحب أن أكون شريكا في البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فمستلثك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى نخدها فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) وأما استثناءه صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناه فان مالكا قال ان كان الشيء الخفيف الثلاثة أرطال والاربعة فهو جائز ﴿قلت﴾ أرايت ان استثنى أرطالا مما يجوز له فقال المشتري لا أذبح (فقال) أرى أن يذبح علي ما أحب وأكره ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك فمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلا كان أو كثيرا وزنا أو جزافا (فقال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان ذلك أو وزنا لانه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدري كيف هو أو باع لحماً لا يدري كيف هو (قال ابن وهب) ثم رجع مالك فقال لا بأس به في الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لى مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لى لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها وضممتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضممتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهي من الذى اشترها وانها اذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضاها على بائعها ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريح أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها ﴿قال﴾ وأخبرنى اسماعيل ابن عياش أن على بن أبي طالب وشريح الكندى قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة

واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم يخره صاحبه (قال) اذا لم يخره أعطاه قيمة ما استثنى وقال شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني موسى بن شيبه الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزيرة عن عمرو بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرّا براعى غنم فاشترى منه واشترط عليهما أن سلبها له (وأخبرني) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزيرة بهذا وقال الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿ في الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ﴾  
 ﴿ ويستثنى من لحمها أرطالا مسماة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان بعته رطلا من لحم شاتي هذه أيجوز أيضا (قال) لا يجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال أيجوز في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشيء الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين وما أشبهه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشيء الخفيف ﴿ قلت ﴾ ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتي واشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لي أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون ثمرا حين يزهي ويحلم يبعه وتشرط من ثم الحائط أصما معلومة تأخذها تمرا اذا طابت وكانت التمر الثلث فأدنى ولا يجوز أن تبيع من ثم حائطك حين يزهي ويحلم يبعه تمرا أصما معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها تمرا اذا كان انما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في شراء لحوم الابل والبقر والنعيم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد

أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا (قال مالك) لا يجوز ذلك لانه منيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف

— ﴿ في الرجل يدعى على الرجل فيصالحه من دعواه ﴾ —  
﴿ على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز هذا عندي

— ﴿ في اشتراء اللبن في ضروع النعم ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت لبن عشر شياه بأعيانها في ابان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم ذلك جائز اذا سمي شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها فلا بأس به وان لم يعرف حلابها فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم حلابها شهراً ثم يموت منها خمس ( قال ) ينظر الى الخمس المالكه كم كان حلابها كل يوم فان كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فاحلاب هذه الخمس الباقية كل يوم فان كان حلابها قسطين قسطين قيل فكم كان الشهر الذي حلب فيه العشر كلها من الثلاثة الاشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته في غلائه ورخصه فان بين اللبن في أوله وآخره تفاوتاً بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك ﴿ فان قيل ﴾ الشهر الذي احتلب فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت النعم المالكه قياماً في نفاق اللبن في الشهر الاول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين ﴿ قيل ﴾ فقد قبضت أيها المشتري نصف حقاك لحلابك النعم كلها الشهر الاول وبقي نصف حقاك فلا حق لك في نصف اللبن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطين قسطين نصف الثمن لان لبن المالكه قسطين قسطين ولبن الباقية قسطين قسطين فعملنا ان المالكه ثلثان من نصف



الثلث الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وإنما هما في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل اشترى ابن عشر شياه في ابان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئاً فإنه يصير أمرهما إلى ما وصفت لك في المسئلة التي فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فإن كنت إنما ملقت في لبن هذه النعم فيموت منها شيء (قال) إذا سلفت فيها فيموت منها شيء كان سلفك كله فيما بقي من ابن هذه النعم ﴿قلت﴾ والسلف في ابن النعم مفارق لشراء ابن النعم في قول مالك قال نعم (قال مالك) وإنما يجوز أن يشتري لبن النعم إذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة وأما إن كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهما فلا يعجبني لأن الشاتين غير مأموتين (قال) ولو سلف في لبن شاة أو شاتين كيلاً معلوماً كذا وكذا قسطاً بكذا وكذا درهما في ابان لبنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وإنما السلف في لبن النعم مكايلة في قول مالك (قال) نعم لا يجوز إلا مكايلة في ابان اللبن ﴿قلت﴾ أرايت لو أتى بعت لبن غنمي هذه في ابان لبنها حتى يتقطع أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك إذا ضرب لذلك أجل شهراً أو شهرين فلا بأس بذلك إذا كان ذلك في ابان لبنها وعلم أن لبنها لا يتقطع إلى ذلك الأجل إذا كانت قد عرف وجه حلابها ﴿قلت﴾ فلو أتى بعت لبنها في غير ابان اللبن وشرطت أن أعطيه ذلك في ابان لبنها كيلاً أو جزافاً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا خير فيه عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت إن بعت لبن شاتي هذه في ابان لبنها شهراً أو شهرين (قال مالك) أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندي من الخطر إلا أن يبيع لبنها كيلاً كل قسط بكذا وكذا ﴿قلت﴾ ويتقد في ذلك إذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين (قال) نعم إذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في ذلك بعد اليوم واليومين أو الأيام القلائل ﴿قلت﴾ فإن اشترى لبن هذه النعم في ابان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب

﴿ في الرجل يكتري البقرة يحرق عليها وهي حلوب ويشترط حلابها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا أو سئل وسمعت عن الرجل يكتري البقرة تحرق له أو يستقى عليها الأشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك (قال) ان كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا

﴿ في الرجل يشتري الجبلان على ان عليه عصره والقمح على ان عليه طحنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت من رجل جبلان هذا على ان عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كأنه باعه ما يخرج منه فهو لا يدري ما يخرج منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه زرا قائما ويشترط المشتري على البائع أن عليه حصاده ودراسه (قال) قال مالك لا يجوز هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان باع حنطته هذه ويشترط عليه المشتري أن يطحنها (قال) استتقله مالك وجوزه وأرى أنه خفيف وهو جل قول مالك اجازته (قال) وقال لى مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطة له لم أر بذلك بأسا ولو اشترى ثوبين على أن يحدوهماله لم أر بذلك بأسا ولو ابتاع قححا على أن يطحنه له (قال) لى مالك فيه منمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قال ﴾ فقلت له فالسهم والفجل والزيتون يشتره على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال لا خير فيه انما هذا اشترى ما يخرج من زيتة والذي يخرج لا يعرفه فرددته عليه عام بعد عام فكل ذلك يكرهه ولم يقف فيه وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ والقمح يشتره على أن على بالثمه حصاده ودراسه وذروه يشتره زرا قائما قد يبس (قال) لا خير فيه ورأيت عند من المكروه البين لانه انما يشترى ما يخرج من الزرع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الطحين وبين هذه الاشياء التي كرها مما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة (قال) كأنى رأيت يرى أمر الطحين أمرا قريبا ويرى أن القمح قد

عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستئصال منه له  
في القياس (قال) ولقد قال لي مالك مرة لا يعجبني ثم خففه  
وجعل قوله في القديم والحديث مما حملناه عنه  
نحن واخواننا على التخفيف على وجه  
الاستحسان ليس على القياس

---

تم كتاب العرايا والتجارة بأرض العدو وبيع أرض العنوة وأرض الصلح وبيع  
الشاة المصرة والفرقة في القرايات وبيع ماء المواجل والآبار والانهار



ويليه كتاب التدليس

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلی الله على سيدنا محمد النبي الامی وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التدليس ﴾

﴿ في العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرايت لو أني اشتريت عبداً بدنائير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع أترى لي أن أردده في قول مالك بن أنس ( قال ) نعم الا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسداً مثل النقطع والعود والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذي أصابه عيباً مثل هذه العيوب كنت مخيراً في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشتري عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشتري بقدر ما أصابه عنده من العيب ( قال ) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشتري فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا أخذه وأرجع بقيمة العيب الذي أصابه عند المشتري لانه قد فات ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على المشتري اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد ( قال ) لانها ليست من العيوب التي هي تلف للعبد التي تنقصه نقصاناً كثيراً وهذا

مثل الخي والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل  
ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿ قلت ﴾ فإن كان هذا العيب الذي  
أصابه عند المشتري قد نقصه إلا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشتري  
أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذي  
أصاب العبد عنده شيء ( قال ) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شيء عليه اذا كان  
عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر  
من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشتري على عيب دلسه له البائع أنه أن يرده ( قال )  
لا أحفظه عن مالك بن أنس إلا أني أراه عيبا مفسدا لا يرده إلا بما نقص ﴿ قلت ﴾  
فان ذهبت أتملته أو ظفره ( قال ) أما أتملته فهو عيب لا يرده إلا بما نقص منه إلا  
أن يكون من ووخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسدا فيهم ولا ينقصه كثيرا فان  
كان كذلك رده ولا شيء عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شيء عليه ولا أراه  
عيبا ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو  
صداع أو كى وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس له  
البائع ولا شيء عليه ( قال ) نعم

— في الرجل يشتري العبد فيموت أحدهما ويجد بالأخر عيبا —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين في صفقة واحدة فمات أحدهما في يدي وأصبحت  
بالباقى عيبا أيكون لى أن أردده عند مالك ( قال ) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ  
من الثمن بحسب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب  
فينظر ما يصيب قيمة هذا الذي أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع  
﴿ قلت ﴾ فان اختلفا في قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال  
البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان ( قال ) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا في  
صفته دعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا في صفته فالقول في  
صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول

البائع فالتقول قول البائع وعلى المتاع البينة على الصفة وان لم يأت بالبينة على الصفة  
حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قد انتقد وان لم يكن انتقد فالتقول قول المشتري  
﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احدهما غير ذكية أتلمزني  
الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك بن أنس أم لا (قال) أرى ذلك مثل الرجل  
يتبع الطعام فيقال له ان فيه مائة أردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه الا خمسين أو  
أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الا أن يكون الذي نقص من ذلك الارادب  
اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة  
اللحم والرجل اذا جمع الشراء في الصفقة الواحدة كان أرخص فأرى الشاتين بمنزلة  
ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع الا أن يشاء أن يجبس الذكية فالذي  
يصيبها من حصة الثمن فذلك له ﴿قلت﴾ فان اشتريت عشر شياه مذبوحة  
فأصبت احدها ميتة (قال) أرى أن تلمزك التسعة بحصتهن من الثمن ﴿قلت﴾  
وكذلك الرجل يشتري فلان لخل فيصيب احدها خمرأ أو اشتري قلتي خل فيصيب  
احدها خمرأ فهو على حال ما وصفت لك من قول مالك (قال) لم ﴿قال سحنون﴾  
وقال غيره اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبيدين متكافئين فان هذا لم يشتر احدهما  
لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجوع بما يصيب المستحق من  
الثمن وان كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول  
ابن القاسم في العبيد المتكافئين وليس العبدان المتكافئان كعبيد أحدهما تبع  
لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر  
فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قد سلمت له جل صفقته فيلزمه ما صح  
ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة ما استحق  
من يديه ويعلم أن هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعض ذلك عليه وأن  
مثله انما رغب في جملة ما اشترى فان هذا مثله إذ يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن  
وان أراد أن يجبس ما سلم في يديه ويرجع ثمن ما استحق فان كان ما اشترى على

الكيل والوزن فذلك له وان كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لان ما رضى به يصير له ثمن معروف ان كان الذى استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بما بقى صار له بنصف الثمن أو ثلثيه وكذلك ما استحق من الكيل والوزن لان الذى يبقى ثمنه معروف لانه مما لا يقسم الثمن عليه ان كان استحق منه جزء معروف أو عدد على عدد السلع وان كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشتري حجة فى أن يرد فأراد أن يجبس ما بقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه اذا وجب له رد جميع ما فى يديه فليس له أن يقول أنا أحبس ما بقى بما يصير له من الثمن لانه يجبسه ثمن مجهول لانه أوجب على نفسه بما يصير له من الثمن وذلك غير معروف حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك مجهول وأما فى العيب فانه اذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى صفته أو فى كثير من وزنه أو كيله فانه مخير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار فى أن يجبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن وان كان معروفاً وهو خلاف الاستحقاق فى هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على أن يحمل بعضاً بعضاً فاما رضى منه بما رأى واما رده عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت عبداً بثوين فهلك أحد الثوين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقي عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شئ من وجوه القوت نظر الى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فان كان ثلثاً أو ربماً نظر الى قيمة العبد فترم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذى يصيبه من صاحبه ان ثلثاً أو ربماً يرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربماً ولا يرجع فى العبد بشئ وان كان انما أصاب صاحب العبد بالعبد عيباً وقد

نلف أحد الثوين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقي فان كان هو وجه الثوين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقي وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقي لم يفت بناء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذي ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

﴿ في الرجل يشتري السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة يباع صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فأتت عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشتري ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان كاز البيع حراما فاسداً فأى القيمتين يحسب على المشتري (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشتري في البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت جارية يباع صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدثت بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشتري وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندي بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشتري اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهي على الصفة التي وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشتري (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك في هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة أنها ان ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهي من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكر لى في العيوب في




هذه المسألة شيئاً الا أنه قال لي قبل ذلك في الموت والعيوب انها من المشتري جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشتري فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لي غير عام وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترط كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشال وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن يقبضها أتزعم الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذي كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع اذا اطلع على العيب الذي كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا ما قال لي مالك في الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهي من المشتري اذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فان هذه السلعة قد وجبت وان كان له أن يردھا لانه لو شاء أن يأخذھا أخذھا بعيھا ولم يكن للبائع فيها حجة الا ترى أن عتقھا جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشتري في البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وان البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشتري عتق معه الا أن يكون المشتري أعتق قبل البائع فيكون قد ألتفھا وان هذا لا عتق للبائع مع عتق المشتري ولا عتق له وان لم يعتق المشتري لان المشتري كان على شرائه يأخذھ ان أحب وانما احتبسھا بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لي مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسھا بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهي من المشتري فهي اذا باعها وبها العيب فاحتبسھا بالثمن فهي رهن ولو لم يحتبسھا لقبضھا المشتري وكان المشتري ضامناً لما أصابها فحبس البائع اياھا بمنزلة الرهن وقبض للمشتري بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهي من المشتري حتى يردھا قبضھا من البائع أو لم يقبضھا حتى يردھا بقضاء من السلطان أو يبرئھ منها البائع ﴿ وأخبرني ﴾

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول اشترى  
رجل عبداً من آخر فقال الذي ياعه قد وجب لك غير أرى لا أدفع إليك العبد حتى  
تقديني ثمنه فاني لا آمنك فانطلق المشتري يأتي ثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند  
الذي ياعه ( قال ) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذي مات في يده ( وقال )  
سليمان بن بشار بل هو من الذي اشتراه ووجب له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك  
بقوليهما جميعاً ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث كتب الى يحيى بن سعيد يقول من باع دابة  
غائبة أو متاعاً غائباً على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع  
الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع تم  
بيعهما وأخذ الثمن ﴿ وأخبرني ﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرني ابن وهب  
عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة  
حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس  
ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة  
حياً مجموعاً فهو من المتاع ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن  
ربيع بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال تباع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف  
فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي مني ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن  
ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجدة  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليهما قد تباعا  
حتى ننظر أيهما أجدة فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة بأثني  
عشر ألفاً ان كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان  
عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى  
يقبضها رسولي قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فأتت  
فقدم رسول عبد الرحمن فلم الناس أن عبد الرحمن أجدة من عثمان ﴿ وأخبرني ﴾ ابن  
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع راسها

## قد هلكت فكانت من البائع

﴿ في الرجل يتباع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم تردّ عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعته فتداولها رجال فغيرت في بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعني ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لك أن تردّها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴿ وقال أشهب ﴾ لك أن تردّها على الذي اشتريتها منه آخرًا لان عهدتك عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان اشتراها فيما صحيحًا وبها عيب لم يعلم به فباعها أو أجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتًا في قول مالك أم لا ( قال ) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغني عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتًا ورأى الذي أخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمنًا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضي به حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى ثبتت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص في بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب ( قال ) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لي في ذلك انه كله فوت ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك بن أنس في الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب ( قال ) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو أجر فلا أراه فوتًا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردّها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿ وقال أشهب ﴾ ان لفتكها حين علم بالعيب فله أن يردّها والا وجمع بما بين الصحة والداء



— في الرجل يتباع الامة فتلد اولادا ثم يجد بها عيبا —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع أمة فولدت عند المشتري ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيباً أله أن يردها وقد مات الولد عنده (قال) نعم يردها اذا مات الولد ولا شيء عليه ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيباً (قال) له أن يردها وما نقصت الولادة منها وكذلك قال لي مالك بن أنس وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشتري عيب مفسد مثل القطع والعمور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده اولاداً فماتت الام أو قتلها رجل وبقي الاولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فتقوم الجارية ان كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها (قال) تقوم هي نفسها كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك الا أن يكون ما وصل اليه من قيمة الام مثل الثمن الذي يرجع به على البائع فلا تكون له حجة ألا ترى أن البائع لو أن الام لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشتري أنا أردت عليك جميع الثمن وردت على الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له وقيل للمشتري إما ان رددت عليه الولد وأخذت الثمن واما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك فهو اذا كانت القيصة في يده وهي مثل الثمن والولد فضلاً أيضاً لم تكن للمشتري حجة لان الذي يريد أن يرجع به في يديه مثله منها

— في الرجلين يتباعان السلعة ثم يبيعهما أحدهما —

﴿ من صاحبه ثم يظهر على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أتى بعت من رجلين ثوباً فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عنده (قال) أرى أن الذي باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته

التي في يديه عليك بنصف الثمن فتكون نصف السلعة في يديك ونصفها في يدي  
الذي اشتراها من صاحبه

❦ في الرجل يتبع الجارية على جنس فيصيدها على جنس آخر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك  
أن تردها ❦ قلت ❦ فان اشتريتها على أنها صقلية أو آبرية أو اشابانية فأصبتها بربرية  
أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها ❦ قلت ❦ لم (قال) لان البربرية والخراسانية  
أفضل من الصقلية والآبرية لان الناس انما يذكرون الاجناس لفضل بعضها على  
بعض فيزداد بذلك في أمان الرقيق فاذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد  
❦ قلت ❦ وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا الا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن  
المشترى قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن  
وحريتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرد وما لم يكن على هذا  
الوجه وليس فيه عيب يرد به ولا تمن يوضع فلا أرى أن يرد ❦ قال ❦ ولقد سمعت  
مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسئلة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن  
يتخذها أم ولد فاذا نسبها من العرب فأراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعقمت  
يوما جر العرب ولأءها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا  
عيبا ولا أرى له أن يردها

❦ في الرجل يتبع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت عبداً وبه عيب دلسه لي البائع بمائة دينار وقيمه مائة  
وخمسون دينارا فتغير عندي العبد بعيب فاسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع  
بالميب (قال) ينظر الى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون  
ومائة والى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار ما بين قيمة  
العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفيض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة

ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بعيب مفسد أو بموت بثلك المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شيء دفعه الى المتباع فذلك يرجع به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس كله (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من باع عبداً وبه عيب دلسه مثل الاباق والسرقة أو المرض من الامراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يمت أو تدامى بالعبد المرض فمات منه أو أبق وذهب ولم يرجع فوجد المشتري البينة على هذه العيوب انها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شيء عليه في اباق العبد ولا موته ولا قطع يده وان كان باعه آتقاً فسرق فقطعت يده رد في القسط كما فسرت لك لأن القسط عيب حدث عند المشتري من غير العيب الذي باعه به أو حدث في مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يردده الا ومعه ما تقصه كما فسرت لك في المسئلة الاولى أو يحبسها فيأخذ قيمة العيب كما فسرت لك في المسئلة الاولى وما كان من سبب العيب الذي وصفت لك أنه دلس به فمات منه أو أبق أو قطع فلا شيء عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله ﴿وأخبرني﴾ سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عند الذي ابتاعه عيب انه ان قامت له البينة على أنه ان كان به ذلك العيب عند صاحبه الذي باعه وضع عن المشتري ما بين الثمنين قدر العيب الذي كان عند البائع ﴿وأخبرني﴾ عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن شريح في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد بها عيباً (قال) ان كانت ثيابها ورد نصف العشر وان كانت بكرأردها ورد العشر ﴿وأخبرني﴾ عن وكيع عن اسرائيل وشريك عن جابر عن عامر الشعبي عن عمر قال ترد العشر ونصف العشر ﴿قال سحنون﴾ وانما كتبت هذا في العشر ونصف العشر وان كان مالك لا يأخذه به وانما يقول ما نقص من وطئه حجة ان له أن يردّها ولا يكون وطؤه اياها وان دخلها به نقص فواتا لا يرد مثل العتق والموت وما لا يقدر

على رده فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع فلذلك كان للمشتري أن يرد العيب عن نفسه وان دخلها عنده النقص ويفرم ما نقصها اذا أراد ردها وان أراد أن يجسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذي ابتاعه انه يوضع على المشتري ما بين الثمنين ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتره الرجل بيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذي اشتراه تقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد هذا الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتره وان الذي باعه كتمه ودلسه (قال ابن شهاب) لم يبلغنا في ذلك شيء ولا نرى الا أنه يردده (فقيل) لابن شهاب فان أبق من عند الذي اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آقا معلوما ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه به (قال ابن شهاب) نرى أن يرد المال الى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فانه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله (قال ابن شهاب) وكذلك اذا دلس له بالجنون نفي حتى مات انه يرجع بالثمن كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون كل عبد أو أمة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الامة بتوت أو عتق أو بأن تلك الامة حملت من سيدها فانه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريثا منها فان مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه . وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع متيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك بن أنس فالعبد يتباعه الرجل وهو أمجى أو الجارية فيدفع العبد الى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغا أو صبعا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعد ذلك فيريد أن يردده ترى ذلك له أم تراه فوتا

قال لا (قال مالك) والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت  
لمالك ما النصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتغسل وتعالج الاعمال وتستحق وتخرج  
ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا فوتاً ان أحب أن  
يرد رد والا حبس ولا شيء له ﴿قال﴾ فقلت للمالك فالصغير يشتري فيكبر أتراه فوتاً  
(قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغني  
عن مالك أنه قال الهرم فوت ﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم وتفسير العيب كيف  
يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة  
الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها  
فان كان العيب الذي بها سدسها أو خمسها نظر الى الثمن الذي نقد فيها فرد منه  
سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وان  
أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى  
ما أصابها عند المشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها . وتفسير ذلك  
أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون ديناراً فاعورت عنده ولو كانت ذلك اليوم  
عوراء كانت قيمتها ستين فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه  
البائع من الثمن وأما العين التي ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين  
في صفقة واحدة بثمان واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فيوجد به عيب فأراد أن يرده  
فاما ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو  
الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان  
كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذي مات بمنزلة اليد والعين من الجسد  
بعد قبعة العيب الذي دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلس له وعلى ما بقي من  
العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر الى ما بقي فيكون ذلك ثمناً للعبد  
ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد  
ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك في هذا ﴿قال﴾



وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها (قال) نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس في النكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة أن لو زوجها سيدها رجلا حراً فليس للبائع أن يفسخه إن ردها عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس أفيرد في ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح (قال) إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها الولد فيكون هو أكثر لثمنها فإن كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شيء يردها عليه والنكاح ثابت ﴿قلت﴾ أ رأيت إن كان في الولد ما يجبر به عيبها الذي دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر عيبها بالولد في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه إنما أراد أن يجبر به ﴿قال﴾ سحنون ﴿وقد قال غيره يردها وما ينقصها النكاح وإنما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك بن أنس في بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها وينرم ما نقص العيب ولا يحسب له في جبر ما نقص العيب عنده شيء ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت إن اشتريت عبداً بعبء فهلك العبد الذي دفعت وأصبحت بالعبد الذي اشتريت عيباً فأردت أن أردته (قال) قال مالك يردده وله قيمة الغلام الذي دفع إليه لأنه ثمن هذا العبد (قال) وإن نقص هذا الباقي الذي ظهر به العيب فلصاحبه أن يردده ولا شيء عليه في نقصانه إلا أن يكون نقصانه ذلك عيباً مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فإنه يردده بالعيب الذي ظهر عليه ولا شيء عليه في العيب الذي حدث عنده إذا كان ليس عيباً مفسداً وإن كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأجلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فإنه يردده وليس له من العبد الذي فات

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وإنما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذي باعه به هذا شيء وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذي يرد العبد بالعيب في هذا الثمن قليل ولا كثير وإنما له قيمة هذا العبد الذي دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذي أصاب به العيب ولا شيء له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصببت بالعبد عيباً وقد تلف الثمن الذي دفعت اليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فان كان قد تلف ذلك الذي دفعته فأنما لك مثله ﴿قلت﴾ فان كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصببت به عيباً وقد تلف العرض عند الذي دفعته اليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال) وما يوزن ويكال في هذا بمنزلة الدنانير والدرهم وأما العروض كلها فأنما له قيمتها ان كانت قد تلفت وان كانت لم تلف فانه يرجع فيها الا ان تكون قد فاتت بناءً أو نقصاناً أو اختلاف من أسواق أو بيع فأنما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض في هذا وبين ما يوزن ويكال في قول مالك (قال) لان العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ان حالت عن حالها فاذا تلفت العروض عند الذي باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة ان حال فهو وان تلف فأنما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

﴿ في الرجل يبتاع العبد فيما فاسداً ثم يعتقه قبل ان يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبداً فيما فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أليزمني العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشتري قبض أو لم يقبض اذا كان البيع فاسداً ويقوم عليه في ماله وتؤخذ من ماله قيمته اذا كان له مال فان لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ﴿ قلت ﴾ لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو انما يضمه يوم يقبضه والبيع الذي كان بينهما مفسوخ لا يقر فمقتدتهما التي عقدا باطل

فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لان عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد فهو اذا أعتقه دخل في عتقه اياه قبضه للعبد بفوات العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحواله أسواق (قال) نعم قال عبد الرحمن بن القاسم وانما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما ان البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح التقيد فيه بشرط الا أن يتطوع بذلك المشتري بعد وجوب الصفقة فان أعتقه المشتري وقد اشترط ان ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد اذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشتري وان كان العبد في ضمان البائع وهذا مثل الاول ﴿ قلت ﴾ وما وصفت من بيع العبد الذي يكون في بعض المواضع ويشترط سيده ان ضمانه منه ان البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والعبد اذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه انه جائز أهو قول مالك (قال) لا أثبتة عنه في العتق ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أنى اشتريت عبداً يكون لسيدة أن يمتني قبضه في قول مالك حتى أدفع اليه حقه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أعتقه المشتري بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع اليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يمنعه (قال) العتق جائز عند مالك ان كان للمشتري مال ويؤخذ منه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه فان أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان بيع عليه في ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده في بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التي كانت في البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها ان كانت لم تتغير ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة التي قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التي كانت في البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك في البيع المكروه انه من صاحبه

ضامن له اذا قبضه فهذا اذا كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالتقد فيها مكروه فاذا اشترط النقد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو اكبر منه وهي من المشتري اذا قبضها وعتقه فيها جائز ولو باءها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعه اذا كان الا ول قد قبضها وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد اذا اشترط أن يتقدمه فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن فان باع أو أعتق جاز ذلك له الا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا وان كان لم يقبضها (قال) نعم على ما فسرت لك ان كان ذا مال ﴿قلت﴾ فان كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشتري من البائع (قال) قال مالك ذلك كله من البائع لانه لم يقبضها فيكون ضامنا لها لان البيع حرام مفسوخ فلا يضمن ذلك المشتري حتى يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشتري فضمن بما أحدث وصار فوتا اذا كان يقدر على ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت جارية بيعا فاسدا فكاتبها وجعلت كاتبها نجوما كل شهر فمجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان ولا بزيادة بدن ولا بتغيير بدن ثم رجعت الى رقيقا فأردت ردها أيكون ذلك لى أم تراه فوتا في قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت في الايام اليسيرة على حال واحدة وراه مالك فوتا فالشهر أين عند مالك أنه فوت في البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا لما مضى شهر فقد فانت الجارية وليس له أن يردّها وعليه القيمة وانما يكون له أن يردّها لو كان ذلك قريبا الايام اليسيرة (قال) وكذلك قال لى مالك بن أنس في الايام اليسيرة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجزت من ساعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصراني جارية بنجر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك

ولكنه فوت وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتراها بيما فاسداً فرهنها مكانه أيكون هذا فوتاً أم لا (قال) ان كان يقدر على أن يفتكها لسعة في يديه فاني لا أراه فوتاً وان كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فوتاً وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبته وكذلك هو في الاجارة ان قدر على فسخها والا فهو فوت ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بيما فاسداً وهي جارية فاتخذتها أم ولد أيكون هذا فوتاً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان دبرها أو أعتقها أو كاتبها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله فوت في البيع الفاسد في قول مالك الا الاجارة والرهن فاني لم أسمع منه ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيما بمضه حلال وبمضه حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال (قال ابن شهاب) ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس بن يزيد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً . ومن ذلك ما يدرك فينقض . ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بمضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون وكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر نقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه

﴿في الرجل يتبع العبد فيجد به عيباً فيريد رده وبألمه غائب﴾

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل يتبع العبد من الرجل فيجد به عيباً مثله لا يحدث فيأتي به الى السلطان وقد غاب بألمه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البيئة أنه اشتراه بمهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدمه والا باعه فقضى الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان أتبع

المشتري البائع بذلك النقصان ﴿ قلت ﴾ ويدفع السلطان الثمن الذي بيع به العبد الى المشتري العبد الذي رده بالعيب في قول مالك قال نعم ( قال مالك ) يدفع اليه الثمن الذي اشترى هو به العبد ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذا الذي يرد العبد بالعيب عند السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الى الثمن الذي اشترت به العبد هل يكفاه السلطان البيئته انه قد تقدم الثمن البائع ( قال ) نعم يكفاه والا لم يدفع اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترت عبداً بيعاً فاسداً فتاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بئاً ولا نقصان ولا تغيير أسواق ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يشتري العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك الى السلطان ( قال ) أرى أن يسأله السلطان البيئته على شرائه فان أتى بيئته انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع فان كان قريباً لم يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبد الضيعة أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشتري العبد وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشتري العبد واتبع المشتري البائع بما بقي له من اليه الثمن الذي اشتراه به وان كان في ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه ( قال ) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبت له البيئته انه كان بيعه حراماً ولم يتغير بئاً ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك في العيب وان كان قد فات بشيء مما وصفت لك جعله القاضى على المشتري بقيمته يوم قبضه ويراوان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا اتى بآئمه يوماً ما

---

﴿ في الرجل يبتاع الجارية بيعاً فاسداً فتفوت عند المشتري بعيب ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترت جارية بيعاً فاسداً فأصابها عندي عيب فضمتي مالك قيمتها يوم قبضتها . أرايت ان كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضتها أو أكثر أيازمني ذلك قال نعم ﴿ قال ﴾ وكل بيع حرام لا يقر على حال ان أدرك ردّها فاذافات ( قال ) مالك فعلى المشتري اذا فات عنده قيمتها يوم قبضتها كانت

القيمة أقل من الثمن الذي باع به أو أكثر إلا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز في البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذي رضى به على ان باع وأسلف لم يزد عليه وان كان أقل رد الى ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس في الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلا يعلم بقبيح ذلك حتى تقوت فتكون قيمتها أقل مما تقدم فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت سلعة يباعها فاسدا فبعت نصفها أتري هذا فوتا في جميعها (قال) نم ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال كل شرط احتج به على رجل في جارية يتباعها يمنع به هبتها ويبيعها أو ما يجوز للرجل في ملكه أو يشترط عليه أن يتمس ولدها ولا يمز لها فلا يحل له أن يطأها على شيء من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذي اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطئها كان في ذلك رأى الحكم ﴿ وأخبرني ﴾ سخنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته في الجارية التي اشتراها منها وكان شرطها ان باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد ﴿ وأخبرني ﴾ عن علي بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد) قيل انها ان فاتت بيع أو تدير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد ان عليه قيمتها ويراد ان الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لي بها البائع فماتت من نفاسها الى أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو به وهو يعلم فهلك العبد عند المشتري من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشتري والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشتري وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شيء له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن في مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج في ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهي من البائع وان كان أمرا في مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذي لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردا وان كان لم يدلس له به وماتت في يدي المشتري من ذلك العيب كانت المصيبة من المشتري وردد البائع على المشتري ما بين القيمتين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

﴿ في الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولادا ثم تموت الام ﴾

﴿ فيظهر المشتري على عيب كان بالجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته من رجل جارية فولدت عند المشتري أولادا فماتت وبقى أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشتري أن يرد الا اولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التي كان البيع فيها قد ماتت ﴿ قال سحنون ﴾ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشتري إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شيء لك ألا ترى لو أن الأم قائمة ومعهما ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يرداها الا ومعهما ولدها أو يمسكها وولدها ألا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها



حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردها ويفرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي دلس له إلا أن يقول البائع إذا أراد المشتري التملك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وأخذها معية فلا تكون للمشتري حجة أما أن يردها ويأخذ الثمن وأما أن احتبس ولا شيء له وكذلك إذا رضى أن يطي الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشتري إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد وأما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولذا تم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه لي البائع وقد حدث بالجارية عندي عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذي دلس لي هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ في المكاتب يتناع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويمجد السيد بالعبد عيبا ﴾  
﴿ والمأذون له في التجارة يتناع العبد ثم يحجر عليه ثم يمجد السيد بالعبد عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقاً فأصاب السيد بالسيد عيباً كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿ قلت ﴾ لم وإنما كانت المهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت المهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ما هنا أن يقبل ولا يرد إلا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدل على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل إلا ترى أن السيد لو أذن لعبده في التجارة فاشترى رقيقاً ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعيب عيباً أن للسيد أن يرد أو يملك العيب بعينهم الذي وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه إلا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفاً ولا محاباة ولكنه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدل على ذلك أن لهذا السيد أن يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبداً محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنع الا باذن سيده ﴿ قلت ﴾ رأيت مكاتباً اشتري عبداً فأت قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيباً بعد موت المكاتب أيكون له أن يرد على البائع ( قال ) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشتري المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشتري العبد أو الدابة فيهلك المشتري فيجد ورثة المشتري بالسلمة عيباً فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم ( قال مالك ) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿ قلت ﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم ( قال سحنون ) أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك ( قال ) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ رأيت مكاتباً باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشتري بالعبد عيباً فأراد رده ( قال مالك ) ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المرود فقضى الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز وان كان نقصاناً كان عليه يتبعه به في ذمته ( قال ) فان كان على العبد الذي عجز دين ورضى المشتري بالرد كان هو والفرمان فيه شرعاً سواء

﴿ في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلمة يأخذها منه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أتى بعت عبداً لي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بهاءياً فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقية نفسه أم بقيمة الجارية ( قال ) ليس لك أن تردّها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه ( قال ) ولو أملك بتمته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيباً ترد منه ردها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يحد بالجارية

عيباً أو تستحق فأنما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه فلذلك رد إلى قيمة المرض وهذا هو قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا وسكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف ﴿ قلت ﴾ رأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيباً فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة ونكون عليه قيمة الجارية ديناً ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت عبداً بشئ مما يكال أو يوزن فأتلف بأثم العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبحت به عيباً ( قال ) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيباً ( قال ) يرجع بقيمة الثياب ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس ( قال ) نعم

﴿ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيواناً فأصاب بها عيباً ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع ( قال ) ان كان صدعاً يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيباً ترد به وان كان صدعاً لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زماناً كثيراً فلا أرى هذا عيباً ترد الدار منه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت جارية فأصبحتها رسحاء<sup>(١)</sup> أيكون هذا عيباً في قول مالك ( قال ) لا يكون عيباً ( قال ) وسئل مالك عن الجارية تشتري فتصاب زعراء العانة لا تبت ( قال ) أراه عيباً وأرى أن ترد ﴿ قلت ﴾ رأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيباً يرد منه في قول مالك ( قال ) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿ أخبرني ﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد دين العبد في ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يجبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء الفبيحة من النساء من الرسح محركة وهو قلة لحم الأبتين والمعجز والفتخزين وتجمع على رسح بضم فسكون اه كنهه مصححه

ويتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له  
﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً  
وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن أبي  
الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في  
رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذي اشتراه  
أن يرده فعمل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن موهب ان رضى أن  
يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو  
عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان اشتريت  
جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أو يكون هذا عيباً  
(قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التي لها زوج والغلام الذي له امرأة أو ولد فهذا  
كله عيب ترد به ﴿قلت﴾ والجارية التي لها ولد (قال) لم أسمع من مالك وهو  
عندي عيب ترد منه مثل الغلام ﴿قلت﴾ رأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند  
سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أوجب على أن أحدها (قال) سئل مالك  
عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشتري بالواجب ﴿قلت﴾ أفكان مالك يراه عيباً  
اذا باعها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت  
عبداً زانياً كان مالك يراه في العبد عيباً أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك  
فيه الا أنى أراه عيباً يرد منه

---

﴿في الرجل يشتري العبد ثم يبعه ثم يدعى بعه ما باعه أن به عيباً﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيباً بالعبد أيكون  
له أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع  
بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿قلت﴾ فان رجع العبد الى المشتري بوجه  
من الوجوه بهبة أو بشراء أو بمرات فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى  
أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾

أشهب ﴿ وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر  
 الذى اشتراه منه رده عليه لان عهده عليه ثم يكون الذى يرده عليه بالخيار في  
 امساكه وفي رده عليك لان عهده عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه  
 الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضى بعيه فقد اختلف الرواة . فقال بعضهم  
 لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به اقل مما اشتراه به أو أكثر . وقال  
 بعضهم ينظر فان كان الذى باعه به من الذى رضى بعيه واحتبسه مثل الثمن الذى  
 كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن  
 الذى كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذى كان اشتراه به  
 رجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص  
 فلا يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذى اشتراه به ﴿ وقال أشهب ﴿ وان شاء  
 لم يرده على الذى باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الاول وأخذ منه الثمن  
 الذى كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذى اشتراه منه أخيراً لرجوعه  
 بالعهد الاول والمشتري الآخر أن يتبعك بالعيب الذى اشترى العبد منك وهو  
 به ان كان باعك بأقل مما اشتراه به منك فيأخذك تمام الثمن لانه قد كان له أن يرده  
 عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وایس  
 هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع  
 عليك الا بالأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته . وان كان انما رجع  
 اليه هبة أو بصدقة من الذى كان اشتراه منه فلو اهب أو للمتصدق أن يرجع عليه  
 بما بين الصحة والداء في الثمن الذى كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول  
 ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشئ مما بقى في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق  
 لانه كانه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب  
 وان كان ورثه من الذى اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال  
 المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

﴿ في الرجلين يتباعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ﴾  
﴿ ويأبى الآخر إلا أن يتمسك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعث عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضى أحدهما أن يجبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويجبس الذي أراد أن يجبس (قال) قال مالك وان للبائع هاهنا لمقالا ﴿ قال ﴾ وسألنا عنه مالكا بعد ذلك فقال لي مثل ما قلت له انه من أراد أن يتمسك أمسك ومن أحب أن يرد ردّ شاء ذلك البائع أو أبي وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه الا بنصف حقه وانما باع كل واحد منهما نصفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعث جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما قدر ضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردھا (قال) سألت مالكا عنها فقال مالك له ان يرد من شاء ويجبس من شاء من المشتريين وما أخرى أن يكون للبائع مقال (قال ابن القاسم) وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لانه ان أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر الا بالذي يصيبه من الثمن وانما باع كل واحد منهما نصفها

﴿ جامع العيوب ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اشتريت أمة مستحاضة آراه عيباً في قول مالك بن أنس أردھا به (قال) قال مالك بن أنس ذلك عيب ترد منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشتري في الاستبراء بشهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك عيب ان أحب أن يردھا ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض أيكون له أن يردھا مكانه ويكون هذا عيبا (قال) لم يحد لي مالك في هذا حداً الا أني أرى ان جاء ليردها ويدعى ان ذلك عيب وذلك بعد مضى أيام حيضتها بالايام اليسيرة لم أر ذلك له لان الحيض قد يتقدم ويتأخر الايام اليسيرة الا

أن يطول ذلك فلا يقدر المشتري على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على  
 المشتري فإذا كان ضرراً على المشتري صار عيباً يرد بها على البائع ﴿قلت﴾ أرأيت  
 ان قال البائع انها ان لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض الشهر الداخلى ترى  
 أن يؤمر المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض فى الشهر الثانى ولا يفسخ البيع  
 أم يفسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً ولكن ينظر فى ذلك السلطان  
 فان رآه ضرراً ففسخ البيع وان رأى ان ذلك ليس بضرر آخره ما لم تقع الضرر ﴿قلت﴾  
 أرأيت ان قال البائع أنا أقيم البينة انها قد حاضت عندى قبل أن أبيعها بيوم أو يومين  
 أو نحو ذلك وقال للمشتري انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردّها  
 على (قال) قال مالك بن أنس اذا لم تحض فذلك عيب يردّها به المشتري فقول البائع  
 هاهنا لا ينفعه لانها فى ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشتري  
 اذا تم الاستبراء فهى وان حدث بها هذا الداء فى الاستبراء فانما حدث وهى فى  
 ضمان البائع ألا ترى ان ما حدث من العيوب فى الاستبراء اذا كانت ممن يتواضع  
 مثلها انه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجوارى اللاتى يجوز  
 بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فتكون من المشتري لانه مما يحدث  
 وكذلك لو أصابها عيب كان من المشتري ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه  
 اياها كانت مصيبتها من المشتري فكذلك ما حدث من العيوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
 اشتريت ثوباً فقطمته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشتري بالخيار ان أحب  
 أن يردّه وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ﴿قلت﴾ فلو  
 ادعى المشتري الذى قطع الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع  
 ذلك (قال) قال مالك بن أنس له على البائع اليمين (قال) فقيل للمالك فلو كان البائع  
 قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه لم يتابع ثم أتاه به فتمال ما علمت به أو  
 قال بلى ولكنى نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أترأه مثل التديس أو مثل  
 الذى لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسى العيب حين باعه ويكون

مثل الذي لم يدلس لا يردده الا وما نقص القطع منه ﴿قلت﴾ رأيت ان باع جارية ففطن المشتري بعيب فأراد ان يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولم يعلم ان بها العيب الذي يدعيه المشتري الا بقوله ( قال ) ايس له ان يستحلفه على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذي يدعيه بالجارية عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه ان كان لا يحدث مثله عند المشتري ( قال ابن القاسم ) وقال مالك وان كان من العيوب التي يحدث مثلها عند البائع والمشتري وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على العلم ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي أنه كان يقول يحلف في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهراً فلي البتات ﴿قلت﴾ رأيت ان بعت عبداً فأصاب به المشتري عيباً فادعى المشتري ان العيب كان به عندي وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات ( قال ) قال لي مالك ان كان من العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها أحلف على البتات وان كان من العيوب التي تخفى أحلف على عامه والبينة على المشتري أن العيب كان عند البائع ﴿قلت﴾ وكان مالك يقول ان أحلفه على العيب فخلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أنه ان يردده بعد اليمين ( قال ) كان مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم يعط حقه اليمين وان كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضى باليمين وترك البينة فلا حق له وكذلك قول مالك في هذا وفي جميع الحقوق ﴿قلت﴾ فان طعن المشتري ان البائع باعه العبد آبقاً أو مجنوناً أيحلف البائع على علمه أم على البتات ( قال ) لا يحلف على العلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عنده آبقاً أو مجنوناً ولو ثبت ذلك لردده عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتي المشتري الى الرجل فيقول له احلف لي أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا علم الناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل على الناس منه اذا ضرر شديد ولو جاز هذا



لا يستحلفه اليوم على الا باق ثم غداً على السرقة ثم ايضا على الزنا ثم ايضا على الجنون. وقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقيم عنده الا أياما حتى أتى فأنه فقال له انى أخاف أن لا يكون أتى عندى فى قرب هذا الا وقد كان عندهك أبقا فاحلف لى ( فقال ) مالك ما أرى عليه يمينا. قال ابن القاسم. وانما يبيع الناس على الصحة فن داس ردّ عليه ما داس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن تقوم اليينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك العيب. قلت. رأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا كان عند البائع داسه لى فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به اعلى يمين أم لا ( قال ابن القاسم ) لا يمين عليك له اذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت لك العيب فرضيته أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشتري تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشتري الى البائع ليردها فقال احلف لى أمك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراد اياه الا أنه قال احلف أنك لم تره ( قال ) قال مالك ما ذلك على المشتري أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز فى غير هذا ولكنى أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشتري الا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعى أنه قد اراه اياه فيحلف له. قلت. رأيت ان اشتريت عبداً فأصبته. فحنتنا أنرى ذلك عيبا ( قل ) نعم. قلت. اتحفظه عن مالك ( قال ) لا. قلت. فالأمة المذكرة ( قال ) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به رأته عيباً ترد به ولم أسمعه من مالك

— في الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا —

قلت. رأيت ان اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهم أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردهما به ( قال ) نعم سمعت مالكا يقول فى الجارية توجد ولد زنا أنها ترد منه. وأخبرنى عن ابن وهب عن مالك بن أنس فى العبد يكون لنية أنه قال هو عيب يرد منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل في الجارية اذا باع ولم يبين أنراذ عيبا أم لا في قول مالك في  
وخش الرقيق وعليتهم ( قال ) نعم واتفق خالفني ابن كنانة في وخش الرقيق ان الحبل  
ليس يعيب فيهن فساأنا مالكا عن ذلك فقال لنا هو عيب نرى أن ترد منه  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائمة كبيرة تبول في الفراش فانقطع  
ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا في قول مالك لازما أبداً ( قال ) أرى أنه عيب  
لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولأنه اذا هو بين  
وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرني  
أشهب في البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فاني  
لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعا لا يؤمن أن يعرد اليها فاني  
لا أرى لك أن تردها ان شئت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صبيا  
الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا ( قال ) لم أسمع من مالك في  
الصبوبة في الشعر شيئا ولكن سمعت مالكا يقول في الرجل يشتري الجارية وقد  
جمع شعرها أو سود فانه عيب ترد به وقال مالك وان كان بها شيب وكانت جارية  
رائمة ردها بذلك الشيب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والبخر في الفم عيب ترد منه  
﴿ قلت ﴾ فان كانت غير رائمة فظهر على الشيب أيردها أم لا ( قال ) لم أسمع مالكا  
يقول في الشيب الا في الرائمة وليس هو في غير الرائمة عيبا ﴿ وقال ابن القاسم ﴾  
ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائمة أو يكون ذلك عيبا يوضع من ثمنها ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الخيلان في الوجه والجسد أ يكون عيبا أم لا في قول مالك ( قال ) أما  
ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن ﴿ قال ﴾  
وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكمي الخفيف  
لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشا فلا أرى له أن يرد بهذا العيب البعد  
( قال ) مالك وهذا عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان عيبا يرد به ( قال )  
وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره

فوجده بريثاً أراه عيباً ان لم يبينه (قال) لا قال مالك بن أنس وقد يتهم الرجل  
الحر بالسرقة وبالتهمة فيلحق سليماً من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك

— في الرجل يتباع السلعة وبها العيب لم يعلم به ولا يعلم به —

— حتى يذهب العيب ثم يريد ردها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده  
البائع أنا أودى عنه دينه أو قال الذي له الدين قد وهبت له ديني الذي لى عليه أترى  
للسيد المشتري أن يرده أم لا (قال) لا يكون للسيد المشتري أن يرده وكذلك لو  
كانت أمة في عدة من طلاق فاشتراها رجل فلم يعلم بذلك المشتري فلم يردّها حتى  
انقضت عدتها لم يكن له أن يردّها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردّها بعيب  
قد ذهب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أتى اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضاً فأردت ردها  
فذهب البياض قبل أن أردّها لم يكن لى أن أردّها (قال) نعم (قال ابن القاسم) بلغني  
عن مالك أنه قال اذا ذهب العيب لم يكن له أن يردّها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصابته  
الحمي في الايام الثلاثة أو ابيضت عيناه في الايام الثلاثة ثم ذهبت الحمي وذهب البياض  
من عينيه فجاء به المشتري في الايام الثلاثة يريد رده (قال) أما اذا ذهب العيب  
فليس له أن يرده (قال) لانه بلغني أن مالكا قال لو أن رجلاً ابتاع عبداً وبه عيب  
فلم يعلم المتباع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده (قال)  
وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله  
أن يرده ورآه عيباً (قال ابن القاسم) وان مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب  
العيب ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برئ أو لم يعلم حتى  
برئ بمنزلة هذا

— \* \* \* —

﴿ في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة ﴾  
﴿ أخرى فيجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) ردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا ما لا اختلاف فيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بئمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس في السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولنا فسألنا مالكا عنها فقال الذي أخبرتك

﴿ في الرجل يبتاع السلع الكثيرة فيجد بعضها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أ يكون لي أن أردّها جميعا في قول مالك (قال) لا يكون لك أن ترد في قول مالك الا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب ﴿ قلت ﴾ فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كنت قد قبضت أم لم أقبض في قول مالك انما لي أن أردت تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت فيها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب منها بمشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا أينظر مالك في هذا فان كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد

جميعها أم لا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمننا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سعى لكل ثوب من الثمن ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى من وجل حيوانا أو رقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويدلم أنه انما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله الا أن يشاء المشتري أن يجبس ذلك كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبيداً وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون دينارا وقيمة الثياب كذلك أيضاً ثلاثون دينارا كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضاً كل دابة ثلاثون دينارا وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته وحده خمسون دينارا أو أربعون دينارا أرد جميع هذا البيع وتجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك (قال) لان العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون دينارا وها هنا عيب وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذي أصاب به هذا العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون دينارا فهو وان كان أكثر ثمننا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذي يصاب به العيب أو السلعة التي يصاب بها العيب هي أكثر تلك الاشياء ثمننا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهي سلعة كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذي هو وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

— في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرها ثم يجد بها عيباً —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل كل المشتري ثمرها ثم يجد بالنخل عيباً أنه أن يردها في قول مالك ولا يفرم ماأكل (قال) قال مالك في الدور والعبيد

إذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلمهم ان له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندى ﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أو أكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً أيكون له أن يردّها أم لا في قول مالك (قال) هو عندى أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أي رده معها (قال) لأرى ذلك إلا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم فجزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرني أشهب بن عبد العزيز أنه قال النبات وغيره سواء لان ذلك تبع ولنوع مع ما تبعت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف والابن بمنزلة الغلة (قال) لأن مالك قال في النعم يشترها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيباً (قال) يردّها وولدها والأفلاشيء له في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد في هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتلم غلة من الدور والنخل والنعم أو ولدت النعم أو الجوازي (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهي له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الامهات إلا أن تقوت في البيع الفاسد والولد فوت فتكون عليه قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت إلا أن تموت أو يدخلها نقص فيردّها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس (قال) نعم

---

— في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب وقد علمه —

---

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعثت ثوباً من رجل دلست له العيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قيصاً أو ما أشبه ذلك فان المشتري بالخيار ان

شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا  
 شئ عليه وان كان الصبغ قد زاد في الثوب فان شاء حبس الثوب ويرجع على البائع  
 بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ في الثوب  
 (وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطمه قيصاً ثم وجد فيه عيباً (قال) فان كان  
 صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن  
 القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع  
 دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له في ذلك فلا شئ له على المشتري من  
 ذلك ﴿قلت﴾ فلو لبسه المشتري فأنقص الثوب لبسه (قال) هذا يضمن ما نقص  
 الثوب لبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع  
 المشتري منه قيصاً أو صبغه صبغاً ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب  
 عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ في الثوب  
 فان المشتري بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء وان شاء  
 رده وكان شريكاً بالزيادة وهذا في المصبوغ في الزيادة ﴿قلت﴾ فن دلس بالعيب  
 ومن لم يدلس فأنما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيها في هذا الذي دلس  
 اذا قطع المشتري ثوبه أو صبغه صبغاً ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذي لم يدلس  
 ليس للمشتري اذا صبغ صبغاً ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن  
 يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا في هذا فقط ﴿قلت﴾ رأيت ماسمعتك  
 تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا  
 في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا  
 قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشتري ان له أن يرده ولا يكون عليه مما  
 نقصه القطع شئ وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن  
 يرده الا أن يرد معه ما نقصه القطع ﴿قال﴾ فقلنا للمالك فان كان قد علم البائع بالعيب  
 ثم باعه فزعم أنه نسي العيب حين باعه ولم يعلم بتدليس (قال) قال مالك يحلف بالله أنه

نسى العيب حين باعه وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ﴿قلت﴾ فان كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشتري عيب من غير التقطيع أو في الحيوان حدث عيب (قال) انما قال مالك في الرقيق والحيوان اذا حدث بها عيب ففسد مثل العوز وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرد إلا أن يرد معه ما نقص وليس يترك له ما نقص دلس أو لم يدلس (قال) لأن الرقيق والحيوان كله دلس أو لم يدلس ما حدث بها من عيب عند المشتري مفسد لم يكن له أن يرد إلا أن يرد معه ما نقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرد ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما في الثياب فانه اذا دلس فحدث في الثياب عيب عند المشتري مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغي له أن يفعل في الثوب كان عندي بمنزلة الحيوان لا يرد إلا أن يرد معه ما نقص العيب وانما أجاز مالك في التقطيع وحده أن يرد ولا يرد معه ما نقص اذا دلس له (قال ابن القاسم) والقصاراة والصباغ مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتري من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشتري أن يرد ويكون معه شريكا بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له في قول مالك (قال) نعم ذلك له في قول مالك (قال) وقال لي مالك فانت نقصها الصبغ فهو بمنزلة التقطيع ان أحب أن يرد رده ولا شيء عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب (قال) مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشتري صبغا ينقص رده ورد معه ما نقص الصبغ منه وان أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندي عيب غير مفسد أيكوز لي أن أردّها على البائع ولا أرد معها شيئاً (قال) ان كان الشيء الخفيف الذي لا يخطب له رأيت أن يرد والعيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان لان العيب في الثوب يكون الخرق في وسطه وان كان غير كبير فانه يوضع من ثمنه والسكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد



يوضع من ثمنها كبير شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها له (قال) التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء في قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والنياب انما تشتري للقطع وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ فالدار اذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من ماله فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لي البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصاً أو سراويل ثم علمت بالعيب الذي دلسه لي البائع أيكون لي أن أردته في قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته تباين<sup>(١)</sup> ومثل هذا الثوب لا يقطع تباين وهو وشي وبه عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أردته أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خر قاء أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذي دلسه له من الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لي البائع فبعته (قال) لا ترجع علي البائع بشيء لأنك قد بعث الثوب وقد فسرت لك قول مالك في هذا قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فصبغته بمصفر أو بسواد أو بزعفران أو بوردس أو بمشق أو بمخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصببت به عيباً دلسه لي البائع باعني الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به (قال) قال مالك بن أنس ان كان قد دلس له وقد صبغه صبغاً ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان قد زاد الصبغ الثوب خيراً فالمشتري بالخيار ان أحب أن يمسه يأخذ قيمة العيب فذلك له وان أبي أن يجسه رده وأخذ الثمن وكان شريكاً في الثوب بقدر ما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر ما قيمته فالذي زاد الصبغ في الثوب يكون بذلك المشتري شريكاً للبائع ﴿ قال ﴾

(١) (تباين) قال في المصباح والتبان فعال شبه السراويل جمعه تباين والعرب تذكره وتؤنثه قاله التهذيب اه وقوله (وهو وشي) هو نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر اه مصباح

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشتري صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسه أمسه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يردده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشتري في ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشتري بالخيار ان أحب أن يمسه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لي البائع وعلم به أو باعني وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شيء عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيرا قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم بين لي أو عسلا أو لبنا منوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه منوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله في غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت جارية بكرأ لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضاها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لي البائع أيكون لي أن أردّها ولا يكون على شيء من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردّها ولا شيء عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لو طء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشتري ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شيء وكذلك قال مالك بن أنس في الثياب وهذا أدنى من ذلك والحارية دلس أو لم يدلس فلا شيء عليه في اقتضاض الزوج لان البائع هو الذي زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشتري هو الذي زوجها ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه مني بأمته بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشترأ بأكثر فليس له أن يردده عليك لأنه اشترأ وهو يعلمه وان كان اشترأ بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن تردده عليه وها هو ذا في يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشترأ منك بأكثر فله أن يردده عليك ويأخذ الثمن ولك أن تردده عليه وان كان اشترأ بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشترأ بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن تردده عليه وها هو ذا في يديه

— في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشتري من شيء ثم قطعه المشتري فظهر المشتري على عيب وقد كان في الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة في الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشتري بالخيار ان أحب أن يردده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن في ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿ قلت ﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمع من مالك الا أني أرى ما كان من العروض التي تشتري لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نهالا وما أشبه هذه الوجوه رأيت مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب في داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال في الخشب اذا كان العيب في داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشتري اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

— ما جاء في الخشب والبيض والرنج والقضاء يوجد به عيب —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

باطن وانما يعرف عيبه بمد أن يشق شقا ففعل ذلك المشتري ثم ظهر على العيب الباطن بمد ما شقه فهو له لازم ولا شيء على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرائج وهو الجوز الهندي والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتره الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرائج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشتري وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فإن أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدري بما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك في ردهم اياه فيما رأته حين كلمني فيه ولا أرى أن يرد ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس باطن مثل غيره

﴿ في الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أولم يدلسه ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشتري عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب في ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق في قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشتري وانا تشتري الثياب للقطع وان العبد ليس يشتري على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والحيوان مثل الرقيق في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يتبع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيباً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندي فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيباً كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتاً عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندي الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردّها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره وراه مالك فوتاً (قال ابن القاسم) قال مالك والمشتري ليس له أن يرد اذا كان فوتاً ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لأنها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال ابن القاسم) وبما بين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد . وبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بقاء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلمة قد تمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن بردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

— في الرجل يتناع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره —  
 ﴿ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذي دلسه لي البائع ألي أن أرجع عليه بشيء أم لا في قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بتمها منه بأقل من الثمن الذي اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذي دلس بالعيب أن يقول للمشتري ردها على وهي في يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿قلت﴾ فان كان المشتري باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشتري بشيء اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشيء انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذي سمعت من قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان المشتري وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذي دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها عيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس لي به (قال) يقال للبائع اما أن

رددت نصف قيمة العيب على المشتري وإما قبلت النصف الباقي الذي في يديه بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

﴿ في الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيباً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الاشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيباً بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن تردّ الا جميعاً أو تجبس جميعاً ﴿ قلت ﴾ وكل شيء من هذا ليس بزواج ولا بأخ لصاحبه انما اشتراهما أفراداً اشترى نعالاً أفراداً فأصاب بأحدهما عيباً كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك في أول الكتاب في اشتراء الجملة وغيرها

﴿ في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيقتلهم ثم يصيب بهم العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زماناً أو اجتزرت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيباً دلس لي في ذلك البائع أ يكون لي أن أردّه في قول مالك ولا يكون عليّ بذلك فيما احتلبت ولا فيما اجتزرت شيء وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائماً بعينه لم يتلف (قال) ولا شيء عليك في ذلك كله كان قائماً بعينه أو لم يكن لانها غلة والغلة بالضم ان يرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشترها وعليها صوف تام فجزه انه يرده ان كان قائماً وان كان قد تلفه رد مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان فيها لبن يوم اشترها فخلبها ثم أصاب بها عيباً بعد ذلك بزمان فأراد ردها أ يرد معها مثل اللبن الذي كان في ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه اللبن شيء لانه كان ضامناً وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في الرجل يشتري الدار فيقتلها زماناً ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شيء عليه في الغلة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار قد أصابها عند المشتري عيب آخر أ يرد معها المشتري ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾

رأيت ان اشترت غنما أو بقراً فخلبت أو جززت وتوالت أولادا عندي ثم أصبت  
 بالامهات عيبا إلى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها والبانها (قال) قال مالك  
 أما الأولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها  
 وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع النعم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ تحفظ عن  
 مالك في النخل شيئا اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك  
 اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحققت انه يرجع على بائعه بالثمن  
 وتكون له الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترت نخلا فيها تمر قد أبر فمكثت  
 النخل عندي حتى جدت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحتبس الثمرة  
 (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شيء لك  
 ﴿قلت﴾ لم وانما اشترت النخل وفيها ثمرة لم تزه أو انما اشترت النخل وفيها تمر قد  
 أبر فبلغ عندي حتى صار ثمراً وجدده (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع  
 النخل ولم يكن للمبتاع الا باشرط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشتري  
 حين اشترى نخلا وفيها تمر قد أبر ويعطي المشتري أجر مثل عمله فيما عمل لاني اذا  
 رددت الحائط وأردت ان أزمه الثمرة بمحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع  
 مثل الرأسين أو الثوين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوين كان بيع الآخر  
 حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمر  
 الحائط كنت قد بعثت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يرد لها ويعطى المشتري أجر  
 عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة  
 شيء من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك في العبد يشتره الرجل ويشترط ماله  
 فينتزعه منه ثم يجده عيبا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو  
 ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه في المال شيء فالثمرة اذا  
 اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة

أو يصيبها يأمر من أمر الله (قال) وذلك أني سمعت مالكاً أيضاً يقول لو أن رجلاً اشترى حائطاً لا ثم فيه فأباه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال مشترى الحائط الثمرة لي قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع فهذه قد أبرت وهي لي (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله إذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشتري أجر عمله فيما عالج ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع دابة ففزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراءً من أجل ضمانها وعلفها

﴿ في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كى ﴾  
 ﴿ فيوجد أشنع مما يتبرأ منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان باعه بعيراً وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبراً مفسداً منغلاماً أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى تتبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها ولعلها أن تكون قد أعنته أو أذهبت سنانه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها . ومما يشبه ذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الابق فاذا اباقه اباق يعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشتري الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الابق وانما يظن المشتري ان اباقه مثل العوالي أو اباق ليلة وما أشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال ابن القاسم) ومن ذلك أيضاً أن يتبرأ من السرقة فيظن المشتري انه انما كان يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عاد يتقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت جارية وتبرأ الى صاحبها من الكي الذي يجسدها فأصبت بظهرها كيا كثيراً أو بفضخيتها فقلت للبائع انما ظننت



أن الكي بطنها فأما اذا كان بظورها أو بفضليها فلا حاجة لي بها (قال) الجارية لازمة  
 للمشتري الا أن يأتي من ذلك الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الاباق  
 والدبر فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكي أو يريه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا  
 يلتفت في هذا الى عدد الكي (قال) لا الا أن يتفاحش الكي أيضا فيكون كيا يعلم  
 ان ذلك متفاحش كثير فيكون علي ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية  
 فتراها من عيوب الفرج فأصاب المشتري بفرجها عيوباً كثيرة عفلاً أو قرناً (قال)  
 ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير رمضه فاحشاً فلا تجزئه البراءة الا  
 أن بين أي العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه البراءة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها  
 وتبرأ اليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء (قال) أرى أن في عيوب الفرج اذا تبرأ  
 من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذي يغتفر من ذلك فاذا جاء  
 من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويدينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 ان قال أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء  
 بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديداً لا يقدر على علاجه  
 لان منه ما يقدر على علاجه فكان الذي بها من الرتق مالا يقدر على علاجه فلا تجزئه  
 البراءة الا أن بين ذلك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال سمعت مالكا  
 يقول فيمن باع عبداً أو دابة أو شيئاً فتراها من العيوب وسماء في أشياء يسميها يقول  
 برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على  
 ذلك العيب بعينه الذي في الشيء الذي باع ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن سمان  
 أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله  
 أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوباً ليست فيها التماس التفتيح على المسلمين  
 والبراءة لأنفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس في دين الله  
 غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط  
 في البيع الا ما وافق الحق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أنه قال في رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوباً كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سعى ( قال ابن شهاب ) ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه اياه وحده فانا لا نرى أن تجوز الخلافة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عهدٍ فجمعها منها ما كان ومنها ما لم يكن فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه أو كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمه اليه وجعله معه مما ليس بشيء ﴿ وأخبرني ﴾ سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المفيرة عن ابراهيم النخعي أنه قال اذا قال أبيعك لما على بارية أبيعك ما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى ﴿ وأخبرني ﴾ سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شرح قال لا يبرأ حتى يضع يده

---

﴿ في الرجل يبيع السلعة ثم يأتي الى مشتريها بعد ﴾  
 ﴿ ذلك فيبرأ اليه من عيوبها ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لي وقبضتها أتاني بأثمها فقال لي ان بها عيوباً وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال لي مالك ان كانت عيوباً ظاهرة ترى فالمشترى بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذوا ان أحب أن يرد وان كانت عيوباً غير ظاهرة لم يقبل قوله في ذلك وكان المشتري على بيعه فان اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يتبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد رد لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان في ذلك مدعياً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال البائع ان بها داءً باطنا فانا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم اليئنة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام اليئنة برئ من ذلك العيب وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك يئنة

ان كان باطنا ان ذلك له ويمكنه من ذلك ( قال ) ان كان البائع يقول انا اتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشتري أن يقول لأصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو يقيم عليه بيته ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردّها وقد حبسها يستمتع بها أو تتوت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب ( قال ) فاذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقيم البيئته على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم في بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بيته على العيب ان كان باطنا أو يكون ظاهراً يرى

### ما جاء في عهدة الثلاثة

﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك بن أنس من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره ( قال ) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان باع بالبراءة فمات في الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب في الثلاثة الايام يلزم ذلك المشتري أو البائع في قول مالك ( قال ) اذا باع بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشتري ولا شيء على البائع ﴿ قلت ﴾ أريت ان باع بغير البراءة فأصاب العبد في الايام الثلاثة حتى أيرد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصابه عور أو عمش أو عوى ( قال ) في قول مالك كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيبا اذا أصابه ذلك في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿ قلت ﴾ فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك ( قال ) ماسمعت من مالك في صداع الرأس شيئاً ولان مالكا قال في كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالداء ان الذي أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿ قلت ﴾ فان مات فهو من البائع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان غرق في الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان خنق نفسه أيكون من البائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قتله رجل أيكون من البائع ( قال ) نعم في قول مالك وذلك أن مالكا قال في عبد خرج في أيام العهدة الثلاثة ققطعت يده أو فقئت عينه ( قال ) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب

المتباع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنبت على العبد شيء أخذه  
 وإن أحب أن يردده رده والقفل مثل هذا ﴿ قلت ﴾ رأيت أن اشتريت عبداً فأبقي  
 العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) إن كان أبقى في العهدة فهو من البائع إلا أن  
 يكون باع بالبراءة فإن أبقى العبد بعد العهدة فهو من المشتري (قال) ابن نافع وسئل مالك  
 عن العبد يباع ببيع الإسلام وعهدة الإسلام وبالبراءة من الأباقي فيأبقي في عهدة  
 الثلاثة (فقال) أراه من البائع لأنى لا أدري لعله عطب في الثلاثة لأنه أبدأ من البائع  
 حتى يخرج من الثلاثة سالماً فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالماً فأما إبقائه  
 في الثلاثة فليس له على المتباع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من  
 الثلاثة سالماً فإذا علم بذلك كان من المتباع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين  
 أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له في ذلك عهدة ثلاثة آخر من يوم  
 يوجد ولكن إذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع إلى المتباع ولا يكون له في  
 الأباقي على البائع شيء لأنه قد تبرأ منه ﴿ قلت ﴾ رأيت إذا أبقى في عهدة الثلاثة  
 فرأيت من البائع لأنك لا تدري لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته  
 أم يضرب فيه أجلاً حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالماً أم عطب فيها (قال)  
 بل أرى أن يضرب في ذلك أجلاً حتى يتبين ما أمر العبد فإن علم أنه خرج من  
 الثلاثة سالماً كان من المتباع وإن لم يعلم ذلك كان من البائع لأنه لا يدري لعله عطب  
 في الثلاثة هو أبداً في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿ وأخبرني ﴾  
 عن ابن وهب عن مسامة بن عليّ عن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 ابن سميان قال سمعت رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون لم ينزل  
 الولاية بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجنون  
 والبرص إن ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع  
 ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليالٍ فإن حدث في الرأس في تلك الثلاثة الأيام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع لان  
الحى الربع لا تستين الا فى ثلاث ليال ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن ابن أبى  
الزناد عن أبىه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك  
العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك  
ابن أنس لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

### ﴿ فى بيع البراءة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوباً أو سلعة من السلع من أى  
الميوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فإن البراءة لا تنفعه فى شئ  
مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا فى بيع الرقيق وحدهم فإنه كان  
يرى البراءة فيه مما لم يعلم فإن علم عيباً ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى  
ذلك العيب (قال) قلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشتروا البراءة أو  
باعها الوصى فاشتراط الوصى البراءة وقال لا أعلم لى بما فى هذا من الميوب وانما هو  
بيع ميراث وانما كان هذا المالك لتعيرى (قال) لا ينفعه ذلك فى الدواب وليست  
البراءة الا فى الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لأهل الميراث  
ولا الوصى ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده فاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا  
جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيباً فاشترها رجل فأتقلب بها فوجد فى  
فرجها عيباً (قال) أرى أن يردّها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته قلت له  
يا أبا عبد الله البراءة فى الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة  
لأهل الديون يفسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل  
الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيباً خفيفاً قال فعسى (قال مالك) ومن ذلك  
الرجل يأتى الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون  
قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا أعلم لى فقد صدق ولا أعلم له ولم يكتب لهم  
ثوباً فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أرى البراءة تنفعه

﴿قلت﴾ أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب السلعة الذي بيعت عليه البراءة (قال) ما وقفت مالكا على هذا في أحد الاما أخبرتك من قوله القديم (قال ابن الفاسم) وأنا أرى في البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ما قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وان بيع الفلاس والميراث بيع براءة وان لم يبرؤا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها

### ﴿في تفسير بيع البراءة﴾

﴿قلت﴾ وكيف البراءة التي تبرأ بها في هذا اذا باع بالبراءة في قول مالك (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة فقد برئ مما يصيب العبد في الايام الثلاثة ﴿قلت﴾ وان لم يقل أبرأ اليك من كل ما يصيبه في الايام الثلاثة (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة وان لم يذكر الايام الثلاثة فقد برئ من عهدة الايام الثلاثة ومن عهدة السنة ﴿قلت﴾ أرأيت في قول مالك الأول اذا كان يجوز بيع البراءة في الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة ثم باع وأخبر أنه ميراث (قال) فقد برئ وان لم يقل قد برئت وكذلك بيع السلطان مالا قد فلس صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيرأ في قول مالك الأول (قال) لا لانه لم يخبرهم أنه ميراث ﴿قلت﴾ فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة (قال) فذلك له ويرأ مما لم يعلم في قوله الأول ولا يبرأ مما علم ﴿قلت﴾ أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتبوها فباعوها وأخبروا أنها ميراث (قال) قال مالك لا يبرؤن اذا علموا حتى يسموا ﴿قلت﴾ ولم تكن البراءة عند مالك اذا كان يجوز البراءة الا في الرقيق وحدهم في الموارث وما يبيع السلطان على الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من باع رقيقاً فقال ان فيها عيوباً وأنا منها برئ أيرأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك (قال) لا يبرأ الا أن يسمى تلك العيوب بعينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل جارية فترا من الحمل وكانت حاملاً أو غير حامل أيجوز البيع ويكون بريئاً من

الجمل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك أن كانت الجارية من جوارى الوطاء من  
 المرتفعات لم أر البراءة تحمل فيها وراثته بيعاً مردوداً وإن كانت من وخش الرقيق  
 والخدم من السنن والزوج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة ﴿قلت﴾ لمالك بن  
 أنس ما حد المرتفعات آرى عن الحسين والستين من المرتفعات (قال) نعم هؤلاء من  
 جوارى الوطاء (قال) ولأن مالكا قال ان المرتفعة اذا بيعت ببراءة من الجمل يكون ثمن  
 الجارية أربعمائة دينار أو خمسمائة دينار أو ثلاثمائة دينار ان لم تكن حاملان كانت حاملا  
 لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتت وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقار (قال)  
 وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيمن خطر الاله ان وضع الجمل من ثمنها فانه  
 يضع قليلا وربما كان الجمل أكثر لثمنها ﴿قلت﴾ رأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع  
 السلطان على الترماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك  
 الأول قال نعم ﴿قلت﴾ وما يباع في الميراث وما باعه السلطان في دين من فلس  
 من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشتري بذلك عيباً رده في قول مالك  
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكان قوله القديم يقول في الرقيق في بيع الميراث وبيع السلطان  
 على من قد فلس ان أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون  
 أو جذام أو برص في السنة لم يلزم من باعهم شيء ولزم من اشتراهم (قال) نعم  
 ﴿قلت﴾ وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في  
 عهدة السنة والثلاث (قال) نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك والليث عن يحيى  
 ابن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة  
 فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه لي فاختصما الى عثمان بن  
 عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فتضى  
 عثمان بن عفان علي عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى  
 عبد الله أن يحلف وارتجع العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سميان قال سمعت رجلا  
 من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهي رد ان شاء المبتاع (قال) ابن سميان  
قالناس على قضاء عمر بن الخطاب

— في عهدة بيع مال المفلس —

﴿ قلت ﴾ رأيت من اشترى عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيباً  
على من يردده أعلي السلطان أم على الذي فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال)  
بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد على الغرماء ولم أسمع منه (قال) مالك لأنه إنما  
بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكني قلت لمالك رأيت اذا فلس  
تجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه (قال) قال لي مالك قد  
برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لو أن رجلاً أعتق  
رقيقاً له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه  
رأيت أن يمتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم  
ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يمتقوا ويهبط  
الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وان كان في رقيق الممتق جارية  
حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتى  
تباع في دينه أو تمتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتراها من بعد ما باعها  
عليه السلطان وقد كان أعتقها أبطؤها في قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من  
الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه  
السلطان فهو من الذي عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمناً فصيبته من  
الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلاً فلس ويده جارية فوقف عليها صاحبها  
الذي باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه  
اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى  
مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة من الذي عليه  
الدين ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذي باعها برئ هذا الذي عليه الدين



من الدين الذي كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شيء لو أخذها صاحبها الذي باعها وإنما أخذها الغرماء منه لفضل رجونه فيها وهو الدين الذي كان عليه (قال) هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان في الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذي عليه الدين أن يأبى ذلك على أهل دينه ويقول اما أبرأتموني مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليه (قال) لا قول له في ذلك والغرماء عليه بالخيار في ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان في ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة في أن يقول هذا يأخذها بالثمن

### في عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصى

﴿قال سخنون﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلانا أمرني أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) ان كان حين باعها قال انما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والمهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة أو الرجل يعرف أنه انما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغني عن مالك أنه قال لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيباً فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) ان كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والاراد السلعة عليه واليمين عليه ﴿قال﴾ فقيل للمالك أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجمعون لهم الجمل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون الموارث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس بجعل لهم في ذلك الجمل فيبيعون والذي يبيع فيعين يزيد في غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شيء مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت المهدة على أرباب السلع فليتبعموهم فان وجدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وقيل له فلو أن رجلاً

استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جملة ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجمل وأبي البائع أن يدفع إليه ذلك وقال قد بعت لك متاعك (قال مالك) أرى أن يرد الجمل ولا جعل له إذا لم ينفذ البيع (قال مالك) ابن أنس ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك

❦ في الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشتائها ❦

❦ فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أني انما اشتريتها لفلان ولست اشتريتها لنفسى فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشتري له أو من يتبع بالثمن (قال) ان لم يكن هذا المشتري قال للبائع اني انما اشتري منك للذي أمرني ولا أتقذك انما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري لانه وان اشتري لغيره فالتقد عليه فان قال له التقد على الذي اشتري له وليس لك على شيء فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون التقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك بن أنس (قال) هو قوله ❦ قلت ❦ أرايت القاضي اذا باع أموال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال ميت وورثته غيب على من العهدة (قال) قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه ❦ قلت ❦ فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصي تركه الميت (قال) في مال اليتامى ❦ قلت ❦ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا شيء عليه (قال ابن القاسم) وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيباً أو هلكوا في أيام العهدة (قال) قال مالك بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة (قال) قال مالك في بيع البراءة ان مات في العهدة أو حدث فيه عيب فهو من المشتري وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة ❦ قلت ❦ فان أصاب بهم عيباً قديماً كيف يصنع (قال) قال مالك

انه لا يردهم وانه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال انما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يقاس الرجل أو يموت فيقضى به دينه ويقسمه غرماؤه وانما كانت البراءة على هذا فهذا قوة لما كان يقول من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث ( قال ) سمعت مالكا يقول في بيع السلطان انه يبيع براءة وبيع البراءة لا يرد الا بما علم البائع بالعبد فلم يخبره به فأرى هذا في مسئلتك ان كان العيب قديماً قد علم البائع به وعلم ان البائع قد علمه رده المتباع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء نانية في دينهم بعينه بعد ذلك فان كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقي لهم من دينهم وان كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعينه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشيء وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد فان كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار ان شاء رده وما نقصه العيب وان شاء حبسه وأخذ قيمة العيب فان احتبسه وأخذ قيمة العيب الذي وجد به فان ذلك له وان رده كان حراً اذا كان للسيد مال يوم يرد وان كان سيده لا مال له فهو بالخيار ان شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب وان شاء أن يردده وما نقص ذلك له ولا يعتق ويباع نانية للغرماء ( قال ) وكان مالك بن أنس يقول بيع الميراث مثل بيع البراءة يروون له مما لم يعلموا به وأخبرت به أنه قال بيع السلطان أشد من بيع البراءة ومن بيع الميراث ثم سمعت أن رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وان تبرؤا مما لم يعلموا فانه يرد عليهم اذا كان عيباً قديماً لا يحدث مثله الا أن يكون الشيء التافه وقوله الاول في بيع البراءة انهم يروون مما لم يعلموا أحب الى وبه أخذ وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وانما هذا كله في الرقبى وانما البراءة فيهم وليس في الجوان وثبت مالك بن أنس على بيع السلطان أنه يبيع براءة فقال وانما كانت

فيه البراءة (قال) مالك وليس في شيء من المروض ولا الدواب بيع براءة في ميراث ولا غيره ولا في بيع السلطان وليس البراءة الا في الرقيق وحدهم ﴿قال ابن وهب﴾ بلغني عن ربيعة في بيع الموارث أهلها برآء مما كان فيها لتفريق ذلك ولتشتيته وكيف يفرم ولى وقد تفرق ما ولى أم كيف يفرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم برآء وان لم يشترطوا البراءة ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلى للغائب ولا يريد أن تكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء فالتفرقة بين الفرماء. ومن ذلك ما ولى من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق الموارث فمن باع على ذلك متبرئاً لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه في عهدة قديماً كان أو حديثاً (قال) وسمعت ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في بيع الميراث انه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة الا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث انهم قد باعوا وعلموا بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك بن أنس ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاث وانما بيعهم ببراءة

#### ﴿ في عهدة السنة ﴾

﴿قلت﴾ رأيت عهدة السنة انما هو من الجنون والحذام والبرص في قول مالك بن أنس فقط هذه الثلاثة لا غيرها (قال) نم ﴿قلت﴾ رأيت الوسوسة (قال) اذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون ﴿قلت﴾ رأيت ان كان انما أصابه من الجنون في هذه السنة انه يخنق رأس كل هلال (قال) يردده ﴿قلت﴾ فان أصابه وسوسة رأس كل هلال (قال) يردده ﴿قلت﴾ فان أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضي ذلك الشهر وصح له أن يردده في قول مالك (قال) نم لان الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمراً يعرفه الناس ظاهراً ألا ترى لو أن رجلاً جن عبد له ثم برئ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون انه

عيب يرد منه فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أنه يعود إليه ﴿ قلت ﴾ فإن أصابه  
 الجذام أو البرص في السنة ثم برئ وصح قبل أن يرد المشتري ويعلم به المشتري أنه  
 أن يرد على البائع (قال) لا إلا أن يكون ذلك عيباً عند أهل المعرفة بالرقيق لأن  
 ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك في الجنون (قال) والبرص بهذه المنزلة  
 ﴿ قلت ﴾ فإن أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسليخ منه وتورم في السنة لا يكون  
 هذا بمنزلة الجذام والبرص في قول مالك (قال) نعم لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام  
 في السنة ﴿ قلت ﴾ رأيت أن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بمحجر فذهب عقله  
 ألسيده أن يرد في السنة في قول مالك بن أنس (قال) لا أدري ما قول مالك فيه  
 وليس هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشتري ﴿ قلت ﴾ فإن خرس في السنة فأصابه  
 صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون في السنة (قال) لم أسمع من مالك بن أنس في هذا  
 شيئاً ولكن إن كان عقله معه وإن خرس وأصابه صمم فهو من المشتري إلا أن يعلم  
 أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع ﴿ وأخبرني ﴾ سحنون بن سعيد عن  
 عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
 ابن حزم أنه سمع أبا بن عثمان وهشام بن اسماعيل يقولان في خطبتهما العهدة ثابتة  
 عهدة الثلاثة وعهدة السنة ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن  
 شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة في كل داء عضال نحو الجنون  
 والجذام والبرص سنة (قال) ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون  
 والجذام والبرص سنة (وأخبرني) ابن وهب عن ابن سميان قال سمعت رجلاً  
 من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون لم تزل الولاية  
 بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص  
 إن ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ويقضون  
 في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث بالرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من



# المبتهج في الكتاب

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي  
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي  
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الحادي عشر

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للمترجم

المحاج محمد قنديل سائبي المغربي النوبختي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تيسر

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن  
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله  
للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باعظ النفقات ووجدني حواشي هذه  
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له  
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث  
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بتبعية السعادة نجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ - اصاحها محمد اسماعيل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الصلح ﴾

﴿ ماجاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب ﴾

﴿ فيصالح البائع من عيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بمائة دينار فأصبت بالعبد عيباً والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن دفع الـى مائة درهم الى سنين أيجوز هذا ( قال ) لا يجوز لأن هذا ذهب بفضة ليس يدأ بيد انما هو ذهب هو على بائع العبد للشترى ان رضيا بامضاء الشراء فلما فسخا قيمة العيب من الذهب في دراهم الى أجل كان ذلك ذهباً بفضة الى أجل ﴿ قلت ﴾ فان صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقداً وقد كان شراؤه بمائة دينار ( قال ) هذا جائز ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لانه كانه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد بتسعين ديناراً وان رد اليه دنانيره الى أجل فلا خير فيه وان تأخرت الدنانير على غير شرط في الاجل فلا بأس به وانما كره أن يرد اليه دنانيره الى أجل على شرط لأنه يدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ فان صالحه على دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز ( قال ) نعم ان كان أقل من صرف دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا بأس به وان كان أكثر من صرف دينار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع



على أن يرد قيمة العيب دنانير أو دراهم أو عرضاً وكل ذلك نقداً قبل ذلك جائز (قال) لا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وإن صالحه بدنانير إلى أجل فانظر فإن كان مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به وإن كان أكثر من قيمته فلا خير فيه وإن كان عرضاً أو دراهم إلى أجل فلا خير فيه ووجه ما كرهه من الدنانير إذا كانت إلى أجل وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك ديناً له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه فلا يحل وإن كانت دراهم إلى أجل صار صرفاً ليس يدباً بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضة إلى أجل وإن كان ماصالحه عليه عرضاً إلى أجل صار ديناً بدين لأنه يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على البائع لمكان العيب الذي دلس فأخر ذهبه بغير شيء أو صله إليه ففسخ ذلك المشتري في عرض إلى أجل فصار الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي

﴿ في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيباً فصالحه المشتري ﴾  
 ﴿ على أن زاد البائع دنانير أو دراهم أو عرضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت إن بعث طوقاً من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشتري بالطوق عيباً فصالحه من ذلك العيب على دينار دفعه إليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن هذا إنما باع طوقاً فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقداً فلا بأس بذلك وإن كان له أن يرده بالعيب فإنما اشترى منه العيب بدينار ﴿ قلت ﴾ فإن صالحته من العيب على مائة درهم دفعتها إليه (قال) إن كانت هذه المائة لدرهم التي دفعتها إليه مثل الدراهم التي انتقد في ثمن الطوق فلا بأس بذلك إذا كانت من سكتها وإن كانت من غير سكتها لم يصالح لأنه باع الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لأنه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك لأن ما سكا قال لا يجوز الذهب والفضة بالذهب وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز وإذا صالحه على مائة محمدية

فإنما هذا رجل رد إليه من الألف المحمدية التي أخذ مائة سديّة فأنما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك **قلت** **﴿** أرأيت إن صالحته من العيب على مائة محمدية مثل الدراهم التي انتقد في الطوق إلى أجل يصح ذلك أم لا **﴾** (قال) لا يصح ذلك عند مالك **﴿** قلت **﴿** لم **﴾** (قال) لأنه يصير بيعا وسافا إذا أخره بالمائة لأنه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشتري مائة إلى أجل

### مصالح المرأة من مؤثرها من زوجها الورثة **﴿** **﴾**

**﴿** قلت **﴿** أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا دنائير أو دراهم وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وولداً فصالح الورثة المرأة من حقه على مائة درهم عجّلوها لها **﴾** (قال) إن كانت الدراهم التي يعطون للمرأة من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك وإن كانت أكثر فلا خير في ذلك لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة وذهباً بدرهم تمجّلها فلا خير فيه وهو حرام **﴿** قلت **﴿** فإن كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع ما ترك الميت وقد ترك الميت دنائير ودراهم وعروضاً وأرضاً **﴾** (قال) لا يصح ذلك لا بالدنائير ولا بالدراهم وإن اشتروا ذلك منها بعروض فلا بأس بذلك بعد أن صرف ما ترك الميت من دابة أو دار أو عروض أو قرض أو دين حاضر فإن اشتروا حقه منها بمرض من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت فيقال ترك الميت من العبيد كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا ومن البقر كذا وكذا ومن الدين على فلان كذا وكذا وجميع ذلك حاضر ولفلانة من جميع ذلك الثمن فقد اشترينا ثمنها من هذه العدة التي سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك إذا كان كل ما سموا من الدين والعروض أو العبيد حاضرًا **﴿** قلت **﴿** ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها ولا يجوز أن يقولوا اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان **﴾** (قال) نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته **﴿** قلت **﴿** فإن اشتروه بدنائير عجّلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركه الميت دراهم يصير

حظها من الدراهم صرفاً (قال) لا يجوز ذلك وان كان حظها من الدراهم تافها يسيراً  
 لا يكون صرفاً مثل الخمسة دراهم والمشرة فالبيع جائز اذا لم يكن من ذلك شيء غائب  
 وان كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها لها فقد وصفت لك أنه  
 لا يصلح لأنه يصير ذهباً بذهب مع أحد الذهبين سلعة وان كان للميت فيما ترك  
 على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز  
 ذلك لأنهم اشتروا منها دنانير ودراهم بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز  
 ذلك وان كان الدين الذي على الناس طعاماً قرضاً أو قرضه الميت الناس أو عرضاً أو  
 حيواناً فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم  
 فلا بأس بذلك اذا كان الذين عليهم الدين حضوراً مقرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 كان الطعام الذي للميت على الناس انما هو من اشتراء كان اشتراء منهم (قال)  
 لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الأشياء على أن يكون لهم ذلك  
 الطعام لأنه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 صالحوها من حقه على دنانير عجلوها لها من الميراث وقد ترك الميت دنانير أو  
 دراهم وعروضاً ولم يترك ديناً (قال) لا بأس بذلك اذا كانت الدراهم قليلة وان  
 كان ذلك يقبض مكانه يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فان ترك ديناً دنانير أو دراهم فصالحوها  
 على دنانير أعطوها من تركه الميت على أن يكون لهم ذلك الدين (قال) لا يجوز  
 ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز (قال) لان الدنانير والدراهم التي اشتروها من المرأة  
 من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقه من الميراث فلا يجوز ذلك  
 لأنه يدخله الذهب بالذهب الى أجل الا أن يكون ما أخذت من الدنانير مقدار  
 مورثها من هذه الدنانير الحاضرة فلا يكون بذلك بأس لأنها انما تركت لهم حقه  
 من الدين وأخذت حقه من هذه الحاضرة وذلك أن لو كان ما ترك الميت من  
 الدنانير ثمانين ديناراً حاضرة وعروضاً وديناراً على الناس دراهم ودنانير أو طعاماً  
 اشتراه ولم يقبضه فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التي

ترك الميت فلا بأس بذلك لأنها إنما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك ولو كانوا إنما يعطوها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجوز ذلك ودخله بيع الذهب إلى أجل لأنهم اشتروا بدنانيرهم صرة دينا بدين دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير طعاما قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك ﴿ولقد﴾ سئل مالك عن شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على أن أعطي أحدهما صاحبه كذا وكذا ديناراً وفي الحانوت شركة متاع لهما ودنانير ودرهم وفلوس كانت في الحانوت بينهما (قال مالك) لا خير في ذلك ونهى عنه

### ﴿ في الصلح على الإفراق والانكار ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهما إلى شهر (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي عليه الحق مقراً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان صالحه على ثوب أو على دنانير إلى سنة أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك اذا كان الذي عليه الحق مقراً بما عليه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنه فسخ دين في دين فأما اذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهما إلى أجل فهذا رجل حط خمسين درهما من حقه وأخره بخمسين ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان المدعي قبله ينكر والمسألة بحالها (قال) لم أسمع من مالك في الانكار شيئاً الا أنه مثل الإفراق لان الذي يدعي ان كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين درهما إلى أجل وان أخذ من المائة درهم عروضاً إلى أجل أو دنانير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق فلا يصلح ذلك لأنه لا يصلح أن يفسخ درهم في عروض إلى أجل أو دنانير إلى أجل وان كان الذي يدعي باطلاً فلا يصلح أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن

يزيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 الصالح جائز بين المسلمين (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على  
 شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلى  
 وامل بعضكم أن يكون ألحن بالحجة من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن  
 قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب  
 إلى أبي موسى الأشعري أن الينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصالح جائز  
 بين المسلمين الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا

— مصالحة بعض الورثة عن مال الميت —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كانت بينه وبين رجل خبطة فادعى أولادُ  
 المالك أن لا يبيهم على هذا الرجل الذي كانت بينه وبين أبيهم معاملة وخطبة مالا  
 فأقر أو أنكر فصالحه أحدهما على حقه فدفع إليه دراهم أو دنانير أو دفع إليه من  
 دعواه عرضاً من العروض على انكار من الذي يدعي قبله أو على اقراره يكون  
 لآخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل (قال) قال لي مالك كل ذكر  
 حق كان لقوم بكتاب واحد فاقضى بعضهم دون بعض فإن شركاهم يدخلون معهم  
 فيما اقتسموا وإن كان لكل إنسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة  
 فإن من اقتضى شيئاً من حقه لا يدخل معه الآخرون في شيء (قال ابن القاسم) وإذا  
 كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه منهم بيمين أو بشيء  
 مما يوزن أو يكال غير الطعام والادام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدرهم والطعام  
 أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر لحق فقبض أحدهما  
 من ذلك شيئاً فإن كان الذي غلبه الدين غائباً فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه

في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج فان خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقضى حقه أو أدنى من ذلك فان ذلك له لا يدخل معه شريكه فيه لان تركه الخروج والاقضاء والتوكيل بالاقضاء اضرار منه بصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئاً الا دخل عليه فيه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاً ولا مؤنة وقد أعذر اليه صاحبه ولم يعتقله في الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو اذا أعذر اليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه فهو رضا منه بما يقتضى دونه أولاً ترى أنه لو رفته الى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فان فعل والا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى وان خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعذار اليه أو كان الغريم حاضراً فاقضى منه جميع مصلحته أو بعضها كان شريكه بالخيار ان شاء شاركه فيما اقتضى وان شاء سلم له ما اقتضى واتبع الغريم فان اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن له ذلك بعد ما سلم نوى ما على الغريم أو لم ينو لان ذلك مقاسمة للدين على الغريم ألا ترى لو أن رجلين ورأى ديناً على رجل فاقسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد فن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يشركه صاحبه فيما اقتضى لانه لا شركة بينهما فكذلك اذا اقتسما

— في مضالمة أحد الشريكين على أخذ بعض حقه —

﴿ ووضع بعضه عنه ﴾

﴿قال﴾ ابن القاسم ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو غير كتاب وهما شريكان في الدين الذي على الغريم صالح الغريم وهو حاضر ليس بغائب أو كان الغريم غائباً ولم يضر الى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على تقاضى حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقي

فهو جائز ففيها قولان أحدهما أن شريكه بالخيار ان شاء سلم لشريكه ما اقتضى واتبع  
 الغريم بالحسين ديناراً حقه وان شاء رجع على شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه  
 وهو خمسة ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذي لم يصلح له بخمسة وأربعين ديناراً واتبعه  
 الذي صالح بخمسة دنانير وهي التي أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم ان  
 شريكه بالخيار والقول الآخر ان شاء أتبع الغريم بجميع حقه وان شاء أتبع شريكه  
 المصالح فان اختار أتباع شريكه قسمت العشرة التي صالح بها الشريك على ستة أجزاء  
 جزء من ذلك للذي صالح وخمسة أجزاء للذي لم يصلح لان المصالح لما أبرأ الغريم من  
 الاربعين فالذي أخر كأنه لم يكن له غير العشرة دنانير التي أخذ ولصاحبه خمسون  
 ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس  
 العشرة ويتبعه صاحب الحسين بما بقي له وهو أحد وأربعون ديناراً وثلاثاً دينار  
 وكذلك لو أنه قبض العشرة على غير صالح وحط الاربعين عن الغريم ثم قام شريكه  
 فان اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء على ما وصفت لك ورجعا بما وصفت  
 لك فلو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ثم قام شريكه  
 العشرة التي اقتضى من حقه فانما يقاسمه اياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء  
 فان حط الشريك المقتضى للعشرة الاربعين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه في المقاسمة  
 فيقول له قاسمى على أن حقت انما كان عشرة لان القسم كان والحق كامل ولكنهما  
 يرجعان على الغريم فيرجع المقتضى للعشرة بما أخذ منه صاحبه وهو خمسة ويرجع  
 شريكه بخمسة وأربعين نخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الاول فانه أشبه بأصول  
 أصحابنا . ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما حق على هذا بكتاب واحد أو غير كتاب  
 وهما شريكان في الدين الذي على الغريم ثم صالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان  
 الغريم غائباً ولم يعذر الى صاحبه ويعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار  
 على عشرة أفزرة قح وقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فأنما له الخيار في  
 تسليم ما صنع صاحبه وأتباع الغريم بحقه بالحسين الدينار أو الرجوع على شريكه

المصالح أو المشتري للقمح بنصف ما أخذ لأن الشريك إنما تعدى وهو على عين وهو دين والدين حكمه حكم العرض والدين ليس مثل العين الذي هو أشبه شيء بالعروض فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك إذا اختار أخذه ولم يكن عليه شيء من العين **وقال سحنون** ثم يرجعان جميعا على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وإنما يخالف الصلح في هذا الموضع الشراء لأن الصلح أشبه شيء بالشراء في غير وجه وهو في هذا الوجه مثله ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين إذا كان عينا فصالح من بعضها على بعض سوى نوع الدين أو اشترى ذلك فهو على ما وصفت لك ولو كان الدين سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير الطعام والادام أو العروض التي لا تكال ولا توزن مثل ما يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوي موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير وصالحه من الخمسين الثوب الشطوي أو من الخمسين الرطل الحناء على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار إن شاء أتبع الغريم بجميع حقه وسلم لصاحبه إذا آخر ثم لا يكون الرجوع على شريكه وإن نوى ما على الغريم وإن شاء أتبع شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه من ثمن سلعة هي بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقي لهما عليه من حقوقهما وهي الخمسون الرطل الحناء أو الخمسون الثوب الشطوي وكذلك الجواب فيها ولو باع نصيبه بعشرة دنانير لأن الصلح والبيع في هذا سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار دينا فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئا مما يغاب عليه ضمن المرهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ثم إن الراهن صالح المرهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من الثوبين المائة دينار التي له عليه بالالف درهم ونقده قبل أن



يتفرق ثم تلف الرهن فادعى المرتهن أن تلفه بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وإن كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معرف تقوم عليه بينة تم ما كان بينهما من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء

— الدعوى في صلح على دم عمد وأنكر صاحبه —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص فادعت أني صالحته منها على مال وأنكر ذلك وقال ما صالحتك على شيء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن الذي أرى على ما قال مالك في الطلاق أنه لا يقتص منه وله عليه اليمين

— الصلح على دية الخطأ يجب على العاقلة —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم أيجوز هذا الصلح أم لا والمال إنما لزم العاقلة (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم ونجموا ذلك عليه فدفع اليهم نجيماً من ذلك ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني (قال) قال مالك ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة ﴿ قلت ﴾ ويرد عليه أولياء المقتول ما أخذوا منه (قال) نعم ذلك له إذا كان جاهلاً يظن أن ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ فلو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه اليهم قبل أن يقسم أولياء المقتول أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك جائزاً ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أمر اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم هو على العاقلة وقال بعضهم هو على المقر في ماله وقاله ابن القاسم (قال) يحيى وابن الماجشون يقول هو على المقر في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف قال وهو قول المغيرة (قال)

مالك وأشهب على العاقلة بالقسامة وهي رواية أشهب عن مالك


﴿ في صلح العمدة على أقل من الدية أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لي عمداً أو قطع يدي عمداً فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك ( قال ) قال لي مالك القود في العمدة الا ما اصطالحوا عليه فان كان أكثر من الدية فذلك جائز وان كان ديتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل جراحات عمداً فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت في مرضي أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجل يمفو عن دمه اذا كان القتل عمداً ان ذلك جائز كان له مال أو لم يكن فهذا يدل على أن الذي عفا على أقل من الدية ان ذلك جائز

﴿ في أحد الولدين يصلح أحدهما على دم عمده بغير أمر صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قتيلاً قتل عمداً وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فاراد الولي الذي لم يصلح أن يدخل مع الذي يصلح فيما أخذاً يكون ذلك له أم لا في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ أخوه من القتال ولا سبيل لهم الى القتل وقد ذكر غيره أنه اذا صلح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية ان الذين بقوا انما لهم بحساب دية واحدة ومثله لو صلحهم من دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له الا ما صلح عليه في حقه قل أو أكثر ولم يكن لمن بقي الا على حساب الدية ولانه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شركاً فيما أخذ المصلح من قال هذا القول لان الدم ليس هو مالا وانما شركتهما فيه كشركتهما في عبده هو بينهما جميعاً فان باع أحدهما مصابته بما يشاء لم يدخل معه صاحبه لشرك ﴿ وقال أشهب ﴾ ان عفا أحد الابنين على الدية ولهما أخت فقال ان كان عفا على الدم صلحاً صلح به عن الدم فهو بينهم جميعاً اخماساً لا اخته من ذلك الخمس وأربعة أخماس بينهما عن

شطرين وكذلك لو صالحه على الدم كله بأكثر من الدية أو ديات فان جميع ما صالح عليه بينهما على ما فسر لى مالك أخماسا وان كان انما صالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله ولكن على مصابته منه فان للاخ والاخت الذين لم يصالحوا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم اليه ما صالح عنه الذى عفا عما صالح من الدية أو أكثر منها ثم يقسمون جميع ذلك أخماسا على ما فسرت لك وكذلك ان صالح لنفسه على خمسى الدية فأكثر فان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك فان صالح على أقل من خمسى الدية لنفسه خاصة وان درهما واحدا فليس له الا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الاخ والاخت اللذان لم يصالحا على القاتل في ماله بثلاثة أخماس الدية يقسمان ذلك للاخ خمسا ذلك وللأخت خمسة فان صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه الا خمسه وثلاثة أخماس من صالح عليه ساقط عن القاتل وللأخت والأخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة في مال القاتل وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له الا خمسا الدرهم وكان للاخ والاخت ثلاثة أخماس الدية يقسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه اذا صالح من الدية لنفسه خاصة اذا جاوز خمسى الدية فأكثر ان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك القاتل كله ثم يقسمونه بينهم أخماسا على ما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فان كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية ( فبقال ) نعم كل دم عمد أو خطأ وان صالحوا منها على ديات فان ذلك موروث على كتاب الله وفرائضه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز فأما سليمان بن يسار فان ابن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل ابن يسار عن قتل رجلا عمداً فقبلت العصبة الدية أهي للعصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان بل هي بين الورثة ميراثاً



﴿ في جماعة جرحوا رجلاً مهلاً له أن يعفو عن بعض ويقتص من بعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراح إذا اجتمعت على رجال شتى أ يكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء ويعفو عن من شاء ( قال ) نعم مثل قول مالك في القتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها عمداً أ يكون لى أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عن من شئت ( قال ) قال مالك في القتل للأولياء أن يصالحوا من شاءوا ويعفوا عن من شاءوا ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل

﴿ في رجل قطع يد رجل عمداً فصالحه المجرع ثم مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال دفعه إليه القاطع ثم مات من القطع بعد ذلك ( قال ) سألت مالكا عن من أصاب رجلاً موضحة خطأ فصالحه عنها ثم انه نزي فيها بعد ذلك فمات منها ( قال ) لنا مالك أرى فيها التسمية ويستحقون العقل على عاقلة ويرجع الجاني على المال الذي دفع اليه فيأخذه ويبطل الصالح ويكون في العقل كرجل من قومه ( قال ) ابن القاسم العمدة مثل ذلك فكذلك مسألتك ان أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا وبطل الصلح ( قال ) أرأيت ان أبوا أن يقسموا وقال الجاني قد عادت الجناية نفساً فردوا على المال واقتلوني ان أحببتم فأما مالي فليس لكم ( قال ) ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وليس له ذلك لانهم لو لم يقسموا لم تبطل جنائته في اليد ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً فنزى في جرحه فمات أن الورثة ان أحبوا أن يقسموا وقتلوا فعلوا وان أبوا كان لهم أن يقطعوا يده ( قال ابن القاسم ) وهذا قول مالك وكذلك هذا الذي صالح على جرحه ثم نزي المقطوعة يده في الجرح فمات فقال ورثته لا تقسم ان جنابة الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهذا المال الذي أخذوا ان لم يقسموا وان أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا

﴿ في الصلح من جنابة عمد على ثمر لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً جنى جنابة عمدًا فصالح من جنابته على ثمر لم يبد صلاحه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا إنما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئاً إنما أعطاه ثمرة على أن هضم عنه القصاص (قال) لو أجزت هذا لاجزت النكاح بثمره لم يبد صلاحها ألا ترى أن مالكا قال في النكاح انه غير جائز فاذا نكح فان أدرك قبل البناء ففسخ وان أدرك بعد البناء كان لها مهر مثلها فكذلك القصاص مثل النكاح ﴿ قلت ﴾ فاذا عفا على ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفواً لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده الى الدية عليه مثل ما صار في النكاح اذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلها وثبت النكاح (قال) نعم ذلك أحب ما فيه الى لان العفو قد ترك فلا يرى أن يرد الى القصاص وقد قال غيره ليس الصلح في القصاص بالغرر مثل النكاح انما القصاص مثل الخلع ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز له بالنكاح لان الخلع يجوز له أن يرسل من يديه بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بغير شيء يأخذه فكذلك القصاص

﴿ في الصلح من دم عمد على عرض أو عبد فيوجد بذلك عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من صالح من دم عمد فصالح على عبد أو عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أله أن يردّها ويرجع بقيمته (قال) اذا كان عيباً يرد من مثله في البيوع فله في مسألتك هذه أن يرجع بقيمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في النكاح فهو قوله ألا ترى أن دم العمد والطلاق ليس هما بمال فاذا استحق ما أخذ فيهما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم ولا بقيمة الطلاق انما فيهما ما صالحوا به فيهما ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة الا ما صالحوا

فيه عن الرضا منهما ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للورثة حجة في أن يقولوا فعله في ثلثه ولا لأصحاب الدين ان كان عليه دين محيط فعفا عن دمه أن يقول الغريم فرغنى بما له ولو أنه صالح من دم أو من جراحة عمداً أصيب بها على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عنه لكان ذلك في ثلثه اذا كان لا دين عليه فان كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذي صنع ولو أن رجلاً جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بما له فأراد أن يصلحها ويسقط عن نفسه القصاص بما له يعطيه من عنده لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لان في ذلك تلف أموالهم

❦ في رجل صالح رجلاً على انكار ثم أصاب المدعى بينة أو ❦  
❦ أقر له المنكر بعد الصلح ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً ادعى داراً في يدي رجل وأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعى على مال أخذه ثم أقر الذي الدار في يديه أن دعوي المدعى حق وأنه جحده (قال ابن القاسم) سألت مالكا عن الرجل يدعى قبل الرجل ديناً فيجحده ثم يصلحها ثم يجد بعد ذلك بينة عليه (قال) قال مالك ان كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كانت مصالحته إياه أنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه اذا وجد بينة (قال) فقلت لمالك فلو كانت له بينة غائبة فقال له ان لي عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يطمئن فصالحه فلما قدم شهوده قام عليه (قال) لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الاول وهذا يدل على مسئلتك

❦ ما يجوز من الصلح على انكار وما لا يجوز ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اصطلاحاً على الانكار أيجزه مالك (قال) نعم ❦ مثل ما يدعى على المدعى قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شيء يدفعه اليه وهو ينكر أيجزه

مالك ويجمله قطعاً لدعواه ذلك وصالحاً من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت لو ادعت ديناً على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة الى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا (قال) قال مالك الصلح بيع من البيوع ولا يجوز هذا الذي سألت عنه في البيوع وكذلك في الصلح لا يجوز لأنه دين بدين

### ﴿ في الصلح بالاحم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أنى ادعت في دار رجل دعوى فصالحني على عشرة أرطال من لحم شاته هذه أيجوز هذا الصلح في قول مالك (قال) لا يجوز عندي (قال) أشهب أكرهه ان نزل وان شرع في ذبح الشاة مكانه لم أفسخه اذا كان قد جسدنا وعرف نحوها

### ﴿ فيمن استهلك لرجل متاعاً فصالحه من ذلك على دنانير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً استهلك لرجل متاعاً فصالحه من ذلك على خنطة الى أجل أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عندي ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنه فسخ دين في دين ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً استهلك لى متاعاً فصالحته من ذلك على دنانير الى أجل (قال) ان كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وان كان صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وانما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم ان كان ما يتبايعون به دنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه الا على ما يتبايع به أهل بلادهم مثل القيمة أو أدنى لأنه لو صالح على غير ذلك كان رجلاً قد باع القيمة التي وجبت له بالذي صالحه به الى أجل فصار ديناً بدين فصار ذهباً بورق الى أجل ان كان الذي يتبايعون به ذهباً فصالحه على ورق الى أجل فهذا الحرام بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذ ما صالحه به من السلع عاجلاً أو الورق (قال) فلا بأس بذلك اذا كان عقد الصلح على الانتقاد بمد معرفته قيمة ما استهلك له

﴿ فيمن أوصى لرجل بغلة جنان أو سكنى دار أو بخدمة ﴾

﴿ عبد أو بما في بطن أمته فصالح الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بما في بطن أمته فصالحنى الورثة تلى دراهم وخرجت لهم من الوصية (قال) لا يجوز هذا لان ما في بطن الامة ليس له مرجع الى الورثة والعبد والدار اذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار فان مرجع ذلك الى الورثة فلا بأس أن يصلحوا وأما ما ليس له مرجع الى الورثة فلا يصلح ذلك ألا ترى أن ما في البطن ليس مرجعه الى الورثة ﴿ قلت ﴾ والنخل اذا أوصى بغلتها لرجل يصلح أن يصلح الورثة على شئٍ ويخرجوه من الوصية في قول مالك (قال) لا بأس بذلك لان مرجع النخل الى الورثة وهو بمنزلة السكنى ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين هذا وبين الولادة (قال) لأن الولادة ليس بغلة وان ثمرة النخل واستخدام الغلام وكراء الدار وصوف النعم ولبنها وزبدها غلة وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العربية أن يشتريها بخرصها الى الجداد وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدور وغلة الغلام وثمره النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطون الاناث ولان الرجل لو اشترى داراً أو جناناً أو غنماً أو جارياً فاستغلها زماناً وكانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشتري شئٍ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقاله غير واحد من أهل العلم وان النعم لو ولدت أو الجارية لو ولدت ثم استحقها رجل وأصاب الولد لم يمت لأخذ النعم وما ولدت والجارية وولدها ولم يكن له حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة

﴿ في رجل ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعاً ﴾

﴿ فصالحه على دنائير أو دراهم أو عروض الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعت قبل رجل أنه استهلك لى عبداً أو متاعاً أو غير ذلك



من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم أو عروض الى أجل (قال) أما العروض فلا يجوز وأما الدنانير والدرهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك له ﴿قلت﴾ فإن كان الذى ادعى قبله قائماً بعينه غير مستهلك فصالحته منها على عرض موصوف الى أجل أو عين الى أجل أيجوز هذا (قال) نعم لأن مالكا قال الصالح بيع من البيوع ﴿قلت﴾ وهو مفترق اذا كان ما يدعى قائماً بعينه ولم يتغير أو مستهلكا (قال) نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك

— في رجل غصب رجلاً عبداً فأبى العبد فصالحه على عين أو عرض —

﴿قلت﴾ أرايت العبد اذا غصبه رجل فأبى منه أ يصلح أن أصلحه .نه على دنانير الى أجل أو عرض (قال) أما العروض فلا يصلح الى أجل وأما الدنانير فلا بأس به اذا كان ما صالحه مثل القيمة التى وجبت له أو أدنى ﴿قلت﴾ لم أجزت هذا وبيع العبد الآبى لا يصلح عند مالك (قال) لان مالكا قال فى الرجل يكري الدابة فيتعدى عليها الى غير الموضع الذى تكارها اليه فتضل منه فى ذلك ان له أن يلزمه قيمتها وكذلك العبد لما غصبه وأبى منه فهو ضامن لقيمتها الا أن يردّه

— ما جاء فى الصلح من موضحة خطأ وموضحة عمداً —

﴿بشقص فى دار هل فيها شفعة﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أنى ادعت شقصاً من دار فى يد رجل وله شركاء وهو منكر فصالحنى من دعواى الذى ادعت فى يديه على مائة درهم فدفعتها الى ققام عليه شركاؤه فقالوا نحن شفعنا وهذا شراء منك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم فيه شفعة ولكن ان كان الصلح على الافرار منه فاهم الشفعة عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ وموضحة عمداً فصالحه الجارح على شقص فى دار هل فيه شفعة وهل هو جائز (قال) نعم ﴿قلت﴾ فبكم يأخذ الشفيع (قال) بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص الذى كان لموضحة العمد

لأننا قسمنا الشقص على الموضحتين وصار لكل موضحة نصف الشقص فموضحة الخطأ ديها معروفة وهي خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها الا ما اصطالحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص فلذلك أخذها الشفيع بخمسين ديناراً قيمة الخطأ وقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد وقال غيره وهو المخزومي وغير المخزومي الصالح جائز وقال المخزومي وللشفيع الشفعة فان أخذ بالشفعة فاما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لأنها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين جميعاً فنظركم الخمسون من ذلك فان كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون اذا اجتمعنا جميعاً استشفعها بالخمسين الدينار وبثني قيمة ذلك الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو سدس أو نصف فلي حساب ذلك لأن الذي به يستشفع القيمة الا ما حطت الخمسون من القيمة والذي حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين والقيمة اذا اجتمعنا جميعاً أن ثلث فثلث وان ربع فربع وان سدس فسدس وان نصف فنصف فلي هذا نخذ هذا الباب ان شاء الله

— في العبد يوجد به عيب فينكر البائع ثم يصطالحان على مال —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع العبد فيطمن المشتري بيب فيه وينكر البائع ثم يصطالحان على مال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو الى أجل فأصبت به عيباً فنجت لارده فيجحد وقال لم يكن العيب عندي فصالحته قبل محل الاجل على أن رددته عليه وأعطيته عبداً آخر (قال) لا بأس بذلك في قول مالك لأن مالكا قال لا بأس بأن يشتري الرجل العبد بذهب الى أجل ثم يستقبل قبل محل الاجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً من العروض نقداً وانما تقع الكراهية اذا رد معه ذهباً أو فضة مهجلة قبل أن يحل الاجل فان حل الاجل فلا بأس به أن يرده ويرد معه دنائير أو دراهم نقداً ولاخير فيه اذا أخره بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم وان كانت الزيادة عرضاً أو ذهباً أو ورقاً قد حل الاجل فلا يؤخر من الزيادة شيئاً لأنه يدخله الدين

بالدين ويدخله بيع وسلف (وقال غيره) وان صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبء لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر نقداً فلا بأس به لانه كأن المشتري اشترى منه هذين العبدين والعبء الاول أو العرض الذي زيد ألا ترى لو أن المشتري استغلى العبد المشتري فسأله الزيادة فزاد عبداً آخر أو ساعة لم يكن بذلك بأس وان كان اشتراها جميعاً بدراهم الى أجل فلا خير في أن يصلح البائع على دراهم نقداً اذا كان البيع بدراهم الى أجل أو بدنانير الى أجل لانه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدراهم أو بدنانير الى أجل اذا كان العبد قائماً لم يفت وان كان العبد قد فات بعثق أو تدير أو موت لم يصلح أن يصلح بدراهم نقداً لانه كأنه تساف منه دراهم نقداً يعطيه اياها اذا حل أجل ماعليه وانما كان نابغي له أن يحط عنه مما عليه الى أجل قدر العيب الذي دلس له به

❦ الرجل يصلح من كل عيب بعده بعد البيع ❦  
❦ على دراهم يدفعها الى المشتري ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان بعت عبداً لي من رجل فأثبتته فصالحته من كل عيب بالعبء على دراهم دفعتها اليه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبيع الدابة فيقول له البائع أنا أبيع منك كل عيب بها بكذا وكذا (قال) مالك لا ينفعه ذلك فان وجد المشتري عيباً رده ❦ قلت ❦ أرأيت ان قال له اشترى منك كل مشش يديها ورجليها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان عبداً قائماً معروفاً فان تبرأ منه جاز ذلك والا لم يجز

❦ في رجل صالح رجلاً من دين له على رجل ❦  
❦ ولم يقل له أنا ضامن لك أليزمه ❦

❦ قلت ❦ أرأيت الرجل يصلح عن رجل عليه دين فقال للطالب هلم أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن (قال) قال مالك بن أنس في

رجل أتى الى رجل فصالحه عن امرأته بشيء سمي فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذي صالح عن امرأته ماسمى للزوج ولم يذكر فيه أنك ضامن فكذلك مسألتك لا تبالي قال أنك ضامن أو لم يقل من قبل أنه اذا صالح فانما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق مما يحق عليه

❦ الرجل يكون عليه ألف درهم فيصالح منها ❦

❦ على مائة ثم يفرقان قبل القبض ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يعطيني اياها فافتقرنا قبل أن أقبضها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم إنما هذا حط وهو جائز

❦ في الرجل يكون له على الرجل الدين من سلم فيصالحه ❦

❦ على رأس ماله ثم يفرقان قبل القبض ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل ديناً من سلم فصالحته على رأس مالي فافتقرنا قبل القبض (قال) لا يجوز ذلك ❦ قلت ❦ لم (قال) لان هذا من الدين بالدين ❦ قلت ❦ أرايت ان أسلمت الى رجل في طعام فصالحته على رأس مالي فافتقرنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك

❦ في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم جيداً ❦

❦ فيصالح فيأخذ مكانها زيوفا ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم جيداً أيجوز لي أن آخذ منها زيوفا أو مبرجة (قال) قال مالك لا ينفق الرجل الزيوف هذه التي فيها النحاس المجهول عاينها (قال) مالك وان أنفقها أيضاً فلا أحب له أن يشتري بها ولا يبيع (قال ابن القاسم) ولا أعلم الذي كرهه من شرائها ومن بيعها الا من الصيارفة ولا أدري أكره بيعها من جميع الناس أم لا والذي سأته عنه من الصيارفة (قال) مالك وأرى أن يقطعها (قال ابن القاسم) وأرى هذا الصلح جائزاً اذا كان لا يقربها أحد أو كان يأخذها فيقطعها

❦ في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله فيأخذه ❦

❦ منه عبدا فيريده بعه مراهجة ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن لي على رجل مالا فجحدني فصالحته على عبد أخذته منه أيجوز أن أبعه مراهجة في قول مالك (قال) قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقد في ثمن العبد عرضا لم يجز له أن يبيعه مراهجة حتى يبين له ما نقد وأنا لا أرى بالبيع في مسئلتك مراهجة بأسا إذا بين ولا يجوز له أن لم يبين وان باع ولم يبين رد البيع إلا أن يفوت البيع فتكون له قيمته (قال) مالك ولو اشتراه بدين له على رجل لم يصلح له أن يبيعه مراهجة حتى يبين ذلك فمسئلتك مثل هذا ❦ قلت ❦ رأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مراهجة على نصف الثمن إذا كانت صفة الثوبين سواء (قال) أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبع أحدهما مراهجة وان كانت قيمتهما سواء وصفحتهما سواء لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وإنما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الاسواق والقيم وان كانت صفتهما واحدة وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبع أحدهما مراهجة إذا أخذته على الصفة التي اشتريتها عليه ولم تجوز عنه في الصفة وذلك أنه لو استحق فالما يرجع عليه بمثله على كل حال مضموناً فلا بأس أن تبعه مراهجة ❦ قلت ❦ وكل شيء اشتريته من العرض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفحتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفحتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مراهجة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن ان كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سلما بأعيانهما (قال) نعم ❦ قلت ❦ وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت يجوز لي أن أبيع أحدهما مراهجة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز في الصفقة إذا كانت صفقتها سواء واحدة (قال) نعم ❦ قلت ❦ فإن أسامت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة وقبضتها أو شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل

ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لي بيع نصفه مرا بحة على نصف الثمن أو ربه مرا بحة على ربع الثمن في قول مالك ( قال ) نعم

— في الرجل يكون له على الرجل الطعام من قرض فيبيعه —

﴿ منه بمائة درهم فيقبض خمسين ويتفرقان قبل أن ﴾

﴿ يقبض الحسين الاخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي على رجل مائة أردب من حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم فدفع خمسين درهما واقترقا قبل أن أقبض الحسين الاخرى أيجوز حصه ما اتفقت في قول مالك ( قال ) لا تجوز حصه ما قبضت ولا حصه ما لم تقبض ولا يجوز من ذلك شيء ويرد الدراهم ويكون الطعام على حاله عليه الآن يكون انما اقترقا الشيء القريب ثم اتاه فنقده مثل أن يكون ذهب الى البيت فأناه ببقية الثمن فدفعه اليه فلا بأس بذلك لأنني سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه بها طعاما بعينه في حانوته ويؤخره الى الغد بكيهه وبأيه بدواب ( قال ) قال مالك لا بأس به فكذلك هذا ان كان يذهب به الى البيت فينقده أو الى السوق أو ما أشبه ذلك فلا بأس به

﴿ في الرجل يكون له على الرجل أردب حنطة وعشرة ﴾

﴿ دراهم فيصالحه على أحد عشر درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي على رجل أردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهما أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا اذا كان الطعام قرضا فان كان الطعام من بيع فلا يحل

— في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار —

﴿ فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على

مائة دينار ودرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم أجزه وهو لا يميز مائة دينار ومائة درهم (قال) لان الذي له المائة دينار والمائة درهم اذا قال للذي عليه الدين أعطني مائة دينار ودرهما فذلك جائز لانه أخذ مائة دينار كانت عليه وأخذ درهما من المائة درهم التي كانت له عليه ويترك التسعة وتسعين درهما فسألك في الدين انما هو قضاء وهضيعة ومسألتك فيه اذا كانت مبايعة الرقة كلها حاضر<sup>(١)</sup> فانما هو صرف وانما هو بيع فلا يصحح أن يبيعه الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وقد وصفت لك ذلك في قول مالك اذا اجتمع الصرف في الصفقة الواحدة ذهب وفضة بذهب وفضة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فلا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضا الذهبان سواء والفضتان سواء (قال) نعم لا يجوز هذا في قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا اذا كان ذهبا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبا بذهب لان معه ما هنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب والفضة حصة من الذهب والفضة فلا يجوز هذا وفي الدين في مسألتك انما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت هذه المائة دينار والمائة درهم بالمائة دينار والمائة درهم مصارفة يعني مراطلة أو عدداً فلا يجوز ذلك (قال) نعم

---

﴿٥﴾ في الرجل يدعى قبل الرجل الدنانير فيصلح له على مائة درهم فينقد ﴿٥﴾  
﴿خمسين درهما ثم يفترون قبل أن يقبض الخمسين الاخرى﴾

---

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فنقده خمسين درهما ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الاخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الدرهم ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل ابتاع من رجل طعاما بمائة دينار الى أجل فنقده خمسين دينارا وأخر الخمسين دينارا الى محل أجل الطعام يقبضه اياها

ويستوفي الطعام (قال) مالك الصفقة كلها منتقضة ولا يبع بينهما والصرف أيضا اذا وجبت الصفقة فهي منتقضة ولا يشبه الذي يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفا لانه اذا أصاب بعضها زيوفا انما يرد من الصفقة حصة ما وجد من الزيوف وان كان درهما واحداً انتقض صرف دينار واحد وان كان درهين انتقض من صرف دينار واحد حتى يتم صرف دينار فما زاد فعلى ذلك تبني وهذا كله قول مالك وكذلك الصالح حرام لا يحل

﴿ في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن لي على رجل دراهم نسينا جميعا وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك (قال) يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحالفان لان مغزاه في الذهب والورق والعروض سواء لانه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقه أو أكثر وكذلك الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بشئ مما صالحه عليه من الاشياء كلها من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فان أخره دخله الخطر والدين بالدين

﴿ في الرجل يدعى قبل رجل حقا فصالحه على ثوب على أن يصبغه أو على ﴾  
﴿ عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني ادعيت على رجل حقا فصالحني بثوب على أن يدفعه اليّ وشرطت عليه صبغه (قال) هذا يدخله الدين بالدين لان الصبغ الذي اشترط ليس بعاجل ﴿ قلت ﴾ فتفسخ الصفقة كلها في قول مالك (قال) نعم وهو قول مالك في البيوع لان مالك قال من كان له على رجل دين فلا يفسخه الا في شئ يقبضه ولا يؤخره ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن لي على رجل حقا فصالحته على عبد على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فأخذ منه به عبدا على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه الا في شئ يتمجله فلا يكون فيه تأخير فهذا



﴿ في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيقول ان أعطاني مائة ﴾  
﴿ الى محل الاجل فالتسعة له والا فالالف له لازمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت اشهدوا ان أعطاني مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعة درهم له وان لم يعطني فالالف كلها عليه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وان أعطاه رأس الهلال فهو كما قال وتوضع عنه التسعة فان لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ﴾  
﴿ ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم فعجل المائة وأخر العشرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم الى أجل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا وتكون المائة دينار بالعشرة دراهم وتكون المائة درهم كأنه أخرها عنه وقد جوزت لي هذه المسألة الاولى (قال) لا تشبه هذه المسألة الاولى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان المسألة الاولى انما أخذ حقه وذلك مائة دينار وأخذ من المائة درهم درهما وترك تسعة وتسعين فهذا انما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجري ما أخذ وما أخر في جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التي ترك فلا يجوز هذا ويدخله

بيع وسلف ﴿قات﴾ ولم لا يكون هذا قد جرى في  
المسألة الاولى كما جرى في هذه المسألة  
(قال) لم يجر في مسألتك تلك  
وجرى في هذه

---

﴿تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله﴾  
﴿على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب تضمين الصناع﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب تضمين الصناع ﴾

﴿ القضاء في تضمين الحائك ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لي سبعا في ثمان فنسجه لي ستا في سبع فأردت أن آخذه أ يكون ذلك لي في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون للحائك أجره كله ( قال ) نعم يكون للحائك أجره كله ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وقال لي غيره يكون له من الاجر بحسب ما عمل ﴾ ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك ( قال ) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلا مثله ( قال ) عليه قيمة الغزل ﴿ قلت ﴾ أتحمفظه عن مالك ( قال ) لا أحفظه عن مالك الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلك لرجل غزلا أ يكون على قيمته أو مثله في قول مالك ( قال ) قال مالك من استهلك لرجل ثوبا فعليه قيمته فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله ( وقد قال غيره ) الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزن فعليه مثله

﴿ ما جاء في تضمين الصناع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليفسله لي ففسله أو دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لي ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه في قول مالك كيف أضمنه أ قيمته يوم قبضه مني أم أدفع اليه أجره وأضمنه قيمته بعد ما فرغ منه

( قال ) سألت مالكا أو سمعت مالكا يسئل عن الرجل يدفع الى القصار الثوب فخرج من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا عليه ( قال ) قيمته يوم دفعه اليه ولا ينظر الى ما ابتاعه صاحبه به غالبا كان أو رخيصا ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قلت أنا أضمنه قيمته مقصوراً وأودى اليه الكراء ( قال ) ليس لك أن تضمنه الا قيمته يوم دفعته اليه أبيض ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الخياطين اذا أفسدوا ما دفع اليهم ( قال ) عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها ﴿ قات ﴾ أرأيت ان فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع ( قال ) هو ضامن على حاله ﴿ قات ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فقصره فضاع بعد القصار فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك ( قال ) قال مالك تضمنه قيمته يوم دفعته اليه ﴿ قات ﴾ ولا يكون له أن يضمه قيمته مقصوراً أو يغرر له كراء قصارته في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قات ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطاً يقطع لي قميصاً ويخيطه فأفسده ( قال ) قال مالك اذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وان كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثياب وكانت الثياب للخياط ( قال ابن وهب ) وقال لي مالك انما ضمن الصانع ما دفع اليهم مما يستعملون على وجه الحاجة الى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والامانة ولو كان ذلك الى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قلوبهم واجترؤا على أخذها وان تركوها لم يجدوا مستقبلاً ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل لهم تلك الاعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس . ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصانع الذين في الاسواق وانتصبوا للناس ما دفع اليهم ﴿ قال ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعه وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيى

ما زال الخلفاء يضمنون الصناع ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني الحارث بن نيهان عن محمد بن عبد الله عن علي بن الأفران شريحاً ضمن صانعاً احترق بيته ثوباً دفعه إليه (قال الحرث) ابن نيهان وأخبرني عطاء بن السائب قال كان تريح يصمن القصار والخباط

﴿ في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القصار إذا أفسد أجيره شيئاً أبكون على الاجير شيء أم لا (قال) لا شيء على الاجير فيما أوتى على يديه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى ﴿ قلت ﴾ ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿ في تضمين الخباز إذا احترق الخبز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخباز الذي يخبز بالاجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا (قال) سألنا مالكا عن الخبازين في الأفران أيضمنون أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا أو فرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن وأما إذا لم يفر ولم يخرج من نفسه فلا ضمان عليه (قال مالك) لأن النار تغلب وايمست النار كغيرها

﴿ الصباغ يخطئ فيصبغ الثوب غير ما أمر به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدفع إلى الصباغ الثوب فيخطئ به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به (قال) صاحب الثوب مخير فإن أحب أعطاه قيمة الصبغ وإن أحب ضمنه إياه قيمته يوم دفعه إليه

﴿ القصار يخطئ بثوب رجل فيدفعه إلى آخر فيقطعه ﴾

﴿ المدفوع إليه ويخطئه ولا يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعد ما



❦ الخياط والصراف يفران من أنفسهما ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان جئت بزازاً لأشترى منه ثوباً فدعوت خياطاً فقلت له انظر هذا الثوب ان كان يقطع قميصاً اشترته فقال لي الخياط هو يقطع قميصاً فاشترته ثم نظرنا فاذا هو لا يقطع قميصاً أيكون لي على الخياط شيء أم لا (قال) قال مالك لاشيء على الخياط ولا شيء للمشتري على البائع ويلزم الثوب المشتري ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا كثير ❦ قال ابن القاسم ❦ وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول هي جياذ ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه وبما قب اذا غر من نفسه وكذلك الخياط أيضاً ان كان غر من نفسه عوقب

❦ ترك تضمين الصناع ما يتلف في أيديهم اذا أقاموا عليه البيئنة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين اذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالاجر وأقاموا البيئنة على ضياعه أيكون عليهم ضمان أم لا (قال) قال مالك اذا قامت لهم البيئنة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن ❦ قلت ❦ أ رأيت القصار اذا قرض الفار الثوب عنده أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن القصار الا ان يأتي امر من امر الله تقوم له عليه بيئته فالقصار لا يضمن اذا جاء امر من امر الله تقوم له عليه بيئته والقار من يعلم أنه قرضه فهو على القصار الا ان تقوم للقصار بيئته ان القار قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض القار من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضه القار (قال) فان قامت له البيئنة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان ❦ قلت ❦ أ رأيت ان جفف القصار ثوباً على حبل له مثل هذه الحبال التي يربطون على الطريق فمر رجل بحبل له فخرق الثوب أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن ما خرق ❦ قلت ❦ فان لم يوجد عند الذي خرق الثوب شيء أيضمن القصار أم لا (قال) لا ضمان على القصار لان هذا قد علم أنه من غير فعل القصار ❦ قلت ❦ ولم تضمنت الذي خرقه وانما مر بحمله في طريق المسلمين والقصار هو الذي نشر ثوبه في طريق

المسلمين (قال) هو وان كان نشره في طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته (قال) وهو رأيي مثل ما وصفت لك من الاحمال اذا اصطدمت في طريق المسلمين فالتقصار له أن ينشر الثياب ﴿قلت﴾ وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قللا فر الناس فعتروا فيها فانكسرت أعضونونها (قال) نعم وكذلك لو أن رجلا أوقف دابته عليها حمل في طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الصناعات ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التان والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة (قال مالك) لا ضمان عليهم اذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت خياطاً يخيط لي قميصاً فلم أدفعه اليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع (قال) قال مالك لا ضمان على الخياط اذا لم يسلم الثوب الى الخياط (قال مالك) وكذلك الصناع كلهم اذا استعملتهم في بيتك فضاع فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا تمدوا ﴿قلت﴾ وكذلك لو اكرتيت على حنطة لي فكنت مع الحنطة فضاعت (قال) قال مالك لا ضمان على الجمال لان رب الطعام لم يسلمه الي الجمال اذا كان معه

#### ﴿الفضاء في دعوى الصناع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الي صباغ ثوبا ليصبغه لي فقلت انما أمرتك أن تصبغه أخضر وقال الصباغ انما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك (قال) قال مالك القول قول الصباغ الا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبهه ﴿قلت﴾ وأي شيء معنى قوله لا يشبهه (قال) يصبغ الثوب بما لا يشبهه أن يكون صبغ ذلك الثوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الي صائغ فضة لي ليصوغها فصاغها لي سوارين فقلت انما أمرتك بمخاضلين (قال) قال مالك القول قول الصائغ ﴿قلت﴾ أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم في الاسواق اذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالاجر أو بغير الاجر اذا قالوا لارباب السلع قد رددناها عليكم أيصدقون في ذلك أم لا وكيف ان كان أرباب السلع



دفعوا ذلك بيينة أو بغير بيينة (قال) قال مالك عليهم أن يقيموا البيينة أنهم ردوا السلع الي أربابها والا غرموا مادفع اليهم بيينة أو بغير بيينة اذا أقرروا بها وعملوا بالاجر أو بغير الاجر وهو واحد عندنا لان مالكا قال من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شئ فعملوه بغير أجر فزعم أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانوا قبضوا ذلك بيينة أو بغير بيينة (قال) نعم وما سألتنا مالكا عنه بغير بيينة

### — دعوى المتبايعين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة فاختلف البائع والمبتاع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها (قال) قال مالك ان كان لم يقبضها حلف البائع ماباع الا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار ان شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها والا حلف ثم تراد البيعة وان كان قد قبضها وغاب عليها رأيت ان كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم تفت ولم توهب ولم تصدق بها ولم يدخلها ماء ولا نقصان ولا اختلاف من الاسواق محالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وان كان دخلها شئ مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو كتابه أو بيع أو شئ مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين الا أن يأتي بما لا يشبهه من الثمن (قال) ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات البائع أو المبتاع أيكون وورثتهما مكانهما اذا كانت السلعة قائمة بعينها (قال) ان كانت السلعة لم تفت بحال ما وصفت لك من وجه القوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا محالفا وترادا السلعة وان فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وان تجاهل ورثة البائع وورثة المبتاع وتصادقوا في البيع وقالوا لا نعرف بتابعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم ردت فان فاتت بما ذكرت لك من وجه القوت لزم ورثة المشتري

في مال المشتري بقيمتها قال فان جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن  
 أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة  
 منهم اذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهو  
 رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت ثوبا فقطعته قيصاً فلم يخطه الخياط حتى اختلفت  
 أنا والبائع في الثمن القول قول من في قول مالك (قال) قال مالك اذا كانت تلك السلعة  
 على حالها لم تفت بئاء ولا نقصان فالقول قول البائع فان فاتت بئاء أو نقصان فالقول  
 قول المبتاع والقطع نقصان بين والقول اذا قطعه عند مالك قول المشتري ولم يقل لي  
 مالك ذلك في ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لي فقال اذا كانت سلعة دخلها بئاء أو  
 نقصان فاختلفا فالقول قول المشتري ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترت سلعة من رجل  
 الى أجل فاختلنا في الاجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع بعتك الى شهر وقال المشتري  
 اشترت منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادوا وان كانت  
 قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال  
 البائع بعتك هذه السلعة حالة وقال المشتري بل اشتريتها منك الى شهرين (قال) ان  
 كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشئ مما وصفت لك تحالفا وردت  
 وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع لان البائع لم يقر له  
 بالاجل وانما اختلفت هذه والتي قبلها لان البائع قد أقر بالاجل في التي قبلها وهذه  
 لم يقر فيها بأجل فالمشتري مدع والبائع كان أو لا مدعياً لاجل قد حل (قال) وبلغني  
 عن مالك أنه قال اختلاف الاجل اذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم في الثمن . وقد  
 رواه ابن وهب وغيره من الرواة عن مالك أنهما اذا اختلفا في الاجل فقال هو الى  
 أجل شهر وقال المشتري الى أجل شهرين أو قال البائع حاله وقال المشتري الى أجل  
 ان ذلك سواهما ان لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف والمبتاع بالخيار فان  
 كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى ما يشبه ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 ان تصادق المشتري والبائع أنه انما اشترى السلعة منه الى سنة فقال البائع قد مضت السنة

وقال المشتري لم تمض السنة بعدُ وقد بقي منها شهران أو أربعة أو بقي نصف السنة (قال) فالقول قول المبتاع مع يمينه وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الاجير بعد أن يعمل ماشاء الله قد أوفيتك السنة ويقول المستأجر قد بقي لي نصف السنة (قال) ان لم تقم للاجير بيعة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين انه ما أوفاه السنة ﴿قلت﴾ لملك فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها أشهراً فيقول المتكاري لم أسكنها سنة ويقول المكري قد سكنت سنة (قال) فالقول قول المتكاري مع يمينه الا أن يكون للمكري بيعة انه قد سكن سنة فستلتك اذا أقر البائع بالاجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري فالقول قول المشتري وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرايت لو أن القاضى دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال الى الذى أمرنى به القاضى وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع اليه أن يكون قد قبض المال (قال) أرى أنه ضامن الا أن يقيم البيعة ﴿قال سحنون﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى في والى اليتيم فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فاذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والى اليتيم

---

— في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا —

---

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذى فتح انما فتحه في حائط نفسه أئتمن من ذلك في قول مالك (قال) بلننى عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وان كان الذى يحدث في ملكه ﴿قلت﴾ أرايت ان كان له على جاره كوة قديمة أبواب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره على أن ينلق ذلك عن جاره (قال) لا يجبره على ذلك لانه أمر لم يحدثه عليه ﴿قلت﴾ فان كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك ضرر على جاره وذلك شئ قديم (قال) فلا أعرض له ولم أسمع من مالك ولكنه رأيت

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كفل يتيماً فجعل ينفق عليه ولليتيم مال آله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أشهد أو لم يشهد (قال) نعم اذا قال انما كنت أنفق على اليتيم على أن أرجع عليه به في ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقط رجل لقيطاً فرفعه الى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه (قال) قال مالك اللقيط انما ينفق عليه على وجه الحسبة وانما ينفق عليه من احتسب عليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان من يحتسب عليه (قال) أرى نفقته من بيت مال المسلمين لان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشئ مما أنفق عليه (قال مالك) وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم \* وان قال الذين يلون اليتامى في حجورهم نحن نسلفهم حتى يبلغوا فان أفادوا مالا أخذناه منهم والا فهم في حل (قال مالك) قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشئ من ذلك الا أن تكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم وان قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشئ واللقيط بهذه المنزلة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطاً فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون لى أن أتبعه بما أنفقت عليه (قال) نعم اذا كان الاب موسراً يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لان نفقته كانت لازمة لايه ان كان أبوه الذى طرحه متعمداً وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ضالاً فوقع عند رجل فأنفق عليه (قال) سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم ان أباه قدر عليه فأراد الذى كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه (قال مالك) لا أرى ذلك ولا يتبع بشئ مما أنفق عليه فاللقيط عندى بمنزلة لان المنفق انما أنفق على وجه الحسبة فذلك لم أر له شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً غاب عن أولاده صغاراً فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل على ولده

كان موسراً فقدم الوالد أن يكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده (قال) نعم لأن مالكا قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم زوجها فتريد أن يتبعه بما أنفقت قال مالك ان كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن يتبعه والا لم يكن لها أن يتبعه (قال) ولان مالكا قال تلزمه نفقة ولده ان كان موسراً والا فهم من فقراء المسلمين ولا يكاف بشيء لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك في الولد ﴿قال﴾ وقال مالك في الصبي اذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بذلك لم أر له ذلك الا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع ما أنفق على الصبي ﴿قلت﴾ ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك النفقة عليهم على وجه الحسبة اذا لم يكن لهم مال (قال) اليتامي ﴿قلت﴾ رأيت ان أنفق على صبي له والد بغير أمره أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنى أرى ان كان أمراً يلزمه السلطان اياه فاني أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير أمر السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغيراً يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه اذا كان منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البيعة في نفقته عليهم وان كان الاب معسراً لم يلزمه من ذلك شيء وان أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على ولده اذا كان الاب يوم أنفق عليهم معسراً (قال) لان مالكا قال اذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وان كان موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه ان كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده اذا كان انما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك وان لم يكن الوالد موسراً فلا أرى ذلك يلزمه لان الوالد في هذا الموضع اذا كان موسراً انما هو بمنزلة مال الصبي فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد اذا كان موسراً

— الفضاء في الملقوط —

﴿قلت﴾ رأيت لو أني التقطت لقيطاً فكابرتني عليه رجل فنزعه مني فرفعته الى

الفاضى أيرده على ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر في ذلك  
الامام فان كان الذى التقطه قويا على مؤنته وكفالتة رده اليه وان كان الذى نزع منه  
مأمونا وهو أقوى على أمر الصبي نظر السلطان للصبي على قدر ما يرى ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان التقطت لقيطا في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل  
الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطوه وعليه زى الاسلام أو عليه زى  
النصارى أو اليهود أى شئ تجمله أنصرايا أو يهوديا أو مسلما في قول مالك أو كيف  
ان كان قد التقطه الذى التقطه في بعض هذه المواضع التى ذكرت لك مسلم أو  
مشركا ما حاله في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان  
في قرى الاسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلما وان كان في مدائن أهل الشرك  
وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركا ولا يعرض له وان كان وجدته في قرية فيها  
مسلمون ونصارى نظروا فان كان انما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما  
أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له الا أن يلتقطه مسلم فيجمله  
على دينه

---

﴿ في الرجل يهب للرجل لحم شاته ولا آخر جلدها ففعل عنها حتى تنبج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل لرجل لحم شاته ولا آخر جلدها ففعل عنها حتى  
تنبج ( قال ) أرى أن لا يكون له الا قيمة جلد الام أو شرواه ان أدركها قائمة وان  
فانت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير

---

﴿ في الرجل يهب لحم شاته لرجل ولا آخر جلدها فيريد صاحب اللحم أن ﴾  
﴿ يستحيها ويقول أدفع اليك قيمة الجلد ويأبى الآخر الا الذبح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل لحم شاته ووهب لا آخر جلدها والشاة  
حية فدفعها اليها فقال صاحب الجلد أذبح الشاة وأخذ جلدها وقال صاحب اللحم  
لا أذبحها ولكنى أستحيها وأدفع اليك قيمة الجلد أو جلداً مثله ( قال ) سمعت

مالك وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استجياه الذي اشتراه قال مالك يكون لصاحبه الذي باعه شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمته (قال) أو قيمته كل ذلك حسن ﴿قلت﴾ رأيت هذا الذي اشترى البعير ان امتنع من نحره وللباع فيه ثنيا الجلد أ يكون ذلك له أو انما هو اذا غفل عن البعير وكان مريضاً فبرأ من مرضه (قال) لم نوقف مالكا الا على ما أخبرتك جملة ولم يقل لنا غفل أو لم يغفل فسألتك التي سألت عنها مثل ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت ناقة فغفل عنها حتى تجت (قال) أرى له قيمة جالدها ولا شيء له من قيمة جلود أولادها ولا من شروى جلودهم ولا حق له فيهم

— الرجل يخلط له دينار في مائة دينار لرجل —

﴿قلت﴾ رأيت ان اختلط دينار لي بمائة دينار لك فضاع منها دينار (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكاً له ان ضاع منها شيء فهما شريكان هذا بجزء وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لانه لا يشك أحداً تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة

— في البازي ينفلت والنحل تخرج من جيب الى جيب (١) —

﴿قلت﴾ رأيت لو أن بازاً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بمحضرة ذلك حتى فات نفسه ولحق بالوحش أ كان مالك يقول هو لمن أخذه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل تحفظ عن مالك في النحل شيئاً ان هي هربت من رجل فقابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان

(١) (من جيب الى جيب) ضبطه في الاسان بتثنية الجيم وسكون الباء وهو المكان الذي تُعسل فيه النحل اذا كان غير مصنوع والجمع أجبيح وأجباح وقيل هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل اه ماخصا وقوله تعسل النحل مضارع عسل مضغف السين والنحل فاعله اه كنبه مصححه

كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي (قال) وقال مالك في النحل يخرج من جيب هذا الى جيب هذا ومن جيب هذا الى جيب هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى صاحبها ردوها والا فهي لمن ثبتت في اجبائه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

— ﴿ في الحكم بين أهل الذمة وتظلمهم في البيع والشراء ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت أهل الذمة اذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك في قول مالك (قال) نعم لان البيع والشراء اذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم والحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا الا ما كان من الربا وما أشبهه فانه لا يحكم به فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المسلم فيما بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الاسلام من الجائز والفاقد في قول مالك (قال) قال مالك لا أرى للحاكم أن يحكم بينهم فيه ولا يعرض لهم فان تراءفوا اليه كان مخيراً ان شاء حكم وان حكم ترك (قال) وقال مالك وترك ذلك أحب اليّ وان حكم فليحكم بينهم بحكم الاسلام وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم في الدين حكم فيهم بالرجم لانهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم (قال) فلذلك رأيت ذلك لانهم أهل ذمة

— ﴿ في الرجل يقع له زيت في زق زنبق <sup>(١)</sup> لرجل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رطلاً لي من زيت وقع في زق زنبق لرجل (قال) يكون لك عليه رطل من زيت فان أبي أخذت رطلاً من الزيت الذي وقع في الزنبق من الزنبق ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا

— ﴿ اعتراف الدابة والعرض والعبد في يد الرجل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في

(١) الزنبق بفتح الزاي مشددة وسكون الون دهن الياسمين اه لسان



يديه فأراد أن يطلب حقها (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدي عدل ثم يدفع  
إليه الدابة فيطلب حقه ﴿قلت﴾ رأيت ان ردت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت  
بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردّها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل  
(قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو  
المجف (قال) وأما حوالة الاسواق فله أن يردّها عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت هذا  
في الاماء والعييد مثله في الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول في  
الامة ان كان الرجل أمينا دفعت اليه الجارية والا فمليه أن يستأجر لها رجلا أمينا  
يخرج بها (قال) قال مالك ويطلع في أعناقهم (قال) فقلنا لمالك ولم قلت يطلع في  
أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت ثيابا أو عروضا  
أمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأبي

---

تم كتاب تضمين الصنائع بحمد الله وعونه وصلى الله

﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

→\*\*\*\*\*←

﴿ويليه كتاب الجمل والاحارة﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجعل والاجارة ﴾

﴿ في البيع والاجارة معا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ <sup>(١)</sup> قال عبد الرحمن بن القاسم وقال مالك فيمن باع سلعة بثمن على

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص ما فيها من باع ساعة بمائة على أن يجره المشتري في مئاسنة تقديره أن باع السلعة بمائة وباجارته في المائة سنة فالذي ينبغي أن تحضر المائة اما بحضرة البائع أو بيته لشبرا ذمته ولا يصدق هو على اخراجها في أحد التأويلين قياساً على من له سلم فقال كله في غير ذلك وروى فيمن قلت له اشتري لي بالمال الذي عندك سلعة فقال اشترت وضاعت ان القول قوله مع يمينه واختلف فيمن قال اعمل لي بالدين الذي لي عليك قراضاً فجاء برح فقال ابن القاسم لا يجوز لرب المال أخذه وخفقه أشهب وينبغي أن يسمى النوع الذي يجز فيه وليس عليه أن يبيع مما اشتراه الا بقدر المائة ولا يجب عليه أن يسمى عدد ما يجز فيه من المتاع لان التجز معروف ولا يجز في الربح ولو شرط التجز في الربح فسد البيع بخلاف رعي ولد الغنم لان ذلك معروف والارباح تختلف واذا عمل ستة أشهر ثم مات والشهور متساوية نظر الى قيمة اجارته سنة فان قيل خمسة وعشرون كانت السلعة كأنها مبيعة بمائة وعرض يسوى خمسة وعشرين وفي المشتري نصفه وبقي عليه نصفه فبطل البيع في ذلك القدر من الساعة ولم يكن بذلك الجزء شريكاً عند ابن القاسم لضرر الشركة فوجب أن يرجع بقيمة ذلك الجزء من السلعة قائمة كانت أو فائتة وذلك عشر قيمة السلعة وقيل يكون شريكاً بذلك الجزء من السلعة ولو كانت قيمة تجز مائتين فمات قبل أن يعمل لرد المائة وأخذ سلعته ان كانت لم تقف لان جل ما اشترى وهو التجز قد ذهب والمائة قائمة فوجب ردها وأن يأخذ سلعته ولو عمل ههنا من التجز شيئاً لغرم أيضاً قيمة ذلك ورد المائة لان الجعل قد ذهب له من المبيع وسلعته قائمة فباعه رد قيمة الأقل الذي فات كمن اشترى عبداً بثوبين

أن يتجر له بثمنها سنة (قال) مالك ان كان اشترط ان تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة والا فلا خير فيه وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو ان لم يشترط أن مامت منها فملى رب الغنم أن يخلفها فلا خير في هذه الاجارة فكذلك الدنانير التي باع بها سلخته واشترط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح الا أن يشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى يتم السنة ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترط ان ضاعت الدنانير فعل البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملي (قال) يقال له اذهب بسلام ﴿قلت﴾ وكذلك راعى الغنم بأعيانها اذا استأجره سنة يرعاها بأعناها وشرط عليه ان ما ضاع منها أخلفه فهلك شيء منها فقال رب الغنم لا أريد أن أخلفه (قال) يقال له أوف الاجارة وأنت أعلم ان شئت فأخلفها وان شئت لا تخلفها فلا يصلح له في أصل الاجارة الا أن يشترط عليه أن مامت أخلفه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم أجاز هذا البيع مالك أن يبيعه بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فان تلفت أخلفها البائع فيعمل بها (قال) لان مالكا يجوز البيع والاجارة أن يجتمعا في صفقة واحدة فانما هذا بيع واجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى أنك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة أن ذلك جائز اذا اشترط عليه ان ضاعت أخلفها فيعمل بها فان ضاعت فان شئت فأخلفها وان شئت فلا تخلفها والاجارة قد لزمك له تامة ولا تصالح الاجارة الا أن يكون في أصل الاجارة شرط ان ضاعت

ففات الأدنى عنده ووجد بالأرفع عيبا انه يرد الرفع وقيمة الأدنى بالغا مانع وبأخذ عبده اذا لم يفت ولو باع ثوبين بمائة على أن يتجر له في ثمنهما سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان أو كان المستحق الأدنى لم ينقض البيع ووجب على المشتري أن يتجر في ثمن الباقي سنة ويقال للمشتري لا يضرر عليك لان بقية منافعتك تبقى لك تعمل فيها ما أردت وقد سلم لك جل صفقتك وكذلك الجواب اذا وجد بأحدهما عيبا وفي كتاب محمد فيما استؤجر على حمله أو رعيه ان ذلك كالصفة للمجمل أو رعى فجمع بين ما يحمل ويرعى وهو الصواب وهو مذهب سحنون وانما يقع التمييز فيما يستأجر لا فيما يستأجر عليه كالداية والاجير فهذا تقع الاجارة على عينه ولا يجوز اشتراط خلفه ان مات اه

الدنانير أخلفها فيعمل بها المستأجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذا الثوب وهو بالنفسطاط على أن تبع لي النصف الباقي ببلد من البلدان ( قال ) قال مالك لا يجزئ ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبع لي النصف الباقي في موضع كذا وكذا ابلد آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالنفسطاط على أن تخرج به كله الى بلد آخر فتبيعه ( قال ) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذه الاشياء التي سألتك عنها على أن تبع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة ( قال ) قال مالك لا بأس بذلك ما خلا الطعام فانه لا يجوز فأما غير الطعام فانه ضرب لذلك أجلا فقال على أن تبع لي نصفها الى شهر فلا بأس به ( قال ) فان لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك ( قال ابن وهب ) وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الاجل ( قال ) له من الاجر بحسب ذلك الاجل ان كان باعها في نصف الاجل فله من الاجر نصف الاجر وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان مضى الاجل ولم يقدر على أن يبيع السلعة ( قال ) له الأجر كاملا وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لم يجزه مالك الا أن يضرب لذلك أجلا ( قال ) لان مالك اكره أن يجتمع الجمل والبيع في صفقة واحدة وكره أيضا أن يجتمع الجمل والاجارة في صفقة واحدة وجوز مالك الجمل في الشيء القليل اذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين أو الطعام اليسير فأما اذا كثر ذلك فلا يصلح فيه الا الاجارة وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال في مسألتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبع لي النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فان كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجمل فاذا وقع مع هذا الجمل بيع في صفقة واحدة لم يصلح هذا عند مالك وان كانت الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجمل عند مالك وصلحت فيها الاجارة وان كان ذلك كثيرا فقد اجتمع في هذه

الصفقة في مسألتك بيع واجارة فان لم يضرب للاجارة أجلا لم يحجز ذلك لانه لا تكون اجارة جائزة الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب للاجارة أجلا كانت اجارة فاسدة فاذا فسدت الاجارة في الصفقة ومعا بيع فسد البيع أيضاً لان البيع والاجارة اذا اجتماعا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الاجارة أو البيع فسداً جميعاً . ومما بين لك ذلك أنه اذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك اجارة ليس يجعل لان الجمل انما هو متى ما شاء أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف اذا أراد فهذا يدل على أن هذه اجارة فاذا كان اجارة لم يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع ( قال ) وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الاعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجل ( قال ) مالك لا خير في ذلك الا أن يضرب لذلك أجلا فان ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الأجير فان باع الي ذلك الأجل فله أجره وان باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فان كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وان كان باع في ثلثي الأجل فله ثلث الأجر وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه اذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه ( قيل ) لمالك فان ضرب للبيع أجلا ( قال ) فذلك أحرم له ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة الى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أنى متى شئت تركت ذلك أيجوز هذا وتجملها اجارة له فيها الخيار ( قال ) اذا لم يتقدمه اجارته فلا بأس بذلك عند مالك وان تقدمه فلا خير في ذلك لان الخيار لا يصلح فيه التقدم في قول مالك وهذا الذي سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجمل ولم تقع اجارته على الجمل وانما وقعت اجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها التقدم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لم يشترط في

مسألتي هذه في اجارته أنه متى ما شاء أن يذهب ذهب ولكنه أجره نفسه بمائة درهم بيع له هذه السلعة الى شهر أيجوز في هذا التقدم لا (قال) لا يجوز في هذا التقدم لأنه ان باع قبل مضي الشهر ردة من الاجر بقدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا (قال ابن القاسم) ويدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ رأيت ان مضي يوم أو يومان والسلعة على حالها الا أنه لم يتقدمه وكانت الاجارة جائزة في قول مالك لأنه لم يتقدمه فلما مضي يوم أو يومان قال الاجير الذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني اجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الاجارة من الشهر (قال) ذلك له عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقيل من السلع والكثير تصالح فيه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك في القليل الجمل كانت الاجارة عتدى فيه أجوز

#### ﴿ في السلف والأجارة ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان دفعت الى حائك غزلاً ينسجه لي وقلت له رد عليه رطلاً من غزل من عندك على أن أفضيكة وأجرك عشرة دراهم في نسجه (قال) لا يصالح هذا لان هذا سلف واجارة فلا يصالح كل سلف جرّ منفعة ﴿سحنون﴾ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جرّ منفعة

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له أردبا من قمح بدرهم ﴾  
 ﴿وبقفيذ دقيق مما يخرج منها ويساخ له الشاة بدرهم وبرطل من لحمها﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت رجلاً يطحن لي أردبا من حنطة بدرهم وبقفيذ دقيق مما يخرج من دقيق هذه الحنطة (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرته يطحن لي هذا الأردب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون

وذلك قبل أن أعصر الزيتون (قال) ان كان معروفًا ذلك الزيت فذلك جائز ﴿قال﴾  
 فقلت فان قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن  
 يطحنها (قال) لا بأس بذلك لان الدقيق لا يخلط ﴿قال سحنون﴾ وكل شيء جاز  
 ببعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم والذي اشتري دقيق  
 هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلقت هذه الحنطة لم يضمّن ذلك المشتري وكان ضمان  
 ذلك من البائع ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع حنطة في سنبلها على أن يدرسها  
 ويذروها كل قفيز بدرهم ان ذلك جائز (قال) فقلت لمالك انه يقيم في دراسته  
 العشرة الايام والخمسة عشر يوما (قال) لا بأس بذلك وهذا كله قريب ﴿قال﴾ فقلت  
 لم أجازه مالك وهذا في سنبله (قال) لانه معروف وقد رآه ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
 استأجرت رجلا جزارا يساخ لى هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها (قال) لا يجوز  
 هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو بعت من لحم هذه الشاة كل رطل منها بدرهم من قبل أن  
 يساخها بعد ما ذبحتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) لاني قلت لمالك انا  
 تقدم المناهل فوثى بأغنام ونقول لهم اذبحوها حتى نشترى منكم فيقولون لنا  
 لا نفعل انا نخاف أن تتركوا لحمنا علينا ولكن قاطعونا على سعر ثم نذبح . والجزور  
 يشتري كذلك قد انكسرت فيسوم بها القوم ويقولون اذبحوها فيقول ربها لا اذبحها  
 حتى تقاطعوني على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن يذبح ثم يذبح (قال) قال مالك  
 لا خير فيه وان قاطعوه على سعر قبل أن يساخ ورآه من اللحم المعيب ولانه يشتري  
 ما لم ير ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان أمر الزيت والدقيق أمرا مختلفا خروجه اذا عصر  
 أو طحن فلا خير فيه أيضا ولا يجوز بعه حتى يطحنه أو يعصره ﴿ولقد﴾ سألته عن  
 الرجل يبيع القمح على أن عليه طحنه مرارا فرأيتة يخففه فهذا يدل على أن الدقيق  
 في مسألتك عند مالك في البع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولا مختلفا لما  
 جوز أن يشتري الرجل الحنطة ويشترط على بائنها أن يطحنها لانه قد اشتري  
 حنطة واشترط على بائنها أن يطحنها فكأنه انما يشتري دقيقا لا يدري كيف يخرج





﴿ في الرجل يدفع الجلود والنزل والدابة والسفينة ﴾

﴿ الى الرجل على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل جلوداً يدفعها على النصف أو يعملها على النصف ( قال ) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لأن الحائك أجر نفسه بشئ لا يدرى ما هو ولا يدرى كيف يخرج الثوب فلا خير في هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك كل ما جازلك أن تبعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبعه فلا يجوز لك أن تستأجر به ﴿ قلت ﴾ فان قال له انسج لي غزلي هذا بهذا النزل الآخر ( قال ) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سفينتي الى رجل فقلت له اكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) لا يجوز هذا عند مالك ولا أن يمطيه الدار ولا الحمام فيقول اكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد أجر نفسه بشئ لا يدرى ما هو ﴿ قلت ﴾ ولئن يكون جميع الكراء ( قال ) مالك لرب السفينة والحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل اعمل لي على دابتي فاعملت من شئ فلي نصفه ولك نصفه ( قال ) قال مالك لا خير في هذا وما عمل من شئ على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغاً ما بلغ ﴿ قلت ﴾ وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك ( قال ) نعم كذلك قال مالك هي مثل الدواب ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه دابته فقال اكرها فما أكرتها به من شئ فهو بيني وبينك ( قال ) ان كان انما قال له اكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكرها

أجر مثله (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ وعلى م قلته (قال) فله على الرجل يعطى الرجل الدابة فيقول بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول بعها فما بعته به من شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجر مثله وجميع الثمن لرب الدابة ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلاً دفع إلى رجل دابة فقال اعمل عليها ولك نصف ما تكسب كان الكسب للعامل وكان على العامل اجارة الدابة فيما تسوى وكذلك السفينة ان دفعها إلى قوم يعملون فيها كان ما يكسبون لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه هذا أن يقول في السفينة والحمام آجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه اجارته وما كان انما يؤجره ولا عمل له فيه فالاجارة لصاحبها وللقائم فيها اجارة مثله فهذا وجه ما سمعت من مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابراهيم بن نسيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح يقول لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلى دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاومه به من ربحه (فقال) لا ولا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لرجل احمل لي هذا الطعام إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه (قال) قال مالك لا يجوز هذا الا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فان أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله إليه فلا يجوز ذلك لانه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه الا إلى أجل فلا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أخذت دابة أعمل عليها على النصف (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿قلت﴾ فان عمل لمن يكون العمل (قال) يكون للعامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أكرمتها إلى مكة وكانت ابلا وكنتم أخذتها على أن أعمل عليها على النصف (قال) نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ولرب الابل مثل كراء ابله ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قال أكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الابل وكان للمكري أجر مثله فيما عمل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يقول للرجل بع لي سلتي هذه ولك

نصف ثمنها (قال) لا خير في هذا (قال) فان باعها أعطى أجر عمله وكان جميع الثمن  
 لرب السلمة فكذلك الكراء عندى اذا كان يكرها وله نصف الكراء كان عندى  
 بهذه المنزلة التى وصفت لك في بيع السلمة فاذا قال اعمل عليها ولك نصف ما يكون  
 من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول اعمل عليها انما هو على أحد أمرين  
 اما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الاجير أو يكون أجر نفسه بنصف  
 ما تكسب الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لصاحب الدابة أجر  
 مثلها وهذا قول مالك

---

﴿ في الطعام والنفم والنزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه ﴾  
 ﴿ على حمله وينسج النزل على النصف ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت طعاما بينى وبين رجل استأجرته على حمله الى موضع كذا وكذا  
 لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون على كراء نصف ذلك الطعام أو قلت له اطحنه  
 بكذا وكذا على أن على نصف كراء الطحين (قال) ان كان شرط عليه المتكاري أن  
 يحمل حصته مع حصة المكري الى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً ولا يكون للمكري أن  
 يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغا تلك البلدة فلا خير في هذا وان كان انما اكتروا على  
 أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقسماها الا أنه منى ما بدا  
 للمكري أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها ان شاء في الطريق وان شاء قبل أن  
 تحمل وان شاء ماشاء وحمل حصة المكري لازم له ذلك فلا بأس بذلك اذا ضرب  
 لما يبيعها اليه أجلا وفي الطحين ان كان ان شاء طحن معه وان شاء لم يطحن معه  
 فلا بأس بذلك (قال) وان كان المتكاري على حصته اشترط عليه أن يطحنهما  
 جميعا حصته وحصه صاحبه فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان فعل ذلك بهذا الشرط  
 الذى ذكرت أنه فاسد (قال) يكون للذى طحنه أو حمله على صاحبه أجر مثل  
 حصة صاحبه في الطحين أو في الكراء ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن غنما بينى وبين رجل  
 استأجرته على أن يرعاها لى على أن له نصف أجرها (قال) لا بأس بذلك في رأى

إذا كان للراعي أن يقاسمه حصته متى ما بداله أو يبيع حصته متى ما بداله لا يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وتكون الاجارة لازمة للراعي في حصة صاحبه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم إذا كان ان ماتت الغنم أو تقصت أخلف له مثل حصته (وقال غيره) إذا اعتدلت في القسم ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن غزلا بيني وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لي بدراهم مسماة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لان الخنك لا يقدر على أن يبيع نصيبه من الغزل لان النسيج قد لزمه لصاحبه

— في الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوبا وله درهم —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز إذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل والكثير من السلع تصلح فيه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك في القليل الجمل كانت الاجارة عندي فيه أجوز ﴿قلت﴾ وكل ما يجوز فيه الجمل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿قلت﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجمل في قول مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجمل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ والقليل من السلع يصلح فيه الجمل والاجارة جميعا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجمل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل بها لم تصلح الا باجارة مملومة (قال) لي مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التي لا يشتغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجمل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿قلت﴾ أ رأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من العمل الذي يجوز فيه الجمل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح فيه الجمل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة في الرجل يدفع الى رجل متاعا يبيعه له وله أجر معلوم على يبيعه ان باعه وليس

ليبيعه أمد يذهبى اليه (قال) ليس ذلك بحسن اذا استأجره على هذا فان باعها استوجب  
أجر عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها وان أخطأه بيها كان قد كفاه منها  
أمراً قد كان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار

❦ في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجبص ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت رجلا على أن يبني لى دارى على أن الجبص والآجر  
من عند الاجير (قال) لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ وهو قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦  
لم جوزه مالك (قال) لانها اجارة وشراء جبص واجر صنفقة واحدة ❦ قلت ❦ وهذا  
الآجر لم يساف فيه ولا هذا الجبص ولم يشتر شيئا من الآجر بعينه ولا من الجبص  
بعينه فلم جوزه مالك (قال) لانه معروف عند الناس ما يدخل فى هذه الدار من الجبص  
والآجر فلذلك جوزه مالك ❦ قلت ❦ هنا قد جعلت الجبص والآجر معروفا لانه كما  
زعمت عند الناس معروف ما يدخل فى هذه الدار أرايت السلم هل يجوز فيه الا أن  
يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجبص أجلا (قال) لما قال له ابن لى هذه  
الدار فكأنه وقت لان وقت بنائها عند الناس معروف وانما جوزه لان ما يدخل  
فى هذه الدار من الجبص والآجر معروف عند الناس ووقت ما تبني هذه الدار اليه  
معروف كأنه أسلم اليه فى جبص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته فى عمل  
هذه الدار فذلك جائز وقد قال غيره اذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يده  
فلا بأس به اذا قدم نقده

❦ في الرجل يستأجر حافى نهر يبنى عليه وطريق رجل ❦

❦ فى داره ومسيل مصب مرحاض ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت من رجل حافى نهر له أن يبنى فيه بنيانا أو أنصب على  
نهره رخاما تجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) هي جائزة ❦ قلت ❦ أرايت  
ان استأجرت طريقا فى دار رجل أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ولا أحفظه عن

مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز  
هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿ في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى ﴾

﴿ لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مساريب دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة  
الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جمع ذلك أيجوز هذا الكراء  
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن لا يجوز هذا  
لان كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيته حتى يقوم فقد أكرى بما لا يعلم  
ما هو الا بعد ما يقوم وان استحققت سلعة من هذه السلع التي اكرى أو دخل  
أمر يفسخ اجارته لم يعلم بما يبيع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد  
الاستحقاق غير بما لم يدرب بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
استأجرت مسيل مساريب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يجزى لانه لا يدري  
أيكون المطر أم لا أو ما يدري ما يكون من المطر ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في اجارة رحا الماء ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لي أن استأجر رحا الماء في قول مالك (قال) سأل مالكا عن هذه  
المسئلة أهل الذندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) لملك أن استأجر بالقمح (فقال) لا بأس  
بذلك ﴿قلت﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال)  
لم أسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان عاد  
الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح  
لزم المستأجر الاجارة فيما بقي من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا  
أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في انقطاع الماء فقال  
رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام في مدة هذه الاجارة وقال المتكاري بل انقطع الماء

شهرًا ( قال ) ان كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المتكاري لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكاري فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكاري الرحا أن الماء كان انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكاري البينة على ما قال فهما اذا اختلفا في بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في السنة كلها وان اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أنكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكاري بل أنكريتي سنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكاري لان المتكاري ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك قال لي مالك في المدة ان القول قول الساكن ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت رحا ماء شهرًا على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لي لازمة (قال) لا خير في ذلك

#### ﴿ في اجارة الثياب والحلى ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدورا أو آنية أو وسائل الى مكة ذاهبا وراجعا يجوز أن يؤاجر هذه الاشياء في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت في البداية (قال) قال مالك القول قول المستأجر في الضياع ﴿ قلت ﴾ كم يلزم المكثري من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكاري بينة على يوم ضاعت منه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره) القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به ﴿ وقال

أشهب ﴿ عن مالك في رجل اكرى جفنة فقال انها ضاعت فقال قال مالك هو  
 ضامن الا ان تقوم له بينة على الضياع ﴾ قلت ﴿ رأيت ان استأجرت ثوبا أو فسطاطا  
 شهراً فخبسته هذا الشهر ولم ألبسه أليكون على الاجر أم لا ( قال ) قال مالك عليك  
 الاجر ﴾ قلت ﴿ فان حبسته بعد انقضاء الاجارة فلم ألبسه ( قال ) قال مالك أرى  
 عليه من الاجارة بقدر حبسه هذه الاثواب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من  
 لبس لأنه لم يلبس ( وقال ) ابن نافع مثله ( وقال غيره ) يكون عليه على حساب الاجارة  
 الاولى اذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده ﴾ قلت ﴿  
 رأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والقباب والحجال  
 أو متاع الجسد أليس ذلك جائزاً في قول مالك ( قال ) نعم ﴾ قلت ﴿ رأيت ان  
 استأجرت ثوباً ألبسه يوماً الى الليل فضاع منى أليكون على ضمان أم لا ( قال ) لا ضمان  
 عليك في قول مالك ﴾ قلت ﴿ رأيت ان استأجرت ثوباً ألبسه يومين فلبسته يوماً  
 ثم ضاع منى في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أليكون على أجر  
 اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا ( قال ) لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع فيه الثوب  
 منه وانما يكون عليه من الاجر عدد الايام التي لم يضع الثوب فيها ( قال ) وهذا بمنزلة  
 الدابة يتكارها الرجل أياماً فتضيع في بعض تلك الايام فانما عليه من الاجر بقدر  
 الايام التي لم تضع الدابة فيها ( قال ) وهذا قول مالك ﴾ قلت ﴿ رأيت ان استأجرت  
 امرأة لتلبسه فسرق منها أضمن أم لا ( قال ) لا ضمان عليها وهذا من الضياع الذي  
 فسرت لك ﴾ قلت ﴿ وكذلك ان قالت قد غصب منى ( قال ) نعم لا يضمن المستأجر  
 الا ان يتعدى أو يفرط ﴾ قلت ﴿ رأيت ان استأجرت ثوباً ألبسه يوماً الى الليل أيجوز لي  
 أن أعطيه غيري فيلبسه في قول مالك ( قال ) لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه انما رضى  
 بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك فان دفعته الى غيرك  
 كنت ضامناً للثوب ان تلف ﴾ قلت ﴿ أتحمظه عن مالك ( قال ) لا أحفظه من قول  
 مالك وقد ذكره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكره



رب الدابة لاماته وحفظه فليس له أن يكرها من غيره ولكن ان مات المتكاري  
 أكرت الدابة في مثل كراثها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى اثياب هذه المنزلة  
 في الحياة والموت بمنزلة ما وصفت لك من كراء الدابة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو بدا  
 للمتكاري في الإقامة كان له أن يكرها (قال) وإنما كره مالك أن يكرها الموضع الأمانة  
 ولو أكرها فتلفت لم يضمن اذا كان أكرها في مثل ما اكرها فيه من مثله وفي  
 حاله وأمانته وخفته وهذا قول مالك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حلياً  
 ذهب بذهب أو فضة أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك في قول مالك وقد  
 أجازه مالك مرة واستثقله مرة أخرى وقال لست أراه بالحرام البين وليس كراء  
 الحلي بمن أخلاق اللبس وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت فسطاطاً  
 الى مكة فأكرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا أكرته من مثلك  
 في حالك وأمانتك ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته اليه كحاجتك فأرى  
 الكراء جائزاً في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي  
 ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأفضل مما  
 استأجرها به فقال ابن شهاب لا بأس بذلك (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من  
 أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم  
 مثل ذلك في الدابة والسفينة ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن  
 سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن  
 والمسكن بأساً ﴿ قال الليث ﴾ وسئل يحيى عن رجل تكاري أرضاً ثم أكرها بربح قال  
 يحيى هي من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يتكاري  
 ظهراً أو داراً ثم يبيع ذلك بربح قال أبو الزناد لا أعلم بذلك بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 مخزومة عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط استفتى في عبد استأجره  
 رجل هل يصلح للرجل أن يؤجره من آخر (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي  
 سلمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن بكير وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن


رجل استأجر أجيراً ثم أجره أنرى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى  
ابن عمر (قال ابن وهب) وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى  
ثم يقول لصاحبه دعني ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك (ابن وهب) \*  
قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

### — في اجارة المكيال والميزان —

(قلت) هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه  
هذه الاشياء (قال) قد سألت مالكا عن اجارة المكيال والميزان قال لا بأس بذلك  
فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

### — في اجارة المصحف —

(قلت) أ رأيت المصحف هل يصلح أن يسأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس  
بذلك (قلت) لم جوزته (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك  
بيعه جازت فيه الاجارة (ابن وهب) عن ابن طبيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن  
غزوة عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الخبر والورق والعمل (قال  
ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد  
من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً (قال ابن وهب) وأخبرني  
عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان الاول قال أحسبه  
في زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة  
ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأساً (سحنون) عن أنس بن عياض عن بكير  
ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع  
المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن يجمله متجراً ولكن ما علمت بذلك فلا بأس  
به (وقال مالك) في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب



قلت ﴿ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لى ولدى القرآن بمذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴿ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴿ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك في الجميع ﴿ قلت ﴿ فان استأجرته على أن يعلم ولدى الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴿ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في اجارة المعلمين سنة سنة ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذا الاجارة أم لا (قال) ماسمعت منه فيه شيئاً الا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تسليم ذلك لا تعجبنى والاجارة على تعليمهما أشر ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان قال رجل لرجل علم غلامى هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بينى وبينك (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا ﴿ ابن وهب ﴿ عن ابن جريح قال قلت لعطاء أجز المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قال) لا ﴿ ابن وهب ﴿ وأخبرنى حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويمطونه على ذلك الأجر ﴿ ابن وهب ﴿ عن يحيى بن أيوب عن انثى بن الصباح قال سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴿ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأساً ﴿ ابن وهب ﴿ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سايح أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويمطونه على ذلك أجراً ﴿ قال ابن وهب ﴿ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

الكتاب والقرآن (قال) فقلت لمالك أرايت ان اشترط مع ماله في ذلك من الاجر شيئاً معلوماً كل قطر واضحاً (قال) لا بأس بذلك. لابن وهب هذه الآثار

— في اجارة معلمي الصناعات —

﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت غلامي الى خياط أو الى قصار أو الى خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معلوم دفعته اليهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

— في اجارة تعليم الشعر وكتابته —

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبني هذا ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوحاً أو مصحفاً (قال) قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك وأما النوح والشعر فلم أسمع من مالك ولا يعجبني لانه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أخرى أن يكرهه

— في اجارة قيام رمضان والمؤذنين —

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت رجلاً يؤتم في رمضان (قال) قال لي مالك لا خير في ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) مالك يكره الاجارة في الحج فكيف لا يكره الاجارة في الصلاة ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك في النافلة فهو في المكتوبة عندي أشد كراهية ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به (قال) وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة في هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قبله ولا كثير ﴿ابن وهب﴾ عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أجرى على سعد القرظ

المؤذن رزقا فكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته

❦ في اجارة دفاتر الشعر والغناء ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا ❦ قلت ❦ لم (قال) لان مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشك أن مالكا اذ كره بيع كتب الفقه انه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الاجارة فيه ❦ قلت ❦ أ كان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ❦ قلت ❦ فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا الا أنه كرهه ❦ قال ❦ عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

❦ في اجارة الدفاف في الاعراس ❦

❦ قلت ❦ رأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والممازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يجبه ذلك


❦ في الاجارة في القتل والأدب ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان استأجرت رجلا يقتل لي رجلا عمداً ظلماً فقتله أ يكون له من الأجر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له من الأجر شيئاً ❦ قلت ❦ فان كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) الاجارة جائزة ❦ قال ❦ وقال مالك في أجر الطبيب انه جائز والطبيب

يقطع ويبط فأرى مسئلك في القتل في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب انه جائز ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زبد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة اذا برأ وعاد لهيئته فأنما فيه أجر المداوى ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت رجلاً يضرب ابناً لي كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لي كذا وكذا سوطاً أدبالهما بكذا وكذا درهما أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) أرى الاجارة جائزة اذا كان ذلك من وجه الادب وان كان في غير وجه الادب فلا يعجنى ذلك ولا أحفظه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو استأجر رجل أجييراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تبني فيه الاجارة عوقب المستأجر وكان على الاجير القصاص

#### ﴿ في اجارة الاطباء ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت كحالا يكحل عيني من وجع بهما كل شهر بدرهم (قال) قال مالك في الاطباء اذا استؤجروا على الملاج فأنما هو على البرء فان برأ فله حقه والا فلا شيء له ﴿قال﴾ وقال مالك الا أن يكونا شرطاً شرطاً حلالاً فينفذ بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى ان اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم فان ذلك جائز اذا لم يتقده فان برأ قبل ذلك كان للطبيب من الاجر بحسب ذلك (قال) الا أن يكون صحيح العينين اشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم يكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لازم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برأ وانما هذا رجل شرط على الكاحل أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالاثمد أو بغيره فالاجارة فيه جائزة ﴿قال سحنون﴾ ويجوز فيه التقد



### ﴿ في اجارة القسام ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز اجارة قسام الدور وحسابهم ( قال ) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه ( قال مالك ) وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت وجهاد يقسمان مع القضاة وبحسبان ولا يأخذان لذلك جملا

### ﴿ في اجارة المسجد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان بنى رجل مسجداً فأكرهه ممن يصلى فيه ( قال ) لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبنى للكراه ( قال ) ولقد سئل مالك عن الرجل يبني المسجد ثم يبني فوقه بيتا ( قال ) لا يعجبني ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يثبت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقربه فيه امرأة ( قال مالك ) وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله . يريد بذلك مالك أنه اذا كان بيتا وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد وكرهه مالك كراهية شديدة ﴿ قلت ﴾ رأيت من أجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان ( قال ) لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالاجارة فيه غير جائزة لأن الاجارة في المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلى بهم في رمضان ( وقد قال غيره ) لا بأس بذلك في كراهية البيت ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أكرت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين ( قال ) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان مضت المشر سنين ( قال ) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد ( قال ) لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالتقض لهم

### ﴿ في اجارة الكنيسة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان آجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت نارواً في مصر من

الامصار أو في قرية من قرى أهل الذمة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة (قال) ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما اشتروها ليدبحوها لأعيادهم (قال) مالك ولا يكره دابته منهم إذا علم أنهم يكرونها ليركبوها إلى أعيادهم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقول ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الاسلام (قال) نعم كان مالك يكره ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس ويحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها (قال) سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الاسلام قال لا الا أن يكون لهم أمر أعطوه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون للمسلمين منها شيء الا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوا ولا أن يورثوها وهي في الإسلام فان أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فلذلك لا يتركون فأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وأفرقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم الا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به لأن تلك المدائن قد صارت لأهل الاسلام مالا لهم يرثون ويبيعون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن لأهل الاسلام وأموالهم ﴿قال﴾ وقال مالك أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الاسلام كنيسة الا أن يكون لهم عهد فيحملوا على عهدهم (وقال غيره) كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت الارض لأعطيات المسلمين ونوابهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لانهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله ولا يكون عليهم خراج في قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الارض

﴿ما جاء في اجارة الحر﴾

﴿قلت﴾ أرايت مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خمرًا على دابته أو على نفسه



أيكون له من الاجر شيء أم تكون له اجارة مثله (قال) قال مالك لا تصالح  
 هذه الاجارة ولا أرى أنا له من الاجارة التي سمي ولا من اجارة مثله قليلا ولا  
 كثيرا لأن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرًا قال مالك لأرى أن يعطى من  
 ثمنها قليلا ولا كثيرا والكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة  
 قليلا ولا كثيرا ﴿ قلت ﴾ له وكذلك ان آجر حانوته من نصراني يبيع فيه خمرًا  
 (قال) قال مالك لا خير في ذلك وأرى الاجارة باطلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى  
 كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئًا مما يملكه في شيء  
 من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيرا ولكن يفعل فيه ان كان قبض  
 أولم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن  
 عطاء بن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم المرادي قال سمعت سعيد بن المسيب  
 يقول لا يعلق عليك وعلى الخمر باب دار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعن يحيى بن  
 أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب  
 عن غلمان له يعملون في السوق على دواب له فربما حملت خمرًا قال فهاني سعيد عن  
 ذلك أشد النهي وقال ان استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله  
 ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياض بن عبد الله  
 السلامي أنه قال لعبد الله بن عمر ان لي ابلا تعمل في السوق ريعها صدقة تحمل الطعام  
 فاذا لم تجد فربما حملت خمرًا فقال لا يحمل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه كان منها فيه  
 سبب ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل  
 عليها خمرًا قال لا ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها  
 ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا (وقال) الاوزاعي والليث  
 مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عياض بن عباس عن عميرة المعافري قال  
 خرجت حاجا أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي راجلته من صاحب  
 خمر فأخبرني فذهبتنا الى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك فنهاه عن ذلك وقال لا خير

فيه ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن محمد بن مخلد الحضرمي عن ضمضم بن عقبة الحضرمي وجاءه غلام له يوما بفلوس فاستكثرها وقال كنت أعمل في عصير الخمر قال فأخذها منه ضمضم ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين

### ﴿ في اجارة الخنازير ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن مسلماً آجر نفسه من نصراني يري له الخنازير فرعاها فأراد اجارته (قال) قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمراً أن النصراني يضرب على بيعه الخمر من المسلم اذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني (قال) وأرى أن يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به على المساكين أدبا للنصراني ويكسر الخمر في يد المسلم (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن تؤخذ الاجارة من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم ولان الاجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم اذا كانت اجارته من رعيه الخنازير وأرى أن يضرب هذا المسلم أدباله فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير الا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من الاجارة شيئاً ويتصدق بالاجرة على المساكين ولا تترك الاجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر

### ﴿ في الاجارة على طرح الميتة ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أ رأيت ان استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل مات في داره شاة فقال لرجل احملها عني ولك جلودها (قال) مالك لاخير في هذه الاجارة لانه استأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه ﴿قلت﴾ فهل يجوز بيع جلود الميتة اذا دبغت (قال) قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال (قال) مالك

ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس (قال مالك) والاستقاء في جلود الميتة اذا دبغت في نفسى منه شئ، ولست أشدده على غيرى ولكن أتقيه في نفسى خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويفربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذى جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انتفعتم بجلدها ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال مجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ما حرم أكله حرم ثمنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . لا شهب هذه الآتار

### ﴿ في اجارة نزو الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فخلا للأزواء فرسا أو حماراً أو تيساً أو بعبيراً أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا استأجره ينزبه أعواما معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وان استأجره ينزبه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز وان استأجره ينزبه حتى تعلق منه الرمة فذلك فاسد لا يجوز ﴿ قلت ﴾ من أي وجه يجوز مالك اجارة الفحل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الضرر في القياس (قال) انما جوزه مالك لانه ذكر أنه العمل عندهم وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن حدثه أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأساً في الرجل يكون عنده تيس يطرقه النعم ويأخذ عليه الجمل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضريبة الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأساً اذا كان له أجل ينتهي اليه ضرابه اذا لم يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعقبة ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل قال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال ليس بذلك بأس وقد كانت عندنا دور فيها تيس تكرر لذلك وأبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل بئراً وهي في دار له أو في فناءه وليست هي من آبار الماشية استأجرتها منه أسقى منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا ( قال ) أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت مالكا يقول وأما فئاؤه فاني لا أعرف ما الفناء ان كان انما احتفرها للناس يستقون منها أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وان كان انما احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يسقى بها ويشرب بها وهي في أرضه ولم يحتفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى بها بأساً أن يبيعها أو يكرها ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره بيع المواجل مواجل ماء السماء ( قال ) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع ( قال ) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع ( قال ) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة ( قال ) قال مالك ان كانت البئر في أرضه أو في داره لم أر بأساً أن يبيعها وبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل ربتها أحق بمائها من الناس ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أ كان مالك يجعل ربتها أولى بمائها من الناس ( قال ) أما كل ما احتفر في أرضه أو في داره يريد لنفسه مثل ما يتخذ الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً ووجله ما كان يعتمد عليه الكراهية واستئصال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية ان أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا

من مر بها لشفتهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها


﴿ في اجارة الوصى أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه ﴾  
﴿ أو الابن نفسه من أبيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل له في بستانه أو في داره ( قال ) كره مالك أن يشتري الوصى من مال اليتيم لنفسه ( قال ) مالك فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك فان كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصى فأرى الاجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوالد في ابنه الصغير ( قال ) نعم الوالد والوصى في هذا سواء ولا أحفظ الوالد من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه ليخدمه ففعل أتكون الابن الاجارة في قول مالك أم لا ( قال ) ان كان ابنه هذا قد احتلم فان الاجارة لابن اذا كان قد آجره نفسه لأن مالكا قال لا تلزم الاب نفقة الابن اذا احتلم

﴿ في العبد والصغير يؤجران أنفسهما بغير اذن الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير اذن وليه أتجوز هذه الاجارة أم لا ( قال ) لا تجوز الاجارة ﴿ قلت ﴾ له وان عمل قال له الاجارة التي سعى له الا أن تكون اجارة مثله أكثر فتكون له اجارة مثله ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المحجور عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك ( قال ) لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة اذا تمدى عليها أو غصبها ﴿ قلت ﴾ فان عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر ( قال ) اذا استعملها عملاً يطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير في ذلك ان شاء أخذ الكراء ولا شئ له من قيمة العبد وان شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شئ له من الكراء وأما في الصبي الحر فعلى المتكاري أجر ما عمل له الصبي الاجر الذي سميا الا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا وتكون على عاقلة الدية لان الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لان الحر لا يخير

ورثته كما يخير سيد العبد لان العبد سلعة من السلع والحري ليس بسلعة من السلع لان  
الدية لازمة في الحر علي كل حال وهي السنة أن الدية لازمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقال  
مالك بن أنس في العبيد يستأجرون ليس علي من استأجرهم ضمان ما أصابهم وان قال  
سادات العبيد لم تأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم الا أن يستأجر عبد في عمل مخوف  
علي وجه الفرر يزيد في اجارته أضعافاً . من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من  
تحت الجدران وما أشبهه فالذي استأجره علي هذا ضامن للعبد اذا كان بغير اذن  
سيده وهو الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مالك ومن استعمل عبداً عملاً  
شديداً فيه غرر بغير اذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان ان أصيب العبد وان كان العبد  
قد أرسل في الاجارة وذلك لانه انما اذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن  
فيه البلايا ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وان خرج  
به سراً بغير اذن أهله فهو ضامن له ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وقال  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويضمن العبد فيما استعين عليه من أمر يئبني في مثله الاجارة  
وكل من استأجر عبداً في غرر الاجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان وان كان  
العبد قد أرسل في الاجارة وذلك أنه انما أذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال  
وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك .  
وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً الا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم  
منه ما يعلم الذي قرب له فيه (قال) ومن استأجر عبد قوم فان غلاماً يؤاجر نفسه  
فخرج به سراً بغير اذن أهله فهو ضامن (قال) وكل من استعان غلاماً ما لم يبلغ الحلم  
فيما يئبني في مثله الاجارة فهو لما أصابه ضامن وما كان من صبي أو عبد استعين فيما  
لا يئبني فيه الاجارة كالرجل يقول له ناولني نعل أو ناولني قدحا وكأشباه هذا فليس  
في هذا عقل . هذه الآثار لابن وهب



﴿ في اجارة العبد باذن السيد على أن يخدمه شهراً ﴾

﴿ بعينه فان مرض فيه قضاة في شهر غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قضاني ذلك في غيره (قال) لا يعجبني ذلك لان الايام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان في الصيف لا يأمن أن يتمادي به المرض الى أيام الشتاء وان كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادي به المرض الى أيام الصيف فلا خير في هذه الأجاراة

﴿ في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حائطاً لأبني عليه ستراً أو لأحمل عليه خشباً أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرى الاجارة فيه جائزة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره (قال) قال مالك لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأن انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المعروف بين الناس


﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً أيصالح لي أن أجعله يجيئ بالغلة في قول مالك (قال) نعم اذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً ﴿ قلت ﴾ لا ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجاً أيصالح أم لا (قال) ان كان انما وضع عليه خراجاً معلوماً فان لم يأت به لم يضمه له فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يجيئوه بالغلة أيصالح هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا لم يستأجرهم على أن يضمهم خراجاً معلوماً ولم يقل لي مالك حجاً من غير حجام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال لا نرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بين له ذلك حين استأجره ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح له أن يضرب عليه خراجاً مسمى وليستعمله بامانته وإن أعطاه دابة يعمل عليها ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لا يشترط عليه أني أستأجرك بكذا وكذا ديناراً على أن تخرج لي كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم (قال مالك) لا يصلح له ذلك لأنه سلفه ديناراً في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل إن رخص السعر أكثر وإن غلا السعر قل فهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حميراً فأمر أجيده أن يعمل له عليه فضرب على ذلك الأجير خراجاً درهماً كل يوم (قال ربيعة) لو أن رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حميراً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضربية كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمه إن نقص

﴿ما جاء في الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل في الحمل وليس بينهما محرم ففكره ذلك فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي تعادله المرأة في الحمل





﴿ في الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت مالكا هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة وبراء من المخاطرة (قال) قد سألت مالكا عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك (قال) لا بأس به وفي الدورأين وآمن ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أتى ا كثيرت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكره الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (وقد قال غيره) لا تجوز اجارة العبيد السنين الكثيرة لانه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص وهو في الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الامد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وثي آمن من شيء

﴿ في الرجل يؤاجر نفسه من النصراني ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن نصرانياً آجر مسلماً ليخدمه أيجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالا قراضاً فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك الا من وجه الاجارة وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني ﴿قلت﴾ أ رأيت ان آجره هذا المسلم نفسه على أن يجرس له زيتونه أو يجرث له أو يبني له بنيانا (قال) أ كره أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني

﴿ في الاجير يفسخ اجارته في غيرها ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان آجرت عبداً لي أو آجرت نفسي في الخياطة شهراً فأردت أن أحول اجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصاراة أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح الا أن يكون الشيء اليسير يكون انما آجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس أن تحول تلك الاجارة في غيرها من الاعمال لان اليوم

ونحوه لا يكون دينا في دين وان كثرت الاجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال فان حوله كان ذلك كالتأبكالى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالى بالكالى

— في الرجل يستأجر الاجير فيؤجره من غيره —  
﴿ أو يستعمله غير ما استأجره له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمنى فأجرته من غيرى أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) اذا أجرته في مثل عملاك الذى كان يعمل لك فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة ( قال ) سألت مالكا عن ذلك فقال ان كان اليوم وما أشبه ذلك اذا كان الشئ القريب فلا بأس بذلك فان كثر فلا خير فيه لانه كانه شئ حوله في شئ فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة بكل شهر بكذا وكذا أكون لى أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك ( قال ) لا يكون لك أن تستعمله إلا الخياطة ﴿ قلت ﴾ فان استعملته غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا ( قال ) اذا كان عملاً يعطب في مثله ضمننت في قول مالك

— ما جاء في الاجير يستعمل الليل والنهار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة ألى أن أستخدمه الليل والنهار ( قال ) تستخدمه كما يستخدم الناس الاجراء ليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه بالليل يناوله لحافاً أو ما أشبه هذا فأما أن تستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك الا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وانما هذا على ما يعرف الناس ولا أحفظه ( وسمعت ) مالكا يسئل عن العبيد يستعملون النهار فاذا كان الليل

استطحنوهم أترى ذلك ينبغي (قال) ان من الاعمال أعمالا يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يقدحوا بعمل الليل أيضاً (قال) ومن العبيد عبيد انما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوا بالليل من غير أن يقدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته (قال) وانخدم هاهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستبقون بالنهار وربما طحنوا بالليل قليل له هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرايق يظلمون وينزلون (قال) لا يعجبني هذا العمل وهو شديد جهد وانما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الابل وهذا الدرئوق عمل يعمل وربما هلك في ذلك أيضاً بعضهم

### — الأجير يسافر به —

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أجيراً يأخذني سنة أكون لي أن أسافر به (قال) لا لان مالكا قال اذا استأجر الرجل الأجير على أن يأخذني في منزله أو يبعثه في سفر ان احتاج اليه أو يرحل به ان احتاج الى ذلك أو يحرث له أو يحمده له ان احتاج الى ذلك (قال) أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل كنس البيت أو الخبز أو المعجن أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك وأما أن يشترط عليه ان احتاج الى أن يبعثه الى سفر أو يحرث له أرضاً أو يعمل له في البيت فان ذلك لا خير فيه اذا تباعد ما بين هذه الاعمال هكذا فلا خير فيه لان كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصداً ثقل تلك الاعمال لم يرض سيد العبد أن يؤجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما أجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر

### — في الرجل يؤجر عبده ثم يبيعه أو يأتق —

#### ﴿ فيرجع في بقية من الاجارة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أجرت عبداً لي ثم بعته (قال مالك) الاجارة أولى ﴿قلت﴾ أرايت اذا انقضت الاجارة أكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن (قال) ان كانت اجارته قريبة اليوم أو اليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً وان كان أجلاً

بمبدأ رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الاجارة لان مالكا قال لى في العبد يباع على أن يقبض الى شهر أو نحو ذلك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت عبداً فأبق ثم رجع في بقية المدة أتكون الاجارة لازمة في بقية المدة التي رجع فيها (قال) نعم مثل ما قال مالك في المريض اذا برأ في بقية المدة (وقال غيره) الا أن يكون فسخ ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت عبداً فأبق أنفسخ الاجارة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رجع في بقية من وقت الاجارة أو قدر عليه (قال) يرجع في الاجارة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت من رجل عبداً يخدمنى سنة فهرب العبد من يدي الى دار الحرب (قال) تنفسخ الاجارة فيما بينهما الا أن يرجع العبد في بقية من وقت الاجارة كما وصفت لك ﴿قلت﴾ رأيت ان هرب السيد (قال) الاجارة بحالها لا تنقض

﴿ في اجارة أم الولد في الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تكرى أم الولد في الخدمة في قول مالك (قال) لا

﴿ في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقاً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فاذا هو سارق هل تراه عيباً يرده على سيده وتفسخ الاجارة (قال) نعم كذلك هذا في البيوع عندي والاجارة مثله سواء

﴿ في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها ﴾

﴿ فيرعى معها غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرته يرعى غنمى هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنما من الناس يرهاها (قال) لهذا وجوه ان كان انما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله انما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها الا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون له ذلك فأما الذي

استؤجر على الشيء اليسير من الغنم فإن له أن يضم معها غيرها إلا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضاً فيريد أن يأخذ من غيره أنه ذلك (قال) نعم إلا أن يكون مالا كثيراً يخاف إذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك وخيف على ما أخذ الضيعة فليس له ذلك (قال) مالك وإنى لا أكره للرجل أن يدفع إلى الرجل مالا قراضاً الذي مثله لا يشتغل به الرجل عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت في الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها (قال) لانهم استأجروه عليها فذلك اجارة والقراض ليس باجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي ﴿ قال مالك ﴾ ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكاري الأجير إلى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له بجزء إلى إفريقية وما أشبهها ببيعته ولو قال له تأخذ هذا المال قراضاً تشتري به متاعاً من إفريقية أو تخرج به إلى إفريقية لم يكن فيه خير (قال) لى مالك يمطيه ذهبه ثم يقوده كما يقاد البعير لا خير في ذلك ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون إفريقية لم يستطع أن يشتريها ولو اشتراها لضمن وليس هكذا القراض ولا خير فيه وله أن ينهأ أن لا يخرج بماله الذي قارضه به إلى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به إلى بلد ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الاجير الذي استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أ يكون له أن يرعى معها غيرها (قال) قال مالك ان كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها ولم يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فلا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فتكون الاجارة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة واشترطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فأجر نفسه يرعى غيرها لمن الاجارة التي أجر نفسه بها (قال) لرب الغنم الذي شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها وكذلك الاجير الذي يستأجره الرجل على أن يخدمه شهراً فيؤاجر نفسه الاجير يوماً أو أكثر أو أقل فان أجرته تكون للذي استأجره لان خدمته كانت للذي استأجره قال وهذا قول مالك في الاجير (وقال غيره) في

صاحب المائة الشاة ان آجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب الغنم من اجارته شيء اذا لم يدخل على صاحب المائة مضرة في الرعي وانه لم يشتغل عنها ﴿ قلت ﴾ فان قال المستأجر الاول لا أريد اجارته ولكن حطوا عنى اجارة هذا اليوم ( قال ) أرى ذلك له ان أحب أن يأخذ اجارته تلك التي آجرها نفسه فذلك له وان أحب أن يحط عنه اجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الاجير شيء فذلك له

﴿ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل مائة بأعيانها ولم أشرط عليه ان رعاها فتموت أن أخلف له مائة أخرى رعاها ( قال ) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لأنها ليست بأعيانها فهي اذا تموتت كان لك أن تأتي بمائة مكانها رعاها لك لأن الاجارة لم تقع على غنم بأعيانها ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت مائة بأعيانها ( قال ) قد أخبرتك أن مالكا قال لا تجوز الاجارة في هذا الا أن يشترط أنها ان تموتت أو باعها أتى بمائة مكانها رعاها له

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الاجير ليرعى له غنمه ﴾

﴿ فيأتي الراعى بعبد يرعى مكانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت أجيراً يرعى لى غنمى هذه فأتى بعبد يرعى مكانه ( قال ) لا يجوز ذلك له وانما رضى بأمانته رب الغنم وجزائه وكفايته وانما استأجره ببدنه ﴿ قال سحنون ﴾ ولو رضى رب الغنم بذلك

﴿ في الاجير الراعى يسقى الرجل من لبن الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون للراعى أن يسقى من لبن الغنم التي يرعى للناس أو الابل أو البقر ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعى فيستسقيه من لبن الغنم أو الابل أو البقر

﴿ في الاجير يرعى غنما بأعيانها فتوالد أو يزداد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرته على أن يرعى غنمى هذه بأعيانها واشترطت ان مات

منها شيء جئت ببداه فتوالدت النعم أ يكون على الراعي أن يرعى أولادها معها (قال)  
أرى أن ينظر في كراء الناس في ذلك البلد فان كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا  
ذلك أنها اذا ولدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وان لم يكن لهم سنة يحملون عليها لم  
أر ذلك يلزمه لان عليه في ذلك تمبا وزيادة يزدادها عليه في رعيها ﴿ قلت ﴾ رأيت  
ان استأجرت راعيا يرعى لى هذه النعم بأعيانها وشرطت عليه أن ما مات منها أبدلته  
أ يكون لى أن أزيد فيها (قال) لا يكون لك أن تزيد فيها في قول مالك

— ما جاء في تضمين الراعي —

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى على الراعي ضمان راعي الابل أو راعي النعم أو راعي البقر  
أو راعي الدواب (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا أو فرطوا ﴿ قلت ﴾  
وسواء عند مالك ان كان هذا الراعي انما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة  
شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمي هذه أهما  
سواء في قول مالك (قال) قال مالك نعم هما سواء لا ضمان عليهما الا فيما تعديا أو  
فرطا ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا سرقت النعم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك  
(قال) لا الا أن يكون ضيع أو تمدى ﴿ قلت ﴾ والابل والبقر والدواب فيما سألتك  
عنه من أمر الراعي سواء مثل النعم في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعي ضمان شيء من  
رعيته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن  
وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال ليس على أحد ضمان في سائمة  
دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو اتخّر فان كان عبداً فدفع اليه شيء من  
ذلك بنغير اذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد ﴿ ابن  
وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح  
وشريح الكندي وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن تقوم يمينه باهلاكه متعمداً ﴿ قال  
ابن وهب ﴾ وسألت مالكا عن الاجير الراعي في المال من الابل والنعم مما تقل اجارته

وتمظم غرامته (قال) ما رأيت أحداً يضمن الاجير الحيوان وليس على الراعى ضمان  
انما الضمان على الصناع (قال) وليس على العبد الراعى ضمان ما دفع اليه من ذلك الا  
أن يكون اتحر شيئاً مما دفع اليه. هذه الآثار لابن وهب

— ﴿ في الاجير الراعى يشترط عليه الضمان ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترطوا على الاجير الراعى ضمان ما هلك من النعم (قال) قال  
مالك الاجارة فاسدة ويكون له كراء مثله بمن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف  
﴿ قلت ﴾ فان كان كراء مثله أكثر مما أكثرى به على الضمان (قال) ذلك له وان كان  
أكثر مما سموا له وان هلكت النعم فلا ضمان عليه في ذلك وقد قيل ان اجارة  
مثله ان كانت أكثر مما استؤجر به على أنه ضامن انه لا يزداد على ما رضى به ومع  
هذا انه لا يمكن أن تكون اجارة مثله اذا لم يكن عليه ضمان أكثر من اجارة  
مثله على أنه ضامن ﴿ قلت ﴾ رأيت الراعى يشترط عليه أرباب النعم أن مامات منها  
أتى الراعى بسمته والافو ضامن (قال) قال مالك اذا اشترطوا على الراعى أن مامات  
منها فهو ضامن قال مالك فالاجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا  
ضمان على الراعى فان لم يأت بسمتها فله أجر مثله

— ﴿ ما جاء في الراعى يذبح النعم اذا خاف عليها الموت ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الراعى اذا خاف على النعم الموت فذبحها أضمن أم لا في قول مالك  
(قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ ويصدق في أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح (قال)  
نعم اذا أتى بها مذبوحة (وقال) غيره هو ضامن لما اتحر

— ﴿ في دعوى الراعى ﴾ —

﴿ قلت ﴾ هل يكون الراعى مصدقاً فيما هلك من النعم في قول مالك (قال) نعم  
﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال ذبحتها فسرفت مني مذبوحة أصدق أم لا (قال) نعم



يصدق لانه لو قال سرقت منى وهي صحيحة صدقته فكذلك اذا قال ذبحتها فسرت منى وهذا قول مالك في الراعى يقول سرقت الغنم منى انه مصدق ولا ضمان عليه (وقال) غيره هو ضامن بالذبح

### في الراعى يتعدى

قلت ﴿ أرأيت الراعى ينزى على الرمك أو على الابل أو على البقر والغنم بنغير أمرأرباها فتعطب أبيضن أم لا (قال) أراه ضامنا (وقال غيره) لا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطت على الراعى أن لا يرعى غنمى الا في موضع كذا وكذا فرعاها فى سوى ذلك الموضع أبيضن أم لا (قال) أراه ضامنا ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا خالف الراعى فضمن أى القيمتين تضمنه أقيمها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها (قال) قال مالك فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها (قال) مالك تقوّم فى الموضع الذى تعدى فيه ولا تقوّم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم انما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكرن له من الاجر بقدر ما رعاها الى يوم تعدى فيها

### في استئجار الظئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيا سنتين بكذا وكذا درهما (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم طعامها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم كسوتها (قال) هذا جائز كله عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لزوجها أن يطأها (قال) قال مالك اذا آجرت نفسها ظئراً باذن زوجها لم يكن لزوجها أن يطأها ﴿ قلت ﴾ فان آجرت ظئر نفسها بنغير اذن زوجها أ يكون لزوجها أن يفسخ اجارتها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين ترضعه الظئر فى قول مالك (قال) حيث اشترطوا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا موضعاً (قال) العمل عند الناس انها ترضع الصبي عند أبويه الا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع فى بيوت

الناس ومن الناس من هو ذئب الشان فان طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لانه لا خطب له وانما ينظر في هذا الى فعل الناس ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت الظؤرة عليهم عمل الصبيان غسل خرقةم ودق ربحانهم ودهنهم وحميمهم وتطيب الصبي ( قال ) انما يحمل من هذا على ما يعمل الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ أسمعت من مالك ( قال ) لا ولكن مالكا قال في الاجراء يحملون على عمل الناس بينهم فدرى هذا أيضا يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حملت هذه الموضع فخافوا على الصبي أ يكون لهم أن يفسخوا الاجارة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا وليكنه رأيتي ﴿ قلت ﴾ لهم يكون لهم أن يفسخوا الاجارة ولم يكن لهم أن يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي ( قال ) لأنهم انما اكتروها بعينها على أن ترضع لهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أرادوا سفرا فأرادوا أن يأخذوا صبيهم أيجوز ذلك لهم وتفسخ الاجارة ( قال ) لا يكون لهم أن يفسخوا الاجارة وان أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك الا أن يوفوها الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ فلو مات الصبي ( قال ) قال مالك اذا مات الصبي انقطعت الاجارة فيما بينهما وكان لها من الاجارة بحسب ما أرضمت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لو ولد الصبي أن يؤجرها ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الاجارة التي شرط لها ( قال ) لا يكون ذلك له ولا لها ان طلبته لان مالكا قال لو أن رجلا آجر دابته من رجل فركبها الى سفر من الاسفار فأراد أن يكرها من غيره ( قال ) ليس ذلك له ﴿ قال ﴾ قلت لمالك انه يكرها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته ( قال ) ليس ذلك له لأن الرجل يكري الرجل دابته لما يعلم من ناحية رفقته وحسن قيامه وقد يجد الرجل لعله مثله في الامانة والحال لا يكون له من الرفق ما لصاحبه ( قال ) فلم أره يجعله مثل كراء الحولة ولا الدور ولا كراء السفينة ( قال ) في هذا كله يكرهه في حمولة مثل حمولته الى الموضع الذي اكرى اليه والدار له أن يكرها ممن بثق به فيسكن والموضع عندي مثل من اكرى

ليركب هو نفسه ﴿قلت﴾ رأيت ان كان هذا الذي اكرتري هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكري أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف (قال) إنما سمعت من مالك ما أخبرتك به انه لا يجيزه ﴿قال﴾ وقال لي مالك قد كان هاهنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زمانا لا يعدوني الى غيرى فيها فليس الناس كالمحولة (قال ابن القاسم) وهو رأيي فان أكرها لم أفسخه ﴿قلت﴾ رأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبيا لقوم وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أكون لها أن تفسخ الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ليس لها أن تفسخ هذه الاجارة لان الاجارة قد لزمها ﴿قلت﴾ لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع ولدها الا أن تشاء وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع تقول اني أستحي وليس مثلي يرضع وان كنت آجرت نفسي (قال) اذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر الى شرفها في الاجارة ألا ترى أنها اذا كانت ذات شرف قبل لها ليس مثلك ترضع لا أن تشئى فان شئت ذلك لم تمنعني فهي اذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها فكذلك اذا آجرت نفسها فقد شاءت الاجارة فلا تفسخ هذه الاجارة والاجارة لها لازمة ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ رأيت ان مرضت هذه الظئر أكون لها أن تفسخ الاجارة (قال) نعم اذا كان مرضا لا تستطيع معه الرضاع (قال) فان صححت في بقية من وقت الاجارة خيرت على أن ترضع ما بقى ويكون لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من اجارتها بقدر ما لم ترضع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاجير اذا استؤجر سنة انه اذا مرض بهض السنة ثم صح في بقية من السنة انه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض ولكن يحط عنه من الاجارة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي فان مرضت حتى تمضي السنون كلها التي كانوا وقتوا لها فلا تعود الى الرضاعة لان وقت الاجارة قد مضى (وقال غيره) الا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود اليه ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت ظئرا ترضع لى صبيين

فأرضعتها الى سنة ثم مات أحدهما (قال) يوضع عن الأبوين من الاجارة بقدر ما أرضعت هذا الميت وذلك ربع الاجارة لان النصف قد أوفتهما في السنة التي أرضعت لهم وبقي نصف الاجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الاجارة وهو ربع الجميع وهذا رأيي الا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الاجر وغلأته في ابان تلك السنين لعله يكون للشئاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبي اذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك كما وصفت لك من الكراء والاجارة ﴿قلت﴾ رأيت اذا حططت عن هذه المرضعة قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبياً غيره ترضعه بأجرة أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ذلك لها ﴿قلت﴾ رأيت ان أجرت امرأة ترضع لي صبياً فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبياً آخر مع صبيها أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أراه جائزاً ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت ظئرين ترضعان لي صبياً فماتت احدهما فقالت الظئر الباقية لا أرضع وحدي أيكون ذلك لها أم لا (قال) ذلك لها أن لا ترضع وحدها ﴿قلت﴾ ولم وقد كان جميع لبنها لهم رأيت هذه الباقية أيكون لها أن تأخذ صبياً سوى صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التي كانت معها أو بعد ذلك (قال) لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره ترضعه ﴿قلت﴾ فاذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فقد صار جميع الابن لهم فلم لا يجبرها على أن ترضع هذا الصبي وحدها بجميع لبنها (قال) لا يكون ذلك عليها لانها تقول انما كنت أنا وصاحبتي فكان لا ينهكني وهو الان ينهكني وكنا نتعاون في عمله فصار العمل كله الآن على فلا أرضى (قال) وكذلك الأجير ان يستأجرهما الرجل برعيان له غنمه أو برعيان له ابه سنة فيموت أحدهما فيقول الآخر لا أرها وحدي ان ذلك له وكذلك الظئران اذا استأجرها فماتت احدهما مثل الاجيرين ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لي صبياً فلما كان بعد ما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر لولدي الابن فماتت الثانية (قال)

على الاولى أن ترضعه لانه انما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانية ثبت  
الرضاع كما كان على الاولى ﴿قلت﴾<sup>(١)</sup> فان ماتت الاولى (قال) فعليه أن يأتي مع الثانية  
بمن ترضع معها ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فمات الأب وبقيت  
الظئر ليس لها من يعطيها أجر رضاعها (قال) الرضاة في مال الصبي لان مالكا قال  
لى لو أن رجلا استأجر ظئراً لابنه فقدم اليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبل أن  
يستكمل الصبي رضاعه (قال) أرى ما بقى من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك ان  
كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فانما أجر ما بقى من رضاعها في حظ  
الصبي. ومما يبين قول مالك في الرضاع اذا مات الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه  
ان ما بقى مما كان قدم اليها أبوه انه بين الورثة لان الصبي لو مات في حياة أبيه كان  
مادفع الأب الى المرضع مالاً له يرجع الى الأب ولم ترث منه أمه شيئاً فلو كان أمراً  
يثبت للصبي وعطية أعطها اياها لورثت الأم في ذلك كله ولكنه نفقة للصبي قدمها لم

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص ما فيها واذا مات الصبي كان ما بقى من اجارة الظئر للأب  
ولو مات الأب لكان موروثاً عنه ولم يكن للصبي أحق به عند ابن القاسم وقال أشهب هو أحق  
به فاذا قدر أن الأب اعاد دفع ما هو واجب عليه من رضاع الصبي لم تكن هذه منة للابن اذ الرضاع  
عليه واجب الا أن عقد الاجارة في الظئر لازم للأب وان مات اذ هو العاقد وسواء نقد أو لم يقدر فملى  
هذا انما أعطى لابه اللبن الذي يظن أنه يلزمه فلما مات سقط عنه فصار الرضاع هو الموروث عن  
الأب ولا يمكن كل وارث أن يأتي بصبي ترضعه فوجب فسخ الكراء وكان حينئذ الكراء هو  
الموروث وتفرق أشهب بين نقد الكراء وبين من لم يقدر ليس ببين لان الكراء قد انعقد في  
حياة الأب فهو المطلوب بثمنه سواء نقده أم لا والرضاع هو العطية وأشهب يقول ان مات الابن لم  
يكن موروثاً عنه وان مات الأب كان للابن وشبهه بالخدم حياته ان مات الخدم رجح الى الخدم فان  
مات الخدم بقي في يد الخدم حياته وانما ينبغي أن يكون حجة للابن ما لا يلزم الأب فعلمه مثل أن  
يستأجر له معلماً فيما لا يلزمه أن يعلمه اياه فيموت الأب فيكون ذلك للابن بخلاف ما اذا استأجر  
له معلماً على ما يلزم الأب تعاليمه والذي يلزم الأب من تعاليمه من القرآن قدر ما يقم به فرضه  
لانه مأمور أن يأمره بالصلاة قبل البلوغ فيلزمه أن يسيره على حال من تصح الصلاة منه بأكثر  
ما يقدر عليه انتهى

تكن تلزم الاب مادام الصبي حيا فلها مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع  
وكان مابق مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة مالو لم يقدم لها شيئا كأن يكون  
أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم اجارتها مما يستوجب الصبي أولا ترى لو أن  
رجلا استأجر أجيرا وضمن له غيره اجارته دينا عليه فقال له اعمل لفلان وحقك على  
أوبع فلانا سلعتك وحقك على فقلا جميعا ثم مات الذي ضمن كان ذلك في ماله ولم  
يكن على قابض السلعة ولا على الذي عمل له قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك  
في السلعة فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك  
للابن ولو لم يتقد عنه بمنزلة السلعة والاجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾  
أرأيت ان مات أبواه ولم يترك مالا ولم تأخذ الظئر منه من اجارتها شيئا أيكون  
لها أن تنقض الاجارة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تطوع رجل فقال لها على أجر رضاعك  
(قال) فلا يكون لها أن تنقض الاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أرضعت الصبي قبل أن  
يموت أبوه ولم تكن أخذت اجارتها ولم يترك الاب مالا أيلزم ذلك الصبي أم لا (قال)  
لا يلزمه عند مالك لان نفقة الصبي قبل موت الاب انما كانت على الاب فهي ان  
أرضعته أيضا بعد موت الاب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شيء لها على الصبي ان  
كبر وأفاد مالا ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب وترك مالا فأرضعته أتكون اجرتها  
في حظ الصبي (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أن الظئر قالت اذا لم يترك أبوه مالا فأنا أرضعه  
وأبغ الصبي بأجر الرضاع دينا عليه يوما ما (قال) لا يكون ذلك لها وهي ان أرضعته  
متطوعة في هذا اذا لم يترك الاب مالا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما اذا ترك الاب مالا  
واذا لم يترك مالا (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ يتما صغيرا لا مال له فأنفق  
عليه وأشهد أنه ان أيسر يوما ما أتبعه بذلك كان متطوعا في النفقة ولم تنفعه الشهادة  
ولا يكون له على الصبي شيء وان أفاد مالا وانما النفقة على اليتامى على وجه الحسنه  
ولا ينفعه ما شهد ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت امرأتى ترضع لي صبيا من غيرها  
(قال) ذلك جائز ولم أسمع من مالك لان ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت

اجارتها في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك اجارة خادمها في ذلك (قال) نم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم منه لترضع له صبيا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ رأيت من التقط لقيطا على من أجر رضاعه (قال) على بيت المال عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت اليتامي الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة في أجر الرضاع في قول مالك (قال) نم

### ﴿ في تضمين الاجير ما أفسد أو كسر ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت حملا يحمل لى دهنا أو صاعا في مكنل فعمله لى فتر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكنل أضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئا الا أن يتعدى ﴿قلت﴾ رأيت ان قلت له انك لم تثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أكون القول قولى في قول مالك أم لا (قال) القول قولك في الطعام والادام وعلى الاجير البينة انه عثر وأهراق الادام والطعام وأما في البز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا أن يأتي بما يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شيء أضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه مالك (قال) لانه أنزله بمنزلة الاجير ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت أجيرا يخدمني شهرا في بيتي فكسر آنية من انية البيت أو قدورا أضمن أم لا في قول مالك (قال) لا يضمن الا أن يتعدى فان لم يتعد فلا يضمن ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الاعمال (قال) لا لان هذا لم يؤتمن على شيء وانما هذا أجير لهم في بيتهم وحكم الاجير غير حكم الصانع ﴿قلت﴾ له وكذلك لو أمرته أن يخيط لى ثوبا فأفسده لم يضمن الا أن يكون تعدى (قال) نم لانه لم تسلم اليه شيئا يغيب عليه وانما هو أجيرك في بيتك والشئ في يدك فلا يضمن اذا تلف الثوب ويضمن اذا فسد بالعداء ﴿قلت﴾ رأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم

أوما وطئ عليه من فصاعهم أو ما كسر من فلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا (قال) لاضمان عليه الا فيما تعدى وقد أخبرتك به ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ما عثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناءً أو وعاءً فخر منه الاناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) فلا أرى عليه غرماً الا أن يكون تعدد ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئاً بكراً فانقطع جبل من أحبله فسقط ذلك الشيء فانكسر أو ربطت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئاً (قال) يضمن ان كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض وان لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الجمال عليه ضمان ما ضيع

#### القضاء في الاجارة


﴿ قلت ﴾ رأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات كلها اذا عملوا للناس بالأجرة أعم أن يجبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرتهم (قال) قال مالك ثم لهم أن يجبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجورهم (قال) وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم اذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت حملاً يحمل لي طعاماً أو متاعاً أو عروضا الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه معنى متاعى أو طعامي حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وان فلس رب المتاع كان هذا الجمال أو المكربى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفى حقه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت رجلاً يبنى لي داراً أو بيتاً على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم فان لم يكن لهم سنة كان ذلك



على رب الدار ولا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا أطحن عليها على من  
 نقر الرحا اذا عجزت ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنت يحموا على  
 ما يتعامل الناس عليه عندهم في نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملان على ذلك فان لم  
 يكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحا وانما النقش عندي بمنزلة متاع  
 الرحا فاذا فسد فعلى رب الرحا اصلاحه اذا لم يكن لهم سنة يتعاملون بهافيا بينهم ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان استأجرت داراً أو حماماً أو رحماً فأنهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر  
 ومنعه من العمل أو السكنى وقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء  
 أنا أبنيتها أو اصليتها ولا أفسخ الاجارة القول قول من في قول مالك ( قال ) القول  
 قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 استأجرت رجلاً يبنى لي حائطاً ووصفته له فلما بنى نصف الحائط أنهدم أ يكون على  
 الباني أن يبنيه لي ثانية ( قال ) ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل  
 ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الآجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء ( قال )  
 وان كان لانه اذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى ( وقال غيره ) لا يكون هذا  
 في عمل رجل بعينه ولا يكون الا مضموناً واذا كان مضموناً كان عليه تمام العمل  
 ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استأجرته يحفر لي بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فأنهدمت  
 ( قال ) كذلك أيضاً يكون له من الاجر بقدر ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان حفرها في  
 ملك ربه أو في غير ملك ربه فهو سواء اذا أنهدمت ( قال ) نعم اذا كانت اجارة  
 فسواء حيثما حفر له بأمره فأنهدمت البئر بمد ما حفرها فله أجره وان أنهدم نصفها  
 فله نصف أجره الا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئراً صفتها  
 كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما ان حفر له بئراً صفتها  
 كذا وكذا فهذا اذا حفرها فأنهدمت قبل أن يسلمها الى ربه فلا شيء له ﴿ قلت ﴾  
 ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربه ( قال ) اذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر  
 فقد أسلمها اليه ﴿ قلت ﴾ أتحمض هذه الاشياء عن مالك ( قال ) هذا رأيي وذلك أن

مالكا سئل عن حفار استأجره رجل يحفر له قبرا فأنهدم (قال مالك) ان انهدم بعد فراغه فالاجارة للمستأجر لازمة وان انهدم قبل فراغه فالاجارة له ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت رجلا يحفر لي قبرا في موضع من المواضع أو بئرا عمقها في الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان كانوا لم يختبروها فلا خير في هذه الاجارة وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن حفر<sup>(١)</sup> قعر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن تبلغ الماء (قال) ان كانت قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأسا وان كانوا لم يعرفوها فلا أحب له ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبي الزناد أسألها عن الرجل يستأجر من يحفر له بئرا فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء وقال ربيعة ان كانت الارض متقاربة ليس بمضها يخرج الماء منها قبل بمض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بمض فمذارة أحب الى ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت حفارا يحفر لي قبرا على من يكون حثيان التراب في القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيت ﴿قلت﴾ رأيت ان أمرته أن يحفر لي قبرا فخفره فشق فيه فقلت له انما أردت الاحد ولا أريد الشق (قال) ينظر أيضا الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت أجيرين يحفران لي قبرا بكذا وكذا فمروض أحدهما وحفره الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا للذي مرض واصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقت فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شيء ويكون الحافر متطوعا

(١) قعر بضم قيم جمع فقرة وفقير وهي الحفرة التي تحفر للاخلة لتغرس فيها وتطلق على غير ذلك كما يؤخذ من عبارة اللسان وغيره اهـ مصححه



﴿ الفضاء في تقديم الاجارة وتأخيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الاسواق اذا دفع الى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير النقد وقال العامل عجل لي اجارة عملي وقال الذي له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملي (قال) يحملان على أمر الناس فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع اليه حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لاهل الاعمال سنتهم يحملون عليها ﴿ قلت ﴾ فان خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلب نصف اجارته أ يكون ذلك له (قال) لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه

﴿ في الدعوى في الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن خرازا أو حدادا أو صائغا أو صيقلا عمل لي عملا قلت له انما عمله لي باطلا وقال انما عملته لك بكذا وكذا درهما (قال) القول قول العامل اذا أتى بما يشبه أن يكون اجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس والا رد الى اجارة مثله (وقال غيره) لان رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدع وعليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى العامل اليمين وله اجارة مثل عمل ذلك الشيء الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبغ جلداً لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بهضم ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتى أرباب الثوب والجلد والفضة والذهب وهذه الاشياء التي قد وصفت لك فقالوا للعامل انما استودعناك هذه الاشياء أو لم نستعملك القول قول من (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول رب السلعة انه استودعها (وقال) غيره العامل مدع ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قول الصانع (قال) لانهم يأخذون ولا يشهدون

وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس فلو جاز هذا القول لرجل لذهب بما يعملون له باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عما يدفع الى الصناع ليعملوه فيقرون انهم قد قبضوه وعملوه ودفعوه الى ربه بعد الفراغ منه والقبض له ( قال ) اذا أقر الصانع أنه قد قبض المتاع فهو ضامن الا أن يقيم البينة أنه رده ( قال ) ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس ﴿ فقلت ﴾ له فان ادعى على أحدهم فأنكر ( فقال ) لا يؤخذون الا بيينة ان المتاع قد دفع اليهم والا لحلفوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المتاع سرق متاعى هذا وقال الصانع بل أمرتني أن أعمله لك ولم يسرق منك ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أني أرى أن يتحالفان يقال لصاحب المتاع ان أحيت فادفع اليك أجر عمله وخذ متاعك فان أبي قيل للعامل ادفع اليه قيمة متاعه غير معمول فان أبي كانه شريكين في المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لان كل واحد منهما مدع على صاحبه ( وقال ) غيره لا يكونان شريكين والعامل مدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رب المتاع للعامل سرقتني وقال العامل بل استعملتني ( قال ) هذا مثل ما وصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى ان كان الصانع من أهل العدالة والفضل ومن لا يشار اليه بالسرقة رأيت أن يعاقب ذلك الذي ادعى ذلك عليه ورواه بالسرقة وان كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ادعت عليه في قص عنده أنها كانت ملاحف لي فأقت البينة أيكون لي أن آخذها بخيطة ( قال ) لا الا أن ترد عليه أجر الخياطة والا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك ( قال ) لا وليكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع الملاحفة من رجل فباعها الرجل من آخر ثم باعها الآخر من آخر وتراجوا فيها كلهم ثم ان المتاع الآخر صبغها لابن له يحتته فيها ( قال ) مالك يترادون الرمح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ اذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذه وتقوم الملاحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين

في الملحفة هبذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ويبطل الثمن الذي أخذه  
 اليتيم الا أن يكون قائماً بعينه فيرده وهذا يدلك على قول مالك في مسألتك التي  
 سألت عنها قبل هذا لأن هذا مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبيع اليتيم عندي  
 بمنزلة ما لم يبيع فلذلك ردت الملحفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال رجل لرجل اقلع لي  
 ضرسي هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المفلوع ضرسه انما أمرتك بالضرس  
 الذي يليها وقد قلعت ضرساً لم أمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا ( قال )  
 لا شيء على القالع لانه قلعه والمفلوع ضرسه يعلم ما يقع منه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون  
 للقالع أجره الذي سمى له ( قال ) نعم لأن صاحب الضرس مدع الا أن يصدقه  
 الحجام فلا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ محفظه عن مالك ( قال ) لا ( وقال غيره ) الحجام  
 مدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أت سوياً لي بسمن فقال لي أمرتني أن آتته  
 بعشرة الدراهم وقلت له لم أمرك أن تلته بشيء ( قال ) يقال لصاحب السويق ان  
 شئت فاعرم له ما قال وخذ السويق ملتوتاً فان أبي قيل للذي لته اغرم له سوياً مثل  
 سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت فان أبي لم يكن له شيء ويسلم السويق بثلثه الى  
 ربه ( وقال غيره ) ان أبي أن يعطيه رب السويق ماله به كان على اللثات أن يغرم له  
 مثل سويقه غير ملتوت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لا تجمله ما شريكين اذا أتيا ما  
 دعوتهما اليه ( قال ) لا يكونان شريكين لأن الطعام لا شركة فيه لانه يوجد مثله  
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 ان دفعت سوياً الى اللثات ليلته لي بخمسة الدراهم فقلت لصاحب السمن أمرتني  
 أن آتته بعشرة الدراهم وقد لته بعشرة الدراهم وقال صاحب السويق انما أمرتك بخمسة  
 الدراهم ولم تلته الا بخمسة الدراهم ( قال ) ينظر في ذلك السويق فان كان يشبه أن يكون  
 القول قول صاحب السمن يعلم ذلك أهل المعرفة أن لثات ذلك السويق يدخله من  
 السمن بعشرة الدراهم فالقول قول صاحب السمن اللثات لأنه قد أتمته عايه وأقر أنه  
 أمره بالعمل فهو مدعي عليه يريد أن يضمه فليبه البينة وعلى اللثات اليمين

﴿ قلت ﴾ ولم جعلت الفول قول صاحب السمن في العشرة كلها ورب السويق يقول انما امرته بخمسة الدراهم وقد تمدى على في الخمسة الاخرى ( قال ) قال مالك في الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة الدراهم عصفراً فقال رب الثوب لم آرك ان يجعل فيه الا بخمسة الدراهم عصفراً وقال الصباغ امرتي ان اجعل فيه بعشرة الدراهم عصفراً ان الفول قول الصباغ اذا كان ما في الثوب من العصفر يشبه ان يكون بعشرة الدراهم مع يمين الصباغ ان رب الثوب امره ان يجعل فيه عشرة الدراهم عصفراً ويجبر رب الثوب على ان يفرم العشرة الدراهم كلها للصباغ لانه لما دفع اليه الثوب على ان يصبغ بالاجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالاجارة فالقول قول الصباغ في الصبغ والاجارة الا ان يأتي من ذلك على امر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك فان أتيا جميعا بما لا يشبه حملا على اجارة مثله فكذلك مسئلتك في اللتات اذا أقر أنه أمره ان يلته بدراهم فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ لان صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم فالقول قول اللتات فيما أدخل في السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهما لانه قد ائتمنه على ذلك الا ان يأتي بأمر يستدل به على كذبه ( قال ) وهذا اذا دفع اليه السويق وغاب عليه اللتات فأما اذا لم يدفع اليه السويق حتى يغيب عليه فالقول قول صاحب السويق لان صاحب السويق لم يائتمنه على شيء وانما هو مشتتر منه يقول لم اشتر منك الا بخمسة الدراهم فلا يكون لصاحب السمن عليه أكثر مما يقر له به وصاحب السمن ها هنا مدع فالقول قول صاحب السويق ﴿ قلت ﴾ فان نظر أهل المعرفة الى السويق فقالوا هذا السمن الذي لت به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة الدراهم أيكون القول قول صاحب السمن ( قال ) ان أقر صاحب السويق ان جميع ما في هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لان صاحب السويق قد تبين كذبه فان قال صاحب السويق قد كان لي فيه لتات قبل ان يلته هذا السمان فالقول

قول صاحب السويق لانه لم ينب عليه اللتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق لم أمرك أن تلته الا بخمسة الدراهم ولم يجعل فيه الا بخمسة الدراهم سمناً وقال اللتان أمرتي بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة الدراهم سمناً فنظر أهل المعرفة فقاؤا فيه بعشرة دراهم سمناً فقال رب السويق قد كان لي فيه لتان قبل أن يله صاحب السمن أيكون الفول قوله (قال) لا يكون القول قوله والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ اذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ فقال رب الثوب انه قد كان لي فيه صبغ قبل أن يصبغه الصباغ ان الفول قول الصباغ ولا يلتفت الى قول رب الثوب انه قد كان له فيه صبغ قبل أن يصبغه الى الصباغ مع بين الصباغ لان الصباغ واللذان جميعاً مؤتمنان وانما أقرأ بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرأ بأنهما قبضا صبغاً ولا لئانا والسمن والصباغ واللذان في أيديهما يزعمان أنه لهما فالقول قولهما في الاجارة في الصبغ والسمن اذا كان يشبه ما قالاً لانهما مؤتمنان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وهو رأيي

﴿٥﴾ في اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك ﴿٥﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيماً في حجره أجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم الى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن يتقض الاجارة حين احتلم أي يكون ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن تلزمه الاجارة بعد احتلامه الا أن يكون الشيء الخفيف نحو الايام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامي بمد احتلامهم الا ترى أن الاب انما تلزمه نفقة ابنته حتى يحتلم فاذا احتلم لم تلزمه النفقة ولم يجزله أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالا من الأب ﴿قلت﴾ أرأيت أن أكرمت أرض يتيم في حجره ثلاث سنين أو أربعاً أو أكرمت غلاماً له أو دابته أو ابنته سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين (قال) ان كان الوصي أكرام هذه السنين وهو يظن ان الصبي لا يحتلم في مثل تلك السنين وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم

في مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ما صنع الوصى وجاز ذلك عليه لان الوصى انما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز له فذلك جاز على اليتيم وان بلغ (وقال غيره) لا يلزم ذلك اليتيم الا فيما قل ﴿قلت﴾ فان اكره هذه الاشياء وهو يعلم أن الصبي يحتمل قبل ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه (قال) وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولي جملة له السلطان أرضه أو دوره أو رقيقه السنة والسنين والثلاث ثم عتق ويؤنس منه الرشد. والخير ان الاجارة جائزة لازمة له لان الوصى انما فعل في هذه الاشياء ما يجوز له أن يفعله يوم فعله فذلك لازم له (وقال غيره) لا يصلح لوصى المولى عليه أن يكرى عليه هذه الاشياء السنين الكثيرة وانما يجوز له من ذلك السنة وما أشبهها لان هذا ترجى منه الافاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى به الناس فيما بينهم والسنين انما هو أمر خاص ليس هو مما يتكاراه الناس فيما بينهم فهذا لا ينبغي أن يكرى عليه شيء من أرضه ودوره ورقيقه وابله الاعلى مثل ما يتكارى جل الناس فيما بينهم لان هذا ترجى افاقته كل يوم فالوصى ان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد افاقته فلا ينبغي ذلك له وله أن يرد ذلك ﴿قلت﴾ والوالد في هذا بمنزلة الوصى عندك في ولده الصغير الذي في حجره لا ينبغي له أن يكرى على ابنه أرضه وماله السنين الكثيرة يعلم أن الصبي يحتمل قبل انقضائها (قال) نعم

#### — في جعل السمسار —

﴿قلت﴾ هل يجوز أجر السمسار في قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أمن الجعل هذا أم من الاجارة (قال) هذا من الجعل ﴿قال﴾ وقال مالك ومتى ماشاء أن يترك المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ماشاء (قال) وان ضاع المال فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان قال له اشتري مائة ثوب بمائة



دينار ولم يبين له من أى الثياب هى أ كان يكون الجمل فاسداً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ابن القاسم ان كان فوض ذلك اليه فاشترى له ما يشبهه فى تجارته أوفى كسوته رأيت ذلك لازماله ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد وكتبت الى ربيعة كيف ترى فى رجل دفع الى صاحب له دنانير يشتري له بهابزاً ويعطيه على كل مائة أربعة الدنانير ان هو اشترى وان لم يشتري فليس له شئ (قال) ربيعة لا بأس به اذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وجده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن يحيى بن سعيد فى رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً (قال) لا أرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شئ يتناهى له قرب أو بعد بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك لا بأس بذلك

#### ﴿ فى الجمل فى البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب ولك درهم (قال) لا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال له بع لى هذا الثوب اليوم ولك درهم (قال) لا خير فيه الا أن يشترط أنه متى ماشاء أن يتركه تركه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه ان لم يبعه اليوم ذهب عناؤه باطلا ولو باعه فى بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجمل الا أن يكون متى ماشاء رده ولا يلزمه ذلك فى ثوب يبعه بعينه ولا يوقت فى الجمل يوماً ولا يومين الا أن يكون متى ماشاء أن يرده رده (وقد قال ابن القاسم) فى مثل هذا انه جائز وهو جل قوله الذى كان يعتمد عليه ﴿ قلت ﴾ وكل ما يجوز فيه الجمل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلاً ﴿ قلت ﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجمل عند مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجمل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجمل جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجمل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بالعمء عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح الا باجارة معلومة ﴿ قال ﴾

قال لي مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعدل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الغلام والدابة والجارية أهذا عندك من العمل الذي يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فإذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لي هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك وقد وقت له في الثوب ثمننا (قال) قال مالك ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لي هذه العشرة الاثواب ولك درهم أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك ولا أرى أن يعامله في بيعها على الجعل ولكن أرى أن يعامله على الاجارة وانما جوز من ذلك الثوب والثوبين والشئ اليسير أن يباع بالجعل فاذا كثر ذلك فعلى الاجارة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكذلك قال ربيعة اذا لم يضرب لبيعها أمداً فلا خير فيه

#### ﴿ في جعل الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ان جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة الدنانير (قال) هذا جائز عند مالك فان جاء به فله عشرة الدنانير ﴿ قلت ﴾ وكذلك من قال من جاءني بعبدي الآبق ولم يقل هو في موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلاً بجأه به (قال) ذلك جائز عند مالك فان جاء به فله ما جعل له السيد ﴿ قلت ﴾ وقوله ان جئتني به يافلان أو من جاءني به فهو سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وقال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لا يدري كيف يجد عبده أعور أو أقطع ولا يدري ما جعله ﴿ قلت ﴾ وكل شئ لا يجوز لي أن أبيع في قول مالك فلا يجوز لي أن أستأجر به ولا أجعله لرجل في شئ من الجعل (قال) نعم ولو قال رجل لرجل ان

جئتني بعبدى الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك فان جاء به كان له اجارة مثله وان لم يأت به فلا جعل له ولا اجارة وهذا الذى سمعت من قول مالك **﴿وقال﴾** عبد الرحمن بن القاسم فى الذى يجعل لرجل على عبيدين أبقا له ان هو أتى بهما فله عشرة الدنانير فأتى الذى جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر (قال) الجعل فاسد وينظر الى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون ذلك له فى الذى أتى به ولا يكون له نصف العشرة (وقال ابن نافع) له نصف العشرة (وقال) عبد الرحمن بن القاسم فى الرجل يجعل لرجلين فى عبده وقد أبق له جعلين مختلفين لواحد ان أتى به عشرة وللآخر ان أتى به خمسة فأتيا به جميعا (قال) تكون العشرة بينهما لصاحب العشرة سهران ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغنى عن مالك (وقال) غيره ابن نافع وغيره يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد ويكون لصاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد

﴿ فى الرجل يقول لرجل احصد زرعى هذا ﴾  
**﴿ولك نصفه أو جد نخلى ولك نصفه﴾**

**﴿قلت﴾** أرأيت ان قلت لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه (قال) ذلك جائز عند مالك **﴿قلت﴾** فان قال له جد نخلى هذه ولك نصفها (قال) ذلك جائز عند مالك **﴿قلت﴾** فان قال له الفط زيتونى هذا فما لقطت منه من شئ فلك نصفه أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز عند مالك وقال غيره ان ذلك ليس بجائز فى اللقط **﴿قلت﴾** أرأيت ان قال احصد زرعى هذا أو التقط زيتونى هذا فما لقطت أو حصدت منه من شئ فلك نصفه ففعل ذلك أو يكون له أن يترك ذلك فلا يعمل فى قول مالك (قال) نعم **﴿قلت﴾** فان قال له احصد زرعى هذا كله ولك نصفه فقال نعم أو قال التقط زيتونى هذا كله ولك نصفه فقال نعم ثم بدا له بعد أن يترك أىكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك **﴿قلت﴾** لم أزمه مالك اذا قال احصد زرعى كله ولك نصفه (قال) لانه يصير أجيرا بنصف هذا

الزرع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزاً فلما جعل له نصف جميع الزرع علي أن يحصده جاز وصارت اجارة وأما اذا قال له ما حصدت من شيء فلك نصفه فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لأنه لم يجب له شيء يعرفه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو قال له احصد اليوم أو التقط لي اليوم فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه ( قال ) قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ﴾ فقلت لم ( قال ) من أجل أن الرجل لو قال لرجل أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا لم يكن في ذلك خير فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ولا يجعله له جملاً في عمل يعمله له في يوم ولا يجوز في الجمل وقت مؤت إلا أن يقول متى ماشئت تركته فيكون ذلك جائزاً

﴿ في الذي يقول لرجل انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال رجل لرجل انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه ( قال ) لا يعجبني هذا وقد بلغني أن مالكا كرهه ﴿ قلت ﴾ رأيت مالكا لم كره النفض في الزيتون أن يقول الرجل لرجل انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه ( قال ) لأنه لو قال رجل لرجل حرك شجرتي هذه فما سقط من ثمرتها من شيء فلك نصفه فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أي سقط منها شيء أم لا اذا نفضا وانما النفض تحريك وهي اجارة فكأنه قد عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا وهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال له اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال اعصر جلعلاني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه ( قال ) لا خير في هذا عند مالك لأنه لا يعرف ما يخرج ولان العصر فيه اذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيتيه ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه فلاخير في هذا فأما الحصاد فهو حين حصده وجب له نصفه، وكذلك اذا قال له انفضه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون اذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذي أخذ الزيتون والجلعلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجمل فيه حق فاذا وقع عمله

لم يستطع أن يتركه فان عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو لانه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والتمر وما أشبه ذلك في اللقط والحصاد فهو كلما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو اذا شاء ترك ذلك ألا ترى أنه اذا جمع منه شيئاً قليلاً ثم بدا له أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك ان طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله ﴿ قلت ﴾ فان قال له احصد زرعى هذا وادرسه على أن لك نصف ما يخرج منه (قال) لا خير في ذلك لانه لا يجب له شيء الا بعد الدراس وهو لا يدري كيف يخرج هذه الحنطة ولا كم يخرج ﴿ قلت ﴾ فلو قال له رجل بمنى هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الجمل وأنت قد أجزت هذا في البيع عند مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلاً قال لرجل بمنى قمح زرعك هذا كذا وكذا أردباً بدينار أو قفيزاً وذلك بعد ما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس ولو قال له أبيعك زرعى هذا كله قد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن في ذلك خير لانه انما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الذى باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه جميعاً جزافاً وبين الذى اشترى منه أردبين بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه وهذا في الوجبين جميعاً العمل على رب الزرع (قال) لان هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافاً فلا يعلم ما اشترى فكل شيء اشتراه رجل جزافاً لم يصلح له أن يشتريه حتى يماينه وهذا انما يماينه بعد درسه وكل من اشترى كيلاً فرأى سنبله فلا بأس بذلك لانه انما اشترى منه من حنطته هذه التى في سنبله هذا كيلاً فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أبيعك حنطتى التى في بيتى كل أردبين بدينار (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا والذى في سنبله (قال) لان الذى في سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما

﴿ في جعل الوكيل بالخصومة ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم فإن أدرك فله  
جعله والافلاشي له عايبه (قال) نعم كان يكره هذا ولا يراه من العمل جائزاً  
﴿ قلت ﴾ فإن عمل على هذا أيكون له على صاحبه أجر مثله (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾  
وقد روى أنه جائز

﴿ تم كتاب: الجمل والاجارة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﷺ ﴾

﴿ سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب كراء الراجل والدواب ﴾

﴿ في الشراء وكراء الراحلة بعينها معا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها الى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وان لم أشرط ان ماتت الراحلة أبدلها لي (قال) الشراء جائز اذا لم يشترط ان ماتت الراحلة أبدلها وان اشترط ان ماتت الراحلة فأبدها فالشراء فاسد عندي الا أن يكون كراء مضموناً في أصل الصفقة ولا يكون في راحلة بعينها الا ترى لو أن رجلاً اشترى راحلة بعينها الى مكة وشرط على ربه ان ماتت فليبدلها فان ماتت الراحلة فمكروه اما أن يكون كراء مضموناً واما أن يكون في الراحلة بعينها فان ماتت الراحلة انفسخ الكراء بينهما . ومما يدل على هذا لو أن رجلاً اشترى راعي غنم يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فانه ان لم يشترط أن يمات من الغنم فعليه أن يأتي ببدلها يرعاها له الراعي فالكراء فاسد لانه لا يدري أتسلم الغنم الى رأس السنة أم لا فان اشترط ان مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد (قال) وأصل هذا أن ينظر الى الذي استؤجر أبداً فاذا مات انفسخت الاجارة بموته واذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعاها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم والدواب فان الاجارة لا تنتقض

ولا تنتقض الاجارة بموت الذى استؤجر له وهي الدواب والغنم انما تنتقض الاجارة بموت الذى استؤجر نفسه وهو الراعى فعلى هذا فقس كل ما ورد عليك

### ﴿ في بيع الدابة واستثناء ركوبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة من رجل واستثنى ركوبها يوماً أو يومين ( قال ) البيع جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تلفت في اليومين ( قال ) قال مالك المصيبة من المشتري ( قال مالك ) وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت منه كانت مصيبتها من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم ( قال ) لم يكن مالك يحدد فيه حداً الا أنه كان يقول لا أحب ما تباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه لا يدري مشتريها كيف ترجع اليه فلا يعجني ( قال مالك ) ولا أرى بأساً في اليوم واليومين والموضع القريب ( قال مالك ) وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشتري وما تلفت فيه مما لا يجوز له أن يشترطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لها اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشتري

### ﴿ النقد في الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت راحلة بعينها الى مكة أ يصلح لي النقد في ذلك أم لا ( قال ) اذا كان الركوب الى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يجعل الكراء على أن يركبه الى اليوم واليومين أو الى أمر قريب ( قال ) فان تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلباً في كراء راحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أ يصلح ذلك على أن أتقده ( قال ) قال مالك اذا كان ذلك الى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وان تقده ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن أكرتت راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك ( قال ) لا بأس بذلك ما لم يتقده



﴿ الخيار في الكراء بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت راحلة بعينها الى مكة ونقدته على أنى بالخيار يوما أو يومين ( قال ) لا يصلح ذلك في قول مالك أن يتقد اذا كنت بالخيار في كراء أو بيع الا أن تشترط الخيار ما دتما في مجلسكما ذلك قبل أن تنفرقا

﴿ في الرجل يكتري الدابة ثم يبيعها صاحبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دابة بعينها الى موضع بكذا وكذا فباعها ربا أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو يبعه ( قال ) لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من هبته وصدقته وبيعه وهو قول مالك لأنه من تكارى دابة أو عبداً أو داراً أو اتباع طعاما بعينه فلم يكتله حتى فلس صاحبه الذي أكره أو مات فان من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما هو أحق به من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دواب بأعيانها الى موضع من المواضع فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكارى الذى أكرى أ يكون لي أن أرجع عليه بشئ أم لا ( قال ) لا يكون لك عليه شئ الا الكراء الذى أدبته اليه ان كنت أعطيته الكراء والا فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) سمعت مالكا يقول في الراحلة بعينها تكرى فتموت انه يفسخ الكراء بينهما فأرى مسئلتك اذا فانت الراحلة بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكرى أ يكون بينى وبين الذى اشتراها خصومة أم لا ( قال ) ان كانت لك بينة فانت أولى بالدابة من المشتري لان الكراء كان قبيل الشراء ( قال ) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرت دابتي ثم بعته ( قال ) الكراء في قول مالك أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشتري أنا أترك المستكرى فيها حتى تنفضى اجارته ثم أخذها ولا ينتقض البيع بيننا أ يكون ذلك له ( قال ) نعم ذلك له في قول مالك

إذا كان أمراً قريباً يعني إذا كان الضمان من المشتري

﴿ الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها ( قال ) قال مالك في الراحلة بعينها اذا اكترها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين النعم وبين الراحلة في قول مالك ( قال ) فرق بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكترت وأما النعم فلا تكري وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير ففي ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والنعم ليست بمنزلة الراحلة

﴿ في الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو اكترت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفي حمولتي أو تعمل لي في اجارتك ( قال ) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكترت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي الى مكة ( قال ) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال في الرجل يبيع الطعام في الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك



﴿ فيمن ا كثرى الى مكة بطعام بعينه أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها ﴾  
﴿ أو الكراء ليس بالنقد عند الناس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكررت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعه ليس بالنقد عند الناس فقال الجمل وقع كراؤنا فاسداً لأنه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد وقال المتكاري أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسد الكراء (قال) الكراء يفسخ بينهما وان رضى المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقته وقعت فاسدة في رأبي (وقال غيره) الا في الدنانير فانه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ا كثرت بهذا الطعام بعينه أو بهذا المبد بعينه أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه (قال) فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يجبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يجبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يجبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتاباً فلا أرى بذلك بأساً وان لم يكن في حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يجبس سلعته حتى يستوثق ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يجبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يجبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبنى أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لاني سألت مالكا عن الرجل يشتري من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لي لو أن رجلاً باع جارية أو سلعة الى أيام على أنه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لي شرطهما باطل والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أو لم يأت به ويلزم البائع دفعها للمشتري أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه في اليومين والثلاثة

لأنه قد يكون منافع لكل واحد منها في حبس اليوم واليومين والثلاثة لأن  
المكربى قد يجب أن يكفى مؤونها اليوم واليومين وقد يجب المستكربى أن ينفع  
بها اليوم واليومين يؤخر سامته في يديه ليركب أو يحضر حمولته فنكون وثيقة فاذا  
قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء ولا أحب أن يمقد الكراء على  
هذا وكذلك قال مالك قال لا أحب أن يمقد البيع على ان لم يأت بالثمن الى أيام فلا  
بيع بيني وبينك وان وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب ان كانت  
مما تلبس اذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهو مما يلبس فلا بأس  
بذلك وهو مثل ما فسرت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجنني الا أن  
يخرجها من يده فيضعها رهنا أو يكون ضمانا لها ان تلفت كان عليه بدلها والا لم  
يصلح الكراء على هذا (وقال غيره) لا يضره وان لم يخرجها ويضعها رهنا ألا ترى لو  
اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير ان البيع تام وعليه مثل الدنانير  
لان الدنانير والدرهم عين وما سوى الدنانير والدرهم عروض وان تلفت الثياب قبل  
أن يدفعها المتكاري كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما لأنه من ابتاع ثوبا فحسبه  
البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولأنه من ابتاع حيوانا فاحتسبه البائع للثمن فهلك كان  
من المشتري فالمتكاري اذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكاري  
لأنه أمر يعرف هلاكه وليس مغيبه عليه مغيبا ولان الدنانير عين لا يصلح أن  
يشترط تأخيرها الا أن يضمها ان ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما  
يبيع الى يوم أو يومين أو يتكاري به الا في العين وحده وانما فسخت الكراء في  
الثياب اذا حبسها للوثيقة فهلك لان الرجل اذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن  
يدفعه البائع الى المشتري كان ضمانه من البائع ان لم تقم بيته على تلفه ولم يقل له انت  
بثوب مثله وخذ ثمنه ولان من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة الى أجل مما يجوز أن  
يسلف فيه فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شيء قيمة ولا غيرها  
لان مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددته عليه فيمن باعه فاحتسبه بثمنه حتى يدفع

اليه الثمن فضع فهو من المشتري ولقد قال لي ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشتري أنه يدفعه بمد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن في مثل هذه القرية وأنه ان تلف فهو من المشتري لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه في يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

— في الكراء بثوب غير موصوف —

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم اسم رفته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا في البيع ولا يجوز في ثمن الكراء الا ما يجوز في البيع

— في الكراء على أن على المتكاري الرحلة والعلف —

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتت الى مكة على أن على المتكاري رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

— في الكراء على أن على الجمال طعام المنكاري —

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامي (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكاري من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفنصف النفقة في طعامه (قال) لا ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجد

لها النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرًا ﴿قال﴾ فقلنا للمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلنا للمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجزة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضاً بنير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرًا اذا سمى له أجلاً . يريد كأجل السلم

الرجل يكتري الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان تكاريت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكارها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يتكاري الدابة شهراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قمحاً ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة ﴿﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿قلت﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبني ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة في موضع آخر في البيوع والاجارات ﴿قلت﴾ وتحفظ عن مالك

في الرجل يتكاري الدواب صفقة واحدة أن ذلك جائز إذا كان رب الدواب واحداً  
(قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظ عن مالك إذا كانت الدواب لأناس  
شئى أن ذلك غير جائز (قال) لا

— باب في الكراء الفاسد —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان تكاريت دابة أشبع عليها رجلاً ولم أسم موضعاً من المواضع  
(قال) الكراء فاسد الا أن تسمى موضعاً معروفاً (وقال غيره) إذا كان ذلك التشيع  
أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به ﴿قلت﴾ أ رأيت ان تكاريت دابتين  
بأعينهما واحدة الى برقة وأخرى الى افريقية ولم أسم التي الى برقة ولا التي الى  
افريقية (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمى التي الى برقة والتي الى افريقية  
﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكرتت من رجل على ان أدخلنى مكة فى عشرة أيام فله  
ثلاثون ديناراً وان أدخلنى فى أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير (قال) قال مالك  
هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسح هذا الكراء بينهما فان ركب يريد  
سفره كله أعطاه كراءً مثله على سرعة السير وابطائه ولا يلتفت الى الكراء الاوّل  
﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكرتت كراءً فاسداً فاستوفى الركوب ما يكون عليه فى قول  
مالك (قال) عليه قيمة الركوب ﴿قلت﴾ أ رأيت ان تكاريت دابة الى موضع من  
المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أ يكون الكراء فاسداً أم يكون جائزاً وأحمل عليها مثل  
ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوماً قد عرفوا ما يحملون فاذا  
كانوا قد عرفوا الجمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الجمولة قبل  
ذلك (وقال غيره) ان كان قد سمي طعاماً أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل  
ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير  
فى ذلك لان من الجمولة ما هو أضر بالدواب وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فاذا  
اختلفت لم يكن فى ذلك خير وكذلك لو اكرتت دابة يركبها شهراً الى أي بلد شاء  
والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك فى الحوانيت والدور فكل ما اختلف



حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه لان من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر  
فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من المحولة ما لو سمي لقبه لظهر  
الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر خلفه مؤونته على ظهر الدابة يكون  
كراؤه أقل من ذلك بما يتفاحش ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوما في  
الحضر فيكون غير كراؤها تركب يوما في السفر وتكون الأرض الوعرة القليلة الكلا  
والأخرى سهلة كثيرة الكلا فيكون الكراء في ذلك مختلفا وان رب الدابة  
والحانوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا  
لاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكثر ليحمل  
حزمة فيحمل في مكانها شعيراً مثله أو سمسماً فلا يكون مخالفا ولا يضمن اذا عطبت  
الدابة وكذلك لو اكرهه على أن يحمل له شطويا فحمل عليه بندا ديا أو بصريا أو ما  
أشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصاً أو حجارة بثقل ذلك فعطبت  
ضمن لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبهه على هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ رأيت  
ان تكاريت من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا  
(قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرت ابل الى مكة بطعام  
مضمون ولم أذكر الموضع الذي أتقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس  
في الكراء عندهم سنة يحملون عليها (قال) الكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت لك  
وكذلك لو اكرهه بفلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها  
فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما  
﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرت قوم مشاة ابل الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا  
أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن  
مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تكاريت دابة من رجل على أن  
تبلغنى موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير في هذا  
عند مالك لانه شرط شرطا لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر

لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

### في الزام الكراء

﴿قلت﴾ رأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضا من الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿قلت﴾ رأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكرتري دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكرها فيه فكذلك مسثلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ رأيت لو أني اكرتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا اكرتري الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكرتري الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذرا ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا يفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أولورثته اكر'وا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿قلت﴾ وكذلك ان اكرتريت دابة الى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم لي فخبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿قلت﴾ فان كان على الدابة حمولة اكرتيتها لا حمل عليها الى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكري أولى بالمتاع الذي معه على حمولة حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذي اكرى اليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب في الرجل يسنكري من الرجل داره عشر سنين

ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو يبعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بخصصهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مسلمة ابن علي أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكني

### في فسخ الكراء

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت ثورا يطحن لي كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحداً (قال) لك أن ترده ﴿قلت﴾ أرايت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له على من الكراء (قال) نصف درهم لأنه اتما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دابة بمينها أو بميراً بعينه فاذا هو عضو أو جروح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ما ذكرت من العضوض والجروح والذي لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضرأ بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه انكراء ان أحب. ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت عبداً للخدمة فرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتت الدابة أيكون هذا عذرا وأما فسخ الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ماصح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندى ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتت وقد تكارها الى افريقية لم يتخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكارها الى افريقية لم يلزمه

الكراء لأن الذي اكثرى لا يقدر على القيام عليها وهي وان صحت بعده لم تلحقه وهي أيضا لو لحقته لعله أن يكون قد اكثرى غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك مخالف للخدمة ﴿قلت﴾ رأيت ان قال المتكاري أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من غلتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر الى ذلك فان الامراض مختلفة ان كان مرضا يرجي برؤه بعد يوم أو يومين والامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكري فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه أمرها وان كان مرضا لا يرجي برؤه الا بعد زمان ويتناول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في اقامته عليها في بلاد لمل السفر فيها يحجف بالمكري ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما وانما ينظر في هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكاري من رجل بعيرا بعينه فهلك البعير فليس للمستكري على المكاري أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نوير عن حسين بن عبيد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال من تكاري وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكري عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

﴿في المكاري يريد أن يردف خلف المكري أو يجعل متاعا﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتى متاعا أو يحمل ممي رديفاً أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكراها فتصير الدابة كلها له لانه قد تكارهاها كلها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكراها الرجل فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئاً لان ذلك قد صار للمكثري ﴿قلت﴾ رأيت ان تكاريت دابة بعينها الى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعا له بكراء أو بغير كراء أي يكون لي كراء ما حمل في متاعي

(قال) ان كان انما اكراك الدابة فحمل عليها متاعا في متاعك فلك كراء المتاع الذى حمل في متاعك وان كان انما اكرالك ليحمل عليها اوطالا مسماة فحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال غيره) ان كان اكرامه ليحملة ببدنه او ليحملة ويحمل متاعا معه ثم حملة هو او حملة وحمل متاعه ثم ادخل المكري متاعا مع متاعه بكراء او بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكارى اذا تكارى الدابة ليركبها ببدنه ان يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

### في المكري يكرى غيره

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكرت دابة فحملت عليها غيرى أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والامانة الا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنا وهذا قول مالك (وقال ابن القاسم) اذا عطبت الدابة فادعى غير المأمون تلقها ولا يعلم ذلك الا بقوله فالذى اكرت اها ضامن للمكري الاول وليس على المكري الثانى ضمان الا أن يأتي من سببه أو يتبين كذبه (وقال) في الرجل يكرى من الرجل على حمولة الى بلد فيريد أن يصر فيها الى بلد غير البلد الذى اكرت اها اليه وهو مثل البلد الذى اكرى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لا يكون ذلك للمكترى الا أن يشاء ذلك المكري (وقال غيره) وان شاء ذلك المكري فليس بجائر وهذا فسخ الدين في الدين الا أن يقبله من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكرى ان شاء الى الموضوع الذى أراد ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكرت راحلة لا ركبها أنا نفسى فأنت بمن هو مثلى فأردت أن أحمله مكانى أ يكون لى ذلك أم لا (قال) قال لى مالك لا يعجبني ذلك اذا اكرى دابة ليركبها أن يركب غيره وقد يكرى الرجل لخاله ولحسن ركوبه فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه (قال ابن القاسم) ولكن ان فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأى ﴿قلت﴾ أ رأيت ان مات هذا الذى اكرى الدابة أ يكون الكراء لازما ويأتون بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته

(قال) نعم **قلت** **أراك** قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال لي مالك ولا بأس بذلك في الدور والحمولة تكري تلك الابل من غيره **سجنون** **وقد** قال مالك وفي الحياة أيضاً له أن يكرها من غيره وهو قوله الذي يعرف وأما الذي قال لا يعجبني لم يكن يقف عليه وقوله المعروف ان له أن يكرها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب الاول قبل هذا ما يجوز من الرمح في الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن اجازه ومن قاله

### في المكري يردف خلفه

**قلت** **أرأيت** ان اكرت دابة لاركها فحمت معي عليها رديفا فمطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكرى البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال مالك) ينظر الى تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما يعطب بها اذا زادها خير رب البعير فان أحب فله كراؤه الاول وكراه ما زاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تمدي عليه ولا كراه له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله الكراه الاول وكراه ما تمدي فيه ولا ضمان عليه فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب بمثله فهو على ما فسرت لك **قال** **وسألت** مالك عن كراه الحاج يتكاري على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر مما يعطب في مثله (قال مالك) ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكاري ما حمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان **قال** **وقال** مالك وذلك اذا كان المكري هو الذي حمله وراه ورددتها عليه فثبت قوله على هذا **قلت** **أرأيت** ان تكاربت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل القاه أسلم عليه فأردفت خافي من يمسك على الدابة اذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب أيكون على كراه هذا الرديف في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يكرى الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه (قال) قال مالك

أراه ضامناً بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وإن كان ذلك إلى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيراً في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه إذا كان الردف يعطب في مثله إذا علم أن الدابة إنما عطبت من الردف

— باب في الرجل يتكاري الدابة فيتعدى فيحبسها —

وقال مالك في الرجل يتكاري الدابة من الرجل فيحبسها عنه أنه إن شاء ضمنه قيمتها يوم تعدي عليها وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدي إليه إلا أن يكون إنما تعدي شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له إلا كراء دابته إذا لم تتغير وأتى بها على حالها ﴿قلت﴾ فقيمتها يوم تعدي عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدي كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً اكرت دابة يوماً فحبسها شهراً ماذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير في التسعة وعشرين يوماً إن شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه إياها بغير عمل وإن شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء (وقال غيره) إن كان معه بالمصر فهي عليه بالكراء الأول على حساب ما أكره لأن رب الدابة حين انقضت وجيبته فلم يردّها إليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الأول وإن كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير إن شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم والأكثر من كراء مثلها فيما حبسها إن كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وإن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكرها أقل كان لرب الدابة على حسابها بالكراء الأول عملاً عليها أم لم يعمل عليها وإن شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شيء له من كرائها إلا كراء اليوم الذي أكرها ﴿قلت﴾ لابن القاسم وإن لم تتغير الدابة (قال) وإن كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ إلا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردّها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراؤها ولا يضمن وذلك أن مالكا قال في الرجل يتكاري الدابة فيتعدى عليها

الاميال انه يردّها ولا يضمنها ويكون عليه كراء تلك الاميال اذا ردها على حاملها

### التعدى في الكراء

﴿قلت﴾ أ رأيت ان تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملاً فحملت عليه زاملة (قال) ينظر في ذلك فان كانت الزاملة أثقل من المحمل وأكثر كراءً فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراء ما زاد ورب البعير مخير في ذلك فان كانت الزاملة دون المحمل فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب (قال) ينظر فان كان الذي حمل عليه هو أخف وأتعب وربما كان الشيطان وربهما واحد وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جزي البعير مثل الرصاص والنحاس فان كان الذي حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه وان كان هو أتعب وأضر فهو ضامن ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنه يخير في الضمان فان أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبهما يسوى وان أحب فله قيمة بعيره يوم حملة ولا كراء ﴿قلت﴾ وكذلك ان تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسي فحملت عليه غيري (قال) ان كان هو مثلك أو دونك فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان هو يكرهه في مثل ما اكرهه ﴿قلت﴾ أ رأيت ان استأجرت رحاً على أن لا أطحن فيها الا الخنطة فحملت أطحن فيها الشعير والعدس والبول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحا (قال) ان كان طحين الشعير والبول والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الخنطة فلا أرى عليه ضماناً وان كان ذلك أضر فهو ضامن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فحمل عليه خمسمائة رطل من دهن انه ان لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على التكارى ان عطب البعير ﴿قلت﴾ أ رأيت ان استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ياباً أو دهناً (قال) اذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذي اكرهاها عليه فذلك جائز ولا يضمن لان مالكا قال له ان يكرها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله



أن يحمل عليها خلاف الذي سمي ان تكرارها يحمل عليها كتانا فلا بأس بذلك أن يحمل عليها من البر بوزن ذلك أو من القطن بوزن ذلك الا أن يكون من ذلك شيء أضر على الدابة من الذي تكرارها له وان كان بوزن ذلك لانه قد يكون شيء أخف على الابل والدواب وأضغظ لظهورها وان كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد ألا ترى أن الزوامل أثقل من المحامل في الوزن والزوامل أرفق بالابل واذا لم يكن في ذلك اختلاف ولا مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فمظبت الدابة أضمن أم لا في قول مالك (قال) لاضمان عليك في قول مالك اذا كان القفيز انما فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة ﴿ قلت ﴾ أف يكون لرب الدابة أخذ كراء هذا القفيز الزائد (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون أجره أن يحمل أجره مثل قفيز من الاقفزة أو أجر مثله بالنما ما بلغ (قال) ينبغي في قول مالك أن يكون له أجر مثل القفيز الزائد ولا يكون مثل أجر قفيز من الشرة لان مالكا قال اذا تكرار الى موضع فتعدى عليه الى أبد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ما تكرار عليه أولاً فالقفيز الزائد والتعدى سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول مالك وغيره في مثل هذا في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تكرار دابة الى برقة ذاهبا وراجعا فلما بلغت برقة تعدت عليها الى افريقية ثم رددتها الى مصر ما يكون لرب الدابة في قول مالك (قال) رب الدابة مخير بين أن يكون له كراء من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا ومثل كراء دابته من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا الى برقة فيكون له من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا قيمة كرائها وان أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته الى برقة ذاهبا ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها الى افريقية ولا يكون له من الكراء في ذهابه بدابته الى افريقية ذاهبا وراجعا الى مصر قليل ولا كثير فذلك له ﴿ قلت ﴾

ولا يكون له الكراء فيما بين برقة الى مصر في رجعتة (قال) نعم اذا رضى أن يضمه قيمة دابته يوم تمدي لم يكن له من الكراء فيما بين برقة الى مصر في رجعتة قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ رأيت ان رد الدابة يوم تمدي عليها على حالها وردھا وهي أسمن وأحسن حالا (قال) قال مالك رب الدابة بالخيار ان شاء ضمته وان شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك (قال مالك) لان الاسواق قد تغيرت فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المتكاري عن أسواقها وعن منافع فيها ﴿قلت﴾ رأيت ان تكررت دابة لاجل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فمطبت الدابة أضمن أم لا (قال) ينظر في ذلك فان كان الرصاص هو أتمب عليها وأضر بها فهو ضامن والا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك له أن يكرها في مثل ما أكثرها فيه ويحمل عليها غير ما أكثرها عليه اذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذي تكارها عليه فاذا كان الرصاص في الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت ثورا أطحن عليه كل يوم أردبا فطحنت عليه أردبين فمطبت الثور (قال) رب الثور بالخيار ان شاء أخذ كراء أردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه في طحين الاردب الثاني وان شاء أخذ كراء الاردبين جميعا ولا شيء له على الطحان من قيمة الثور ﴿وقال﴾ عبد الرحمن وابن وهب قال مالك اذا تكارى دابته الى مكان مسمى ذاهبا وراجعا ثم تمدي حين بلغ البلد الذي تكارى اليه فانما الرب الدابة نصف الكراء الاول فتعدي التمدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء فان تمدي المتكاري المكان الذي تكارى اليه فرب الدابة بالخيار ان أحب أن يضم دابته المتكاري يوم تمدي بها ضمته اياها بقيمتها يوم تمدي بها وله الكراء الى المكان الذي تمدي منه وان أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تمدي اليه المستكري ويأخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا في أهل التمدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة

﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فجاز بها الشرط أبيضن (قال) نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجل من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك في الكراء الاول وكراء التمدي وضمان الدابة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل زدت على المكان الذي استكرت اليه قليلا ميلا أو أقل فماتت (قال) تفرم ﴿ قلت ﴾ لعطاء زدت على الحمل الذي اشترطت قليلا فماتت (قال) تفرم ﴿ قلت ﴾ فأكرتته من غيري بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطى ولم يتعد (قال) لا يفرم وقال ذلك عمرو ابن دينار ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان ابن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابة ان سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ماتمدي بها وان تلفت في تمديه بها ضمنها وأدى كراءها الذى استكراها بها

#### — ﴿ في الدعوى في الكراء ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكرت دابة الى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال إنما أكرتتك الدابة الى برقة بمائة وقلت أنا إنما أكرتت منك الى أفريقية بمائة (قال) قال مالك يتحالفان ويتفاسخان فقد الكراء أولم يتقد اذا كان قبل الركوب أو ركوب دور لا يكون فيه ضرر في رجوعهما (وقال غيره) اذا انتقد وكان يشبه ما قال فالقول قوله مثل ما لو بلغنا برقة فاختلفنا فيها لان النقد المقبوض فوت وصار القابض مقرأ بما عليه والمكترى مدع للاكثر ألا ترى لو قال بمتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة أردب الى سنة وقال المشتري بل اشتريت منك ما ثني أردب الى

سنة وكان ما قال البائع يشبه ان القول قوله لانه مقر والمشتري مدع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان بلغت برقة فقال رب الدابة أكريتك الى برقة بمائة درهم وقلت انما أكريتني الى أفريقية بمائة درهم (قال) قال مالك ان كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يشبه أن يكون الكراء الى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون الى أفريقية بمائة درهم (قال) يتخالفان ويتفاسخان ويمطي رب الدابة قدر كرائه الى برقة ولا يكون للمتكاري أن يلزمه الكراء الى أفريقية بمدينين رب الدابة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان المتكاري لم يتقد وكان يشبه الكراء ما قال المكري والمتكاري لان ذلك مما يتغابن الناس فيه (قال) يتخالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر الى أفريقية فيكون لرب الدابة ما بصيب الطريق الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء الى أفريقية بعد أيانها وأيهما نكل عن اليمين كان القول قول من حلف ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقنا الينة جميعا أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقنا الينة أنا ورب الدابة (قال) الينة لأعدلهما الا أن تكافأ الينة في العدالة فان تكافأت الينة في العدالة قبل الركوب تخالفا وتفاسخا لأن مالكا قال اذا اختلفا في الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تخالفا وانفسخ الكراء بينهما (وقال غيره) ان أقاما بينة فالينة بينة مدعى الفضل وليس هذا من التهاير وكذلك قال عبد الرحمن في رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع بعتك بمائة وقال المشتري اشتريت منك بخمسين انهما يتخالفان ويتفاسخان الا أن تقوم لهما بينة فان قامت بينة قضى بينة البائع لأنه مدع الفضل ولأنها زادت على بينة المشتري فمسئلة الكراء تشبه قوله هذا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تسكارت دابة من مصر الى مكة بمائة درهم فتقدمه المائة أو لم تقدمه ثم ركبت حتى اذا أتيت المدينة قال رب الدابة انما أكريتك الى المدينة بمائتي درهم وقلت له أنا انما تسكارتها الى مكة بمائة درهم (قال) ان كان المتكاري قد تقدمه المائة درهم فالقول قول

رب الدابة في المائة الدرهم الى المدينة اذا كان يشبه ما قال لأنه أئتمنه عليها حين دفعها اليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وعلى المتكاري اليمين بالله في المائة الاخرى التي ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك في هذه المائة الزائدة التي ادعاها رب الدابة في الكراء شيئاً ولكن ذلك عندي مثل البيوع ( قال مالك ) وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه الى مكة بمائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافت البينتان فهما بمن لا بينة لهما وان لم يتكأ البيئات فالقول قول أعدلهما بينة ( قال ) نعم مثل قول مالك في البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يتقدمه الكراء حتى بلغنا المدينة فاختلفا كما وصفت لك ( قال ) القول قول رب الدابة عند مالك انه لم يكره الا الى المدينة والقول قول المتكاري في غرم الكراء فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر الى مكة فأصاب ما بين مصر الى المدينة كان لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكاري مع ايمانها جميعا وان قامت لهما البينة جميعا فبحال ما وصفت لك ( وقال غيره ) وهو مثل قوله وذلك اذا كان ما قالا جميعا يشبه أو ما قال المتكاري وان كان ما قال المكري أشبه ولا يشبه ما قال المكري فالقول قول المكري مع يمينه على دعوى المكري ( وقال غيره ) اذا أقاما جميعا بينة أخذت بينة كل واحد منهما اذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضى للمكري بالماضي درهم وأقضى للمكري بالكوب الى مكة وليس هذا من التهاور وسواء انتقد أو لم ينتقد اذا قامت البينة وهذا أصل قولنا نخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حمل لي المسكاري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع قد أديت اليك الكراء وقال الجمل لم آخذ منك شيئاً ( قال ) قال مالك القول قول الجمل ما دام المتاع في يديه وان بلغ به الموضع فأسلمه الى صاحبه ثم قام بعد ذلك بيوم أو بيومين أو أمر قريب ( قال مالك ) رأيت القول قوله أيضا وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد وفاه والا حلف الجمل انه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء ﴿ قال ﴾ لي مالك وكذلك الحاج حاج مصر اذا بلغوا أهليهم فقام الجمل

بعد قدومهم بلادهم بالامر الفريب الذي لا يستنكر فقال لم أنتقد كان القول  
قول الجمال وعليه اليمين ( قال مالك ) وما تطاول من ذلك كله ولم يتم الجمال بمحدثان  
قدومه ولم يطالبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم  
اليمين بالله أنهم قد دفعوا الا أن يكون للجمال بينة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالتياط والصباغ  
والصائغ يدفعون ذلك الى من استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم ( فقال ) هم كذلك  
اذا ماتوا بمحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضه أهله وتطاول ذلك فأرى القول  
قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل ا كثرى من رجل ابلا  
من مصر الى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا في الكراء ( قال ) قال مالك القول قول المتكاري  
اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة في راحلة بعينها أو  
مضمونا على الجمال لأن المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التي  
ا كثرى مثل ما قبض متكاري الدار التي ا كثرى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها  
وجب له ركوبها بعينها ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأراها عندي  
سواء كان في راحلة بعينها أو مضمونا في غير راحلة بعينها لأن الجمال اذا حملة على  
بعير من ابله ( قال مالك ) فليس للجمال أن يزرع ذلك البعير من تحته الا أن يشاء  
المتكاري ذلك ( قال مالك ) ولو أفس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أولى بما في  
يديه من الغرما ومن أصحابه حتى يستوفى حقه وان كان الكراء بمضمونا لأنه لما قدم  
له بعيراً فركبه فكان كراءه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمال أن يزرعه الا برضا  
المتكاري فهذا يدل على أن الكراء المضمون والذي في الدابة بعينها اذا اختلف  
المتكاري ورب الابل في الكراء كان القول فيهما سواء بجمال ما وصفت لك ( وقال )  
فغيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان دفعت الى  
رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقبني بعد ذلك فقال  
ادفع الى الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أ يكون له الكراء  
أم لا ( قال مالك ) قد أثمته على أداء الكتاب فاذا قال قد أدبته في مثل ما يعلم أنه


قد يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه ﴿قلت﴾ وكذلك الحمولة والطعام والبر  
وغير ذلك (قال) نعم وقال غيره على المكري اليئنه أنه قد وناه حمولته وبلغه الى منتهاه

#### ﴿ في نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرتت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب منى  
المكري الكراء قبل أن يحمل لى شيئاً أو طلب الكراء بعد ما سار يوماً أو يومين  
فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذى اكرتت اليه (قال) قال مالك اذا كان  
للناس كراء معروف وسنة في كرائهم وتقديتاً قدونه بينهم حملوا على عمل الناس وان كان  
كراء الناس عندهم انما تقدم فيه بعد ما يستوفى المتكاري كراءه حملوا على ذلك  
وان كان الناس عندهم انما يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المتكاري كراءه ﴿ قلت ﴾  
فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من  
مالك فيه شيئاً الا أنه قال لى فى كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه  
الا بقدر ما سكن فان كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيت بمنزلة الدور

#### ﴿ القضاء فى نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرتت من رجل الى افريقية فلما اكرتت منه عجلت له  
الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك  
أن ترجع فيما عجلت له من الكراء ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى رجل اكرتت من  
رجل دابة من مصر الى الرملة فلما بلغا الرملة تصادقا انه لم يقدر الكراء فقال المكري  
لى نقد الرملة وقال المكري انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد  
مصر حيث وقع الكراء بينهما



﴿ في الرجل يكتري بدنائير فينقد دراهم ﴾  
﴿ أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت من رجل الى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته بالالف درهم مائة دينار مكاني حين اكرتت أو خمسين ديناراً مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين (قال) قال مالك في الرجل يتكاري الى مكة بدنائير وأراد أن يقضى في تلك الدنائير ورقاً (قال) ان كان سنة الكراء التقد فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنائير الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت راحلة بمائة درهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فمجات له بدلها دنائير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأنها ذهب بورق الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت راحلة بعينها الى مكة بدنائير نقداً فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه (قال) قال مالك بالدراهم ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك الدنائير عرضاً من العروض بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة في الطريق (قال) بالدنائير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في البيوع ورأيت أنا الكراء مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت راحلة بعينها بدنائير فأردت أن أعطيه في الدنائير دراهم (قال) هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان له على رجل دنائير الى أجل فعجل له منها دراهم نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل من ذهب الى أصل فضة نقداً عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهباً نقداً عند مالك لأنه يصير ذهباً فضة ليس يدأيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام الى أجل يصلح أن أبيعته قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذي بعينه كيلاً فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه وان كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وأما الذي الى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا



قول مالك ( قال ) نعم

في القضاء في الكراء

قلت ﴿ رأيت ان اكرت ابلا الى مكة فقلت للجمال اخرج بي اليوم وقال الجمال لا اخرج بك اليوم لان في الزمان بقية ( قال ) اذا كان في الزمان بقية فالجمال ان يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرت زاملة الى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة في بعض الطريق فأراد المتكاري ان يتبها وأبي المكري ذلك أو قال نعدت الزاملة فأراد المتكاري ان يتبها وأبي المكري ذلك أو قال المكري لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحد منهما ( وقال غيره ) ان لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل الى منتهى كرائه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكرت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغني المكري أولها قال لي انزل فقلت له لا أنزل الا في منزلي ومنزلي أقصى الفسطاط ( قال ) له ان يبلغه الى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهذا وجه ما يعرف من الذي يتكاري عليه الناس

في تضمين الا كراء

قلت ﴿ رأيت ان استأجرت جمالا يحمل لي على ابله أو بغالا يحمل لي على بغاله أو حماراً يحمل لي على حميره فاستأجرته على أن يحمل لي دهني هذا الى موضع كذا وكذا فتمرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاما فذهب أو انقطعت الجمال فسقط المتاع ففسد ( قال ) قال مالك لا يكون على رب الدابة للكري ولا على رب البعير المكري قليل ولا كثير الا أن يكون غره من عثارها أو غره من الجمال التي ربط بها مناعه فهذا بضمن اذا كان هكذا ﴿ قلت ﴾ ولم لا يضمنه

اذا عثرت دابته وان لم تكن عشورة (قال) لانه لم يفره من شئ ولان كل ما يحجى ،  
 من قبل الدواب فهو هدر لا شئ فيه لان السجاء جبار الا ان يكون قد ذعرها  
 رجل أو فعل بها رجل شيئاً فأستقطت ما عليها بفعل ذلك الرجل بها فيكون ضمها على  
 الذى فعل ذلك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أ كذبه رب المناع والطعام فتال لم يضع  
 متاعى ولم تثر الدابة ولكنك غيبته أ يكون النحول قوله في قول مالك أم لا وقد قال  
 المكارى قد قطع على الطريق فذهب البزوعثرت الدابة فانكسرت الفوارير وسرق منى  
 الطعام (قال) قال مالك القول قول الجمال في البز والعروض اذا قال سرق منى أو قطع  
 على الطريق أو ادعى تلف المناع والعروض صدق وأما فى الطعام والادام فالقول قول  
 رب الطعام والادام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه  
 قال فى رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء ووعاء فخر منه الاناء وانثقت  
 منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) لا أرى عليه غرماً الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ ابن  
 وهب ﴾ عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الجمال عليه ضمان ما ضيع ﴿ ابن  
 وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال قد كان فى رأى  
 المسلمين أن يضموا الا كريات ما حملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضموا الطعام بمنزلة  
 الصناعات فلم يسعهم الا أن يضموا الطعام من حملة فالطعام فيما بلغنا يضمه من حملة  
 ولا يضم شيئاً غيره (وقال ربيعة) ذلك رأى (وقال ربيعة) ليس المال والبز وأشباه  
 ذلك بمنزلة الطعام ولا يحل أن يضم المال ولا يجوز ذلك فيه ولا ينبغي لأحد أن  
 يأخذ لضمانه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال لا يصلح الكراء  
 بالضمان ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى مخزومة عن أبيه عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن  
 القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم كان هذا  
 هكذا فى الطعام ولم يكن فى البز والعروض وما فرق ما بينهما وقد غاب الجمال على  
 جميعه (قال) لان الطعام أمر ضممه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بدأ وأما البز  
 والعروض فهو أمر ائتمه عليه ﴿ قلت ﴾ أتجمله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض

على ذلك أجراً (قال) نعم هو أمينه (قال) وكل شيء دفعته الى أحد من الناس  
وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن الا الصانع الذين يعملون في الأسواق  
بأيديهم فانهم لم يؤمنوا على مادفع اليهم وفي الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله  
على نفسه أو على سفينته أو على دابته فهو ضامن للطعام والادام الا أن يأتي بينة يشهدون  
على تلف الطعام والادام انه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان وان  
نكاراه على أن يحمل له البز والعروض على ابله أو على سفينته أو على دابته فتمال الحال  
على نفسه أو على دوابه أو على سفينته ان ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى انه يتصدق  
وهو في المتاع والعروض مؤتمن الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام  
والادام فهو ضامن لذلك الا أن يأتي بينة على هلاكه فهو سحنون ب عن ابن نافع  
عن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان الا أنه من  
اشترط على كرى أنه لا ينزل بماعه بطن واد ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بني  
فلان وأشباه ذلك من الشروط قالوا فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شيء مما حمل  
في ذلك العدي فهو ضامن له وكانوا يقولون ان الغسال والخياط والصواغ  
والصباغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل مادفع اليهم. وهم سعيد بن المسيب  
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث  
ابن هشام وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من  
نظرائهم أهل فقه وفضل ب ابن وهب ب قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
في الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر  
انه كان يقول لا يجوز ذلك ب ابن وهب ب وأخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه في رجل  
استكرى ظهراً أو سفناً تحمل له على أن على الذي حمل له ضمان متاعه ذلك ان أصيب  
شيء منه قال لا يصلح له ذلك ولا تباعة على من حمل ذلك من الشروط ان أصيب شيء  
مما يحمل الا أن يكون اشترط على المكري شرطاً نالقه فان على المكري اذا تعدى  
الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يسرى به بليل او نحو هذا

من الشروط فان تعدى فأصيب المتاع فانه يفرم ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت ثوراً  
أودابة أطحن عليها فلما ربطته في المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحا أيضمن  
صاحب الثور والدابة شيئاً أم لا (قال) لا يضمن شيئاً الا أن يكون قد علم من الثور  
ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك (قال) لان مالكا قال في الذي يكرى الرجل دابته  
ليحمل عليها وهي ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه ذلك أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل  
عليها فريضة أو عثرت فانكسر ما عليها انه ضامن وكذلك الثور والدابة في الرحا  
﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت الى رجل دهننا يحمله لي فحمله على دابة عثور فعثرت  
فسقط الدهن فانكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين تضمنه قيمته وقد حمل الدهن من  
مصر الى العريش وكان كراؤه الى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمه هناك  
بالعريش ضعف قيمته بمصر كيف أضمنه (قال) قيمته بالعريش ﴿قال سحنون﴾  
وقد قال غيره بل قيمته بالفسطاط ان أراد لانه لما حمله على ماغره به صار متمدياً من  
حين حمله ﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت دابتي أو نفسي لاحمل عليها دهنًا أو طعاما  
فزحني الناس فانكسرت الآنية التي فيها الدهن أو الطعام ففسد ذلك على من  
الضمان (قال) على الذي زحمتك (قال) لان مالكا قال في الرجلين يحملان جرتين أو غير  
ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدمافي الطريق (قال) ان كانت انكسرت  
احدهما وسلمت الاخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم وان انكسرتا جميعا ضمن  
كل واحد منهما لصاحبه (قال مالك) وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان  
فيموتان جميعا ويموت الفرسان (قال) ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه  
ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان مات واحد وسلم الآخر كان  
الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما ﴿قال﴾ ققلنا لملك فالسفيتينان  
تحمل احدهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فيذهب ما فيها وتفرقها (قال مالك)  
لا يشبهان عندي الفرسين وذلك أن الرمح هي التي عملت ذلك فالرمح تنلب أهل السفينة  
أن يصرفوها أو يمدلوهها فلا أرى عليه شيئاً الا أن يكون يعلم أن النوقى لو شاء أن

يصرفها يصرفها فان لم يصرفها وهو يقدر على ذلك ضمن ﴿قلت﴾ فان كان الفرس في  
رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شيء أم لا (قال) نعم يكون عليه  
ضمان ما صدمه (قال ابن القاسم) وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس اذا جمح  
به فرسه انما ذلك من شيء فعله به فارسه إما ذعرها أو خافت منه فجمحت به فسبب  
جماحتها من قبل فارسها وهو ضامن لما أصابت الا أن يكون الفرس انما هو من شيء  
مرتبه في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا أرى عليه ضمانا وان كان غيره فعل  
ذلك بالدابة فجمحت فان الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة. والسفينة  
لا يذعرها من عليها ولا يذعرها شيء ولكن الرمح تغلب عليها فربنا الذي فرق به مالك  
بين السفينة والدواب ﴿قلت﴾ رأيت ان تكررت سفينة من رجل لاحمل عاها  
طعاما أو متاعا الى موضع من المواضع ففرقت السفينة وغرق ما فيها بعد ما بلغ بالطعام  
أو بالمتاع اثنتي الطريق أو كان تكرار منها ابلا أو دواب أو اكره نفسه يحمل له  
ذلك فحملة حتى اذا بلغ ثلثي الطريق جاء أمر من السماء فذهب بالمتاع أو بالطعام أيكون  
على رب الطعام والمتاع من الكراء شيء أم لا (قال) قال مالك أما السفينة فانه لا كراء  
لصاحبها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك (وقال غيره) وهو ابن نافع له بحسب  
ما بلغت السفينة ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لي يضمن في الطعام والادام في قول  
مالك (قال) انما يضمن في الطعام والادام في قول مالك اذا لم يجيء أمر من  
السماء فاذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والفرق أمر من السماء ﴿قلت﴾  
فلم قال مالك في السفينة انه لا يكون له شيء من الكراء (قال) قاله مالك وأبي  
أن يرجع عنه وثبت عليه (قال) كأنني أرى اذا تكررت السفينة انما تكرارها على  
البلاغ (قال) وأما الدواب والابل فانه عند مالك اذا تلف الطعام أو المتاع بأمر  
من أمر الله تعالى كان على رب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بتناع مثله أو يؤاجر له  
ابله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا ﴿قلت﴾  
أرأيت ان لم يكن مع المكري صاحب المتاع ولا خليفة له (قال) يرفع ذلك

المتكاري الى عامل الموضع فيكرى له الابل ان وجد له كراء والا فأمامه فيما تقدم  
 يطلب ذلك فان وجد شيئاً والا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وان انطلق  
 بابله فرغاً اذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكا قال في الرجل يتكاري الى الحج أو  
 المرأة فتهلك أو يهلك في الطريق انه يكرى للميت شقه ويطلب ذلك في الطريق  
 فان وجد من يكرى أكرى له والا كان على الميت الكراء كله كاملاً ﴿ قلت ﴾  
 رأيت لو كان رب الطعام مع المهكاري نأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء  
 (قال) لا يكون على المكاري شيء عند مالك لأن رب الطعام لم يحمله مع الطعام لانه مع  
 طعامه وطعامه في يديه اذا خرج مع المكاري فما أصاب الطعام فليس على المكاري شيء  
 وهذا قول مالك وكذلك اذا كان في السفينة مع طعامه فنقص (قال مالك) فلا شيء  
 على صاحب السفينة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تكاربت على طعام بعينه أو متاع بعينه فنلف  
 المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وانما كنت تكاربت على ذلك الطعام  
 أو المتاع بعينه فأصيب أيقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع  
 أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله فيحمله له المكاري الى الموضع الذي شرط له وانما  
 تكراه على ذلك الذي تلف بعينه (قال) قال مالك يقال لرب الطعام أو المتاع هلم  
 متاعاً مثل متاعك أو طعاماً مثل طعامك فان أتى به قيل للجمل الحمل وذلك للجمل  
 لازم (قال) وان أتى رب الطعام أو المتاع أن يأتي بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء  
 لازماً له ولرب المتاع أن يكرى الابل فيحمل عليها مثل حمولته التي كانت والا فلا  
 شيء له على الجمل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت  
 تكاربت منه على نفسي فلما كنت ببعض الطريق مت (قال) قال مالك يكرى  
 للميت شق الحمل كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ والطعام والمتاع والناس عند مالك سواء  
 (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان غرقت السفينة من مد النوايسة أو من حرفهم فيها  
 أو من عتقهم عابها أبيضنون أم لا (قال) اذا لم تعدوا فيما صنعوا وانما صنعوا ما  
 يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وان صنعوا من ذلك ما يعلم أنهم قد تعدوا

في مد أو علاج في السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغي أن يعمل في تلك السفينة  
 ففرقت فهم ضامنون لما ذهب في السفينة ﴿ قلت ﴾ ويضمنون من في السفينة من  
 الناس وما فيها من المتاع (قال) نعم اذا ضمنوا ما في السفينة من السلع ضمنوا من في  
 السفينة من الناس ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا في  
 منزلك أو بيطار أو طيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو حمال فكل هؤلاء  
 ضامنون لما تعدوا فيه فالسفينة عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكثر  
 ابلان الشام الى مكة تحمل لى طعاما بمشت ذلك الى غلامى أو الى أجيرى فلما بلغ  
 الى مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص (قال) أما كل زيادة أو نقصان يكون من  
 نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكربى شئ من ذلك ولا شئ له من  
 الزيادة وهو قول مالك ولا كراه له في الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شئ  
 فان كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل وقال الجمل ليس لى من هذه الزيادة شئ  
 ولكنكم غلظتم على تى الكيل وزدتم على قال فانه يخير رب الطعام في أن يأخذ الزيادة  
 ويغرم كراء تلك الزيادة وان أبى وقال لم أغلظ لم يصدق الجمل عليه ولم تلزمه الزيادة  
 اذا كانت لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام  
 فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه الى ذلك الموضع بثلاثين درهما  
 فلا يصدق الجمل على رب الطعام فى الغلط الا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك  
 ويغرم الكراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأى  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل  
 وقال رب الطعام أنا آخذ طعامى وزيادة الكيل أيكون ذلك له (قال) ليس له الا أن  
 يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل الا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفا  
 عند الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) أحفظه عن مالك أنه قال كل  
 زيادة تكون فى زيادة الكيل يوجد ذلك فى الطعام ان ذلك لرب الطعام ﴿ قلت ﴾  
 رأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والجمالين والبغالين وأصحاب

السفن أهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يمنعوا ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس هذه الاشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمال وهؤلاء الجمالون وهؤلاء البغالون وأصحاب السفن فضع ذلك منهم بعد ما حبسوه (قال) أما ما ضاع عند أهل الاعمال مثل الصباغين والخطاطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لهم لان أصل ما أخذوا عليه هذه الامتعة على الضمان الا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيرون من الضمان ولا أجر لهم لانهم لم يسلموا ما عملوا الى أرباب المتاع وأما الامتعة التي حملوها من البز وجميع الاشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب أفلا ضمان عليهم فيه ان ضاع الا أن يغيبوا به ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما في أيديهم وأمامالم يغيبوا عليه ويحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الاجر كاملا ان كان الأكرياء قد بلغوه غايته فضع في الوجهين جميعاً وأما الطعام ان ضاع فالأكرياء له ضامنون الا أن يكون له بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قد بلغوه غايته وان لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الأكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم أن تأنوا بطعام مثله اذا لم يكن أرباب الطعام معهم وان كانت لهم بينة قيل لأرباب الطعام هلماوا طعاما مثله يحمله لكم الجمال الى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهذا كله قول مالك الا ما كان من السفن على البلاغ فان مالكا قال اذا غرقت السفينة فليس لها كراء وجمل كراء السفن على البلاغ (قال مالك) وما استحتمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتعثر الدابة أو يعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله الى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لانهم كانوا انما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم وكذلك قال مالك سبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الجمالون والبغالون من



بلد الى بلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ ليس هذا مثل  
 السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب  
 المتاع أن يحملوهم حتى يباغوا الغاية فيعطوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها  
 بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيل أو عداء اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم  
 مثل ذلك وإلا أعطوهم الكراء تاماً وذلك إذا لم ينر الأكرياء من العثار فأنهم إذا غروا  
 ضمنوا ﴿ وقال سحنون ﴾ وكان ابن نافع يقول في السفن لها حساب ما بلغت ﴿ قال ﴾  
 وقال مالك في الرجل يكثرى على راوية من زبت تحمل له من بلد الى بلد فيعثر البعير  
 فتنشق الراوية فيذهب ما فيها أله الكراء فيما حمل ( قال مالك ) لا كراء له فيما حمل  
 ولا ضمان عليه إلا أن يكون غرم من دابته فيضمن ﴿ قال ابن العاصم ﴾ فأرى ماسرق  
 من ذلك ببينة أو غصبه اللصوص فإنه لا يشبه ما عثرت به الدابة لأن سببه لم يأت  
 من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتي بمثله يحمله له ويكون له أجره كاملاً فإن كان  
 الذى كان من سبب الدابة إنما كانت مصيبة من سبب ما استحمله عليه فليس على  
 المكري غرم وإيس على المتكاري أن يأتي بمثله لأن المكري ليس هو الذى أتلفه  
 ووضع عنه ضمانه لأنه لم يتمد تنفه ولم ينر من شيء إلا أن يكون غرم من بعض ما حمل  
 فيضمن ﴿ قلت ﴾ والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الأشياء إن انكسرت  
 من سبب البعير أهي بهذه المنزلة ( قال ) نعم في رأيي ﴿ قال ﴾ وما يحمل في السفن أو  
 على الأبل أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد الى بلد أو في المعصر فما تلف  
 شيء من ذلك من قبل من عليه حمل هذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن استأجرته يحمل لى صبيبا صغيراً مماو كالى ووضع من  
 المواضع وأسلمته اليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبي فأت ( قال )  
 لا شيء عليه إلا أن يكون ساقها سوقاً عتيقاً لا يكون مثل سوق الناس لأن مالكاً  
 قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب أنه لا تسمى عليه إذا فعل بها ما يفعل البيطرة  
 وطرحتها كما تطرح البيطرة الدواب فإن فعل غير ذلك ضمن

### ﴿ في تضمين المتكاري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت دابة من موضع الى موضع فضربتها وأعتبها من ضربى أو كحتها فكسرت لحيها ( قال ) قال مالك فى الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المتكاري عندى اذا ضربها فأعابها فهذا متعد الا أن يكون اذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى الرائض (وقال مالك) أيضاً فى الراعى يضرب الكباش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه وكل شئ صنعه الراعى ضمن اذا أخذه من غير الوجوه التى لا يجوز أن يفعله فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن وان صنع مايجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة فكحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا ( قال ) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا مايجوز لك أن تفعله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعى ضمان شئ من رعايته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد قال ليس على أحد ضمان فى سائمة دفعت اليه برعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو سرق ان كان عبداً فدفع اليه شئ من ذلك بغير أمر سيده فليس على سيده فيه غرم ولا فى شئ من رقة العبد ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشرح الكندى وبكير مثله ( وقال ) بعضهم الا أن يقيم بينة باهلا كه متعديا. هذه الأثار لابن وهب

### ﴿ فى الكراء من مصر الى الشام والى الرملة ﴾

﴿ ومن مكة الى مصر أو من افرقة الى مصر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا (قال) يكون الكراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت من افريقية الى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس من افريقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط وكراء الناس من مكة الى مصر انما هو الى الفسطاط قد علموا ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت من مصر الى فلسطين ولم يسم الى أي مدائن فلسطين أكون الكراء جائزاً أم لا (قل) انما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون ان كان كراؤهم اذا اكتبوا الى فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على أنه الى الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكرتت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور كثيرة مختلفة

#### ﴿ في الكراء الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت محملاً لأهل فيه امرأتين أو رجلين أو جازيتين ولم أر الرجال ولا النساء ولا الجوارى أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن يأتي برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين فاذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص وما كان من العام فذلك الكراء لازم ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت محملاً الى مكة ولم يره وطأ المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل ما وطأ الناس ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزامه اذا لم يخبره ما يحمل فيها (قال) نعم انما يحملان على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم لما يحمل على الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك جائز لان الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شيء قد عرفه الناس

بينهم في الكراء فذلك لازم للمكري ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأرى ان كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس به وان كان ذلك أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء (قال) وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحمه الرجل الثوب أو الثوبين فيحمه له في غيبته ولا يخبر بذلك الجمال (قال) قال مالك لا بأس بهذا لأن هذا من شأن الناس ﴿محنون﴾ قال وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الاسفار وهن في الكراء فاسمعنا ان امرأة ولدت في الطريق فخال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في حملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما ينظر في هذه الاشياء الى ما قد استجازه الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ﴿قلت﴾ رأيت ان تكرت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبه الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

#### ﴿ في المكري يهرب ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان اكراني ابله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها (قال) قال مالك نم يكون له عليه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكاري عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكري ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرت ولم آخذ منه حميلاً ثم هرب المكاري فأنت السلطان أيتكاري لي عليه السلطان (قال) نم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكريت به عليه (قال) نم ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى

مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففرّ المكارى فلم أجده  
الابعد ذلك فلما وجدته أزمى بالركوب وطلب كراءه (قال) قال مالك كل كراء  
مضمون فانه يلزم صاحبه الكراء وان فرّ عنه المكارى وليس له على المكارى الا  
حمولته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه يفسخ عنه ويرد كراؤه ان  
كان قبضه لان الحج اذا ذهب إياه فات ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما كراء الدابة بعينها  
فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها  
من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكارى ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة (قال)  
ليس له الا ركوبه (وقال غيره) وان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك لما  
لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ ذلك الكراء فسنخه بمنزلة  
الدابة تعتل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكارى الوقوف عليها لما يدخل عليه من  
فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها واملها لا تصح من عاتها  
فيكون عذراً يفسخ الكراء به بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فأنا أستحسن أنه اذا كان  
تكارها الى بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه  
أصحابه الى البلد الذي تكارها اليه فله أن يركبها ممن أحب في مثل ذلك وان تكارها  
أياماً بعينها أو شهراً بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكارى (قال) لان  
مالك قال في العبد يستأجره الرجل بخدمه أو يعمل له شهراً فيمرض أو يابق ذلك  
الشهر فليس له على رب العبد أن يدفع اليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير  
كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الرحلة بعينها اذا اكرها ليركبها شهراً  
بعينه انما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزمه الكراء  
الذي بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم تكن ديناً مضموناً والمضمون في هذا  
والذي في الدابة بعينها مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان رفعت الى السلطان أمرى حين  
هرب المكارى أيكترى لي عليه أم لا (قال) نعم يكترى لك عليه ﴿قلت﴾ في كراء  
مكة وغير كراء مكة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ذهب المتكارى فرفع الجمال

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أو غير مكة (قال)  
نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان في الحرب وكراء السلطان عليهما  
فهو قول مالك

### في المتكاري يهرب

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمل  
(قال) قال مالك يرفع الجمل أمره الى السلطان فيكرى السلطان الابل من المتكاري  
﴿قلت﴾ فيقضى السلطان للجمل من كرائه هذا كراءها الذي وجب له على الهارب  
منه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان لم يجد السلطان كراءه (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا  
اكترى ابلا فبعث بها مع الجمل علي أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا  
وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمل أن يدفع الى الجمل ذلك المتاع  
الذي أكراه على حمولته فقدم الجمل ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك  
اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمل فان  
جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فعمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذي  
اشترط على الجمل أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكاري فان لم يجد السلطان  
كراءه الى ذلك الموضع خلى عن الجمل وجعل له الكراء كاملا ﴿قلت﴾ فان لم يقدر  
على وكيل المتكاري ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى يرجع (قال) ان كان في تلك  
البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية  
فيحمل له حمولته ﴿قلت﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد  
ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل  
ولم يجد كراءه رجع وكان الكراء له على المتكاري كاملا ﴿وقال ابن وهب﴾ قال مالك  
في الرجل يتكاري من الرجل الظهر ويواعده ياقاه بها في مكان كذا وكذا فيأتي  
صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكاري (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن  
يجد كراءه فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعاً

فيه الكراء موجودا الى البلد الذي اكرى اليها فان لم يكن الكراء موجوداً وجهل  
أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

### حجاء ما جاء في الاقالة في الكراء

قال قال مالك من تكارى ظهراً على حمولة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده  
الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكري أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله  
برأس المال أو بزيادة (قال) أما ما لم يبرحا ولم يربحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة  
ممن كانت من المكري أو من المكترى ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده  
وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكترى ولا خير فيها من المكري اذا انتقد لانه يصير  
كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما في الكراء محلا وان سار من  
الطريق ما يتهم في قربه ما يخاف أن يكونا انما جعلاه لقلته تحليلا بينهما وذريعة الى الربا  
فلا خير في أن يزيده المكري فالتهمة بينهما بحالها وان سارا من الطريق ما يعلم أنهما  
لم يعتزيا ذلك لبعدهما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكري وان كان قد  
انتقد لانه لانه لا تهمة فيه وان زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره فان دخله تأخير كان من  
الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب  
وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكري فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذي  
وصفت لك من الاقالة في أمر الكراء هو مخالف للبيوع (قال) وهذا كله قول مالك  
قال واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكارى  
عشرة دنانير على أن يرد المكري الى المتكارى المائة التي أخذها (قال) فلا يصلح أن  
يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التي يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التي  
يأخذها مقاصداً لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير الا ترى أنه اشترى من المتكارى  
ركوبة وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا رد اليه من المائة عشرة دنانير فهذا  
لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذي كان له على أن وضع المتكارى  
عن المكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا قال ابن القاسم وهذا الذي ذكرته

من أمر الكراء والمتكاري كله عن مالك الأنفسير اذا زاد المتكاري المكري عشرة  
ذنانير من غير الذهب التي يأخذها فان هذا رأيي ( وقال غيره ) لا يزيد المكري  
المتكاري اذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعد الركوب القليل منه ولا الكثير  
فانه لا خير فيه لانه سلف جر منفعة

— في تقليس المتكاري —

قلت ﴿ رأيت ان أكريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لي غريم لي في بعض المناهل  
فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكري أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يقبض  
حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضوع الذي اكراه اليه ﴿ قلت ﴿ رأيت  
ان قال الغرماء اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك الى هذا الموضوع الذي حملته اليه وقال  
المكري لا ولكن اضرب بجميع الكراء الى مكة (قال) ليس ذلك للغرماء والمكري  
أولى بجميع ما حمل حتى يستوفي جميع كرائه الى مكة وان لم يكن خمله الا منهلاً واحداً  
وان قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى بها من الغرماء وكذلك الخياطون  
والحدادون والصاغة وأهل الاعمال بأيديهم اذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع  
ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون  
العمل عليهم

﴿ تم كتاب كراء الرواحل والدواب والحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

— \* \* \* \* \* —  
﴿ ويليهِ كتاب كراء الدور والارضين ﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب كراء الدور والارضين ﴾

﴿ ما جاء في الرجل يكثرى الدار وفيها النخل فيشترط النخل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبيد الرحمن بن القاسم أرايت ان اكرتت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أو لا ثمر فيها فاشترطت ثمر الشجر ( قال ) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل حد مالك فيها اذا كانت قيمة ثمر الشجر الثلث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز ( قال ) سمعت من يذكرك ذلك عن مالك ( قال ) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى أن يبلغ الى الثلث وقد قال لي غيرى أيضا انه أبى أن يبلغ به الثلث ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكرتت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكرتت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة ( قال ) ان كان ما في رؤس النخل قد حل بيمه فذلك جائز وان كان ما في رؤس النخل لم يحل بيمه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿ قلت ﴾ وان كان ما في رؤس النخل قد حل بيمه فاكرتت الدار واشترطت ما في رؤس النخل ( قال ) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اكرتت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا كان النخل تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى اذا كان قيمة ثمر النخل الثلث وكراء الدار الثلثين جملة تبعا أم لا ( قال ) بلغنى أنه كان يرى ذلك ولقد وقفته على

ذلك فأبى أن يمدلى فيه الثلث (وأخبرني) من أثق به أنه أبى أن يمدله فيه الثلث ﴿قلت﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤس هذه النخل الثلث والكرء الثلثين وليس في النخل يوم ا كترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل مما قد عرف منها في كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه الدار بنير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الأ أكثر و ثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر الى ما بقي من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض كم يسوى اليوم لو أكرت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التي أخرجت من نفقة السقي في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة وتكون مؤنتها في عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض بخمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا الذي سمعت ﴿قلت﴾ رأيت ان ا كترت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿قال سحنون﴾ وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تلغى فاما اذا اشترط المتكاري نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لى مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى قباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعاً للنصل فاذا لم بلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا

أخذها مسافة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار اذا اكثرها الرجل واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكاري من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكانه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما ( قال ) لأن المتكاري أيضا كان حين اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار في الكراء لمكان ما اشترط من نصف الثمرة التي اشترط واذا اشترطها كلها فهي لغة ﴿ قلت ﴾ والنخل والبياض هي السنة وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذي ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندي لا يجوز ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكثر بيت البياض وفيه سواد هو الثلث فأذني فاشترطت نصف السواد ( قال ) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان ابن محمد بن سويد الثقفي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشرط ما يخرج منها أو ثلثه أو برمه أو الجزء مما يخرج منها على ما يراضونه ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذي لا تنى فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال لي من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفاً لني وأكرت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكرت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكرت بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر قالوا أيهما كان ردفاً لني وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الاصل وفيه البياض تبعا ويكروون الارض البيضاء وفيها الشئ من الاصل فأخبر مالك أنه قد مضى من عمل الناس وأنه الذي مضى من أمرهم والعمل أقوى من الاخبار

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس ﴾-

﴿ التراب والمراحيض والقنوات ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ا كتريت داراً فاشتريت على رب الدار كناسة المرحاض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا ( قال ) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ا كتريت منك داراً أو حماماً واشترت عليك كنس مرحاض دارك أو غسالة حمامك ( قال ) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المرحاض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿ قلت ﴾ تحفظ ذلك عن مالك ( قال ) لا

﴿ في الرجل يكتري داره سنة على أنها ان احتاجت ﴾-

﴿ الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين دينار ( قال ) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أكره على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين دينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده ( قال ) قال مالك لا يعجبنى هذا الكراء ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وان أكرى على أن ما احتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي ا كتري الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو أكثر ( قال ) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط مرمة ﴾-

﴿ ما فيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماماً على ان على مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما بها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يكتري الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكاري (قال مالك) لاخير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدل على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار ﴿قلت﴾ رأيت قدر الحمام اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو رب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا أخفظه ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان على رب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام (قال) لاخير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفاً ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت داراً على أن على تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سميت تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت تطيينها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيت

#### ﴿ في اكره الحمامات والحوانيت ﴾

﴿قلت﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكره الحمامات ﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمي بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكرتت ومن أجله اكرتت هذا الباقي فالكره مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكرتت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

#### ﴿ في الرجل يكتري نصف دار أو ربعها مشاعاً ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد إذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوماً وللذئ له النصف الآخر يوماً وكذلك الدابة ﴿ قلت ﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكنها وللآخر الذي له النصف نصف سكنها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك الا اني سألت مالكا عن الرجل يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه الصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فإذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له الثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تباع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدل على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكرى به فإذا جاز أن يكرى به جاز أن يكرى ﴿ قال سحنون ﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فان ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكرى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أرى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع فهذا من قول مالك يدل على أن الكراء في نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك

﴿ في الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها ﴾

﴿ بربع الكراء أو بغير كراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكرت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساً وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز لأنه إنما يباع ربها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما

❦ في الرجل يكتري الدار بسكنى دار له أخرى ❦

❦ قلت ❦ رأيت أن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندي ولا بأس به

❦ ما جاء في الرجل يكتري الدار بثوب موصوف أو غير ❦

❦ موصوف ولم يضرب لذلك أجلاً أو يكتريها بعبد موصوف ❦

❦ قلت ❦ رأيت أن استأجرت داراً سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلاً أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا إلا أن يضرب له أجلاً وهذا والبيع سواء ❦ قلت ❦ رأيت أن اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروى ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ❦ قلت ❦ فإن سكن (قال) أن سكن فعليه قيمة كراء الدار

❦ في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف ❦

❦ قبل أن يقبضه المكري أو يوجد به عيب ❦

❦ قلت ❦ رأيت أن استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطت النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياماً قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الأيام التي سكن لأن الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكري قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكاري كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا في الاستحقاق وهو قول مالك ❦ قلت ❦ رأيت من أجر داره

سنة ثوب بعينه فلما سكن التكراري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب  
 عيبا كيف يصنع (قال) أرى أن يردده وينتقض الكراء فيما بقي ويرجع عليه بقيمة  
 كراء الدار الستة الأشهر التي سكنها ﴿قلت﴾ فان قال رب الدار أنا أقبل الثوب  
 وأرجع عليه بقيمة العيب في كراء الدار (قال) ليس ذلك له وانما له أن يأخذ  
 الثوب معيبا أو يردده ويكون كما وصفت لك (قال) وأرى ان كان العيب الذي  
 أصاب بالثوب خفيفا ليس مما يتقص ثمن الثوب وان كان ذلك عند البزازين عيبا فليس  
 له أن يردده لان مالك قال في الرقيق من اشترى عبدا فأصاب به عيبا اذا كان ذلك  
 خفيفا فليس له أن يردده وان كان ذلك عيبا عند النحاسين اذا لم يتقصه ذلك من  
 ثمنه قال مالك مثل الكية والائر وأشباه ذلك يريد مما لا يتقص ثمن السلعة  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دارى بثوب فقات الثوب ثم علمت بعيب كان في  
 الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالسبب (قال) قول مالك في البيوع أنه ان باع  
 فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان انما تصدق به أو وهبه قال مالك  
 يرجع عليه بقيمة العيب في الثمن الذي دفع فأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع  
 فستتلك في الكراء أنه يرجع على صاحبه اذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر  
 الكراء وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة  
 وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبدا فتصدق به أو وهبه فانه يرجع  
 بقيمة العيب في الثمن الذي نقد اذا كان الثمن دنائير أو دراهم أو غيرها فهو فوت مثل  
 الموت والعتق ﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت دارى سنة بعبد بعينه واشترطت النقد  
 فمات العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بمد وجوب الصفقة من المكري للدار  
 والتكراري يرى من مصيبته وهذا والبيع سواه

### ﴿﴾ في كراء الدور مشاهرة ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنى ان سكنت يوما من  
 الشهر فكراء الشهر لى لازم (قال) أن كنت شرطت ان الكراء لك لازم فلك أن



تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لان هذا لازم لـ كما وان لم تشتراطه وان اشترطوا عليك أنك ان سكنت يوماً ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكرء لك لازم فلا خير في هذه الاجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان قلت أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ منى كلما سكنت يوماً بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا اشترطا في الكراء شيئاً فيحملان على شرطهما ﴿قلت﴾ فاقول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار فكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً (قَالَ) قول مالك أن الاجارة تتم له اذا هل الهلال ان كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فالاجارة تتم له باستهلاك الهلال ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرى رجل حانوتاً كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أو في كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم (قال) قال مالك يخرج المتكاري متى ما شاء ويخرجه رب الدار متى ما شاء (قال مالك) الا أن يتكاري شهراً بعينه يقول أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكاري سنة بعينها يقول أتكارى منك هذه السنة فذلك يلزمهما ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فسكن يوماً لم لا يلزمه كراء هذا الشهر (قال) قول مالك في كل شهر وكل شهر انما يقع على غير شئ بعينه من الشهور والايام والسنين ولا أمد له ينتهي اليه الكراء فهذا يدل على انه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فاذا لم يقع الكراء على شئ بعينه من الايام أو الشهور أو السنين كان للمتكاري أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرج متى ما أحب واذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ الكراء الا أن يتراضيا جميعاً بفسخه لان هذا قد وقع على شهر معلوم فاذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من

الزجل داره عشر سنين ثم يموت الذي اكرى ويبقى المستكري (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو يبعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بمخصصهم

### ﴿ في اكرء للدار سنة أو سنين ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان استأجرت داراً سنة أو سنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أمجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء ما لم يجي من ذلك ضرر بين علي رب الدار ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أ جرت داراً سنة بعد ماضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور بالالهة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بفضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعده بالالهة ثم تكمل مع الايام التي كانت بقيت من الشهر الاول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوماً فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء في الموت والطلاق وفي الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو في بعض الشهر حين حلف (قال مالك) في هذا مثل ما وصفت لك في مسئلتك في الكراء ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أ كريت داراً لى ثلاث سنين فتمتها من المكثري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك في الرجل يستأجر الاجير فيعرض أو يأتى انه لا يكون عليه ما بطل الاجير في حال مرضه أو في حال اباقته فكذلك الذي سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربهها ﴿قلت﴾ فان أ كريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنتي منها ربهها فأبيت

أن أخذها (قال) ان لم يكن رب الدار ساكناً في الدار أو كان غيره ساكناً فيها ممن أسكنه رب الدار وخلي رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك في الابل والدواب اذا كراه ابله أو دوابه فأناه بالابل أو بالدواب ليركب فأبي ان الكراء على المكتري كاملاً وكذلك مسألتك في الدور أيضاً .

---

﴿ في الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اكرى منزلاً من رجل ورب الدار في الدار فسكن المتكاري منزلاً منها ورب الدار في الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المتكاري أعطيك حصة هذا الموضع الذي أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً سكن طائفة من داري بغير أمرى وأنا في الطائفة الاخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

---

﴿ في الرجل يكرى الدار ثم يكرىها من غيره ﴾


---

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استأجرت داراً أو يكون لي أن أو أجزها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لي ذلك وأسكنها غيري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت قصاراً اكرى حانوتاً للقصار فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس يضرر على البنيان أو تكون المضررة في البنيان مثل مضررة القصار في دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصار فلا يجوز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع وعطاء بن أبي رباح

مثل ذلك (وقال بعضهم) مثل ذلك في الداية والسفينة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وسئل يحيى بن سعيد عن رجل تكارى أرضاً ثم أكرها بربح (قال يحيى) هي من ذلك. لابن وهب هذه الآثار

ما جاء في التعدي في كراء الدور

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرت دارى واشترطت عليهم أن لا يوقدوا فى دارى ناراً فأوقدوا فيها ناراً تلخبهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامين ان احترقت الدار ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرت داراً لى من رجل فأكرها الذى أكرها منى من غيره فهدمها المكترى الثانى أىكون لرب الدار على المكترى الاول ضمان ماهدم هذا الثانى فى قول مالك (قال) قدجوز مالك لهذا المكترى الاول أن يكري من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعدياً فاذا جاز له أن يكري من غيره ولا يكون متعدياً فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرت داراً فربطت دابتي فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو ممي فى الدار ساكن أىكون على شئ أم لا (قال) لا شئ عليك فى قول مالك ﴿قال﴾ ولقد قال لى مالك فى الرجل يأتى الخانوت ليشترى السلعة فينزل عن دابته ويوقفها فى الطريق ليشترى حاجته من الخانوت فتصيب انساناً انه لا ضمان عليه لانه انما فعل ما يجوز له فلما فعل مايجوز له كان ما أصابت المعجاء جباراً وكذلك الذى ربط دابته فى الدار حيث يجوز له (قال مالك) وكذلك عند باب الامير وباب المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرت رجل داراً فأخذ فى الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار ويوت الجيران أىكون على المتكارى ضمان شئ من ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا فعل من ذلك مايجوز له أن يفعله فلا شئ عليه



﴿ في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الامنعات وأدخل فيها ما شئت من الدواب والحيوان وهل يجوز لي أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولا ارتفاع بنائها وشأنها عند الناس تكون مبلطة بمحصصة فليس لك أن تدخل في ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكرت يدخل فيها الذي دخله هذا المتكاري فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضرراً على الدار منع المتكاري منه وما لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقاً أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبي عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر في ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت في سكني هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون في ذلك ضرر على رب البيت فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحداً لضعف خشبه التي تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشى رب الغرفة أن تهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك

﴿ في الرجل يكرى داره من اليهودى والنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت دارى من رجل من اليهود أو من النصراني أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ما لم يكن يكرها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿ قلت ﴾ فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمر والخنازير جعل النصراني يبيع فيها الخمر والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواها في كراء الدور من النصراني (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها

الخر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكرها ممن يبيع فيها الخمر والخنزير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنزير ﴿قلت﴾ فإن أكرها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنزير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك في داره أو حمل ذلك على دابته (قال) لا يجوز الكراء في هذا بعينه لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ فإن كان أكرها من نصراني وهو لا يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنزير أكرها داره أو دابته فأراد النصراني أن يبيع الخمر والخنزير على دابته أو في داره أله أن يمنعه من ذلك (قال) نعم ولا يفسخ الكراء بينهما ﴿قلت﴾ رأيت أن أكرت داري من رجل من النصارى فأتخذ فيها كنيسة يصل فيها هو وأصحابه (قال) لك أن تمنعه عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس (قال) ليس له ذلك

﴿ في امرأة اكرت داراً فسكتها ثم تزوجت فيها ﴾

﴿ على من يكون الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أن تزوجت امرأة وهي في دار بكراء فبنت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار على شيء أم لا (قال) لا إلا أن تكون المرأة بنت لزوجها فقالت اني بكراء فان شئت فأد وان شئت فاخرج (قال) وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج ولا كراء عليه لها (وقال غيره) عليه كراء مثلها إلا أن تكون ما اكرت به المرأة أقل

﴿ في اكرت الدار الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أتكري داراً بافريقية وأنا بمصر (قال) قال مالك لا بأس أن تشتري داراً بافريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء عندي ولا بأس بالتقدي في ذلك في قول مالك لأن الدار مأمونة ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً من أهل المدينة اكرت

داراً بمصر فلما قدم مصر نظر اليها فقال هذه حاشية وهذه بيعة من المسجد فلا أرضها (قال) الكراء لا يصح الا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها والا فالكراء باطل

— في ا كترت الدار تسكن الى أجل والنقد في ذلك —

قلت ﴿ هل يجوز أن أ كترت داراً على أن أبتدىء سكنها الى شهر أو شهرين (قال) لا بأس بذلك وان نقدت ﴿ قلت ﴿ والدور والارضون المأمونة مخالفة للحيوان والرفيق في الكراء في قول مالك (قال) نم

— في الرجل يكتري الدار ولا يسمى النقد والنقد مختلف —

قلت ﴿ أ رأيت ان استأجرت داراً بدرهم أو بدنانير ولم أسم أي دنانير هي ولا أي دراهم هي ونقد الناس في البلد مختلف (قال) ينظر الى النقد في الكراء عندهم فيجملون على ذلك ﴿ قلت ﴿ فان كان النقد في تلك البلدة في الكراء مختلفاً (قال) أراه كراء فاسداً وأرى أن يعطى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي

— في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد —

قلت ﴿ فان ا كترت داراً عشر سنين وشرطوا على أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نم وفي الغلام أيضاً يجوز ذلك وذلك اني سألت مالكا عن الدار تكتري العشر سنين والجارية والحرة أو الامة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله (قال) قال مالك لا بأس بذلك (وقال غيره) في العبيد لا يؤجرون الاجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة

﴿ في الرجل يكثرى الدار سنة متى يجب عليه الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكثرى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكاري ( قال ) سألت مالكا عن ذلك فقال لي اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد ( قال ) لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً الا أنه قال لي في الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فلي النقد فأرى في الدور أيضا ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خير هذا المسكاري على النقد

﴿ في الزام المتكاري الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء في الدور والكراء المضمون في الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت دارى من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمر أكون لي أن أخرجه من دارى وأنقض الاجارة ( قال ) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجهم عنهم أخرجه عنهم وأكرى له فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ والقصارون اذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمر واتخاذهم فيها الخنار بر منهم السلطان ولم تنتقض الاجارة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداً أكثر يا حانوناً فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا ( قال ) الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت



﴿قلت﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

﴿ في فسوخ الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تكاربت بيتا من رجل فهطل على البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبي أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بيتاً ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبنى ماسقط منها أولاً أبنيتها والذي سقط منها من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيتها في قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيتها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبنى الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد خرج المتكاري منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقى وان كان ما نهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينتقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شيء الا أن يكون كانه في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿قلت﴾ فان كان قد اكرت الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً نهدمت الدار أيكون له أن يبنيتها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التي بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيتها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فنغور عينها ويأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فنا

عمل في العين بكرة سنة واحدة فذلك لرب الارض الذي اكرها لازم وان زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور (قال) قال لي مالك وكذلك المعاملة في الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقى أن ينفق فيها الا قدر ما يصيب صاحب الارض من الثمرة سنته تلك (قال) وقال مالك في الرجل يكتري الارض فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها ان للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انهدم من الدار التي اكرتت يداً أ كان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان انهدم منها شرافات الدار (قال) شرافات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً فان فعل كان متطوعاً ولا شيء له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشقت الدار فقال رب الدار لا أبنيتها وقال المتكاري وأنا أيضاً لا أبنيتها أ يكون له أن يناقضه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ابن الماسم ﴾ وانما فرق ما بين كراء الارض والنخل يغور ماؤها وبئر الدار تنهدم أن الارض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة في المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له لثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكاري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والارضين التي فيها الزرع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار وانما الذي أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساقى فهذا وجه ما سمعت من مالك وبلني عنه كما فصلت لك ﴿ قال سخنون ﴾ جميع الرواة على هذا الاصل لأعلم بينهم فيه اختلافاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار والذي اكرها غائب فكيف يصنع الذي اكرهاها (قال) يشهد على ذلك ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت داراً أهل يتقض الكراء فيما بيننا شيء من عذر (قال)

لا الا ان تهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالسكن فيكون للمستأجر ان أحب أن يتركها فان بناها صاحبها في بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكاري كراء ما بقي من وقت الاجارة وكذلك سمعت ﴿قلت﴾ رأيت داراً استأجرتها خفت أن تسقط على أيكون لي أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفاً لك أن تناقضه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿قلت﴾ في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان اكرت حانوتاً ولم أسم ما عمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للجانوت فليس له أن يعمل به وان لم يكن ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وان كان قد اشترط المتكاري على رب الحانوت أنه يعمل في الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحاناً وان كان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وليس لرب الحانوت حجة من قبل أنه أكرها منه وقد سمي له المتكاري ما يعمل فيه وقد رضى بذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان أكرى حانوتاً من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظرنا فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقدر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقدر على حانوتي (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكاري مما يقدر عليه جدارات حانوته فان هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت (وقال غيره) اذا كانت الاعمال في الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شيء معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿قلت﴾ الدعوى في الكراء ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان استأجرت داراً سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أنا استأجرتها بمائة أردب من حنطة وقال رب الدار بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا

قبل أن أسكن الدار أنا ورب الدار (قال) القول هو قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل  
اليوع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن للتكاري يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم  
اختلفنا كما ذكرت لك (قال) أما اليوم واليومان فهو عندي قريب وهو عندي بمنزلة  
ما لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا  
بعد يوم أو يومين والسلمة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع أيانها  
﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن شهراً أو شهرين أو أكثر السنة (قال) يتحالفان  
ويدفع إليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما  
بقي ﴿ قلت ﴾ فان قال المتكاري تكاريها بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء  
الدار سنة وقال رب الدار أكرت بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار  
سنة أفسخ الكراء بينهما أم يرد إلى كراء مثل تلك الدار وهذا يقر بما قد سكن  
شهراً أو شهرين (قال) يرد إلى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي  
من السنة وهذا كله مثل اليوع ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً أسكته داري فلما  
مضى شهر قلت له أعطني الكراء فقال إنما أسكنتني بغير كراء (قال) يفرم الكراء  
ولا يصدق أنه بغير كراء ويكون القول في الكراء قول رب الدار إذا أتى بما يشبه أن  
يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء (وقال غيره) يكون على الساكن قيمة  
ما سكن إلا أن يكون أكثر مما ادعى المكري بعد أيانها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
أرايت ان اكرت من رجل داراً له فلم أسكن حتى اختلفنا في الكراء فقلت أنا  
اكرتتها منك بمائة أردب حنطة هذه السنة وقال رب الدار بل أكرتتك بمائة  
دينار (قال) يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع اذا اختلفا فهذا مثل ذلك  
﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان قد سكن يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفنا  
بمال ما وصفت لك (قال) أرى أن يتحالفوا ويفسخ الكراء فيما بينهما ويكون عليه من  
الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال اكرتت منك سنة  
بدينار وقال الآخر بل آجرتك بمشرة دراهم وقالاً جميعاً ما لا يشبه تحالفاً وتفاسخاً

وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى فاختلف العدد في الكراء اذا ادعى كل واحد منهما مالا يشبه في الكراء كاختلافهما في السلمتين

### ﴿ دعوى المتكاري في الدار مرمة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أجرت داري فلما انقضت الاجارة ادعى المتكاري ان فرش الدار له أو خشبة في السقف فقال أنا ادخلتها أو جداراً ستره ادعى انه بناه وأنكر رب الدار ذلك ( قال ) القول قول رب الدار في كل شيء هو في بئان الدار أو فرش الدار أو ماهو من البناء ( قال ) فكل شيء كان في الدار ليس في البئان من حجر ملقى أو سارية أو خشبة أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكاري ( قال ) أرى القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) هو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اكترت داراً سنة فقال لي رب الدار انفق في مرمة الدار من كراء الدار فلما انقضى الاجل قال المتكاري قد انفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار لم تفعل القول قول من ( قال ) القول قول المتكاري اذا كان في الدار بئان جديد أو أثر يعرف ويصدق قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تبطلها فاذاعلم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول في النفقة قول المتكاري ( قال ) لانه ائتمنه على ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال رب الدار قد أمرت ان تنفق وتبني من كراء الدار فلم تنفق ولم تبني وقال المتكاري قد بنيت هذا البيت ( قال ) ينظر في ذلك البيت فان كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بئان المتكاري كان القول قول المتكاري وان استدل على كذبه كان القول قول رب الدار ( وقد قال غيره ) على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرج من الدين الا البينة وعلى رب الدار اليمين

### ﴿ في نقض المتكاري ما عمر اذا انقضى أجل السكنى ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري في الدار بئانا أو

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بنير أمره فلا انقضت  
الاجارة قال المسكاري أعطني قيمة بنياني هذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث  
المتكاري فان كان له قيمة ان قلده قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان في ذلك  
من البنيان من جص أو طين اذا هو قلده لم يكن للمتكاري فيه منفعة فلا يقوم ذلك  
الآن يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان  
ذلك له ولم يكن للمتكاري أن يتقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان أبي رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكاري  
أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك  
وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت  
لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك  
ورددته علي مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرايت لو أني أكرت داري  
من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن أمره (قال) قال مالك ليس علي رب الدار  
شيء ويقال له انلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك  
قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعاً والخيار في ذلك الى رب الدار

— في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتمدى —

﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت رجلاً يكرى لي منزلاً فأكره بنير الذهب والفضة  
أو حابي في ذلك (قال) هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك في البيع أنه اذا باع بنير  
ما يتبايع به الناس أو حابي في ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بنير ما يتبايع  
به الناس أنه علي غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرايت ان أمرت رجلاً أن يكرى  
داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابي فيها ثم جئت أطلب الكراء  
(قال) ان كان الذي أمرته أن يكرىها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن  
أو حابي ملياً أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع علي ساكنها بما أخذ منه وان  
لم يكن ملياً أخذ رب الدار الكراء من الساكن في الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذي وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها إياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضوع أيضا

### ❦ في متكارى الدار بفلس ❦

❦ قالت ❦ أرايت رجلا ا كثرى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقى من السكنى في نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقى من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ❦ قال سحنون ❦ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكري بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدر ويخاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

### ❦ في الرجل يكتري الارض سنين ليزرعها ❦

❦ فيغور بثرها أو تقطع عينها ❦

❦ قالت ❦ أرايت ان ا كتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ❦ قال ❦ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين، فيغور بثرها أو تقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكارها ثلاث سنين بثلاثين دينارا أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيت حين فسرته لى ان الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكري والمتكارى والناس مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذي قال لي مالك في الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لي لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس ( قال ) لي مالك وليس مايقدر فيه الناس كما يسأخر تقدمه (قال) وقال لي مالك في كراء الارض ليس كراؤها في الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت باتقطاع الماء.

— في الرجل يكتري الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيقون لي أن أرد ما بقي في قول مالك ( قال ) قال مالك في الارض اذا تكارها الرجل فيعطش بعضها ( قال مالك ) ان كان الذي عطش منها هو أكثر الارض وانما بقي منها النافه اليسير ردها كلها وان كان الذي عطش منها النافه اليسير ليس هو جال الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الي كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقي فيفيض الكراء على كرمها وعلى ردها ( قال ) نعم انما ينظر في ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفيض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقي بعضها فهو مثل ماوصفت لي في الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير ( قال ) نعم وهو رأبي

— في أكثر أرض المطرسنين والنقد فيها —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أكثر أرضاً من أرض المطرسنين عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا ( قال ) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾



فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿قلت﴾ رأيت ان اكرتت أرضا من أرض المطر التي لا يصلح النقد فيها وشرط على صاحبها النقد أبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان تكرتت منه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيضا أن أنقد تقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتمطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازة الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ربا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كاه أو لا كثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يميزوا كراؤها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب أبان شربها وريها ﴿ابن وهب﴾ عن الليث وابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكرى الارض التي تشرب بالمطر حتى تروى ولا كل أرض تروى مرة وتمطش مرة حتى تروى الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

---

﴿في الرجل يكرى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث﴾

﴿ثم تحط السماء ولا يقدر على الحرث﴾

---

﴿قالت﴾ رأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكرتها ثم تحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأت من المطر ما يتم به زرع فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكاري فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذه الكراء لأمن البئر والعين وكثرة ماها رده

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع ( قال مالك ) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا ( قال مالك ) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿ قال ﴾ فتبيل للمالك فان جاءه ما كفي بمضه وهلك بعضه ( قال مالك ) ان كان الذي حصن شيئا له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شيء ﴿ قال سحنون ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الارض يؤجرها صاحبها أو يكرها ( قال ) حلال الا أن يتقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بملا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا اتقطع الماء الذي عليه اكرى شيئا

— ﴿ في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان زرعها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها المشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكاري الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن ذلك ان كان بمد مضى أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت في أيام الحرث فقتل زرعه الذي كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكاري الارض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لي مالك ان الارض اذا اكرها الرجل فجاءه من الماء ما منعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فتمه الماء من ان يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في


أبان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

— في أكثر أرض النيل وأرض المطر قبل —

﴿ أن تطيب للحرث والنهد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الأرض أيجوز أن أتكارها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الأرض مثل أرض مصر ماء. ونه في أنها تروى فالنهد في ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النهد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندي بينا كيان النيل ﴿ فقيل ﴾ لمالك انا قد اخترناها فلا تكاد ان تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندي أبين شأنا ﴿ قال ﴾ فان كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفم فارجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين (قال مالك) وان كانت الأرض تخلف فلا يصلح النهد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهي في هذا الباب سواء الا أن يتكارها ولا يتهد ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تكفي زرعه (قال مالك) لا أحب لأحد أن يتكارى أرضا لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه (قال ابن القاسم) وانما كرهه من وجه الفرر كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم يسلم زرعك فلا شيء لك على كأنهما تخاطرا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الأرض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء في قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبيل الماء رد الكراء على المتكاري (قال) فذلك يدل على أنهما تخاطرا لو علم رب الأرض أن في بئر ما يكفي الزرع ما أكرها بضعف ذلك الكراء فهذا يدل على المخاطرة فيما بينهما وان الذي أكثرى الأرض وفيها الماء المسأون لم يتخاطرا على شيء فان انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فانما هي مصيبة نزلت من السماء. ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع يتهور بثر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكارها على ما أحب صاحب الارض أو كرهه وان هذا الآخر ليس له أن يقول أنا عملها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى اذا أبى ذلك ربها ( وقال غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب ان تم له الماء وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً ولم يدخل عليه ماله منفعة ولعل ذلك تبحر المعاملة فيما بينهما للرفق الذي يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده وهذا الباب كله في كراهية النقد في بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفي شراء العبد الغائب البعيد النسيبة وفي اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعبد والارض غير الماء وثمة قبل أن تروى أو بعد ما تروى اذا كان ربا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعاً ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكتراء الارض المأمونة أو شرائها أو الدور وان تأخر قبض ما اشترى أو اكتوبرى أو كان ما اشترى أو اكتوبرى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمله صاحبه وان وقع في شئ من ذلك حدث على شئ من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حريز من قدر ولكن شفقة الناس في ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى



❦ في الرجل يكثرى أرض الخراج أو أرض الصالح فتمطش أو تفرق ❦

❦ قلت ❦ أرايت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل فقرت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الأرض فتمطش فلا يتم زرعها أو تفرق فيمنعه الماء من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندي انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ❦ (قال سحنون) ❦ اذا لم يتم الزرع من العطش ❦ قلت ❦ فأرض الصالح التي صالحوا عليها اذا زرعوها فتمطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصالح وظيفه عليهم وأما اذا كان الصالح على أن على الأرض خراجا معروفا فلا شئ عليهم

❦ في الرجل يكثرى الأرض سنين فيريد أن يفرس فيها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لى أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الأرض التي تكارها انما هي أرض زرع فأراد أن يفرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالأرض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالأرض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البر أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال مالك) ان كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكثرى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ما هو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الأرض عندي

❦ في الذي يكثرى الأرض سنين فيفرسها فتنفضى السنون وفيها غرسه ❦

❦ أو يكرها من غيره فيفرسها فتنفضى السنون وفيها غرسه فيكرها كراء مستقبلاً ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت أرضاً سنين مسماة ففرست فيها شجراً فالتفضت السنون وفيها شجري فأكثرت كراء مستقبلاً سنين أيضاً يجوز هذا في قول مالك

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيرى ففرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فأكريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أمحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فكيف أصنع فيما بينى وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الفرس أرض هذا الذي اكرى الأرض أو اقلع غرسك وهذا رأيى (وقال غيره) ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الأرض ورب الفرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه ألا أن يكرهه الأرض على أن يقلع عنه الشجر ﴿قال سحنون﴾ به نقول

﴿في الرجل يكرى الأرض سنين فتنقض السنون﴾  
﴿وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكرها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان موضع الفرس زرع أخضر (قال) لا يشبهه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الأرض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الأرض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الأرض أن يكرها ما دام زرع هذا فيها لان الأرض قد لزمتم هذا الذى زرعه فيها بكرائها الا أن يكرها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ اذا كانت الأرض مأمونة

﴿في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقض السنون وفيها زرع﴾  
﴿لم يبد صلاحه فيريد صاحب الأرض أن يشتريه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الأرض زرع لم يبد صلاحه للذى اكرى الأرض فأراد رب الأرض أن يشتري الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الأرض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك فى هذا ملك واحد ﴿قلت﴾ فالأرض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فيبعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة

النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿قلت﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿قلت﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم يثبت زرعها كانت مثل النخل التي لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

---

﴿قلت﴾ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنتضي السنون وفيها غرس المكثري ﴿قلت﴾ فيكثرها من المكثري بنصف غرسها ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكثري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لي نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أكره هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بمدمضي عشر سنين فانه لاخير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأبي ﴿قلت﴾ أرايت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكاري (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لاخير فيه لانه فسح دين في دين

---

﴿قلت﴾ في الرجل يكرى أرضه سنين على أن يفرسها المتكاري ﴿قلت﴾ فإذا انقضت السنون فالغرس للمكثري ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرت أرضا من رجل عشر سنين على أن يفرسها المتكاري شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكرها بالشجر ولا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدري بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الأرض بالتمر

﴿ في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أف يكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الأرض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكاري الأرض فقال له رب الأرض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرج حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الأرض أن يخرج فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكاري أن يخرج وقد زرع الأرض وقد مضت أيام الحرث فقال أنا أطلع زرعى وأخرج وخذ من الكراء بحسب ما شغلت أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضى بأخذ الأرض سنه ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أطلع زرعى وأخلى لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الأرض أن يخرج فليس لرب الأرض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

﴿ في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربهما فيقبضها ﴾

﴿ الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكرت منك أرضك هذه السنة المستقبلية ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لانها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا



يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز في غير المأمونة كراء الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به فهذا موضع الضرر ولا خير في الضرر وكذلك هذا الاصل في كل ما يكتري وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والداية بعينها وكل ما هو مخوف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت قد اكرتيتها من رجل فزرع فيها زرعه أو م برع ثم اكرتيتها السنة المقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التي انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذا لانه لا يدري أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهي غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير في ذلك فكراء الدار ان تهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ﴿ قلت ﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشتريها (قال) انما أجز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

— في الرجل يكتري الارض سنة بعينها فيزرعها ثم —

﴿ بمحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يتكاري الارض سنته هذه ثم يحصد زرعه منها قبل مضي

السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندي مختلف الارض اذا كانت علي السقي التي تكثري على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة انما يحمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعها منها فلي هذا يحمل ويعمل فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي تكارى الارض من أرض السقي سنة فضت السنة وفيها زرعها أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عنى أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عنى (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعها وبقله حتى يتم ويكون لب الارض مثل كراء أرضه ﴿ قلت ﴾ على حساب ما أكرها أم كراء مثلها في المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لاعلي حساب ما كان أكرها منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعها أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقي من زرعها بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه علي حساب ما كان أكرها منه فيكون عليه الأكثر لانه رضى اذ عملها على حساب ما كان أكرها وليس في يديه ذلك من ربحها فيبلغ لربها الاكثر من ذلك

﴿ في التعدى في الارض اذا اكرها ليزرعها ﴾

﴿ شعيراً فزرعها حنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان استأجرت أرضاً لزرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضرب بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحديها ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكريتها للشعير والذي أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذي يزرعها فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك


## الدعوى في كراء الارض

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت من رجل أرضا فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الارض اكرتتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل اكرتتها عشر سنين بمخمسين دينارا ( قال ) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ماتكارهاا تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أو سنين ولم يتند الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التي زرعها المتكاري على حساب ما أقر له به من كراء الارض على عشر سنين بمخمسين دينارا ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكاري به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبهه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبهه أيضا حملا في تلك السنين التي عمل فيها المتكاري على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقى من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقى من السنين التي أقر بها رب الارض لان المتكاري ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وانما صدق رب الارض حين قال لم أكرتك الا خمس سنين لان الرجل لو اكرت دابة الى بلد فقال صاحبها انما اكرتتها الى المدينة وقال المتكاري بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة في الغاية وكذلك قال لي مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير في الكراء قول رب الدابة لان الرجل لو اكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما اكرتتها سنة وقال المتكاري بل سنتين كان القول في السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هذا القول في الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد ﴿ وقال غيره ﴾ واذا كان نقد فالقول قول المكري مع يمينه اذا كان يشبه ما قال لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكري كان القول قول المكري فيما سكن على حساب ما أقر به ويرجع ببقية المال على المكري بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكري فيما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا وكان على المكري قيمة ما سكن وان أشبه ما قال جميعا فالقول قول رب الدار

المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكتري أن يسكن الا ما أقر به المكتري  
(وقد ذكر) ابن وهب أكثر من هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه ماخلفه  
في الأكرية أكرية الرواحل والدور والارضين والعييد وغير ذلك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان زرعت أرضاً فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضي ولم أكرها  
وادعت أنا أنه أكراني (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب  
الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم به  
رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقام زرعه  
لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بأن الزارع قد زرع في أرضه  
تقوم عليه بذلك البينة أو بأبي اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء  
فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض في هذا الوجه الكراء الذي أقر به المتكاري  
الا أن يأتي المتكاري بأمر لا يشبهه ولا يكون له في هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه  
انما له ما أقر به المتكاري اذا أتى بأمر يشبهه فيكون القول فيه كما وصفت لك ﴿ وقال  
غيره ﴾ له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكتري الا أن يكون  
ما أقر به المكتري أكثر فان شاء رب الارض أخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان  
ذلك في إبان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الارض  
علم بذلك أو أكراه الارض وحلف رب الارض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا  
الزارع في أرضه (قل) رب الارض بالخيار ان أخذ منه الكراء الذي أقر له به  
وقال غيره أو كراء مثل أرضه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان أبي كان له أن يأمر الزارع  
أن يقلع زرعه الا أن يراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال  
هذا الذي فضيت عليه بقام زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك  
في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا رضى به رب  
الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا لم يكن للزارع في قلعه منفعة لم يكن للزارع أن  
يقلمه ويترك لرب الارض الا أن يأتي رب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلمه

## في تقديم الكراء

﴿قلت﴾ أ رأيت ان أكرت أرضاً من رجل فقبضها مني أوجب لي الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها (قال) ان كان لأهل البلد سنة في كراء الارض حملوا غلي ذلك والا نظر فان كانت الارض مما يزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي انما ريسها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت مثل الارضين التي تحتاج الى السقي ولا يتم الزرع الا بالسقي بعد ما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقده الكراء الا بعد تمام ذلك ﴿وقال غيره﴾ اذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأوئنا ووجب له كراؤه نقداً ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كانت أرضاً تزرع بطوناً مثل القصب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك ﴿وقال غيره﴾ يعطيه ما ينوب البطن الاول نقداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما خالف كراء الارض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لان الدور والابل اذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه فان الارض التي تسقى ان انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضاً لشيء مما اكرت من الارض ولم يكن عليه شيء من الكراء فمنها هنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكاري كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير السيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم حطت أرضه من الماء أتبعه بما دفعه اليه ولم له لا يجد عنده شيئاً فكذلك الابل والدور انما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكاري أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضاً لما سكن أو سار لانه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار يطلبه به دينا



﴿ في الرجل يكتري الارض العرقة والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتته أرضى هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا ( قال ) هذا جائز ان لم يتقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿ وقال غيره ﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجوز أيضاً بغير تقدماً أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

﴿ في الزام مكتري الارض الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا انى قد قبضت ذلك من صاحبه أكون على الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك ( قال ) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكرتتها كراء فاسداً فاحتبستها ﴿ قلت ﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن على شيء ( قال ) نعم لاشئ عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أكون هذا عذراً له في قول مالك ( قال ) لا يندر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بنيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعاً ولا ينتقض الكراء شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أكون عليه الكراء في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي ولكن ليكرها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

﴿ في اكرتاء الارض كراء فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت أرضاً اجارة فاسدة ما على ( قال ) عليك كراء مثلها

عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم  
هذا قول مالك

﴿﴾ في اكتراء الارض بالطعام والعلف ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تقيته الارض مثل السمّن  
والمسل والجبن والابن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك  
﴿قلت﴾ لم كرهه مالك وليس في هذا محالة (قال) اذا خيف هذا في الكراء ان  
يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالمسل والسمن الى أجل فلا خير  
في ذلك (قال) وكذلك فيما بلنى فسرّه مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان تكاريت أرضاً  
بالمالح أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ ولا بأس  
بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالمسل  
ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بالمالح ولا بالصير فالانبذة عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾  
أرايت ان تكاربت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز  
ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿قلت﴾ أفيجوز زيت زريمة السكتان (قال) قال لي  
مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالسكتان فرأيت ذلك زيت زريمته أشد ﴿قلت﴾  
أفكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندي بمنزلة  
السكتان ﴿قلت﴾ أفكره أن تكرى الارض بالأصطبة<sup>(١)</sup> (قال) انما سألتنا مالكا عنه  
بجملنا ولم نسأله عن الأصطبة فالأصطبة وغير الأصطبة سواء ﴿قلت﴾ لم كره مالك  
أن تكرى الارض بالسكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام  
بالطعام فالسكتان لم كرهه مالك والسكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل  
(قال) قال لي مالك أكره أن تكرى الارض بشيء مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) (بالاصطبة) بضم المهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة  
هي مشاقة السكتان وفي الحديث رأيت بأهميرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه

بالاصطبة حكاه الهروي في الغريب انتهى لسان

قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تبت الأرض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿قلت﴾ رأيت أن أكرى الأرض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوقة أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال لي مالك في الكتان أنه لا يجوز فالقرط والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ وكذلك أن أكرها بالبن وبالجبين (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت أن أكرها بالشاة التي هي للحم أو بالسماك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يعجبني هذا ولا يجوز هذا لأن مالكا قال لا تكري أرض بشيء من الطعام فأرى هذا من الطعام عندي ﴿قال﴾ وقال مالك ولا تكري الأرض بشيء من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها لأن هذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها ﴿قلت﴾ رأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكري به الأرض (قال) قال لي مالك في الفلفل أنه لا يجوز اثنين بواحد لأنه طعام ولا يباع حتى يستوفى لأنه طعام ولا يجوز أن تكري به الأرض ﴿قلت﴾ فإن أكرها ببن في ضروع النعم أيجوز (قال) قال لي مالك لا تكري الأرض بشيء من الطعام ولا يجوز هذا ﴿سحنون﴾

عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسأته عن كرتها بالذهب والورق فقال لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج أتى قومه بني حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وما ذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ﴿ابن وهب﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض فقال بشيء من الطعام



مسمى ويشترطون أن لنا ما تفتت بما ذياتنا<sup>(١)</sup> الأرض واقبال الجدائل ﴿ابن وهب﴾  
 عن مسلمة بن علي أنه سمع الاوزاعي يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول  
 سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا  
 رافقا فقال قال لنا ما تصنعون بمحافلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر  
 والشعير فهى عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم  
 عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كانت له أرض فليرزقها أو ليرزقها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا  
 بطعام مسمى ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت  
 جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض  
 بالثلث أو الربع وبالمأذيات فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه  
 سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فسألته عن كراءها بالذهب والورق فقال لا بأس  
 بكرائها بالذهب والورق

﴿﴾ فى اكرتاء الارض بالطيب والحطب والخشب ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت الأرض أيجوز أن أتكارها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران  
 فلا يجوز لأنه مما تفتت الأرض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا  
 يجوز بالمصفر ﴿قلت﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تفتت الأرض  
 أن أتكارى به الأرض (قال) لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما ﴿قلت﴾  
 وكذلك إن أكرت الأرض بالحطب وبالجنود وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأساً

(١) (بماذيات الأرض) بكسر الهمزة والميم والواو المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال فى النهاية  
 فى حديث رافع بن خديج كنا نكرى الأرض بما على الماذيات والسواقي قال هي جمع ماذيان  
 وهو النهر الكبير قال وليست بمرية وهي سوادية وتكرر فى الحديث مفرداً وجمعاً اهـ

﴿ قلت ﴾ أتخفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكري الارض بشئ مما تبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقى انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدرهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدرهم بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنة فما كنت أرى إلا أنها لتنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضه أربع سنين بثمانين ديناراً إلا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطي سعد بن أبي وقاص أرضه زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يمطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

### ﴿﴾ في اكتراء الارض بالشجر ﴿﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت أن تكاربت منك أرضاً بشجر لي على أن لك للشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي إذا لم يكن في الشجر يوم تكاري الأرض ثمرة فإن كان فيها ثمرة لم يجز لأن مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وإن كان نقداً أو إلى أجل (قال) ولأن مالكا كره استكراء الأرض بشيء من الطعام ﴿﴾ قال ابن القاسم ﴿﴾ ولو اشترى أصل الأرض التي تكارها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لأنه لو ابتاع أرضاً بخنطة لم يكن بذلك بأس إذا تمجل الخنطة (قال) وإن أخر الخنطة إلى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلاً بثمر إلى أجل يستأخر فيه الأجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن إلى أجل لأن اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلاً باع كتاناً بثوب كتان إلى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان إلى أجل لم يكن به بأس لأن الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتاناً بثوب إلى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب إلى ذلك الأجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل إلى أجل فلا خير فيه لأنه يخرج القصيل من الشعير إلا أن يكون إلى أجل لا يبلغ إليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير إلى أجل لا بأس به بعد الأجل أو قرب

### ﴿﴾ في اكتراء الارض بالارض ﴿﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت أن تكاربت أرضاً بأرض أخرى أعطيتها أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك إن أكراني أرضه لأزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام (قال)

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك ولكنه رأيت **﴿قلت﴾** رأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى لنفسك قابلاً يجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان التقدي لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن يتقد الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

﴿ في اكرتراء الارض بدراهم الى أجل ﴾

**﴿قلت﴾** رأيت ان تكرت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدمها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلاً فأزرعها قابلاً يجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والتمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل ﴾

﴿ فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير ﴾

**﴿قلت﴾** رأيت ان أكرت أرضاً بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يداً بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل ﴾

﴿ أخذ مكانها طعاماً أو اداماً ﴾

**﴿قلت﴾** رأيت ان أكرت أرضي بدراهم أو دنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاماً أو اداماً يجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه

كراء أرضك وما كان يجوز لك أن تكري به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدرهم ثم يشترط ﴾

﴿ مكانها دنائير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضي بدرهم على أن آخذ بها دنائير الى أجل بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمى عدة الدراهم والدنائير فوقت الصفقة بها ﴿ قلت ﴾ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنائير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشترطه الدنائير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنائير بدأً بيد اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ ولو كانت الدراهم التي وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنائير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقعت الصفقة بدرهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكل صفقة وقعت في قول مالك وكان في لفظها ما يفسد الصفقة وفعلها حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظها (قال) نعم كذلك قال لي مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدرهم وخرم صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت أرضي بدرهم وخرم صفقة واحدة أيجوز حصه الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بمض الصفقة ما هنا بطلت كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قواه ﴿ قلت ﴾ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك (قال) أما في مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلاً باع عبداً بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بأحد العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك الفرض الذي

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي أكرى أرضه بخمر ودرهم أنا أترك  
الخمر وأخذ الدرهم ( قال ) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو أكرى  
الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك إذا أكرى بخمر ودرهم صارت الخمر  
مشاعة في جميع الصفقة

﴿ في إكراه الأرض بصوف على ظهور النعم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أن أجرت أرضي بصوف على ظهور النعم أيجوز هذا في قول مالك  
( قال ) هو جائز عند مالك إذا كان بأخذ في جزائها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن  
بأخذ في جزائها إلى خمسة أيام أو عشرة أيام ( قال ) هذا جائز لأن هذا قريب  
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال لي مالك شراء الصوف على ظهور النعم إلى  
خمس أيام أو إلى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأساً

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدرهم إلى أجل فاذا ﴾

﴿ حل الأجل فسخها في عرض بعينه إلى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أن أكرت أرضي هذه بدرهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت  
منه ثياباً بعينها أقبضها إلى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) لا يجوز هذا عند  
مالك إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترق لأن هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾  
فلم وإنما هذا شيء بعينه وإنما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل ( قال ) هو وإن لم يكن  
في ذمته فهو يحمل بحمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكان البائع وضع له من ثمن  
الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخرج  
عنه يأخذ به سلعة بعينها إلى أجل

﴿ في الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة إلى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أن أكرت أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلاً  
أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز

هذا الذي ذكرت حتى يضرب ثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل  
موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

❦ في الرجل يكتري الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ❦

❦ قلت ❦ رأيت كل بيع أو كراء كان المشتري فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعاً  
ولم يضربا للخيار أجلا تكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً  
وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذي كان له  
الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قدمضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التي اشتراها  
اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ❦ قلت ❦ رأيت ان  
اكتريت أرضاً أو اشتريت سلعة على أني بالخيار والبائع أيضاً معي بالخيار نحن جميعاً  
بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان قال أحدهما  
أنا أجزى وقال الآخر أنا أردت (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

❦ في الرجل يكتري الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم ❦

❦ وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعها حنطة فكراؤها  
مائة درهم وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير في هذه الاجارة  
لان الاجارة وقعت بما لا يعلم ماهي واحد منهما لا المتكاري ولا رب الارض ❦ قال  
سحنون ❦ وهذا من وجه بيعتين في بيعة

❦ في الرجل يكتري الارض بالشئين المختلفين أيهما شاء المكري ❦

❦ أخذ وأيها شاء المتكاري أعطى ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرباب حنطة أو بعشرين  
أرباب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان فيبيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما في الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشتري أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

-> في الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل <math>\frac{1}{2}</math>-

﴿منها فينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت أرضاً لي من رجل يزرعها قصيلاً أو قصباً أو قحاً أو شعيراً أو بقل أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الارض بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له ان غرسها نخلاً أو شجراً فاذا بلغت النخل كذا وكذا سمفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الارض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك

—\*—\*—\*—



﴿ في الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بمخنطة من عنده ﴾  
﴿ على أن له طائفة أخرى من أرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضا لي يزرعها لي بمخنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي هذه يزرعها أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك لاخير في هذا لان هذا كرى أرضه بما تبت الارض فلاخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال له اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) هذا جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تبت الارض ( قال ) ليس هذا طعاما وإنما كره مالك أن تكرى الارض بشيء مما يثبت من الطعام أو بشيء مما يثبت من غير الطعام أو بشيء مما لا يثبت من الطعام والاصول عندي بمنزلة الخشب ولا أرى به بأساً بأن يكرى بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضي يزرعها بحب من عندي على أن طائفة أخرى من أرضي ليس مما يزرع لي ( قال ) قال مالك هذا جائز

﴿ في اكتراء ثلث الارض أو رباعها أو اكتراء الارض بالاذرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو رباعها أو نصفها أيجوز هذا ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك ( قال ) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى رباعاً أو خمساً ( قال ) ولقد بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل أكرى ربع دار أو خمس دار انه لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أستأجر الارض بالأذرع ( قال ) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك . فان قال له أكرىك مائة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوماً فلاخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأبي ( وقال غيره ) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

—\*—\*—\*—\*—\*—

﴿ في الرجل يكتري الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبد من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر أرب الارض أم للمستأجر في قول مالك ( قال ) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿ قلت ﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا ( قال ) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكاري أجر ماسق به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿ قلت ﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التي زرع ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكثرت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شيء قليل فاشترطه لنفسى حين أكثرت الارض أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) ان كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك، ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لي في الرجل يتكاري الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أو لآخر فيها فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه ( قال ) قال مالك ان كان الشيء اليسير لم أر به بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز في هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف ما في شجره أو نصف ما يخرج كما يجوز للمساق في النخل أن يشترط نصف ما يزرع في البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف ما يخرج منها ( قال مالك ) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ ماجاء في الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري ﴾

﴿ تكريها وتزيلها ويشترط عليه حرثها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريتك أرضي هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك

أن لاتزرعها حتى تكربها<sup>(١)</sup> ثلاث مرات فتزرعها في الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هذا (قال) نم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرته أرضي وشرطت عليه أن يزلها<sup>(٢)</sup> (قال) اذا كان الذي يزلها به شيئاً معروفا فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا في صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نم يجوز

### ﴿﴾ في اكتراء الارض الغائبة والتقد في ذلك ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرتت منك داراً ولم أرها أو اكرتت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا (قال) اذا وصفها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال في البيوع لا يجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشتري قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور في الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكرتتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكرائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لي مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والتقد في الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

### ﴿﴾ في الرجل يكرى مراعى أرضه ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكرى مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعه سنتين ولا ثلاثاً ولا يبيع مراعى أرضه حتى تطيب مراعيها ويباغ الخصب أن يرعى ولا يبيعه قبل أن يثبت خصبها ﴿أشهب﴾

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكرها كروا كرابا قاهم بالحرث وآثارها للزرع اه

(٢) (يزلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبولا من باب قعد وزبلا أيضاً أصلحها

بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اه

نخالفه في هذا الاصل

﴿ في الرجل يكرى أرض امرأته والوصى يكرى أرض يتيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجرى تكاريت أرضا له لنفسى لأزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكثرى الوصى في مستلتي (قال) قال مالك اذا اشتري الوصى من مال اليتيم شيئا (قال) فأرى أن يعاد في السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشتري فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصى وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكرى به

﴿ في الرجل يكثرى الارض فيزرعها ويحصده ﴾

﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فثبت قابلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فخصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فثبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شيء لاني سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فثبت في أرضه قال مالك لا شيء للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

﴿ في الرجل يشتري الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾

﴿ ثم يكثرى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت زرعاً قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض .

في أن يترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكرتت الارض منه أياصلح لي أن  
أقرّ الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ رأيت  
لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لي  
أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندي ولم أسمعه من مالك

---

﴿ في الرجل يكرتت الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾  
﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت ان اكرتت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد  
أو الثوب ما يكون على في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿قلت﴾  
رأيت ان اكرتتها بمجدي بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد  
أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون على مثل وزنه أم يكون على  
مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يجرها أو يكون  
له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً كان عليه كراء مثلها

---

﴿ في اكرتت الارض من الذي ﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت النصراني أيجوز لي أن اكرتت منه أرضه (قال) قال مالك أكره  
كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك اذا  
لم يكن الذي يفرس فيها شجراً يعصر منها خيراً

---

﴿ في الرجل يكرتت أرضه من رجل سنة ثم يكرتتها ﴾  
﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

---

﴿قلت﴾ رأيت ان اكرتت من رجل أرضي هذه السنة ثم اكرتت من رجل آخر  
سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز في قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

﴿ في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج من رجل ﴾  
﴿ فيجور عليه السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرض إذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج وجار على أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني الأرض في قول مالك (قال) إذا كان رب الأرض لم يؤد الخراج إلى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئاً فأرى أن يرجع عليه بخراج الأرض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وإن كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشيء وإنما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يتلفت إلى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

﴿ في متكاري الأرض بفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أكرت رجلاً أرضاً فزرعها ولم أنتد الكراء بفلس المتكاري من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه فإن بقي شيء كان للغرماء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لأن الزرع في أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المتكاري إن الذي أكرى أولى بسكنى الدار وإن كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الأبل يتكارها الرجل يحمل عليها بزه إلى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس إن فلس الجمال فالبزاز أولى بالأبل حتى يستوفي ركوبه إلا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكثروا له من أملياء ثم يأخذوا الأبل فيبيعوها في دينهم وإن أفلس البزاز فالجمال أولى بالبزاز إذا كان في يديه حتى يستوفي كراءه ﴿ قال سحنون ﴾ معناه إذا كان مضموناً وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان أكره إلى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يسنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبزاز حتى يستوفي كراءه إلى مكة ويباع البز ويقال للغرماء أكروا الأبل إلى مكة إن أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿ وقال







فهرست المجلد الرابع من المدونة الكبرى

الجزء التاسع

باب جامع القرض	٢٤	( كتاب السلم الأول )	٢
تسليف الطعام في الطعام والعروض	٢٥	في تسليف السلع بعضها في بعض	٢
في الرجل يسلف الطعام في الطعام	٢٦	في التسليف في حائط بعينه	٥
في السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل	٢٧	في السلف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها	٧
في السلف في السلع في غير إبانها تقبض في إبانها	٢٩	في السلف في تمر قرية بعينها	٨
في الرجل يسلف في الطعام المضمون إلى الأجل القريب	٢٩	في السلف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه	٩
في المسلم إليه يصيب برأس المال عيباً أو يتلف قبل أن يقبضه البائع	٣٠	في السلف في الفاكهة	١١
فيمن كان له دين على رجل فأمره أن يسلفه له في طعام أو غيره	٣٢	في السلف في الجوز والبيض	١٢
فيمن سلف في طعام إلى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه أو باع طعاماً إلى أجل	٣٣	في السلف في الثمار بغير صفة	١٢
( كتاب السلم الثاني )	٣٧	في السلف في أصناف من الطعام كثيرة صفة واحدة	١٣
في الرجل يسلم في الطعام سلماً فاسداً فيريد أن يأخذ برأس ماله تمراً أو طعاماً أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله	٣٧	في السلف في الخضر والبقول	١٤
في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه	٣٨	في السلف في الرؤوس والأكارع واللحم	١٥
في التسليف الفاسد	٣٩	في السلف في الحيتان والطيور	١٥
القضاء في التسليف	٤١	في السلف في المسك والؤلؤ والجوهر	١٧
في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضى ببلد آخر	٤٢	في السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ	١٧
في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل	٤٣	في السلف في الحطب والخشب	١٨
		في السلف في الجلود والرقوق والقراطيس	١٨
		في السلف في الصناعات	١٨
		في السلف في تراب المعادن	١٩
		في التسليف في نصول السيوف والسكاكين	٢٠
		في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفضة	٢٠
		تسليف الحديد في الحديد	٢٠
		في تسليف الثياب في الثياب	٢٣

	يقضى قبل عمل الأجل	
	في الدعوى في التسليف	٤٣
	في المتابعين يدعي أحدهما حلالاً والآخر	٤٤
	حراماً أو يأتي بما لا يشبه أحدهما	
	الدعوى في التسليف	٤٦
	ما جاء في الوكالة في السلم وغيره	٤٩
	في وكالة الذمي والعبد	٥٠
	في وكالة العبد ووكالة الوكيل	٥١
	في تعدي الوكيل	٥١
	في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاماً	٥٥
	فيفعل ثم يأتي الأمر ليقبضه فيأبى البائع	
	أن يدفع ذلك إليه	
	الرهن في التسليف	٥٦
	الكفالة في التسليف عن الذي عليه الحق	٥٨
	في الرجل يسلف رجلاً في ثوب إلى أجل	٦٦
	ثم يأتيه قبل الأجل أو بعده فيزيده عليه	
	على أن يجعله أطول أو أجود من صفته	
	أو من غير صفته	
	في التسليف في الثياب	٦٧
	في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل ثم	٦٨
	يزيد المسلم إليه المسلف في طعامه إلى	
	الأجل أو أبعد أو أدنى	
	في الإقالة في الصرف	٦٩
	الإقالة في الطعام	٦٩
	( كتاب السلم الثالث )	٧٥
	في إقالة المريض	٧٥
	ما جاء في الرجل يسلف الجارية في طعام	٧٥
	فتلد أولاداً ثم يستقبله فيقبله	
	ما جاء في الرجل يبيع السلعة وينقد ثمنها	٧٦
	ثم يستقبله فأقاله وأخذ الثمن	
	ما جاء في الرجل يسلف الثوب في الطعام	٧٧
	إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله	
	ما جاء في الرجل يسلف في ثياب موصوفة	٧٨
٧٨	إلى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله من	
	النصف على أن يأخذ النصف الآخر	
٧٨	في الرجل يسلف ثوباً في حيوان إلى أجل	
	فإذا حل أو لم يحل فأقاله فأخذ الثوب بعينه	
	وزيادة ثوب معه من صفته أو من غير	
	صفته على أن أقاله من الحيوان	
٧٩	ما جاء في الرجل يبتاع العبدین صفقة	
	واحدة كل واحد بمشرة دراهم واستقال	
	من أحدهما على أن يكون الآخر بأحد	
	عشر درهماً	
٨٠	ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو	
	الطعام فيشرك فيها رجلاً قبل أن يتقد أو	
	بعدهما تقدر	
٨١	ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام	
	كياً بتقدر فيشرك رجلاً قبل أن يكتال	
	الطعام أو يقبض السلعة	
٨١	ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بتقدر فيشرك	
	فيه رجلاً بثمن إلى أجل	
٨٢	ما جاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها	
	رجلاً فتلف قبل أن يقبضها	
٨٢	ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك	
	فيها رجلاً ولا يسمى شركته	
٨٢	ما جاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك	
	فيها رجلاً على أن يتقدر عنه	
٨٣	ما جاء في التولية	
٨٥	ما جاء في بيع زريعة البقول قبل أن	
	تستوفي	
٨٦	ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفي	
٨٦	ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفي	
٨٦	ما جاء في الرجل يكاتب عبده بطعام إلى	
	أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل	
	أن يستوفيه	
٨٧	ما جاء في الرجل يكرى على المحمولة	

- بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ٨٧  
 ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفي ٨٨  
 ما جاء في بيع الطعام يشتري جزافاً قبل أن يستوفي ٨٩  
 ما جاء في الرجل يبالغ من دم عمد على طعام إلى أجل فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ٩٠  
 ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ٩١  
 في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلاً ثم يستهلكه ٩٤  
 في الرجل يبتاع الطعام جزافاً فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع ٩٥  
 ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفي ٩٦  
 ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطي ثمنها ببلد آخر ٩٧  
 ما جاء في الرجل يشتري الطعام بالفسطاط على أن يوفيه إياه بالريف ٩٩  
 ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاماً ١٠١  
 ما جاء في بيع الرطب والتمر في رؤوس النخل ١٠١  
 ما جاء في بيع الطعام بالطعام غائباً بمحاضر ١٠٢  
 ما جاء في التمر بالرطب والبسر ١٠٣  
 ما جاء في اللحم بالحياوان ١٠٤  
 ما جاء في بيع الشاة بالطعام إلى أجل ١٠٤  
 ما جاء في اللحم بالدواب والسباع ١٠٤  
 في اللبن المضروب بالحليب ١٠٥  
 في بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون بالجن وبالسمن إلى أجل وباللبن والصوف ١٠٦  
 في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ١٠٧  
 في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب ١٠٧  
 في رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر ١٠٧
- ١٠٧ في النخل بالتمر  
 ١٠٨ في خل التمر بالتمر  
 ١٠٨ في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة  
 ١٠٩ في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة  
 ١٠٩ في الحنطة المبلولة بالقطاني  
 ١١٠ في اللحم باللحم  
 ١١٣ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض  
 ١١٣ في الطعام كله بعضه ببعض  
 ١١٣ في الصبرة بالصبرة والإردب بالأردب  
 ١١٥ في الفلوس بالفلوس  
 ١١٥ في الحديد بالحديد  
 ١١٧ ( كتاب الآجال )  
 ١١٧ ما جاء في الآجال  
 ١٢٣ في الرجل يسلف دابة في عشرة أثواب فيأخذ قبل الأجل خمسة أثواب وبرذوناً أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقي  
 ١٢٦ في الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير  
 ١٢٨ في الرجل يكون له الدين إلى أجل فإذا حل أخذ به سلعة ببعض الدين على أن يؤخره ببقية إلى أجل آخر  
 ١٢٨ في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكثري منه به داره سنة أو عبده  
 ١٣١ في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة إلى أجل فيلقاه قبل الأجل فيسأله أن يجعلها في سمراء إلى الأجل بعينه  
 ١٣٢ في البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بضمن على أن يسلف المشتري البائع أو البائع المشتري أو متى ما جاء بالثمن فالسلعة له  
 ١٣٣ في السلف الذي يمر منفعة

- ١٣٥ في رجل استقرض لإردباً من قمح ثم أقرضه رجلاً بكيهه
- ١٣٦ في رجل أقرض رجلاً طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه
- ١٣٧ في رجل أقرض رجلاً دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة
- ١٣٨ في قرض العروض والحيوان
- ١٣٩ في هدية المديان
- ١٣٩ في رجل استقرض رطلاً من خبز القرن على أن يعطي من خبز التنور
- ١٤٠ في رجل استسلف حنطة ثم اشترى حنطة فقضاها قبل أن تستوفي
- ١٤٠ في رجل أقرض رجلاً ديناراً أو طعاماً على أن يوفيه ببلد آخر
- ١٤١ في قضاء من سلعتين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحل
- ١٤٥ (كتاب البيوع الفاسدة)
- ١٤٥ في البيوع الفاسدة
- ١٤٨ في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته
- ١٥١ في الرجل يشترى ما أطعمت المقتناة شهراً بشرطين وفي البيع بالثمن المجهول
- ١٥٢ في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد
- ١٥٣ في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل فيبتاع به منه سلعة بعينها
- ١٥٤ في رجل يبتاع السلعة بعينها بدين إلى أجل فيتفرقان قبل أن يقبضها
- ١٥٤ في رجل يبتاع السلعة بدين إلى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة
- ١٥٤ في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو يحكم غيرهما
- ١٥٥ في اشتراء الآبق وضمانه
- ١٥٦ في بيع المعادن
- ١٥٧ في بيع الإبل والبقر العوادي
- ١٥٨ في البيع إلى الحصاد والدراس
- ١٥٩ في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر
- ١٦٠ في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة
- ١٦١ في اشتراء الصبرة على كيل فوجدتها تنقص
- ١٦٢ في الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعهما صفقة واحدة
- ١٦٣ في البيع على الحمل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلافة
- ١٦٥ الذريعة والخلابة
- ١٦٦ ما جاء فيمن باع سلعة فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما
- ١٦٧ المريض يبيع من بعض ورثته في مرضه
- ١٦٧ في بيع الأب على ابنته البكر
- ١٦٧ في اشتراء الأمة لها الولد الصغير حر ترضعه واشتراط رضاعته أو على أنها حامل

## الجزء العاشر

- ١٧٠ (كتاب بيع الخيار)
- ١٧٠ بيع الخيار
- ١٧٧ في الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار
- ١٧٧ في المكاتب يبتاع السلعة على أنه بالخيار فيعجز أيام الخيار

- ١٧٨ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلاً  
أجنبياً بالخيار أو يشتريها الرجل على أنه  
بالخيار
- ١٧٩ في الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع  
بالخيار
- ١٧٩ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على  
أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر  
الإجازة
- ١٧٩ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار  
ثلاثاً فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها  
أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك
- ١٨١ في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار  
فيموت في أيام الخيار
- ١٨٢ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار  
ثلاثاً فيعتقها البائع في أيام الخيار
- ١٨٢ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار إذا  
نظر إليها
- ١٨٣ في الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار  
ثلاثاً فيصيبها عيب في أيام الخيار
- ١٨٥ في الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار  
فتلد عنده أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد  
رجلاً
- ١٨٦ فيمن اشترى ثوباً فأعطاه ثوبين يختار  
أحدهما فضاعاً أو أحدهما
- ١٨٨ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا  
في اختلاف المتبايعين في الثمن
- ١٨٩ الخيار في الصرف
- ١٩٠ في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار  
يختار إحداهما وقد وجبت له
- ١٩٢ في الرجل يبتاع السلعة كلها على إردب  
أو ثوباً أو شاة على أنه بالخيار ثلاثاً
- ١٩٢ في الرجل يشتري من الرجل السلعة على  
أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار
- ١٩٤ النقد في بيع الخيار
- ١٩٦ في الدعوى في الخيار
- ١٩٨ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبيته  
ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيباً وهو يقول  
إن شئت فخذ وإن شئت فدد
- ١٩٨ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار  
ثلاثاً فلا يردها حتى تنقضي أيام الخيار
- ١٩٩ في الخيار إلى غير أجل
- ١٩٩ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن  
يختار أربع نخلات أو خمساً
- ٢٠٠ في الرجل يشتري من الرجل من حائطه  
ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوباً  
أو من غنمه شاة يختارها
- ٢٠٥ ( كتاب بيع الغرر )
- ٢٠٥ في بيع الغرر والملامسة والمنازعة والعمل  
في ذلك واشتراء الغائب
- ٢٠٧ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها  
أو بصفة أيكون له الخيار إذا رآها
- ٢٠٩ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها  
أوبصفة ولا يشترط الصفقة فتموت بعد  
وجوب الصفقة
- ٢١٠ الدعوى في بيع البرنامج
- ٢١١ في البيع على البرنامج
- ٢١٣ في اشتراء الغائب
- ٢١٥ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو  
بصفة فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من  
صاحبها قبل أن يستوفيهما أو من غيره
- ٢١٧ الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة
- ٢١٨ في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل
- ٢١٨ في الرجل يشتري من الرجل عموداً له  
وعليه بنيانه أو جفن سيفه بلا حلية
- ٢١٩ في الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء  
هو له

- ٢١٩ في الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين  
 ٢١٩ في الرجل يشتري السلعة إلى الأجل البعيد  
 ٢٢٠ في الرجل يبيع الدار ويشترط سكنها سنة  
 ٢٢٠ في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً  
 ٢٢١ في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض إلى أجل فيبيعه من رجل بدنائير أو دراهم فيصيب الدينائير أو الدراهم نحاساً أو زيوفاً أيتنقض البيع  
 ٢٢١ في الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر  
 ٢٢٢ ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع  
 ٢٢٣ في بيع السمن والعسل كيلاً أو وزناً في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك  
 ٢٢٤ في الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير إذن صاحبها ثم يموت صاحبها فيرثها فيريد أن ينقض البيع  
 ٢٢٥ في بيع العبد له مال عين وعرض وناض وأجل بماله بذهب إلى أجل  
 ٢٢٦ (كتاب بيع المراجعة)  
 ٢٢٦ ما يحسب في المراجعة مما لا يحسب في المراجعة  
 ٢٢٧ فيمن رقم سلعة ثم باعها مراجعة  
 ٢٢٧ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مراجعة  
 ٢٢٨ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مراجعة  
 ٢٢٨ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مراجعة  
 ٢٢٩ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مراجعة  
 ٢٢٩ فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مراجعة  
 ٢٢٩ فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيوز له أن يبيعها مراجعة تقدماً  
 ٢٣٠ فيمن ابتاع سلعة بتقد ثم آخر بالثمن ثم باعها مراجعة  
 ٢٣٠ فيمن ابتاع سلعة بتقد فتجوز عنه في التقد ثم باعها مراجعة  
 ٢٣٠ فيمن ابتاع سلعة بعين فتقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مراجعة  
 ٢٣٣ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مراجعة  
 ٢٣٣ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مراجعة  
 ٢٣٣ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مراجعة  
 ٢٣٤ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مراجعة  
 ٢٣٤ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مراجعة  
 ٢٣٤ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مراجعة  
 ٢٣٥ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مراجعة ثم اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مراجعة  
 ٢٣٥ في السلعة بين الرجلين يبيعاها مراجعة  
 ٢٣٥ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مراجعة  
 ٢٣٦ فيمن باع سلعة مراجعة ثم وضع عنه من الثمن أولاً أو اشترط  
 ٢٣٧ فيمن باع سلعة مراجعة فزاد في ثمنها أو نقص  
 ٢٣٩ في الرجل يشتري السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مراجعة  
 ٢٤٠ في الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام

يشترىها الذي أعراها	فيبيعها مرا بحة
٢٦٢ في العرية تباع من غير صفحتها من التمر أو بالبسر أو بالرطب	٢٤٠ فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرا بحة
٢٦٢ في المعري يشترى بعض عريته	٢٤١ في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجهها فيبيعها مرا بحة
٢٦٣ في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها	٢٤٣ ( كتاب الوكالات )
٢٦٤ الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها	٢٤٣ في الرجل يأمر الرجل أن يشترى له سلعة ثم يموت الأمر فيبتاعها المأمور وقد علم بموته أو لم يعلم وقد كان دفع إليه الثمن أو لم يدفع
٢٦٤ الرجل يعرفون رجلاً واحداً في الرجل يعري ناساً شتى	٢٤٤ الوكيل يبيع أو يشترى بما لا يتغابن به الناس
٢٦٥ في عرية الفاكهة الرطبة والبقول في منحة الإبل والبقر والغنم	٢٤٨ في الدعوى في بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض أو اشترى بما لا يشترى
٢٦٦ في المعري يموت قبل أن يقبض المعري عريته	٢٥٠ في الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهناً أو يأخذ حميلاً فيصنع عنده وقد علم به الأمر أو لم يعلم
٢٦٧ في زكاة العرية وسقيها	٢٥٠ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابتها أو امرأة بعثت إلى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب في الدفع
٢٦٨ في اشتراء العرية بخرصها قبل أن يجلب يبيعها	٢٥١ في إقالة الوكيل وتأجيرها بغير أمر الموكل أو إقالة الأمر دون الوكيل من سلم أو غيره
٢٦٩ في اشتراء العرية بخرصها ببرني أو بشمرة من حائط آخر	٢٥٣ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أو طعاماً والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك
٢٧٠ ( كتاب التجارة بأرض العلو )	٢٥٦ في الرجل يوكل رجلاً يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه
٢٧٠ في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب	٢٥٨ ( كتاب العرايا )
٢٧٠ في الاشتراء من أهل الحرب وأهل اللمة بالدنانير والدرهم المنقوشة	٢٥٨ ما جاء في العرايا
٢٧١ في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني	٢٦٠ في عرية النخل ليس فيها ثمر
٢٧١ في اشتراء المسلم الخمر	٢٦٠ في بيع العرية من غير الذي أعراها
٢٧٢ في بيع النمي أرض الصلح	٢٦١ في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم
٢٧٣ في بيع النمي أرض العنوة	
٢٧٤ في اشتراء أولاد أهل الصلح	
٢٧٤ في اشتراء أولاد الحربي منه إذا نزل بأمان	
٢٧٥ في اشتراء النصراني المسلم	
٢٧٦ في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم	

- ٢٧٦ في النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار  
ثلاثة أيام فيسلم العبد في أيام الخيار
- ٢٧٧ ما جاء في عبد النصراني يسلم
- ٢٧٨ في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه
- ٢٧٨ في العبد يهبه المسلم للنصراني
- ٢٧٨ في التفرقة بين الأم وولدها في البيع
- ٢٧٩ في الجمع بين الأم وولدها في البيع
- ٢٨١ في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي
- ٢٨٢ في ولد الأمة الصغير ينجي جنابة
- ٢٨٢ في الرجل يبتاع الأمة وولدها فيجد بأحدهما عيباً
- ٢٨٣ في الرجل يبتاع نصف الأمة ونصف ولدها
- ٢٨٣ في الرجل تكون له الأمة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما دون الآخر
- ٢٨٤ في الرجل يبتاع الأمة ويبتاع عبده الولد
- ٢٨٤ في الرجل يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر
- ٢٨٤ في الرجل يبتاع الأمة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار
- ٢٨٥ في النصراني يسلم وله أولاد صغار
- ٢٨٥ في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا
- ٢٨٦ في بيع الشاة المصراة
- ٢٨٩ في بيع ماء الأنهار
- ٢٨٩ في بيع شرب يوم
- ٢٩٠ في بيع ماء مواجل ماء السماء وبثر الزرع وبثر الماشية
- ٢٩١ ما جاء في الحكرة
- ٢٩٢ في البيع بسعر فلان وسعر فلان
- ٢٩٢ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوباً بكل ذراع بكذا وكذا أو كل مد
- ٢٩٣ في بيع الشاة والاستثناء منها
- ٢٩٥ في الرجل يبيع من لحم شاته أطلاً قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ويستثنى من لحمها أطلاً مسماة
- ٢٩٦ في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أطلال من لحم شاة بعينها
- ٢٩٦ في اشتراء اللبن في ضروع الغنم
- ٢٩٨ في الرجل يكتري البقرة يحرق عليها وهي حلوب ويشترط حللها
- ٢٩٨ في الرجل يشتري الجملان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه
- ٣٠٠ (كتاب التديس)
- ٣٠٠ في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر
- ٣٠١ في الرجل يشتري العبد فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيباً
- ٣٠٤ في الرجل يشتري السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب
- ٣٠٧ في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم تردّ عليه
- ٣٠٨ في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيباً
- ٣٠٨ في الرجلين يبتاعان السلعة ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب
- ٣٠٩ في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر
- ٣٠٩ في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده يموت أو عيب
- ٣١٤ في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه
- ٣١٧ في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيريد رده وبائمه غائب
- ٣١٨ في الرجل يبتاع الجارية بيعاً فاسداً فتفوت



يُجد بها عيباً  
 ٣٣٤ في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب  
 وقد علمه  
 ٣٣٩ في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به  
 ٣٣٩ ما جاء في الخشب والبيض والرانج والقناء  
 يوجد به عيب  
 ٣٤٠ في الإمام والعبيد والحيوان يُجد بهم  
 المشتري العيب دلسه البائع أو لم يدلسه  
 ٣٤٠ في الرجل يتتاع الجارية فيقرها عنده  
 وتشب ثم يُجد بها عيباً  
 ٣٤١ في الرجل يتتاع الجارية ثم يبيعها من  
 بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان  
 دلسه به البائع  
 ٣٤٢ في الرجل يتتاع الخفين أو المصراعين  
 فيجد بأحدهما عيباً  
 ٣٤٢ في الرجل يتتاع النخل أو الحيوان فيقتلهم  
 ثم يصيب بهم العيب  
 ٣٤٤ في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج  
 أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه  
 ٣٤٦ في الرجل يبيع السلعة ثم يأتي إلى مشتريها  
 بعد ذلك فيبرأ إليه من عيوبها  
 ٣٤٧ ما جاء في عهدة الثلاثة  
 ٣٤٩ في بيع البراءة  
 ٣٥٠ في تفسير بيع البراءة  
 ٣٥٢ في عهدة بيع مال المفلس  
 ٣٥٣ في عهدة الأمور ببيع السلعة والقاضي  
 والوصي  
 ٣٥٤ في الرجل يشتري السلعة لرجل أمره  
 باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان  
 في عهدة السنة

عند المشتري بعيب  
 ٣٢٠ في الرجل يتتاع الجارية وبها العيب لم يعلم  
 به ثم تموت من ذلك العيب  
 ٣٢٠ في الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد  
 أولاداً ثم تموت الأم فيظهر المشتري على  
 عيب كان بالجارية  
 ٣٢١ في المكاتب يتتاع أو يبيع العبد فيعجز  
 المكاتب ويجد السيد بالعبد عيباً والمأذون  
 له في التجارة يتتاع العبد ثم يحجر عليه  
 ثم يجد السيد بالعبد عيباً  
 ٣٢٢ في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة  
 يأخذها منه  
 ٣٢٣ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيواناً  
 فأصاب بها عيباً  
 ٣٢٤ في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي  
 بعد ما باعه أن به عيباً  
 ٣٢٦ في الرجلين يتتاعان العبد فيجدان به عيباً  
 ف يريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر إلا  
 أن يتمسك  
 ٣٢٦ جامع العيوب  
 ٣٢٩ في الرجل يشتري العبد أو الجارية  
 فيجدهما أولاد زنا  
 ٣٣١ في الرجل يتتاع السلعة وبها العيب لم يعلم  
 به ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد  
 ردها  
 ٣٣٢ في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ  
 بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيباً  
 ٣٣٢ في الرجل يتتاع السلع الكثيرة فيجد بعضها  
 عيباً  
 ٣٣٣ في الرجل يتتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم

## الجزء الحادي عشر

- ٣٦٠ ( كتاب الصلح )  
 ٣٦٠ ما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره  
 فيصيب به العيب فيصلح البائع من عيبه  
 ٣٦١ في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به  
 عيباً فصالحه المشتري على أن زاده البائع  
 دنائير أو دراهم أو عروضاً  
 ٣٦٢ مصالحة المرأة من مورثها من زوجها  
 الورثة  
 ٣٦٤ في الصلح على الإقرار والإنكار  
 ٣٦٥ مصالحة بعض الورثة عن مال الميت  
 ٣٦٦ في مصالحة أحد الشريكين على أخذ بعض  
 حقه ووضع بعضه عنه  
 ٣٦٩ الدعوى في صلح على دم عمد وأنكر  
 صاحبه  
 ٣٦٩ الصلح على دية الخطأ تجب على العاقلة  
 ٣٧٠ في صلح العمد على أقل من الدية أو أكثر  
 ٣٧٠ في أحد الولدين يصلح أحدهما على دم  
 عمد بغير أمر صاحبه  
 ٣٧٢ في جماعة جرحوا رجلاً هل له أن يعفو  
 عن بعض ويقنع من بعض  
 ٣٧٢ في رجل قطع يد رجل عمداً فصالحه  
 المجروح ثم مات  
 ٣٧٣ في الصلح من جنابة عمد على ثمر لم يبد  
 صلاحه  
 ٣٧٣ في الصلح من دم عمد على عرض أو  
 عبد فيوجد بذلك عيب  
 ٣٧٤ في رجل صالح رجلاً على إنكار ثم أصاب  
 المدعي يئنة أو أقر له المنكر بعد الصلح  
 ٣٧٤ ما يجوز من الصلح على إنكار وما لا يجوز
- ٣٧٥ في الصلح باللحم  
 ٣٧٥ فيمن استهلك لرجل متاعاً فصالحه من  
 ذلك على دنائير إلى أجل  
 ٣٧٦ فيمن أوصى لرجل بغلّة جنان أو سكنى  
 دار أو بخدمة عبد أو بما في بطن أمته  
 فصالح الورثة  
 ٣٧٦ في رجل ادعى على رجل أنه استهلك له  
 عبداً أو متاعاً فصالحه على دنائير أو دراهم  
 أو عروض إلى أجل  
 ٣٧٧ في رجل غصب رجلاً عبداً فأبقى العبد  
 فصالحه على عين أو عرض  
 ٣٧٧ ما جاء في الصلح من موضحة خطأ  
 وموضحة عمداً بشقص في دار هل فيها  
 شفعة  
 ٣٧٨ في العبد يوجد به عيب فينكر البائع ثم  
 يصطلحان على مال  
 ٣٧٩ الرجل يصلح من كل عيب بعينه بعد  
 البيع على دراهم يدفعها إلى المشتري  
 ٣٧٩ في رجل صالح رجلاً من دين له على  
 رجل ولم يقل له أنا ضامن لك أيلزمه  
 ٣٨٠ الرجل يكون عليه ألف درهم فيصلح  
 منها على مائة ثم يفرقان قبل القبض  
 ٣٨٠ في الرجل يكون له على الرجل الدين من  
 سلم فيصلح له على رأس ماله ثم يفرقان  
 قبل القبض  
 ٣٨٠ في الرجل يكون له على الرجل ألف  
 درهم جيداً فيصلح فيأخذ مكانها  
 زيوفاً  
 ٣٨١ في الرجل يكون له على الرجل الدين

- فيجعله فيأخذ منه عبداً فيريد بيعه  
مراجعة
- ٣٨٢ في الرجل يكون له على الرجل الطعام  
من قرض فيبيعه منه بمائة درهم فيقبض  
خمسین ويفترقان قبل أن يقبض الخمسين  
الأخرى
- ٣٨٢ في الرجل يكون له على الرجل إردب  
حنطة وعشرة دراهم فيصالحه على أحد  
عشر درهماً
- ٣٨٢ في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم  
ومائة دينار فيصالحه من ذلك على مائة  
دينار ودرهم
- ٣٨٣ في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير  
فيصالحه على مائة درهم فيتقد خمسين  
درهماً ثم يفترقان قبل أن يقبض الخمسين  
الأخرى
- ٣٨٤ في الرجل يصالح غريمه من دين له  
عليه لا يدري كم هو
- ٣٨٤ في الرجل يدعي قبل رجل حقاً فيصالحه  
على ثوب على أن يصبغه أو على عبد على  
أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة
- ٣٨٥ في الرجل يكون له على الرجل ألف  
درهم فيقول إن أعطاني مائة إلى محل  
الأجل فالتسعئة له وإلا فالألف له  
لازمة
- ٣٨٥ في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار  
ومائة درهم حالة فصالحه من ذلك على  
مائة درهم وعشرة دراهم فعجل المائة  
وأخر العشرة
- ٣٨٧ (كتاب تضمين الصناع)
- ٣٨٧ القضاء في تضمين الحائث
- ٣٨٧ ما جاء في تضمين الصناع
- ٣٨٩ في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم
- ٣٨٩ في تضمين الخباز إذا احترق الخبز  
الصباغ يخطيء فيصينغ الثوب غير ما أمر  
به
- ٣٨٩ القصار يخطيء بثوب رجل فيدفعه إلى  
آخر فيقطعه المدفوع إليه ويخطئه ولا يعلم  
فيريد صاحبه أن يأخذه
- ٣٩٠ الرجل يشري الثوب فيخطيء البائع  
فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخطئه وهو لا  
يعلم
- ٣٩١ الخياط والصراف يفران من أنفسهما  
ترك تضمين الصناع ما يتلف في أيديهم  
إذا أقاموا عليه البيعة
- ٣٩٢ القضاء في دعوى الصناع
- ٣٩٣ دعوى المتبايعين
- ٣٩٥ في الرجل يريد أن يفتح في جدره كوة  
أو باباً
- ٣٩٦ النفقة على اليتيم والمقروط
- ٣٩٧ القضاء في المقروط
- ٣٩٨ في الرجل يهب للرجل لحم شاته ولآخر  
جلدها ففعل عنها حتى تتج
- ٣٩٨ في الرجل يهب لحم شاته للرجل ولآخر  
جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحيها  
ويقول أدفع إليك قيمة الجلد وبأبي  
الآخر إلا الذبح
- ٣٩٩ الرجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل  
في الباز يثفلت والنحل تخرج من جيب  
إلى جيب
- ٤٠٠ في الحكم بين أهل الذمة وتظلمهم في  
البيع والشراء
- ٤٠٠ في الرجل يقع له زيت في زق زنبق  
لرجل
- ٤٠٠ اعتراف الدابة والعرض والعبد في يد  
الرجل

- ٤٠٢ ( كتاب الجعل والإجارة )  
٤٠٢ في البيع والإجارة معاً  
٤٠٦ في السلف والإجارة  
٤٠٦ ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له إردباً من قمح بدرهم وبقفيز دقيق مما يخرج منها ويسلخ له الشاة بدرهم وبرطل من لحمها  
٤٠٨ في الرجل يقول للخياط إن خطت لي ثوبي اليوم فأجرك فيه درهم وإن خطته غداً فأجرك فيه نصف درهم  
٤٠٩ في الرجل يدفع الجلود والغزل والدابة والسقينة إلى الرجل على النصف  
٤١١ في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله وينسج الغزل على النصف  
٤١٢ في الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً وله درهم  
٤١٣ في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والحصص  
٤١٣ في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في داره ومسيل مصب مرضاض  
٤١٤ في الإجازات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمي لكل واحدة إجارة بعينها ومسيل مسارب دار رجل  
٤١٤ في إجارة رجا الماء  
٤١٥ في إجارة الثياب والحلى  
٤١٨ في إجارة المكيال والميزان  
٤١٨ في إجارة المصحف  
٤١٩ في إجارة المعلم  
٤٢٠ في إجارة معلمي الصناعات  
٤٢٠ في إجارة تعليم الشعر وكتابته  
٤٢٠ في إجارة قيام رمضان والمؤذنين
- ٤٢١ في إجارة دعائر الشعر والغناء  
٤٢١ في إجارة الدقاف في الأعراس  
٤٢١ في الإجارة في القتل والأدب  
٤٢٢ في إجارة الأطباء  
٤٢٣ في إجارة القسام  
٤٢٣ في إجارة المسجد  
٤٢٣ في إجارة الكنيسة  
٤٢٤ ما جاء في إجارة الخمر  
٤٢٦ في إجارة الخنازير  
٤٢٦ في الإجارة على طرح الميتة  
٤٢٧ في إجارة نزو الفحل  
٤٢٨ في إجارة البثر  
٤٢٩ في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن نفسه من أبيه  
٤٢٩ في العبد والصغير يؤاجران أنفسهما بغير إذن الأولياء  
٤٣١ في إجارة العبد بإذن السيد على أن يخدمه شهراً بعينه فإن مرض فيه قضاه في شهر غيره  
٤٣١ في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبه  
٤٣١ ما جاء في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالعله  
٤٣٢ ما جاء في الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة  
٤٣٣ في الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة  
٤٣٣ في الرجل يؤاجر نفسه من النصراني  
٤٣٣ في الأجير يفسخ إجارته في غيرها  
٤٣٤ في الرجل يستأجر الأجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له  
٤٣٤ ما جاء في الأجير يستعمل الليل والنهار  
٤٣٥ الأجير يسافر به

- ٤٣٥ في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأتق  
فيرجع في بقية الإجارة
- ٤٣٦ في إجارة أم الولد في الخلعة
- ٤٣٦ في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقاً
- ٤٣٦ في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها
- ٤٣٨ في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنماً بغير أعيانها أو بأعيانها
- ٤٣٨ ما جاء في الرجل يستأجر الأجير ليرعى له غنمه فيأتي الراعي بعبد يرعى مكانه
- ٤٣٨ في الأجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم
- ٤٣٨ في الأجير يرعى غنماً بأعيانها فتتوالد أو يزداد فيها
- ٤٣٩ ما جاء في تضمين الراعي
- ٤٤٠ في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان
- ٤٤٠ ما جاء في الراعي يذبح الغنم إذا خاف عليها الموت
- ٤٤٠ في دعوى الراعي
- ٤٤١ في الراعي يتعدى
- ٤٤١ في استئجار الظئر
- ٤٤٧ في تضمين الأجير ما أفسد أو كسر
- ٤٤٨ القضاء في الإجارة
- ٤٥١ القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها
- ٤٥١ في الدعوى في الإجارة
- ٤٥٥ في اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك
- ٤٥٦ في جعل السمسار
- ٤٥٧ في الجعل في البيع
- ٤٥٨ في جعل الآبق
- ٤٥٩ في الرجل يقول لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه أو جد نخلي ولك نصفه
- ٤٦٠ في الذي يقول لرجل انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه
- ٤٦٢ في جعل الوكيل بالخصومة
- ٤٦٣ ( كتاب كراء الرواحل والدواب )
- ٤٦٣ في الشراء وكراء الراحلة بعينها معاً
- ٤٦٤ في بيع الدابة واستثناء ركوبها
- ٤٦٤ التقد في الكراء
- ٤٦٥ الخيار في الكراء بعينه
- ٤٦٥ في الرجل يكتري الدابة ثم يبيعه صاحبها
- ٤٦٦ الشرط في كراء الراحلة بعينها إن ماتت أخلف مكانها
- ٤٦٦ في الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه
- ٤٦٨ فيمن اكترى إلى مكة بطعام بعينه أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها أو الكراء ليس بالتقدي عند الناس
- ٤٧٠ في الكراء بثوب غير موصوف
- ٤٧٠ في الكراء على أن على المتكاري الرحلة والعلف
- ٤٧٠ في الكراء على أن على الجمل طعام المتكاري
- ٤٧١ الرجل يكتري الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها
- ٤٧١ في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة
- ٤٧٢ باب الكراء الفاسد
- ٤٧٤ في إلزام الكراء
- ٤٧٥ في فسخ الكراء
- ٤٧٦ في المكاري يريد أن يردف خلف المكاري أو يجعل متاعاً
- ٤٧٧ في المكاري يكرى غيره
- ٤٧٨ في المكاري يردف خلفه
- ٤٧٩ باب في الرجل يتكاري الدابة فيتعدى فيحبسها
- ٤٨٠ التعدي في الكراء
- ٤٨٣ في الدعوى في الكراء

- ٤٨٧ في نقد الكراء  
٤٨٧ القضاء في نقد الكراء  
٤٨٨ في الرجل يكتري بدنانير فينقد دراهم  
أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه  
٤٨٩ القضاء في الكراء  
٤٨٩ في تضمين الأكرياء  
٤٩٨ في تضمين المتكاري  
٤٩٨ في الكراء من مصر إلى الشام وإلى الرملة  
ومن مكة إلى مصر أو من إفريقية إلى مصر  
٤٩٩ في الكراء إلى مكة  
٥٠٠ في المكري يهرب  
٥٠٢ في المتكاري يهرب  
٥٠٣ ما جاء في الإقالة في الكراء  
٥٠٤ في تفليس المتكاري  
٥٠٥ ( كتاب كراء الدور والأرضين )  
٥٠٥ ما جاء في الرجل يكتري الدار وفيها النخل  
فيشترط النخل  
٥٠٨ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط  
كنس التراب والمراحيض والقنوات  
٥٠٨ في الرجل يكتري داره سنة على أنها إن  
احتاجت إلى مرمة رمها المتكاري من  
الكراء  
٥٠٨ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط  
مرمة ما فيها ويشترط دخول الحمام  
والطلاء  
٥٠٩ في اكترء الحمامات والخوانيت  
٥٠٩ في الرجل يكتري نصف دار أو ربعها  
مشاعاً  
٥١٠ في الرجل يكتري داره ويستثنى ربعها  
بربع الكراء أو بغير كراء  
٥١١ في الرجل يكتري الدار بسكنى دار له  
أخرى  
٥١١ ما جاء في الرجل يكتري الدار بثوب
- موصوف أو غير موصوف ولم يضرباً  
لذلك أجلاً أو يكتريها بعد موصوف  
٥١١ في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه  
فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد  
به عيب  
٥١٢ في كراء الدور مشاهرة  
٥١٤ في اكترء الدار سنة أو سنتين  
٥١٥ في الرجل يكتري داره ثم يسكن طائفة  
منها  
٥١٥ في الرجل يكتري الدار ثم يكتريها من غيره  
٥١٦ ما جاء في التعدي في كراء الدور  
٥١٧ في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل  
فيها ما أحب  
٥١٧ في الرجل يكتري داره من اليهودي  
والنصراني  
٥١٨ في امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوجت  
فيها على من يكون الكراء  
٥١٨ في اكترء الدار الغائبة  
٥١٩ في اكترء الدار تسكن إلى أجل والنقد  
في ذلك  
٥١٩ في الرجل يكتري الدار ولا يسمى النقد  
والنقد مختلف  
٥١٩ في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط  
النقد  
٥٢٠ في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب  
عليه الكراء  
٥٢٠ في إلزام المتكاري الكراء  
٥٢١ في فسخ الكراء  
٥٢٣ في الرجل يكتري الخانات من الرجل  
ولم يسم له ما يعمل فيها  
٥٢٣ الدعوى في الكراء  
٥٢٥ دعوى المتكاري في الدار مرمة  
٥٢٥ في نقض المتكاري ما عمر إذا انقضى

يغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون  
فالفرس للمكاري  
٥٣٦ في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة  
دينار ولا يسمي سنين بأعيانها  
٥٣٦ في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع  
رهباً فيقبضها إلى أجل والنقد في ذلك  
٥٣٧ في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها  
فيزرعها ثم يجصد زرعها منها قبل مضي  
السنة أو بعد مضي السنة  
٥٣٨ في التعدي في الأرض إذا اكترأها  
ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة  
٥٣٩ الدعوى في كراء الأرض  
٥٤١ في تقديم الكراء  
٥٤٢ في الرجل يكتري الأرض الغرة والنقد  
في ذلك  
٥٤٢ في إلزام مكري الأرض الكراء  
٥٤٢ في اكترأ الأرض كراء فاسداً  
٥٤٣ في اكترأ الأرض بالطعام والعلف  
٥٤٥ في اكترأ الأرض بالطيب والحطب  
والحشب  
٥٤٧ في اكترأ الأرض بالشجر  
٥٤٧ في اكترأ الأرض بالأرض  
٥٤٨ في اكترأ الأرض بدراهم إلى أجل  
٥٤٨ في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل  
فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنانير  
٥٤٨ في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل  
فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنانير  
٥٤٨ في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل  
فإذا حل الأجل أخذ مكانها طعاماً أو إداماً  
٥٤٩ في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم  
يشترط مكانها دنانير إلى أجل  
٥٤٩ في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر  
صفقة واحدة

أجل السكنى  
٥٢٦ في الرجل يوكل الرجل يكري داره  
فينعدي  
٥٢٧ في متكاري الدار بفلس  
٥٢٧ في الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها  
فيغور بثرها أو تنقطع عينها  
٥٢٨ في الرجل يكتري الأرض ليزرعها فيغرق  
بعضها قبل الزراعة  
٥٢٨ في اكترأ أرض المطر سنين والنقد فيها  
٥٢٩ في الرجل يكتري أرض المطر وقد أمكنت  
من الحرث ثم تقطع السماء ولا يقدر  
على الحرث  
٥٣٠ في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع  
٥٣١ في اكترأ أرض النيل وأرض المطر  
قبل أن تطيب للحرث والنقد في ذلك  
٥٣٣ في الرجل يكتري أرض الخراج أو أرض  
الصلح فتعطش أو تفرق  
٥٣٣ في الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن  
يغرس فيها  
٥٣٣ في الذي يكتري الأرض سنين فيغرسها  
فتنقضي السنون وفيها غرسه أو يكرها من  
غيره فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه  
فيكرها كراء مستقبلاً  
٥٣٤ في الرجل يكتري الأرض سنين فتنقضي  
السنون وفيها غرسه أخضر أو زرعه  
أخضر فيريد رهباً أن يكرها  
٥٣٤ في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي  
السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه فيريد  
صاحب الأرض أن يشتريه  
٥٣٥ في الرجل يكري أرضه سنين فتنقضي  
السنون وفيها غرس المكثري فكثريها من  
المكثري بنصف غرسها  
٥٣٥ في الرجل يكري أرضه سنين على أن

- ٥٥٠ في اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم  
٥٥٠ في الرجل يكرى أرضه بدراهم إلى  
أجل فإذا حل الأجل فسحها في عرض  
بعينه إلى أجل  
٥٥٠ في الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة  
إلى غير أجل  
٥٥١ في الرجل يكتري الأرض أو الرجل  
يشترى السلعة ويشترط الخيار  
٥٥١ في الرجل يكتري الأرض إن زرعها  
حنطة فكراؤها مائة درهم وإن زرعها  
شعيراً فكراؤها خمسون درهماً  
٥٥١ في الرجل يكتري الأرض بالشيثين  
المختلفين أيهما شاء المكري أخذ وأيهما  
شاء المتكاري أعطى  
٥٥٢ في الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها  
فما أخرج الله عز وجل منها فيينهما  
نصفين  
٥٥٣ في الرجل يكرى أرضه من رجل على  
أن يزرعها بمنطة من عنده على أن له  
طائفة أخرى من أرضه  
٥٥٣ في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها أو اكتراء  
الأرض بالأذرع  
٥٥٤ في الرجل يكتري الأرض البيضاء للزرع  
وفيهما نخل أو شجر
- ٥٥٤ ما جاء في الرجل يكرى أرضه ويشترط  
على المكري تكريبها وتزويلها ويشترط  
عليه حرثها  
٥٥٥ في اكتراء الأرض الغائبة والنقد في ذلك  
٥٥٥ في الرجل يكرى مراعي أرضه  
٥٥٦ في الرجل يكرى أرض امرأته والوصي  
يكرى أرض يتيمه  
٥٥٦ في الرجل يكتري الأرض فيزرعها  
ويحصد زرعه فيتبثر من زرعه في أرض  
رجل فتنبت قابلاً  
٥٥٦ في الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه  
على أن يحصده ثم يكتري الأرض بعد  
ذلك فيريد أن يتركه  
٥٥٧ في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو  
بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الأرض  
ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب  
٥٥٧ في اكتراء الأرض من النمي  
٥٥٧ في الرجل يكرى أرضه من رجل سنة  
ثم يكرىها من رجل آخر سنة أخرى بعد  
السنة الأولى  
٥٥٨ في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج  
من رجل فيجوز عليه السلطان  
٥٥٨ في متكاري الأرض بفلس  
٥٥٩ في الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم



